

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

تأليف

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الْحَرَّالِيِّ

الْمَكِّيِّ الْخَامِسِيِّ

عَنْ تَصْحِيحِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَرْجُمَهُ الْأَاضِلُ الْحَقِيقِيُّ

الْأَخِي الْمُبِينِ وَالْمُعْتَدِ بِرَحْمَةِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ

تَرْجُمَاتُ


مَكْتَبَةُ الْأَخِي الْمُبِينِ


بِقَارَى الْبَيْتِ الْمُبِينِ قَهْرَمَنْ (١٩١٦)



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY







وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخليلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الخامس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الأغا ميرزا أحمد الرحيم الرباني

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحيح والتعليق والتعميق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٢١٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

شهر رمضان ١٣٨٠

893,799

H94

v. 8

روى عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت (امام أهل السنة :)

لولا جعفر بن محمد عليه السلام ما علم

الناس مناسك حجهم.

الفقيه : المجلد الاول : باب نواذر الحج .

v. 8

فهرس هذا الجز . من الكتاب

((كتاب الحج))

- أبواب وجوبه و شرائطه
- ١- باب وجوبه على كل مكلف
مستطيع فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة
إلى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها
وإلى ما يأتي وفيه وجوب العمرة ووقوف
عرفة والطواف والاحرام ورمى الجمار
و ان القبلة هي الكعبة ومدح السفر
والاجتماع والتفقه ونقل الحديث
والتجارة ومعرفة الناس . ٣
- ٢- باب انه يجب الحج على الناس
في كل عام وجوباً كفاً فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي في عدم جواز تعطيل
الكعبة وفي اجبار الوالي الناس على الحج
وان لم يكن لهم مال وغير ذلك وفيه كفر
من انكرو وجوب الحج . ١٠
- ٣- باب وجوب الحج مع شرائط
مرة واحدة في العمر وجوباً عينياً فيه ثلاثة
أحاديث . ١٢
- ٤- باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن
الحج فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما
مضى ويأتي . ١٣
- ٥- باب وجوب اجبار الوالي الناس
على الحج وزيارة الرسول ﷺ والاقامة
بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم
من بيت المال ان لم يكن لهم مال فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٥
- ٦- باب وجوب الحج مع الاستطاعة على
الفور وتحريم تركه و تسويقه فيه أحد
عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
جملة من الاحكام الآتية . ١٦

- ٢٦ . الذنب .
- ٧- باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافاً او جحوداً فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها وفيه جملة من المحرمات التي يكفر فاعلها تأتي . ١٩
- ٨- باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الاحتياج اليها وتخليّة السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج إليه من أسباب السفر فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ان من عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع . ٢١
- ٩- باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع إليهم والآن لم يجب وحكم الرجوع إلى كفاية وتقديم الحج على التزويج فيه خمسة أحاديث وفيه اشتراط الرجوع إلى كفاية وليس بصريح مع احتمال ارادة كفاية يوم واحد وفيه ان تقديم الحج على التزويج يأتي في التّندو العهد . ٢٤
- ١٠- باب وجوب الحج على من بذله زاد وراحلة ولو حماراً ووجوب قبوله وان استحوى وتجزئته عن حجة الاسلام فيه عشرة أحاديث وفيه ولو حماراً اجدع مقطوع
- ١١- باب وجوب الحج على من أطاق المشى كلاً أو بعضاً ور كوب الباقي من غير مشقة زائدة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٨
- ١٢- باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في مقدّمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي . ٢٩
- ١٣- باب ان الصّبي إذا حجّ أو حجّ به لم يجزئه عن حجة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٣٠
- ١٤- باب أن من مات ولم يستقر الحجّ في ذمته لم يجب القضاء عنه فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٣١
- ١٥- باب اشتراط وجوب الحجّ والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتّى يعتق ويستحبان له مع اذن المالك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه يجوز ان يودع الجوّاري عند الثقة وان المملوك ليس عليه جهاد ولا يسافر الا باذن مالكة . ٣١
- ١٦- باب ان المملوك إذا حجّ مرة او مراراً ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام

- مع الشرائط فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه ان الصبي كذلك . ٣٣
- ١٧- باب ان المملوك إذا حجّ فادرك احد الموقفين معتقاً اجزاه عن حجة الاسلام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب العتق عشية عرفة . ٣٥
- ١٨- باب ان امّ الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها و لزمها الحجّ مع الشرايط فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٦
- ١٩- باب ان غير المستطيع إذا تكلف الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج إذا استطاع فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٦
- ٢٠- باب انه يستحب أن يحج غير البالغ او يحج به ويحرم به وليه ولو اما فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٧
- ٢١- باب ان من حج عن غيره لم يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاجزاء عن الميت وعن النائب الى ان يستطيع . ٣٨
- ٢٢- باب ان المستطيع إذا حجّ جمالاً او أجيراً أو مجتازاً بمكة أو تاجراً اجزأه
- ذلك عن حجة الاسلام وان نوى بالسفر غير الحجّ أو الحجّ وغيره فيه تسعة أحاديث وفيه معارض حمل على الأفضلية . ٤٠
- ٢٣- باب ان المسلم المخالف للحقّ إذا استبصر لم يجب عليه إعادة الحجّ بل يستحب إلا ان يخلّ بركن منه فيجب الاعادة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي . ٤٢
- ٢٤- باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو عدو أو غير ذلك فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٣
- ٢٥- باب ان من اوصى بحجة الاسلام وجب إخراجها من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة قسّمت عليهما بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى أن يحجّ عنه رجل معين تعيين ان امكن فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الوصايا وفيه ان الدين من الاصل . ٤٥
- ٢٦- باب ان من وجب عليه الحجّ فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه وان مات قبل ذلك وجب ان تقضى عنه حجة الاسلام المستقرة من أصل المال فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

و فيه ان الدين و الوصية مقدمان على الميراث وان الوصية من الثلث . ٤٧

٢٧- باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر فيه ثلاثة احاديث فيها انه يجزي فيهما وحملت على من نذر حجة الاسلام ونذر حجا مطلقا ولو عن غيره لمامضى ويأتي . ٤٨

٢٨- باب ان من مات و لم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع وجب ان تقضى من اصل المال وان لم يوص بها فيه تسعة احاديث و اشارة الى ماتقدم و ياتي هنا وفي الوصايا وفيه ان النائب يكون ضرورة لا مال له ٤٩

٢٩- باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى مندورة وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندورة من الثلث ومن حلف ليحجن ولده وجبت على الاب فان مات فمن الثلث الا ان يتطوع بها الولد فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي ٥١

٣٠- باب ان من اوصى بحج وعتق وصدقة وجب الابداء بالحج فان بقي شيء صرف في العتق و الصدقة فيه حديثان و اشارة

الى ماتقدم و ياتي هنا و في الوصايا ٥٢

٣١- باب ان من وجب عليه الحج فمات و لم يحج ف تبرع احد بالحج عنه اجزاه فيه حديثان و اشارة الى ماتقدم و ياتي ٥٣

٣٢- باب استحباب اختيار المشى في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثنى فيه احد عشر حديثا و اشارة الى ما ياتي و فيه المشى الى الطاعات و استحباب السكوت وان حسنت الحرم مضاعفة وان الماشي تقادمه دابته ٥٤

٣٣- باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشى اذا كان يضعفه عن العبادة او لمجرد تقليل النفقة او استلزم التأخر في قدوم مكة فيه عشرة احاديث بعضها مطلق حمل على المقيّد لمامر و فيه أنه ينبغي أن تساق مع الماشي المحامل والرحال ٥٥

٣٤- باب ان من نذر الحج ماشيا او حافيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزاه أن يحج راكبا و يسوق بدنة استحبابا وأن كل من نذر شيئا و عجز سقط عنه فيه تسعة احاديث و اشارة الى ما ياتي ٥٩

٣٥- باب ان من نذر الحج ماشيا جازان

- يركب بعد الرمي فيه احد عشر حديثا
 واطارة الى مامر في اختيار الركب ٦٢
- ٣٦ - باب أن الوالد هل يجوز له ان ياخذ
 من مال ولده ما يحج به ام لافيه حديث
 تضمن الجواز وحمل على القرض وعلى
 مساواة نفقة الحج للنفقة الواجبة للاب
 وغير ذلك ٦٣
- ٣٧ - باب أن من نذر الحج ماشيا فمر
 في المعبر وجب عليه القيام فيه فيه حديث
 ٦٤
- ٣٨ - باب استحباب التطوع بالحج
 و العمرة مع عدم الوجوب فيه ثمانية
 واربعون حديثا واطارة الى مامضى ويأتي
 ٦٤
- ٣٩ - باب استحباب الحج بالمؤمنين
 فيه حديث واطارة الى ماتقدم ويأتي ٧٥
- ٤٠ - باب وجوب الاخلاص في نية الحج
 و بطلانه مع قصد الرياء فيه حديثان
 و اطارة الى مامر في مقدمة العبادات
 وغيرها والى ما يأتي ٧٦
- ٤١ - باب استحباب اختيار الحج
 المندوب على غيره من العبادات المندوبة
 فيه سبعة احاديث و اطارة الى ماتقدم
- ويأتي ٧٦
- ٤٢ - باب استحباب اختيار الحج
 المندوب على الصدقة بنفقته و باضعافها
 وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب
 فيه ستة عشر حديثا واطارة الى ماتقدم
 ويأتي ٧٩
- ٤٣ - باب استحباب اختيار الحج
 المندوب على العتق فيه تسعة احاديث
 و اطارة الى ماتقدم ويأتي وفيه عدم جواز
 تعطيل الناس الحج ٨٤
- ٤٤ - باب استحباب اختيار الحج على
 الجهاد مع غير الامام فبه حديثان واطارة
 الى مامضى ويأتي ٨٦
- ٤٥ - باب استحباب تكرار الحج
 والعمرة بقدر القدرة فيه اربعة و ثلاثون
 حديثا و اطارة الى ماتقدم ويأتي وفيه
 استحباب النزول بين المازمين و البول
 هناك والحج ماشيا والتصدق بنصف المال
 ٨٧
- ٤٦ - باب استحباب الحج والعمرة عينا
 في كل عام وادمانهما فيه تسعة احاديث
 واطارة الى ماتقدم ويأتي ٩٤
- ٤٧ - باب كراهة التأخر عن الحج

بتحريمها عينا فيه عشرة احاديث و اشارة
إلى ما مر في الزكاة وغيرها ويأتي في
التجارة وغيرها وفيه تحريم انفاق المال

الحرام في الطاعات ١٠٢

٥٣ - باب استحباب تسهيل الحج على
النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد فيه ثلاثة
احاديث و اشارة الى ما مر ١٠٤

٥٤ - باب حكم هدية الحج فيه ثلاثة
أحاديث في ان هديه الحج من الحج
ويحتمل ان يراد به ان الهدية التي من يخاف
شره شرط الوجوب وجزء من الاستطاعة
و ان يراد ثواب الهدية ثواب الانفاق في
الحج ١٠٥

٥٥ - باب استحباب كثرة الانفاق
في الحج فيه حديث و اشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه أن الله يبغض الاسراف الآتي
الحج و العمرة ١٠٦

٥٦ - باب استحباب التهيئة للحج في
كل وقت فيه حديثان ١٠٦

٥٧ - باب استحباب نية العود الى الحج
عند الخروج من مكة و كراهة نية عدم
العود و تحريمها مع الاستخفاف بالحج
فيه ستة احاديث و اشارة إلى ما مر ١٠٧

المندوب و عدم جواز الاستخارة في تركه
فيه خمسة احاديث و اشارة إلى ما تقدم
ويأتي ٩٦

٢٨ - باب عدم جواز المشورة بترك
الحج و التعويق عنه ولو مع ضعف حال
المستشير فيه حديثان و اشارة إلى ما تقدم
و يأتي ٩٧

٢٩ - باب تأكيد استحباب عود الموسر
إلى الحج في كل خمس سنين بل اربع
سنين و كراهة تركه اكثر من ذلك فيه
اربعة احاديث و اشارة إلى ما تقدم و يأتي
٩٨

٥٠ - باب استحباب التطوع بالحج ولو
بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفا، و عدم
وجوب الحج على من عليه دين الا ان
يفضل عن دينه ما يقوم بالحج فيه عشرة
احاديث و اشارة إلى ما تقدم و يأتي ٩٩

٥١ - باب استحباب عزل التاجر شيئا
من الربح لنفقة الحج كلما ربح فيه
حديث و اشارة إلى ما يأتي ١٠١

٥٢ - باب وجوب كون نفقة الحج
والعمرة حلالا واجبا و ندبا و جواز الحج
بجوايز الظالم و نحوها مع عدم العلم

ابواب النيابة في الحج

- ١ - باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستنابة فيه فيه ثمانية احاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ١١٥
- ٢ - باب ان من اوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها وجب أن تقضى عنه من بلده فان لم تبلغ التركة فمن حيث تبلغ ولومن الميقات وكذا من اوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات فيه تسعة احاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي في الوصايا و فيه معارض حمل على قصور التركة جمعا ١١٧
- ٣ - باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما يزيد عن سنته بحجة واحدة فيه حديثان ١١٩
- ٤ - باب ان من اوصى ان يحج عنه و فهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث فيه حديثان تضمن احدهما التعبير بالمال و حمل على الثلث جمعا ١٢٠
- ٥ - باب انه يشترط في النائب ان

٥٨ - باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الامن على نفسها ولا يجوز لوليها مع ذلك ان يمنعها فيه ثمانية احاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي ١٠٨

٥٩ - باب انه لا يشترط اذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحج الواجب ويشترط اذنه في المندوب و استحباب استئذان الولد ابويه في الحج المندوب فيه سبعة احاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ١١٠

٦٠ - باب جواز حج المطلقة في عدتها ان كان الحج واجبا و عدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون اذن الزوج فيه أربعة احاديث و إشارة إلى ما يأتي ١١٢

٦١ - باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة فيه ثلاثة احاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي ١١٣

٦٢ - باب استحباب الدعاء في تلك الجبال و المشاعر فيه حديثان و إشارة إلى ما مضى و يأتي ١١٣

٦٣ - باب استحباب قراءة الحج كل ثلاثة أيام و عم كل يوم مرة و قول ما شاء الله الف مرة متتابعة لمن اراد أن يرزقه الله الحج فيه ثلاثة احاديث ١١٤

١٠- باب أن من اعطى مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحج فيه أربعة أحاديث ١٢٦

١١- باب ان من اعطى مالا يحج به من بلد فحج به من آخر اجزا فيه حديث ١٢٧

١٢- باب ان من اعطى مالا ليحج مفردا فحج متممعا اجزاء الا ان يكون الافراد واجبا متممعا أو مخيرا بينه وبين القران فيه حديثان مختلفان وجه الجمع ما ذكر لما يأتي . ١٢٨

١٣- باب ان من اودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عنده المال ان يحج منه و يرد الباقي على الورثة فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٢٨

١٤- باب حكم من اعطى حجة هل له ان يعطيها غيره ام لا فيه حديث يدل على الجواز وحمل على الاذن . ١٢٩

١٥- باب ان النائب إذا مات بعد الاحرام ودخل الحرم اجزات عن المنوب عنه وإذا افسد الحج اجزا عن الميت ولزم النائب الاعادة من ماله وحكم مالومات

لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه فيه ثلاثة احاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه اجزاء نيابة المستطيع وحمل على جهل الوصي مع عدم التفريط فلا يضمن و على كون المال دون قدر الاستطاعة ١٢١

٦- باب جواز استنابة الصّورة مع عدم وجوب الحج عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على المستطيع وعلى التقية وعلى الانكار وعلى الجهل بأفعال الحج وغير ذلك . ١٢٢

٧- باب حكم من اشرك في حجته جماعة فيه حديث مضمونه جواز ذلك وان كانوا ضرورة لم يجز عنهم . ١٢٣

٨- باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب اختيار الانسان الحج من ماله على النيابة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٢٣

٩- باب كراهة استنابة المرأة الصّورة في الحج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين ١٢٥

الحجّ فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي .

١٣٥

٢١- باب جواز طواف النائب عن

نفسه وعن غيره بعد الفراغ من
الحجّ الذي استنيب فيه فيه حديثان

١٣٥

٢٢- باب حكم من اعطى مالا ليحجّ عن

انسان فحجّ عن نفسه فيه حديثان في
انتهاء تجزى عن صاحب المال وخصا

بالمندوب وحملا على عدم اجزائها عن
النائب .

١٣٦

٢٣- باب حكم النائب إذا مات قبل

الحجّ ولم يخلف شيئا او انفق الحجّة
واقتر في ثلاثه أحاديث فيها ان لصاحب

المال ثواب الحجّ وان على النائب الحجّ
إذا قدر .

١٣٦

٢٤- باب ان من دفع إليه مال وخير بين

ان يحجّ به وان ينفقه لم يلزم أن يحجّ به
فيه حديث .

١٣٧

٢٥- باب استحباب التطوع بالحجّ

والعمرة والعتق عن المؤمنين الاقارب
احياء وأمواتا وعن المعصومين عليهم السلام

احياء وأمواتا فيه أحد عشر حديثاً وإشارة
إلى ما مرّ في الدفن وقضاء الصلوات وغير

قبل الاحرام ودخول الحرم فيه خمسة

أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وإلى ما يأتي في
الاجارة من استحقاق الاجرة بالنسبة

١٢٩

١٦- باب استحباب تسمية النائب المنوب

عنه في المواطن والدعاء له وعدم وجوب
ذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

و فيه ما دلّ على الوجوب وحمل على
تأكيد الاستحباب جمعا .

١٣١

١٧- باب ان من حجّ عن غيره اجزاء

هدى واحد فيه حديث وإشارة إلى ما
يأتي .

١٣٣

١٨- باب عدم جواز النيابة في الطواف

عن الحاضر بمكّة وجوازها عن الغائب
عنها ولو بعشرة اميال فيه ثلاثة أحاديث

وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الطواف .

١٣٣

١٩- باب عدم جواز أخذ النائب حجّتين

لعام واحد وان كانت الواحدة لا تكفيه
فيه حديثان نهى ورخصة حملت على الندب

مع رضاهما باهداء ثواب الحجّ و على
الضرورة مع ضمان الحجّ في القابل .

١٣٤

٢٠- باب عدم جواز الحجّ عن الناصب

الا ان يكون ابا النائب وعدم جواز

شك الولد في أنه حجّ أم لا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٤٥

٣٢- باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحجّ به فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الزكاة . ١٤٦

٣٣- باب أن من أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة وجب أن يغرمها ويخرجها كما أوصى فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا . ١٤٦

٣٤- باب أنه يستحب للحج أن يستنيب في الحج المندوب وأن قدر عليه و جواز تعدد النائب في عام واحد فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ . ١٤٧

٣٥- باب أن النائب إذا أشرف على الموت ولم يحجّ وجب أن يوصى بالحجة من ماله فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٤٧

٣٦- باب جواز نيابة الوصيّ في الحجّ عمّن أوصى إليه فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ من العموم . ١٤٨

أبواب أقسام الحج

١- باب أن الحج ثلاثة أقسام تمتع وقران وافراد لا يصح الحج الأعلى أحدها

ذلك وإلى ما يأتي وفيه ترجيح حج التمتع وجواز النيابة عن الناصب وتقدم تخصيصه بالاب وفيه المنع من النيابة عن الحي وحمل على الواجب . ١٣٨

٣٦- باب استحباب الطواف عن المعصومين أحياء وأمواتاً فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الطواف وفيه أنه ينبغي أن يطوف كل يوم عن واحد منهم ^{بالتكبير} مرتباً . ١٤٢

٣٧- باب جواز نية الإنسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن أبيه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٤٢

٣٨- باب جواز التشريك بين اثنين على جماعة كثيرة في الحجة المندوبة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنه يجوز أن يشرك ألفاً في حجته . ١٤٢

٣٩- باب جواز اهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ فيه حديثان . ١٤٤

٣٠- باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيادة عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٤٤

٣١- باب استحباب الحجّ عن الاب إذا

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما ياتي ١٤٨.

٢- باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها فيه ثمانية وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما ياتي وفيه ان القارن عليه طواف ور كعتان وسعى وطواف النساء وان المتمتع عليه ثلاثة أطواف وسعيان وان التمتع أفضل وان المفرد كالقارن وليس عليه هدى ولاضحية وينبغي ان يشترط في احرامه وفيه غسل الاحرام وسباق الهدى وكثرته إلى ست وستين بدنة أو مائة بدنة ووجوب الاحرام وان المفرد إذا طاف وسعى ينبغي له العدول إلى عمرة التمتع دون القارن فاذا عدل قصر واحلّ وانّه يجوز ان يحرم كاحرام فلان وان المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ثم ياتي منى فيبيت بها ثم يغدو إلى عرفة فينزل بطن عرفة بنمرة ثم يغتسل ويقطع التلبية ويقف من الزوال إلى الغروب ثم يفيض إلى المشعر فيبيت به حتى يطلع الفجر ثم يفيض بعد طلوع الشمس إلى منى فيرمى جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ثم ياتي مكة فيطوف ويسعى ويطوف طواف النساء ثم يرجع إلى منى فيرمى الجمار الثلاث كل يوم ويبيت ليالي التشريق

ثم ينصرف وانّه يدخل من اعلى مكة ويخرج من اسفلها وان القارن والمفرد يؤخران العمرة عن الحج وانّهما سواء الا ان القارن يسوق الهدى وان الحاج يصلّي لكل طواف ركعتين عندالمقام وان المتمتع يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة وانّهما يلبيان بعد كل طواف لثلاثيالا وان كلا من الطّواف والسّعى سبع وأنّه يبدأ بالصّفا قبل المروة ويستحب الشرب من زمزم وكون الاحرام بعد الظهر وان ميقات المدينة مسجدالشجرة وانّه ينبغي الاكثر من التلبيات في كل حالة خصوصاً لبّيك ذا المعارج لبّيك وفيه استلام الحجر وطول الوقوف على الصّفا وتحريم الصوم أيام التشريق وان لا يصوم إلا باذن والتعلّق باستار الكعبة وان كل جمرة ترمى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة وتحريم النساء على المحرم قبل طوافهنّ إلا في عمرة التمتع والامر بغسل دخول الحرم وبلااحرام والتلبيات الأربع وانّه اذا كثر الهدى قطع من كل واحد جذوة وطبخها ثم أكل منها وحسامن مرقها وإذا سلك طريقاً رجع في غيره ووجوب الحجّ و العمرة وارتباط عمرة التمتع

بحجته فلا يفترقان ووجوب التمتع عينا على البعيد وغيره على حاضري المسجد الحرام وانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا تأخيره الا لمرض أو تقيية وانه لا يسعى بعد طواف النساء وانه لا يجوز في الهدى الغصى ويجوز الموجه، إلى غير ذلك من الاحكام والآداب . ١٤٩

٣- باب وجوب حج التمتع عينا على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه العدول عن حج الافراد إلى عمرة التمتع و تحريم العمل بالرأى ووجوب العمل بالكتاب والسنة خاصة و تحريم المسكر ومسح الخفين وان التمتع أفضل وفيه معارض حمل على الحج المندوب وعلى التقيية ١٧١

٤- باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم بعينه وان حج ألفا ألفا وان كان قد اعتمر في رجب أو رمضان وان كان مكيا أو مجاوراً سنين واستحباب اختيار القران على الافراد إذا لم يجزله التمتع فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز حج الافراد ندبا وترك العمرة وفيه

لكل شهر عمرة وفضل عمرة رجب وفيه معارض غير صريح حمل على التقيية وغيرها . ١٧٦

٥- باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدى ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدد النوافل وجملة من الاحكام الاتية . ١٨٣

٦- باب وجوب القران او الافراد عينا على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه التحديد بمادون المواقيت وحمل على ما دونها كلها وعلى التقيية وفيه معارض آخر غير صريح . ١٨٦

٧- باب جواز التمتع للمكى ونحوه إذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت فيه حديثان . ١٨٩

٨- باب جواز حج التمتع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل أن يتعين عليه غيره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقيية . ١٩٠

٩- باب حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القران والافراد ومن اين يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد فيه تسعة أحاديث وفيه انتقال الفرض بعد سنتين وفيه معارض غير صريح وانه يحرم من الحرم أو من التنعيم أو الجعرانة أو ادنى الحل وللحج من مكة وان ذا المنزلين يعمل بالاعلأب . ١٩١

١٠- باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في أشهر الحج واختصاص وجوب الهدى بالتمتع فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة . ١٩٥

١١- باب ان أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع إلا فيها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الاحرام دون الميقات وان من احرم بالحج في غير هذه الأشهر يجعلها عمرة وان شهر العمرة رجب . ١٩٥

١٢- باب استحباب التقليد والاشعار وجملة من أحكامهما فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ان

البدن تشعر معقولة وتنحر قائمة تشعر من جانبها الأيمن ويشق سنأما حتى يدميها ويقلدها بنعل قد صلى فيها وان كثرت البدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا وانه يعقد الاحرام بالاشعار والتقليد كالتلبية وان التقليد للبقر والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط أو سير وانه يجوز سياق الهدى بغير اشعار ولا تقليد فان قدمهما على الميقات اعادهما فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز السياق بعد الاحرام وتجاوز الميقات قبل دخول الحرم . ١٩٨

١٣- باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر للمختار فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الطواف . ٢٠٢

١٤- باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه إلا في الضرورة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٠٤

١٥- باب ان من اعتمر في أشهر الحج ثم اقام إلى وقت الحج جاز أن يجعلها متعة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الطواف وفيه لا متعة إلا في أشهر الحج . ٢٠٥

بالحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه الجماع بعد تقصير العمرة قبل احرام الحج وفيه اختلاف وجه الامكان والتعذر. ٢١٠

٢١- باب وجوب عدول المتمتع إلى الافراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت وحصول الحيض وسقوط الهدى مع العدول فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في الطواف. ٢١٤

٢٢- باب وجوب الاثنيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي في العمرة وغيرها. ٢١٧

ابواب المواقيت

١- باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن ميقات المدينة ذوالحليفة وهو مسجد الشجرة ولأهل المغرب الجحفة وللشام ومصر أيضاً ولأهل اليمن يللمم ولأهل الطائف قرن المنازل

١٦- باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه احرام المجاور من الجعرانة. ٢٠٦

١٧- باب كيفية حج الصبيان والحج بهم وجماعة من أحكامهم فيه ثمانية أحاديث وفيه أنه يحرم عنه ويجزى دو يوقف به المواقف ويرمى عنه ويحلق رأسه ويطاف به ويذبح عنه ومن نسي منهم الاحرام إلى عرفات اغتسل و احرم فيها و من لم يجد الهدى صام عنه ولينه و يقبض على يد الصبي والسكين فيها عند ذبح الهدى وإن قدر على التلبية أمر بها و يتقى به محرقات الاحرام فان قتل صيداً فعلى أبيه. ٢٠٧

١٨- باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة فان فعل جاز له العدول إلى التمتع ان لم يسق الهدى فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي. ٢٠٩

١٩- باب اشتراط جواز عدول المفرد إلى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٢٠٩

٢٠- باب استحباب كون احرام المتمتع

- ولاهل نجد والعراق والكوفة وخراسان العقيق و من كان منزله خلف المواقيت إلى مكة فميقاته منزله وانه لا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام ولا يحرم قبلها . ٢٢١
- ٢- باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن آخره بريد اوطاس دون غمرة ببريدين وأوله المسلخ وأوسطه غمرة و آخره ذات عرق و ان اوطاس خارج منه و أن أوله أفضل و انه يجوز الاحرام من وجرة . ٢٢٥
- ٣- باب استحباب الاحرام من أول العقيق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٢٧
- ٤- باب حد مسجد الشجرة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه الذي كان خارجاً من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه . ٢٢٨
- ٥- باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٢٨
- ٦- باب ان من كان به علة من أهل المدينة أو ممن مر بها جازله تأخير الاحرام إلى الجحفة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٢٨
- ٧- باب ان من سلك طريقاً لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات على رأس ستة أميال فيه ثلاثة أحاديث . ٢٣٠
- ٨- باب ان من مر بالمدينة لم يجزله ترك الاحرام من الشجرة اختياراً أو العدول إلى العقيق ونحوه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٣٠
- ٩- باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات إلا ما استثنى فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لبي وأشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من احرم بالحج في غير أشهر الحج فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المواقيت ٢٣١
- ١٠- باب ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم تلزمه كفارة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٣٣
- ١١- باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير النذور ومريد عمرة رجب مع خوف

أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٤٢
 ١٨- باب استحباب تجريد الصبيان
 الذين احرم بهم وليسهم من فسخ فيه حديثان
 وإشارة إلى مامر . ٢٤٣
 ١٩- باب وجوب خروج المقيم بمكة
 إلى أحد المواقيت إذا لزمه التمتع ومع
 التّعذر إلى ادنى الحلّ فيه حديثان
 وإشارة إلى مامر . ٢٤٤
 ٢٠- باب حكم ترك الاحرام أو التلبية
 نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتى أكمل
 مناسكته أو اغمى عليه في الميقات فيه
 أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه
 صحة حج تارك الاحرام و انه يحرم عن
 المعمى عليه وان التارك إذا ذكر بعرفات
 يحرم بها . ٢٤٥
 ٢١- باب وجوب الاحرام بحج التمتع
 من مكة و أفضله المسجد و أفضله عند
 المقام أو تحت الميزاب فيه أربعة أحاديث
 وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٢٤٦
 ٢٢- باب ان من كان بمكة و أراد العمرة
 يخرج إلى الحلّ فيحرم من الجعرانة
 أو الحديبية أو ما اشبهها فيه حديثان
 وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه استحباب
 تكرار العمرة . ٢٤٧

تقصيه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما
 تقدم و يأتي . ٢٣٣
 ١٢- باب جواز الاحرام قبل الميقات
 لمن أراد العمرة في رجب وخاف تقصيه فيه
 حديثان . ٢٣٦
 ١٣- باب جواز الاحرام قبل الميقات
 لمن نذر ذلك و ان كان الاحرام بالحجّ
 وجب كونه في أشهر الحجّ فيه ثلاثة
 أحاديث . ٢٣٦
 ١٤- باب ان من ترك الاحرام ولو نسياناً
 أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات
 و الاحرام منه فان تعذر أو ضاق الوقت
 فالى ادنى الحلّ فان تعذر فمن مكانه
 فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر في
 حجّ الصبيان . ٢٣٧
 ١٥- باب ان كل من مرّ بميقات وجب
 عليه الاحرام منه وان كان من غير أهله
 فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٢٤٠
 ١٦- باب عدم جواز تجاوز الميقات
 اختياراً بغير احرام فان خاف على نفسه
 أخره إلى الحرم فيه ثلاثة أحاديث
 وإشارة إلى مامضى و يأتي . ٢٤١
 ١٧- باب ان من كان منزله دون الميقات
 إلى مكة يحرم من منزله فيه تسعة

أبواب آداب السفر الى الحج وغيره .

١- باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في صلاة المسافر وغيرها وإلى ما يأتي وفيه سر سنتين بروالديك سر سنة صل رحمك سر ميلاعد مريضاً سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال اجب دعوة سر أربعة أميال زراخافي الله سر خمسة أميال اجب الملهوف سر ستة أميال انصر المظلوم .

٢٤٨

٢- باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه العبادة في أماكن متعددة . ٢٥٠

٣- باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه ينبغي التفرغ يوم الجمعة للسؤال عن الدين وفيه الخروج يوم الخميس وفيه معارض تضمن الخروج يوم الأحد وحمل

على الجواز وعلى التقية . ٢٥٢
٤- باب كراهة اختيار الاثني عشر للسفر وطلب الحوائج إلا أن يقرء في الصباح هل أتى واستحباب اختيار الثلثا لذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في الصوم وإلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الجواز وعلى التقية .

٢٥٤

٥- باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج وخصوصاً في آخر الشهر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه التنهي عن النورة يوم الأربعاء وعن الحجامة فيه . ٢٥٦

٦- باب ما يستحب اختياره من أيام الاسبوع للحوائج فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه السبت يوم مكر والاحد يوم غرس وبناء والاثني عشر يوم سفر وطلب قضاء و الثلثا يوم حرب و دم والاربعاء يوم شوم و الخميس يوم طلب الحوائج والجمعة يوم خطبة ونكاح وفيه مدح السبت والأحد ونم السفر يوم الجمعة وأنه يوم عبادة ومدح الثلثا وحمل مدح الاحد والاثني عشر على الجواز والتقية . ٢٥٨

و إلى ما يأتي في التجارة و فيه الأمر
 بأحراق كتب النجوم و تحريم تصديق
 المنجم والكهانة والسحر والقيافة. ٢٦٨
 ١٥- باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة
 وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة
 و استحباب كونها عند وضع الرجل في
 الركاب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى
 مامر في الصدقة وفيه اقرء آية الكرسي
 واحتجم إذا بدالك. ٢٧٢
 ١٦- باب استحباب حمل العصا من لوزم
 في السفر وما يستحب قرائته حينئذ فيه
 أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
 أنه يقرء « ولما توجه تلقاء مدين » إلى
 قوله والله على ما نقول و كيد. ٢٧٤
 ١٧- باب استحباب حمل العصا في السفر
 و الحضر والصغر والكبر فيه حديثان
 وإشارة إلى مامر. ٢٧٥
 ١٨- باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع
 ركعات عند إرادة السفر و جمع العيال
 و الدعاء بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث
 وإشارة إلى مامر في الصلاة المندوبة.
 ٢٧٥
 ١٩- باب استحباب قيام المسافر على
 باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه

٧- باب استحباب اختيار يوم الخميس
 أوليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة
 للسفر فيه إثني عشر حديثاً. ٢٥٩
 ٨- باب استحباب ترك التطير والخروج
 يوم الأربعاء وغيره خلافاً على أهل الطيرة
 و توكتلاً على الله فيه خمسة أحاديث
 وفيه النهي عن العمل بالظن. ٢٦٢
 ٩- باب ما يستحب أن يقوله من تطير
 أو ظهرت له امارة الشوم فيه حديث في
 أنه يقول اعتصمت بك يا رب من شر ما
 اجد في نفسي فاعصمني من ذلك. ٢٦٣
 ١٠- باب استحباب السير في آخر الليل
 أو في الغداة والعشى و كراهة السير في
 أول الليل فيه عشرة أحاديث. ٢٦٣
 ١١- باب كراهة السفر والقمر في برج
 العقرب. ٢٦٦
 ١٢- باب كراهة السقوط عن الدابة من
 غير تعلق بشيء فيه حديث. ٢٦٦
 ١٣- باب استحباب الوصية لمن أراد
 السفر والغسل والدعاء فيه أربعة أحاديث
 ٢٦٧
 ١٤- باب تحريم العمل بعلم النجوم
 و تعلمه إلا ما يهتدى في بر أو بحر فيه
 عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر في الصوم

القدر حال المشي وعند الركوب وحين يسافر فيه أربعة أحاديث . ٢٨٨

٢٥- باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده أو بات وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت واليسرى عند الخروج فيه ثلاثة أحاديث . ٢٨٩

٢٦- باب كراهة وقوف أمير الحاج وخصوصاً بعد الافاضة من عرفات وكراهة كونه مكياً فيه أربعة أحاديث . ٢٩٠

٢٧- باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيام الشهر وما يكره فيه ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه ذم الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين ومدح باقي الأيام وفيه تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف يحتمل الجواز والتخيير واجتماع سعد ونحس وغير ذلك . ٢٩١

٢٨- باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٩٢

٢٩- باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه فيه سبعة أحاديث . ٢٩٢

٣٠- باب كراهة الوحدة في السفر

وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعاء بالمأثور فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في المساكن . ٢٧٦

٣٠- باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور وتذكر نعمة الله بالدعاء والامساك بالركاب للمؤمن فيه ثمانية أحاديث وفيه ذم الغناء وانه لا يختص بمجلس الشرب . ٢٨١

٣١- باب استحباب ذكر الله وتسيبته وتهليله في المسير والتسيب عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهيل والتكبير على كل شرف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٨٥

٣٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٨٥

٣٣- باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٨٧

٣٤- باب استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذة من الشيطان وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة

واستحباب رقيق واحد أو اثنين مع الحاجة إلى الزيادة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر في المساكن وفيه استحباب كونهم أربعة وضم مازاد على سبعة و ضم ضرب العبد . ٢٩٩

٣١- باب انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق به ومن يعرف حقه فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠١

٣٢- باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها فيه حديث . ٣٠٢

٣٣- باب انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب من دونه و من فوقه في ذلك و ان يذل المؤمن بالاكرام ويجوز ان طابت نفسه فيه ستة أحاديث . ٣٠٢

٣٤- باب استحباب كون الرفقاء أربعة و كراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة و كراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر فيه حديثان . ٣٠٤

٣٥- باب عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٠٥

٣٦- باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض و زفافها حتى تطهر و تقضي

مناسكها فيه حديثان وإشارة إلى مامر في الدفن وفيه أن من تبع الجنائز ليس له ان يرجع حتى يأذن له وليها . ٣٠٥

٣٧- باب استحباب الاستعانة على السفر بالهداء والشعردون الغناء و ما فيه خنا فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠٦

٣٨- باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقوقه وان كان محرماً فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في تروك الاحرام . ٣٠٧

٣٩- باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث ٣٠٧

٤٠- باب استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتنوق فيها و كون حلقها حديداً اصفرأ فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٠٨

٤١- باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوا في طريق زيارة الحسين و استحباب الاقتمار فيه على الخبز واللبن ونحوه فيه حديثان . ٣٠٩

٤٢- باب استحباب حمل المسافر إلى الحج والعمرة وغيرهما طيب الزاد كاللوز و السكر ونحوه و الاكثر من حمل الماء فيه خمسة أحاديث . ٣١٠

ملازمتها في السفر والحضر فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه اطعام الطعام والكرم وكف الأذى وتلاوة القرآن و لزوم المساجد وقضاء حوائج الاخوان و الانعام على الخادم هذا في الحضر وكثرة الزاد وطيبه وبذله والكتمان لأمر الرفقاء وكثرة المزاح في غير سخط الله في السفر والصدق والاعطاء والمكافات وأداء الأمانة و صلة الرحم والتودد والحياء وحفظ الدين واصلاح المال وإفشاء السلام ولين الكلام والعفاف والتقدير والصبر والتفقه ومجالسة العلماء و صلاة الجماعة وكثرة ذكر الله مطلقاً وغير ذلك. ٣١٧

٥٠- باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع فيه حديث .

٣٢١

٥١- باب استحباب النسل في المشى فيه سبعة أحاديث وفيه السفر بالليل . ٣٢٢

٥٢- باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب فيه حديثان وفيه المشورة والكرم والمعونة والصمت وكثرة الصلاة والشهادة بالحق والتأمل في المشورة وموافقة الرفقاء وطاعتهم

٤٣- باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والالات والادوية وخصوصاً السيف والترس ورماح القنا والقسي العربية لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣١١

٤٤- باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الزيارات . ٣١٣

٤٥- باب استحباب استصحاب الخواتيم والعقيق والفيروزج في السفر فيه حديث وإشارة إلى ما أمر في الملابس . ٣١٤

٤٦- باب استحباب معونة المسافر وخدمة الرفيق في السفر فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣١٤

٤٧- باب أنه يستحب ان يخلف الحاج والمعتمر بخير في الهل والمال فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣١٥

٤٨- باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والاختلاف في ارباد المنزل فيه خمسة أحاديث . ٣١٦

٤٩- باب خصال الفتوة والمروءة واستحباب

- والتوقف عند الشك وترك استرشاد الواحد
والاثنين إلا مع الاعتماد وتعجيل الصلاة
أول وقتها وترك نوم الراكب إلا في
محمل وخدمة الدابة أولا عند النزول
وارتياد بقعة حسنة للنزول كثيرة العشب
وصلاة ركعتين قبل الجلوس وكذا عند
الارتحال والتصديق من كل طعام
والتلاوة ركبا والتسبيح والدعاء والسير
في آخر الليل لا في أوله وترك رفع
الصوت وغير ذلك . ٣٢٣
- ٥٣- باب استحباب التيامن لمن ضلع عن
الطريق وان ينادى يا صالح ارشدونا وفي
البحر يا حمزة فيه أربعة أحاديث . ٣٢٥
- ٥٤- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند
الاشراف على المنزل وعند النزول فيه
أربعة أحاديث . ٣٢٦
- ٥٥- باب استحباب المبادرة بالسلام على
الحاج والمعتمر إذا قدموا ومصافحتهم
وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبييل ما بين أعينهم
وأفواههم وأعينهم ووجوههم وتهنيتهم
والدعاء لهم فيه تسعة أحاديث . ٣٢٧
- ٥٦- باب انه يستحب لمن أراد سفراً ان
يعلم اخوانه ويكره للمسافر أن يطرق
أهله ليلاً حتى يعلمهم فيه ثلاثة أحاديث
- وإشارة إلى ما يأتي في النكاح . ٣٢٩
- ٥٧- باب كراهة الحج والعمرة على
الابل الجلالات فيه حديث . ٣٣٠
- ٥٨- باب استحباب سرعة العود إلى الأهل
وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين
منزلاً إلا مع كون الأرض مجدبة فيه سبعة
أحاديث . ٣٣٠
- ٥٩- باب استحباب التعمم والتحنك
عند الخروج إلى السفر فيه ثلاثة أحاديث
٣٣٢
- ٦٠- باب كراهة ركوب البحر في هيجانه
وركوبه للتجارة فيه سبعة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي في التجارة . ٣٣٣
- ٦١- باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن
ركب البحر فيه حديث وإشارة إلى مامر
في الاستخارات . ٣٣٤
- ٦٢- باب كراهة معونة الإنسان ضيفه
على الارتحال عنه فيه حديثان . ٣٣٤
- ٦٣- باب كراهة سرعة المشى ومد
اليدين عنده والتبختر فيه فيه حديثان .
٣٣٥
- ٦٤- باب استحباب إقامة رفقاء المريض
لأجله ثلاثاً فيه حديثان . ٣٣٦
- ٦٥- باب استحباب العود في غير طريق الذهاب

٢- باب استحباب اقتناء الخيل واكرامها
فيه اثني عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم
٣٤١ و يأتي.

٣- باب استحباب التوسعة في الانفاق
على الخيل فيه حديثان و إشارة إلى ما
تقدم و يأتي. ٣٤٤

٤- باب استحباب ارتباط الفرس العتيق
والهجين والبرذون و اختيار الاول على
الاخيرين والثاني على الثالث فيه حديثان
و إشارة إلى ما يأتي . ٣٤٤

٥- باب استحباب استسمان الدواب
و فراستها وحسن وجه المملوك واتخاذ
الفرس السرى فيه حديث. ٣٤٥

٦- باب استحباب اختيار اقتناء
البرذون والبغل على اقتناء الحمار فيه
حديثان و إشارة إلى ما مر . ٣٤٦

٧- باب ما يستحب اختياره من الران
الخيل والبغال والحمير و ما يكره منها
فيه احد عشر حديثاً و فيه مدح الجمل
الاشوه والاسود القبيح والابل الضانية و ذم
الابل الحمر ومدح الفرس الاوضح والاشقر
والكميت والاقرح الارثم معجل الثلاثة تطلق
اليمين والأغر سيما سايل الغرة به وضح

و خصوصاً من عرفات إلى منى فيه حديث
و إشارة إلى مرّ في صلاة العيد و كيفية
الحج. ٣٣٦

٦٦- باب حكم قول الراكب للماشي
الطريق فيه ثلاثة أحاديث اثنان منها أنّ
ذلك من الجور وواحد انه من الحق
فالاول معناه انه لا يكلف الراكب الماشي
العدول عن الطريق بل يعدل الراكب
والثاني معناه انه يحذره لئلا يصيبه ضرر
مع تعذر العدول. ٣٣٧

٦٧- باب استحباب استصحاب المسافر
هدية لاهله إذ ارجع فيه حديث ٣٣٧

٦٨- باب الخروج إلى النزهة و إلى
الصيد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما
مرّ في صلاة المسافر وفيه جواز الخروج
إلى النزهة و مرجوحية الصيد. ٣٣٨

ابواب احكام الدواب

في السفر و غيره

١- باب استحباب اقتناء الدواب و ارتباطها
لنصرة الحق و قضاء الحوائج و كراهة
تركها خوفاً من نفقتها فيه عشرة أحاديث
و إشارة إلى ما يأتي هنا وفي الجهاد . ٣٣٩

فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر .

٣٥٥

١٢- باب انه يكره ان يقال للدابة عند

العثار تعست فيه حديثان . ٣٥٦

١٣- باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها

في المشى مع قدرتها و حكم ضربها عند

العثار والنفار و استحباب الدعاء عند

العثار بالمأثور فيه ستة أحاديث وإشارة

إلى ما مر و فيه اختلاف في الحكم

الثاني حمل على الجواز والنهي عن

الافراط . ٣٥٦

١٤- باب استحباب التواضع عند اختيال

الدابة و وضع الرأس على القربوس فيه

حديث . ٣٥٨

١٥- باب ما يستحب ان يقول من استصعبت

عليه دابته او نقرت أو أراد ان يلجمها

فيه خمسة أحاديث وفيه انه يقرء إذا

استصعبت «افغيردين الله تبغون» الآية وإذا

نقرت قرأ آية الكرسي و إذا أراد لجمها

قال بسم الله و الله يقرء في اذن الحرون

«اولم يروا أنا خلقناهم مما عملت ايدينا

انعاما» الآيتين . ٣٥٨

١٦- باب استحباب ركوب الحمار

تواضعا فيه حديث و إشارة إلى مامضى

في قوايمه و ذم الاسود البهيم من الدواب

الا الجمل والبغل وشية الاوضح في

الحمار والبغل والافرح في البغل بغير

غرة سائلة و مدح البغلة الدهما بيضاء

البطن والاحفاج والحفلة . ٣٤٧

٨- باب استحباب اختيار المركب

الهنى و كراهة الاقتصار على المركب

السوء فيه حديثان . ٣٥٠

٩- باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة

فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم

و يأتي وفيه الابتداء بعلفها إذا نزل و عرض

الماء عليها إذا مر به ولا يضرب وجهها

ولا يقف على ظهرها ولا يحملها ما لا تطيق

من الحمل و المشى ولا يتخذ ظهرها

مجالس يتحدث عليها ولا يشتمها و يضربها

على العثار لا النفار ولا يتورك عليها .

٣٥٠

١٠- باب كراهة ضرب الدابة على

وجهها وغيره و لعنها فيه ثلاثة عشر حديثا

و فيه كراهة و سنها و فيه رخصة فيه

و في الضرب . ٣٥٢

١١- باب جواز و سم البهائم في آذانها

و غيرها و كراهة و سنها في وجوهها

- ويأتي ٣٦٠.
- ١٧- باب استحباب تاديب الخيل وسائر الدواب و اجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو و جواز أخذ السابق ما يجعل له بشرطه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٣٦٠.
- ١٨- باب كراهة المشى مع الراكب لغير حاجة و خفق النعال خلف الرجل لغير حاجة فيه حديثان. ٣٦٢.
- ١٩- باب جواز التعاقب على الدابة و ركوب اثنين عليها مترافقين و كراهة ركوب ثلاثة فيه ثلاثة أحاديث. ٣٦٣.
- ٢٠- باب كراهة ركوب النساء السروج فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في النكاح. ٣٦٣.
- ٢١- باب جواز استعمال السرج واللجام و فيهما فضة مموهة و اتخاذ البرة من فضة و جواز الركوب على جلود السباع و القطيفة الحمراء على كراهية فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم في الصلاة. ٣٦٤.
- ٢٢- باب عدم جواز الركوب على دابة عليها جلجل له صوت و جوازه ان كان اصم فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي من تحريم
- الملاهي و سماعها. ٣٦٥.
- ٢٣- باب كراهة المغالات في اثمان الابل و سائر الدواب فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٦٥.
- ٢٤- باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة و التجميل و كراهة اكثارها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي. ٣٦٦.
- ٢٥- باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور و الضان من الغنم على المعز فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي. ٣٦٨.
- ٢٦- باب استحباب امتهان الابل و تذليلها و ذكر اسم الله عليها فيه سبعة أحاديث. ٣٦٨.
- ٢٧- باب كراهة تخطى القطار و الحج و العمرة على الابل الجلالة و عدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء فيه حديث و إشارة إلى ما مر في السفر و ما يأتي في الاطعمة. ٣٧٠.
- ٢٨- باب كراهة الحذر من العدوى و كراهة الصفر للدابة و غيرها فيه خمسة أحاديث و فيه لاطيرة و لاهامة و لا شوم و لاصفر و لارضاع بعد فصال و لا تعرب

- بعد الهجرة ولاصمت يوما إلى الليل
ولاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك ولا
يتم بعد إدراك. ٣٧٠
- ٢٩- باب استحباب اقتناء الغنم
واكرامها واختيارها على الأبل فيه
خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي .
٣٧١
- ٣٠- باب استحباب اتخاذ شاة حلوب
في المنزل أو شاتين أو بقرة فيه أربعة
عشر حديثا وفيه ان الله انزل ثلاث بركات
الماء والنار والشاة ٣٧٣
- ٣١- باب استحباب اتخاذ الحمام في
المنزل فيه خمسة عشر حديثا وإشارة
إلى ما يأتي. ٣٧٦
- ٣٢- باب استحباب اكرام الحمام
والبقر والغنم فيه حديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي. ٣٧٩
- ٣٣- باب تأكد استحباب اتخاذ الحمام
الرابعي في المنزل وقت الخبز للحمام
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي. ٣٧٩
- ٣٤- باب استحباب اختيار الحمام الأخضر
والاحمر للإمسك في البيت وان من قتل الحمام
غضا استحباب له الكفارة عن كل حمامة
- بدينار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي. ٣٨٠
- ٣٥- باب جواز تزويج الذكور من الطير
والبهائم بابنته وامه واستحباب الاعراض
عنها وقت السفر فيه حديثان. ٣٨١
- ٣٦- باب جواز اخفاء الدواب وكره
التحريش بينها إلا الكلاب فيه ستة
أحاديث. ٣٨٢
- ٣٧- باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج
في المنزل فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدح
السخا والقناعة ومعرفة اوقات الصلاة
وكثرة الطروقة والغيرة. ٣٨٣
- ٣٨- باب استحباب اكرام الخطاف وهو
الصونونو فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
٣٨٣
- ٣٩- باب تأكد استحباب اتخاذ الديك
الابيض الأفرق واختياره على الطاووس
واختيار الحمام النمر عليهما فيه أربعة
أحاديث. ٣٨٤
- ٤٠- باب استحباب اتخاذ الورشان وسائر
الدواجن في البيت فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما ذكر. ٣٨٥
- ٤١- باب كراهة اتخاذ الفاختة في
الدار واستحباب ذبحها وخراجها فيه

- ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر^{٣٨٥}.
٤٢- باب كراهة اتخاذ الصلصل في البيت و استحباب اخراجه فيه حديث.
 ٣٨٧
٤٣- باب كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد أو ماشية او يضطر إليه و يغلق دونه الباب فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامر^{٣٨٧} هنا وفي النجاسات و مكان المصلى و غير ذلك و إلى ما يأتي.
 ٣٨٧
٤٤- باب تاكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض فيه ثلاثة أحاديث.
 ٣٨٨
٤٥- باب كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم أو يطرد فيه حديث وإشارة إلى مامر^{٣٨٩} في الصدقة و غيرها
 ٣٨٩
٤٦- باب جواز قتل كلاب الهراش فيه حديث وإشارة إلى مامر^{٣٨٩} في التماثيل و إلى ما يأتي في الصيد.
 ٣٨٩
٤٧- باب جواز قتل الحيات والنمل والذر و ساير المؤذيات و كراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامر^{٣٨٩} في قواطع الصلاة و إلى ما يأتي وفي تروك
- الاحرام و في كتاب الصيد وفيه النهي عن قتل الهدهد.
 ٣٩٠
٤٨- باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الابل و كل منها على لاحتقه فيه خمسة أحاديث.
 ٣٩٢
٤٩- باب كراهة كون الابل محملة معقولة فيه حديث و إشارة إلى مامر^{٣٩٤}.
 ٣٩٤
٥٠- باب استحباب اعتدال حمل الدابة و تأخره و كراهة ميله فيه حديث وإشارة إلى مامر^{٣٩٤}.
 ٣٩٤
٥١- باب استحباب دفن الدابة التي تكرر عليها الحج و كراهة ضربها فيه خمسة أحاديث و فيه كثرة الصلاة و كثرة البكاء على الحسين عليه السلام.
 ٣٩٥
٥٢- باب انه يكره ان تعرقب الدابة ان حرنت في ارض العدو بل تذبج ويكره ان ينزى حمار على عتيقه فيه حديثان و إشارة إلى مامر^{٣٩٦} في اسباغ الوضوء.
 ٣٩٦
٥٣- باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة إلا ما استثنى فيه حديثان.
 ٣٩٧

أبواب احكام العشرة في السفر والحضر

١- باب وجوب عشرة الناس حتى
العامّة بقاء الامانة واقامة الشهادة
والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود
الجنائز وحسن الجوار والصلاة في
المساجد فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدّم ويأتي وفيه جملة من الوصايا
والمواعظ. ٣٩٨

٢- باب استحباب حسن المعاشرة
والمجاورة والمرافقة فيه عشرة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه كف
الغضب والورع والحلم وحسن الجوار
وحسن الخلق. ٤٠١

٣- باب كيفية المعاشرة مع اصناف
الاخوان فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
وفيه انه ينبغي ان يبذل الاخوان الثقة
ماله ويده ويصافي من صافاه ويعادى
من عاداه ويكتم سره ويعينه ويظهر
محاسنه وان يبذل الاخوان المكشرة ما
بذلوا له من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان
٤٠٤

٤- باب استحباب توسيع المجلس خصوصاً
في الصيف فيكون بين كل اثنين
مقدار عظم الذراع صيفا ومعونة المحتاج
والضعيف فيه حديثان وإشارة إلى ما
يأتي. ٤٠٥

٥- باب استحباب ذكر الرجل بكنيته
حاضراً وباسمه غائباً وتعظيم الاصحاب
ومناصحتهم فيه حديثان وإشارة إلى
ما تقدّم ويأتي. ٤٠٦

٦- باب كراهة الانقباض من الناس
فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
٤٠٦

٧- باب استحباب استفادة الاخوان
والاصدقاء والالفة بهم وقبول العتاب فيه
تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
٤٠٧

٨- باب استحباب صحبة العاقل الكريم
واجتناب الاحمق اللئيم فيه حديث وإشارة
إلى ما يأتي. ٤٠٩

٩- باب استحباب مشورة العاقل فيه
حديث وإشارة إلى ما مضى في الاستخارة
وإلى ما يأتي. ٤٠٩

١٠- باب استحباب اجتماع الاخوان

- ومحادثتهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في فعل المعروف . ٤١٠
- ١١- باب استحباب صحبة خيار الناس و التقديم من الاصدقاء و اجتناب صحبة شرارهم و الحذر حتى من أوثقهم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤١١
- ١٢- باب استحباب قبول النصح وصحبة الانسان من يعرف عيبه نصحا لا من يستره عنه غشافية ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤١٣
- ١٣ - باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه فيه حديثان . ٤١٣
- ١٤ - باب استحباب موااة الاخوان بعضهم لبعض فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصدقة و يأتي في فعل المعروف وجهاد النفس . ٤١٤
- ١٥ - باب كراهة موااة الفاجر والأحمق والكذاب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤١٦
- ١٦- باب كراهة مشاركة العبيد و السفلة و الفجار في الأمر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤١٨
- ١٧- باب تحريم مصاحبة الكذاب
- و الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقيية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في النهي عن المنكر . ٤١٩
- ١٨ - باب كراهة مجالسة الانزال والأغنياء ومحادثة النساء فيه حديثان ٤٢١
- ١٩- باب كراهة دخول موضع التهمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٢٢
- ٢٠- باب استحباب توقي فراسة المؤمن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢٣
- ٢١- باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٢٤
- ٢٢- باب استحباب مشاورة التقى العاقل الورع الناصح الصديق واتباعه وطاعته و كراهة مخالفته فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢٥
- ٢٣- باب وجوب نصح المستشار فيه حديثان وإشارة إلى ما مر و فيه رد المطلق إذا خطب . ٤٢٧
- ٢٤- باب جواز مشاورة الانسان من دونه

الوثن والمملى وأكل الربا والذي في
الحمام والفاسق المعلن وفيه ان السلام
سنة والرد فريضة . ٤٣١

٢٩- باب استحباب التحبب إلى الناس
والتودد إليهم فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٤٣٣

٣٠- باب استحباب مجاملة الناس
ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد
عنهم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٤٣٤

٣١- باب أنه يستحب لمن أحب
مؤمناً أن يخبره بحبه له فيه خمسة
أحاديث . ٤٣٤

٣٢- باب استحباب الابتداء بالسلام
وتقديمه على الكلام وكرهه العكس
واستحباب ترك اجابة كلام من عكس
وترك دعاء من لم يسلم إلى الطعام فيه
سنة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٣٥

٣٣- باب تأكيد استحباب السلام
وكرهه تركه ووجوب رد السلام
واستحباب اختيار الابتداء على الرد
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه وجوب رد جواب الكتاب . ٤٣٧

فيه خمسة أحاديث . ٤٢٧

٢٥- باب كراهة مشاورة النساء إلا بقصد
المخالفة واستحباب مشاورة الرجال فيه
حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النكاح .
٤٢٩

٢٦- باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل
والحريص والعبيد والسفلة والفاجر فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٤٢٩

٢٧- باب تحريم مجالسة أهل البدع
وصحبتهم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
في النهي عن المنكر . ٤٣٠

٢٨- باب جملة ممن ينبغي اجتناب
معاشرتهم وترك السلام عليهم فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي
آداب الحمام وإلى ما يأتي وفيه اجتناب
من لا ينتفع به ومن لا يعرف حقه
والمجنون والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي وانه لا يسلم على السكران
ومن يعمل التماثيل أو يلعب بالنرد أو الأربعة
عشر أو الشطرنج أو البربط أو الطنبور
واليهود والنصارى والمتغوط وعلى
موائد الخمر والشاعر الذي يقذف
والذي يسب الامهات والمجوس وعابد

٣٤ - باب استحباب افشاء السلام
و اطابة الكلام فيه أحد عشر حديثاً
وإشارة إلى مامر هنا وفي اسباغ الوضوء
وغيره وإلى ما يأتي وفيه فضل صلاة الليل
والنهي عن الغضب والأمر بالتسبيحات
الأربع عشر صباحاً و مساءً و الصوم
والجماعة والدعاء، والانصاف وترك المراء
٤٣٨

٣٥ - باب استحباب السلام على الصبيان
فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم و يأتي
وفيه خصال محمودة .
٤٤١

٣٦ - باب تحريم التسليم على الفقير
المسلم بخلاف السلام على الغني بل تجب
المساواة فيه حديثان وفيه اكرام الشريف
وانه صاحب المال .
٤٤٢

٣٧ - باب استحباب التحميد على الاسلام
والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير
أن يسمع المبتلى فيه حديثان .
٤٤٢

٣٨ - باب انه لا بد من الجهر بالسلام
و بالرد بحيث يسمع المخاطب فيه
حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي .
٤٤٣

٣٩ - باب كيفية السلام وما يستحب
اختياره من صيغه فيه أربعة أحاديث
و إشارة إلى ما يأتي وفيه انه يقول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو
يحنف الأخيرة أو الأخيرتين وانه
يكره ان يقول حياك الله حتى يقول
بالسلام وان المرأة تقول عليكم السلام
و ان جواب السلام و عليكم السلام
و رحمة الله وبركاته .
٤٤٤

٤٠ - باب استحباب اعادة السلام ثلاثا
مع عدم الرد والاذن ويجزى المخاطب
ان يرد مرة واحدة فيه حديثان .
٤٤٥

٤١ - باب استحباب مخاطبة المؤمن
الواحد بضمير الجماعة في التسليم
عليه والدعاء له عند العطاس و غيره
وقصد الملائكة الذين معه فيه حديثان
٤٤٥

٤٢ - باب عدم استحباب تسليم الماشي
مع الجنازة و إلى الجمعة و في الحمام
لمن لا ازار له فيه حديث و إشارة إلى
مامر .
٤٤٦

٤٣ - باب كيفية رد السلام على الحاضر
والغائب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
و يأتي وفيه رد الحاضر كما مر هنا ورد
الغائب وعليه السلام أو عليك وعليه السلام
٤٤٦

- و ترك مطالبتهم بالانصاف فيه ثلاثة
أحاديث . ٤٥٨
- ٥٧- باب استحباب تسميت العاطس المسلم
وان بعد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي . ٤٥٩
- ٥٨- باب كيفية التسميت و الرد فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه انه
يقال له يرحمك الله فيقول يغفر الله لك
ولنا أو يغفر الله لكم ويرحمكم . ٤٦٠
- ٥٩- باب تسميت السبي المرأة إذا عطست
فيه حديث . ٤٦١
- ٦٠- باب استحباب العطاس و كراهة
العطسة القبيحة و مازاد على الثلاث فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
٤٦١
- ٦١- باب استحباب تكرار التسميت ثلاثاً
عند توالى العطاس من غير زيادة فيه
ثلاثة أحاديث . ٤٦٢
- ٦٢- باب استحباب التحميد لمن عطس
أو سمعه و وضع الاصبع على الانف فيه
ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
٤٦٣
- ٦٣- باب استحباب الصلاة على نحد وآله
لمن عطس أو سمعه فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي . ٤٦٤
- ٦٤- باب انه لا تكره الصلاة على
النبي ﷺ عند العطاس ولا عند الذبايح
ولا عند الجماع بل تستحب فيه حديثان
أحدهما ظاهره الوجوب . ٤٦٥
- ٦٥- باب جواز تسميت الذمي إذا عطس
والدعاء له بالهداية والرحمة فيه حديث
وإشارة إلى ما مضى . ٤٦٦
- ٦٦- باب جواز الاستشهاد على صدق
الحديث باقترانه بالعطاس فيه حديثان
٤٦٦
- ٦٧- باب استحباب اجلال ذي الشيبة
المؤمن وتوقيره و اكرامه فيه ثلاثة عشر
حديثاً . ٤٦٦
- ٦٨- باب استحباب اكرام الكريم
والشريف فيه أربعة أحاديث . ٤٦٨
- ٦٩- باب كراهة اباة الكرامة كالوسادة
و الطيب والمجلس فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما مرّ في آداب الحمام
٤٦٩
- ٧٠- باب استحباب مشى صاحب البيت
مع الدّاخِل إذا دخل وإذا خرج وجعل

كل مجلس فيه ثلاثة أحاديث . ٤٧٥

٧٧- باب كراهة استقبال الشمس فيه

ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في

التجارة . ٤٧٥

٧٨- باب استحباب الجلوس في بيت

الغير حيث يأمر فيه حديث . ٤٧٦

٧٩- باب جواز الاحتباء ولو في ثوب

واحد يستر العورة فيه حديثان وإشارة

إلى ما مر في المساجد . ٤٧٦

٨٠- باب استحباب المزاح والضحك

من غيرا كثار ولا فحش فيه سبعة أحاديث

وإشارة إلى ما يأتي . ٤٧٧

٨١- باب كراهة القهقهة واستحباب

الدعاء بعدها بعدم المقت واستحباب

التبسم فيه ثلاثة أحاديث . ٤٧٩

٨٢- باب كراهة الضحك من غير عجب

فيه أربعة أحاديث وفيه كراهة الأكل

على الشبع . ٤٧٩

٨٣- باب كراهة كثرة المزاح والضحك

فيه ستة عشر حديثاً في بعضها نهى عن

المزاح والضحك وحمل على الكثرة

لما مر . ٤٨٠

٨٤- باب استحباب التبسم في وجهه

المؤمن فيه ثلاثة أحاديث . ٤٨٣

صاحب البيت الدّاخل أميراً فيه حديث .

٤٧١

٧١- باب ان من جالس أحداً فائتمنه

على حديث لم يجزله ان يحدث به إلاّ

بإذنه إلاّ ثقة أو ذكراً له بخير أو شهادة

على فعل حرام بشروطها فيه أربعة أحاديث

٤٧١

٧٢- باب أنّه إذا اجتمع ثلاثة كره ان

يتناجى اثنان دون الثالث فيه حديثان

٤٧٢

٧٣- باب كراهة اعتراض المسلم في

حديثه فيه حديث . ٤٧٢

٧٤- باب ما يستحب من كيفية الجلوس

وما يكره ومنها فيه أربعة أحاديث وفيه

جلوس القرفصاء أو يثني رجلاً واحدة

و يبسط عليها الأخرى أو يجثو على

ركبتيه وفيه ذم التربع وجواز التورك

٤٧٢

٧٥- باب استحباب جلوس الانسان دون

مجلسه تواضعاً و الجلوس على الأرض

وفي ادنى مجلس إليه إذا دخل فيه ستة

أحاديث . ٤٧٣

٧٦- باب استحباب استقبال القبلة في

٨٥- باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره فيه ثلاثة عشر حديثاً . ٤٨٤

٦٨- باب وجوب كف الاذى عن الجار فيه سبعة أحاديث . ٤٨٧

٨٧- باب استحباب حسن الجوار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٨٩

٨٨- باب استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصدقة ويأتي في فعل المعروف والاطعمة . ٤٩٠

٨٩- باب كراهة مجاورة جار السوء فيه ثلاثة أحاديث . ٤٩١

٩٠- باب ان حدّ الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون داراً من كل جانب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٩١

٩١- باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر و الإقامة لاجله ثلاثاً إذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٩٢

٩٢- باب استحباب تشييع الصاحب ولو ذمياً والمشى معه هنيئاً عند المفارقة فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٤٩٣

٩٣- باب استحباب التكب في السفر

ووجوب ردّ جواب الكتاب فيه ثلاثة أحاديث . ٤٩٤

٩٤- باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يمد السين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٩٤

٩٥- باب انه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان و في داخله إلى فلان و كراهة العكس فيه حديثان . ٤٩٥

٩٦- باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه ان كان مؤمناً فيه حديثان . ٤٩٦

٩٧- باب استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الايمان وغيرها ٤٩٦

٨٩- باب استحباب ترتيب الكتاب فيه أربعة أحاديث . ٤٩٧

٩٩- باب عدم جواز احراق القرطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله إلا في الضرورة والخوف و جواز غسلها وتحريقها ومحوها لحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم و كراهة محوها بالبزاق فيه

٨٥- باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره فيه ثلاثة عشر حديثاً . ٤٨٤

٦٨- باب وجوب كف الاذى عن الجار فيه سبعة أحاديث . ٤٨٧

٨٧- باب استحباب حسن الجوار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٨٩

٨٨- باب استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصدقة ويأتي في فعل المعروف والاطعمة . ٤٩٠

٨٩- باب كراهة مجاورة جار السوء فيه ثلاثة أحاديث . ٤٩١

٩٠- باب ان حدّ الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون داراً من كل جانب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٩١

٩١- باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر و الإقامة لاجله ثلاثاً إذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٩٢

٩٢- باب استحباب تشييع الصاحب ولو ذمياً والمشى معه هنيئاً عند المفارقة فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٤٩٣

٩٣- باب استحباب التكب في السفر

- ثمانية أحاديث . ٤٩٧
- ١٠٠- باب انه يستحب للانسان ان يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية وان لا يمدّ رجله بينهم و ان يترك يده عند المصافحة حتّى يقبض الاخر يده فيه أربعة أحاديث . ٤٩٩
- ١٠١- باب استحباب سؤال المسأحب و الجليس عن اسمه و كنيته و نسبه و حاله و كراهة تركه فيه ثلاثة أحاديث و فيه من خلف الوعد للطمع و من الاستعجال عند الجماع و ترك الملاعبة قبله . ٥٠٠
- ١٠٢- باب كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية و الاسترسال و المبالغة في الثقة فيه ثمانية أحاديث . ٥٠١
- ١٠٣- باب استحباب اختيار الاخوان بالمحافظة على الصلوات عند موافقتها و البر باخوانهم و مفارقتهم عند الخلوّ منهما فيه حديث ٥٠٣
- ١٠٤- باب استحباب حسن الخلق مع الناس فيه ستة و ثلاثون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه عدة خصال ممدوحة . ٥٠٣
- ١٠٥- باب استحباب الالفة بالناس فيه ثلاثة أحاديث . ٥١٠
- ١٠٦- باب استحباب كون الانسان هينا
- ليتنا فيه أربعة أحاديث . ٥١٠
- ١٠٧- باب استحباب طلاقة الوجه و حسن البشر فيه سبعة أحاديث . ٥١٢
- ١٠٨- باب وجوب الصدق فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٥١٣
- ١٠٩- باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة فيد خمسة أحاديث . ٥١٥
- ١١٠- باب استحباب الحياء فيه اثني عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي . ٥١٦
- ١١١- باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي . ٥١٨
- ١١٢- باب استحباب العفو فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٥١٨
- ١١٣- باب استحباب العفو عن الظالم و صلة القاطع و الاحسان إلى المسىء و اعطاء المانع فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ . ٥٢٠
- ١١٤- باب استحباب كظم الغيظ فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي . ٥٢٣
- ١١٥- باب استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولتهم فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٥٢٥

- ١١٦- باب استحباب الصبر على الحساد ونجوهم من اعداء النعم فيه خمسة أحاديث . ٥٢٦
- ١١٧- باب استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه خصال محمودة ٥٢٧
- ١١٨- باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت فيه حديثان . ٥٣١
- ١١٩- باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح خصال اخر . ٥٣٢
- ١٢٠- باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥٣٧
- ١٢١- باب استحباب مداراة الناس فيه عشرة أحاديث . ٥٣٩
- ١٢٢- باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة فيه ستة وعشرون حديثاً وفيه ترك ظلمه وخذلانه وخيانتة والأمر بالتواصل والتعاطف والمواساة وان يحب له ما
- يجب لنفسه ويناصحه ويحبه ولا يفتابه ولا يخدعه ولا يكذبه ويطعمه ويسقيه ويكسوه ويقضى دينه ويخلفه بعد موته ولا يخلف وعده ولا يستخذه بل يطيعه ويعينه و يخدمه خادمه و يجيب دعوته ويعوده و يشهد جنازته و يقضى حاجته قبل سؤاله و يساله اذا احتاج و يزوره و يكرمه و يسلم عليه و يقاسمه ماله الى غير ذلك ٥٤٤
- ١٢٣- باب ما يتأكد استحبابه من حق العالم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في جهاد النفس وفيه انه لا يكثر عليه السؤال ولا ياخذ بثوبه و التسليم عليه خصوصاً ولا يجلس خلفه و ترك الغمز والاشارة و نقل اقوال مخالفه و ترك التصجر بسحبته وترك مسارته ولا يغشى سره ولا يغتاب عنده إلى غير ذلك ٥٥١
- ١٢٤- باب استحباب التراحم والتعاطف و التزاور و الالفة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الزيارات ٥٥٢
- ١٢٥- باب استحباب قبول العذر فيه ثلاثة أحاديث ٥٥٣
- ١٢٦- باب استحباب التسليم والمصافحة

١٣٢ - باب استحباب استفادة الاخوان
في الله فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدم
٥٦٤ و يأتي

١٣٣ - باب استحباب تقبيل المؤمن
للمؤمن و موضع التقبيل فيه ثمانية
أحاديث و إشارة إلى مامر وفيه تقبيل
الاخ على الخد و الجبهة و الزوجة
و الولد الصغير على الفم و كراهة تقبيل
الراس واليد الا لمن اريد به رسول الله ﷺ
و المنع من تقبيل الرجل و فيه جواز
تقبيل القرابة ٥٦٥

١٣٤ - باب كراهة التكفير للناس حتى
الامام فيه حديث و إشارة إلى مامر
في قواطع الصلاة وغيرها ٥٦٧

١٣٥ - باب كراهة المراة و الخصومة
فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم
٥٦٧ و يأتي

١٣٦ - باب استحباب اجتناب شحنة
الرجال و عداوتهم و ملاحاتهم و مشاركتهم
و التباغض فيه تسعة أحاديث و إشارة
إلى مامر ٥٦٩

١٣٧ - باب تحريم المسكر و الحسد
و الغش و الخيانة فيه ستة أحاديث و إشارة
إلى ما يأتي ٥٧٠

عند الملاقاة ولو على الجنباة و الاستغفار
عند التفريق فيه ثمانية عشر حديثا و إشارة
إلى ماتقدم و يأتي ٥٥٤

١٣٧ - باب استحباب المصافحة مع قرب
العهد باللقاء ولو بقدر دور نخلة و عدم
جواز مصافحة الذمي و كيفية المصافحة
فيه ثمانية أحاديث ٥٥٧

١٣٨ - باب آداب استقبال القادم و تشييعه
فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي
و فيه القيام إليه و استقباله اثنى عشر
خطوة و معانقته و تقبيل ما بين عينيه
و المشى معه إذا خرج إلى الباب و فيه
ان القيام من المجلس مكروه الأ لرجل
في الدين و فيه النهي عن القيام كما
تقوم الاعاجم و حمل على الدوام ٥٥٩

١٣٩ - باب حكم تقبيل البساط بين ايدي
الاشراف و الترجل لهم و الاشتداد بين
ايديهم عند المسير فيه حديثان و فيه
انكار الاخيرين دون الاول ٥٦٠

١٣٠ - باب تحريم حجب الشيعة فيه
خمسة أحاديث ٥٦١

١٣٩ - باب استحباب المعانقة للمؤمن
و الالتزام و المسابلة فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى مامر ٥٦٣

- ١٣٨ - باب تحريم الكذب فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي ٥٧٢
- ١٣٩ - باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٧٥
- ١٤٠ - باب تحريم الكذب في الصغير والكبير و الجد و الهزل عداما استثنى فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٧٦
- ١٤١ - باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الفساد فيه أحد عشر حديثا وفيه ذم الخطر في الطرقات وفيه معارض حمل على الاستحباب ٥٧٨
- ١٤٢ - باب أنه لا يجوز ان يقال للمؤمن زعمت و حكم اللقب والكنية اللذين يكرهان فيه حديث الزعم وإشارة إلى حديث الاخيرين أنه يأتي في أحكام الاولاد ٥٨١
- ١٤٣ - باب تحريم كون الانسان ذا وجهين وذالسانين فيه عشرة أحاديث ٥٨١
- ١٤٤ - باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب وكرهته بعد الثلاث معه واستحباب
- المسابقة إلى العلة فيه اثني عشر حديثا ٥٨٤
- ١٤٥ - باب تحريم ايذاء المؤمن فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم حبس الحقوق وإذاعة الاسرار ٥٨٧
- ١٤٦ - باب تحريم اهانة المؤمن وخذلانه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٥٨٨
- ١٤٧ - باب تحريم اذلال المؤمن واحتقاره فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٩٠
- ١٤٨ - باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٥٩٢
- ١٤٩ - باب تحريم قطيعة الارحام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وغيره ٥٩٣
- ١٥٠ - باب تحريم احصاء عشرات المؤمن و عوراته لاجل تعبيره بها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٩٤
- ١٥١ - باب تحريم تعبير المؤمن و تأنيبه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٩٦

- ١٥٢ - باب تحريم اغتياح المؤمن ولو كان صدقاً فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه عدة أحكام تأتي ٥٩٦
- ١٥٣ - باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ٦٠٣
- ١٥٤ - باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه اظهار ما اقيم عليه الحد فيه وذكر العيب الظاهر كالحدة والعجلة وما عرفه الناس وغيبة المجاهر بالفسق وصاحب البدعة وتارك الجماعة وان من اساء الضيافة فللضيف ان يذكر سوء فعله ٦٠٤
- ١٥٥ - باب وجوب تكفير الاغتياح باستحلال صاحبه او الاستغفار له فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٦٠٥
- ١٥٦ - باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماضى ٦٠٦
- ١٥٧ - باب تحريم إذاعة سر المؤمن و ان يروى عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما امكن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه تكذيب السمع والبصر وخمسين شاهداً ٦٠٨
- ١٥٨ - باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي ٦١٠
- ١٥٩ - باب تحريم الطعن على المؤمن واضمار السوء له فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي ٦١١
- ١٦٠ - باب تحريم لعن غير المستحق فيه حديثان ٦١٣
- ١٦١ - باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى ٦١٣
- ١٦٢ - باب تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٦١٤
- ١٦٣ - باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأداء ولو بشر كلمة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٦١٥
- ١٦٤ - باب تحريم النميمة والمحاكاة فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى

و فيه تحريم الغيبة و العيب و فعل ذى الوجهين و الخمر و الدّيانة و الكهانة و الدين لمن ليس عنده و فاء و التهاون بالبول ٦١٦	نزيّة النبي ﷺ فيه حديث و إشارة الى ما يأتى ٦٢٠
١٦٥ - باب استحباب النظر إلى جميع	١٦٦ - باب استحباب النظر الى الوالدين و الى المصحف و الى وجه العالم فيه حديث و إشارة الى ما تقدم و ياتي ٦٢١

تنبيه

في الصفحة الأخيرة من الكتاب ، في جدول الخطاء و الصواب وضع
المرتب كلمة « فيستضى » ، مكان « عن » و بالعكس ، فليكن على ذكر منك

Received of the Treasurer of the State of New York

the sum of Five Hundred Dollars

for the purchase of land

for the use of the State

in the County of New York

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

for the use of the State

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح للإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

المجلد الخامس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الأغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

جميع حقوق الطبع محفوظة

شارع البوذرجمهرى تليفن ٢١٩٦٦

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

شهر رجب ١٣٨٠

كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أنواع الابواب اجمالا :

- ١- ابواب وجوبه وشرائطه . ٢- ابواب النياحة ٣- ابواب أقسام الحج
- ٤- ابواب المواقيت . ٥- ابواب آداب السفر ٦- ابواب أحكام الدّواب
- ٧- ابواب العشرة . ٨- ابواب الإحرام . ٩- ابواب ترك الإحرام .
- ١٠- ابواب كفّارات المئيد . ١١- ابواب كفّارات الاستمتاع . ١٢- ابواب بقية
- كفّارات الإحرام . ١٣- ابواب الاحصار والمد . ١٤- ابواب مقدّمات الطّواف
- ١٥- ابواب الطّواف . ١٦- ابواب السّعى . ١٧- ابواب التّقصير ١٨- ابواب
- إحرام الحجّ ووقوف عرفة . ١٩- ابواب الوقوف بالمشعر . ٢٠- ابواب رمي
- الجمرة العقبة . ٢١- ابواب الذّبح . ٢٢- ابواب الحلق والتّقصير . ٢٣- ابواب
- زيارة الكعبة . ٢٤- ابواب العود إلى منى والرمي والنفر . ٢٥- ابواب العمرة
- ٢٦- ابواب المزار وما يناسبه .

تفصيل الأبواب

أبواب وجوب الحج وشرائطه

١ = باب وجوبه على كل مكلف مستطيع

١- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: هما مفروضان.

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل: «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: يعني بتمامهما أداءهما، واتقاء ما يتسقى المحرم فيهما، وسألته عن قوله تعالى: «الحج الأكبر»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على حبيبه ونبيه محمد، وعلى عترته المنتجبين للولاية و بعد فهذه تعليقة وجيزة على كتاب الحج من كتاب وسائل الشيعة، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتمامها وأن يجعلها نافعا وخالما لوجهه الكريم انه خير موفق وقدير:

أبواب وجوب الحج وشرائطه، فيه ٦٣ باباً:

باب ١ - فيه ٢١ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٥٧٨، أورده أيضاً في ١/١ من العمرة.

(٢) فروع الكافي ١: ٢٣٩، أورد قطعة منه أيضاً في ١٩/٩ من احرام الحج و ٤/١ من

العود الى منى. وأورد مثله عن كتاب اللعل وتفسير العياشي في ٧ و ٩ و ١/١١ من العمرة

ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان « ابن عثمان » ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان .

٤- وعن علي ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمد ، عن عبد ربه بن عامر ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ابن عثمان ، عن عقبة بن بشر « بشير » عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) إن إبراهيم أذن في الناس بالحج ، فقال : أيها الناس إنني إبراهيم خليل الله ، إن الله أمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه ، فأجابه من يحج إلى يوم القيامة ، وكان أول من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحج إبراهيم هو وأهله وولده .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لأن الله عز وجل يقول : « و أتموا الحج والعمرة لله » وإنما أنزلت العمرة بالمدينة ، قال : قلت له : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم .

(٣) فروع الكافي ١ : ٢٣٩ .

(٤) فروع الكافي ١ : ٢٢١ ، الحديث هكذا : قال : ان الله عز وجل أمر ابراهيم (ع) ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ، ويرى الناس مناسكهم ، فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود ، قال أبو جعفر (ع) : فنأدى أبو قبيس ابراهيم ان لك عندي ودعة ، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ، ثم ان ابراهيم أذن الى آخر ما في الكتاب ، وفي آخره : فمن زعم ان النبي هو اسحاق فمن ههنا كان ذبحه . أورد المصنف قطعة منه في ٤ / ١١١ من مقدمات الطواف .

(٥) فروع الكافي ١ : ٢٣٩ ، أورده أيضا و مثله عن زرارة في ٢ و ٣ / ١ من العمرة ، والاسناد في المصدر مبدو بان أبي عمير ، معلق على ما قبله وهو على بن ابراهيم عن أبيه ، ومحمد ابن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير .

٦- وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة ، فقالت : يا آدم برّ حجك أما أنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام . ورواه الصدوق مرسلًا .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم ، وتتسع أرزاقكم ، وتكفون مؤنات عيالاتكم ، وقال : الحاجّ مغفور له وموجب له الجنة ، ومستأنف له العمل ، ومحفوظ في أهله وماله .

٨- وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففروا إلى الله إنني لكم منه نذير مبين » قال : حجّوا إلى الله عزّ وجلّ . ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله .

٩- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتمّ بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلمّ الحجّ ، فلو نادى هلمّوا إلى الحجّ لم يحجّ إلا من كان يومئذ إنسيًا مخلوقًا ، ولكنه نادى هلمّ الحجّ فلبّ الناس في أصلاب الرجال : لبيك داعي الله عزّ وجلّ لبيك داعي الله ، فمن لبى عشرًا يحجّ عشرًا ، ومن لبى خمسًا يحجّ خمسًا ، ومن لبى أكثر من ذلك فبعد ذلك ، ومن لبى واحدًا حجّ واحدًا ، ومن لم يلبّ لم يحجّ . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، ورواه أيضًا مرسلًا مع زيادة في اللفظ ،

(٦) فروع الكافي ١ : ٢١٨ ، الفقيه ١ : ٨١ ، وفيه : تلقته الملائكة بالابطح ، أورده أيضًا في ٢٠ / ٣٨ .

(٧) فروع الكافي ١ : ٢٣٥ . (٨) الفروع ١ : ٢٣٦ ، معاني الأخبار : ٦٦ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، الفقيه ج ١ ص ٨٢ و ٧٠ علل الشرائع : ص ١٤٥ ، أورده صدره أيضًا في ١١ / ٦ من مقدمات الطواف .

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله.

١٠- وعن محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن أبي يسير، عن داود بن عبدالله، عن عمرو بن محمد، عن عيسى بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه قال: وهذا بيت استعبده الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحشهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محل أنبيائه، وقبلة للمصلين له، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه. وزجر الله المنشيء للارواح والصور. ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس، ورواه في (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام، وعلي بن عبدالله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل ابن يونس، ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن عمته عبدالله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي، عن الفضل بن يونس، ورواه في (التوحيد) عن علي بن أحمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم العلوي، عن محمد بن إسماعيل، عن داود بن عبدالله مثله.

١١- قال الكليني: وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة (إلى أن قال): ألا ترون أن الله اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار ما تضر ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً (إلى أن قال): ثم أمر آدم وولده أن يشنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، وغاية لملقى رحالهم، ثم قال: حتى يهزوا منا كبهم ذللاً حوله،

(١٠) الفروع: ج ١ ص ٢١٩، الفقيه: ج ١ ص ٨٩ > باب ابتداء الكعبة < العلل: ص ١٤٠

المجالس: ص ٣٦٧ > ٩٠ م < التوحيد: ص ٢٥٧، أورد قطعة منه في ج ٢ في ٢/٥ من القبلة

(١١) الفروع ج ١ ص ٢١٩، نهج البلاغة: ص ٤٠٥، والخطبة طويلة، وفيها: لا تضر ولا تنفع،

وفي النهج ونسخة من الكافي: وشوهوا باءها، الشمور معاً سن خلقهم، بدل قوله: وحسروا.

ويرملوا على أقدامهم شعثاً غير آ له ، قد نبذوا القنع و السراويل وراء ظهورهم ،
و حسروا بالشعور جلقاً عن رؤوسهم الحديث . و رواه السيد الرضي في
(نهج البلاغة) مرسل نحوه .

١٢- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن بكير بن أعين ، عن أخيه
زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين
عاماً فتفتيني ، فقال : يازرارة بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتي مسائله
في أربعين عاماً .

١٣- وبإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) وحجوا تستغنوا .

١٤- و بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن
الصادق عليه السلام قال : الحج جهاد كل ضعيف .

١٥- وفي (العلل و عيون الأخبار) باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن
الرضا عليه السلام (في حديث طويل) قال : إنما أمروا بالحج لعلمة الوفادة إلى الله عز وجل
وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقتترف العبد تائباً ممامضى ، مستأنفاً لما يستقبل
مع ما فيه من إخراج الأموال ، وتعب الأبدان ، والاشتغال عن الأهل والولد ، وحظر
النفس عن اللذات شاخصاً في الحر و البرد ، ثابتاً على ذلك دائماً ، مع الخضوع

(١٢) الفقيه : ج ١ ص ١٥٩ من الحج .

(١٣) الفقيه : ج ١ ص ٩٤ ، فيه : روى السكوني بإسناده قال : قال رسول الله . أوردتامة في
٢/١ من آداب السفر .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٩ ، فيه : صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير .

(١٥) علل الشرايع : ص ١٠١ ، عيون أخبار الرضا : ص ٢٣٦ ، في العلل : مع ما في ذلك لجميع
الخلق من المنافع ، كل ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرغبة منه ، وترك قساوة القلب ، و خسارة
الانفس ، ونسيان الذكر ، وانقطاع الرجاء و الأمل ، و تحديد الحقوق ، وحظر الانفس ، لجميع
من في شرق الارض .

والاستكانة والتدليل ، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج ، من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير ، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية ، كما قال الله عز وجل : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذون » وليشهدوا منافع لهم .

١٦ - في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس ، عن القاسم بن الربيع السحاف ، عن محمد بن سنان إن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله عليه السلام : « علة وضع البيت في وسط الأرض (إلى أن قال) : ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب سواء .

١٧ - وبالاستناد عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله : « علة الحج الوفاة إلى الله عز وجل ثم ذكر نحو حديث الفضل بن شاذان إلا أنه ترك ذكر التفقه ونقل الأخبار . ورواه في (عيون الأخبار) أيضاً بالأسانيد الآتية وكذا الذي قبله .

١٨ - وعن علي بن أحمد بن محمد ، و محمد بن أحمد السناني ، والحسين بن

(١٦) علل الشرائع : ص ١٣٨ ، عيون أخبار الرضا : ص ٢٤٢ .

(١٧) علل الشرائع : ص ١٣٨ ، عيون أخبار الرضا : ص ٢٤٢ ، الحديث هكذا : « علة وضع البيت وسط الأرض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض ، وكل ربح تهب في الدنيا فانها تخرج من تحت الركن الثاني ، وهي أول بقعة وضعت في الأرض ، لانها الوسط ، ليكون الفرض ٥١ . وفي العيون في ذيل الحديث : « وسيت مكة مكة لان الناس كانوا يمكن فيها ، وكان يقال لمن قصدها قد مكأ ، وذلك قول الله عز وجل : « وما كان صلاتهم عند البيت الا مكأ ، وتصديةة » فالمكأ ، والتصديةة صفق اليد .

(١٨) علل الشرائع : ص ١٤١ ؛ فيه على بن عباس ، عن عمر بن عبدالعزيز . وفيه : خلق الله الخلق لامللة ، انه شاء ففعل ، فجعلهم الى وقت مؤجل وأمرهم ونهاهم ما يكون من أمر الطاعة .

إبراهيم بن أحمد بن هشام جميعاً ، عن محمد بن أبي عبد الله السكوني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت ؟ فقال : إن الله خلق الخلق (إلى أن قال :) وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ، ومصلحتهم من أمر دنياهم ، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ، ولينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ، ولينتفع بذلك المكاري والجمّال ، ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ، ويذكر ولا ينسى ولو كان كل قوم « إنمّا » يتكلمون على بلادهم وما فيها لكووا خربت البلاد ، وسقطت الجلب والأرباح ، وعميت الأخبار ، ولم تقفوا على ذلك ، فذلك علة الحج .

١٩- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعليّ ابني الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبيهما ، عن غالب بن عثمان ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله لما أمر إبراهيم ينادى في الناس بالحجّ قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس ، فنادى في الناس بالحجّ ، فاسمع من في أصلاب الرّجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة .

٢٠- وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليّ بن اسباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : حجّوا واعتمروا تصح أجسامكم ، وتتسع أرزاقكم ، ويصلح إيمانكم ، وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالاتكم .

٢١- محمد بن الحسين الرضويّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له : فرض عليكم حجّ بيته الذي جعله قبلة للأنام يردونه وروود الأنام ويألهون إليه ولو اله الحمام ، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته ، وإذعانهم لعزّته

(١٩) علل الشرائع : ص ١٤٥ .

(٢٠) نواب الاعمال : ٢٦ .

(٢١) نهج البلاغة : القسم الاول : ٣٠ .

واختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته ، وصدقوا كلمته ، ووقفوا مواقف أنبيائه وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه . يحرزون الأرباح في متجر عبادته ، ويتبادرون عنده موعد مغفرته ، جعله سبحانه للإسلام علماً ، و للعائدين حرماً ، فرض حجّه وأوجب حقّه ، و كتب عليكم وفادته ، فقال سبحانه : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإنّ الله غني عن العالمين » . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢- باب انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفاً

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، وعن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن عليّ جميعاً ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام ، و ذلك قوله عزّ وجلّ : « والله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين » قال : قلت : فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله .

٢- وعنهم عن سهل ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في الباب الاول من مقدّمة العبادات ، وفي ٧ و ١٨ / ٦٦ من آداب الحمام ، وفي ١٤ / ١٤ من الجنابة ، وفي ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٥ / ١٧ من صلاة الجنائز ، وفي ج ٢ في ١٣ / ١٣ من أعداد الفرائض ، و يأتي ما يدلّ عليه في الابواب الاتية و في ب ١ من العمرة . وفي ج ٦ في ٤ / ١ من النفقات ، و الرواية الدالة عليه كثيرة ، وحيث ان الحكم من ضروريات الدين لا يحتاج الى ذكر جميع مواردّه .

باب ٢- فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ ، التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ ، الاستبصار : ج ٢ ص ١٤٩ ط ٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ .

ابن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحج على الغني والفقير؟ فقال : الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أيوب بن يقطين ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج (والعمرة) على أهل الجدة في كل عام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أسد بن يحيى عن شيخ من أصحابنا قال : الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام .

٧- وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب الله عز وجل فيما أنزل الله : والله على الناس حج البيت في

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ (٤) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ ، علل الشرائع : ص ١٤١

فيه : محمد بن أيوب عن ابن يقطين ، يب : ج ١ ص ٤٥٠ ، صا : ج ٢ ص ١٤٨ ،

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ ، يب : ج ١ ص ٤٥٠ ، صا : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٦) علل الشرائع : ص ١٤١ فيه : محمد بن القاسم .

(٧) علل الشرائع : ص ١٤١ فيه : محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار .

كلّ عام من استطاع إليه سبيلاً . أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب ، وجوّز حملها على إرادة الوجوب على طريق البدل ، وأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب في الثانية ، فإن لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا ، والاقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي ، ويأتي ما يدلّ عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج ، و في وجوب إجبار الناس عليه ، و إن لم يكن لهم مال و غير ذلك .

٣ = باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوباً عينياً

١- أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كلّف الله العباد إلاّ ما يطيقون ، إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات (إلى أن قال :) و كلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الحديث . ورواه الصدوق في (الخصال) كما مرّ في مقدمة العبادات .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل و عيون الأخبار) بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك ، لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوّة ، كما قال : « فما استيسر من الهدى » يعني شاة ليسع القويّ و الضعيف و كذلك سائر الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم .

راجع الباب الاتي ، قال : ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٤ و ٥ .

باب ٣- فيه ٣ أحاديث :

(١) المحاسن : ص ٢٩٦ ، أخرج تمامه في ج ١ في ١/٣٧ من مقدمة العبادات و بإسناد آخر في ١/٢٧ هنالك .

(٢) علل الشرائع : ص ١٠١ عيون أخبار الرضا ، ص ٢٦٣ .

٣- وبالإسناد الآتي عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال : علّة فرض الحج مرة واحدة ، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ، ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم . قال الصدوق في (العلل) : جاء هذا الحديث هكذا ، والذي أعتدّه وأفتى به أن الحجّ على أهل الجدة في كل عام فريضة ، ثمّ استدلّ بالأحاديث السابقة ، وعلى ما قلنا لا تنافي بينهما ، والظاهر أنّه مراد الصدوق .

٤- باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحجّ لما نواظروا العذاب ، أو قال : انزل عليهم العذاب .
- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .
- ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا . ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله .

(٣) علل الشرائع : ١٤١ ، عيون اخبار الرضا : ٢٤٢ .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ٢٧ و ١/٣٧ من مقدمة العبادات ، وفي ج ٢ في ٢ / ٥ من الذكر وفي ج ٤ في ١/١٩ من أحكام شهر رمضان راجع الباب الثاني .

باب ٤- فيه ١٠ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٤١ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٤١ ، الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ .

٤- ثم قال : (وفي حديث آخر) لنزل عليهم العذاب .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي المعز ، مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفترة بين عيسى و محمد عليه السلام ، فقالت : يا رب مالي قل زواري ؟ مالي قل عوادي ؟ فأوحى الله إليها أني منزل نوراً جديداً على قوم يحنون إليك كما تحن الأنعام إلى أولادها ، ويزفون إليك كما تزف النسوان إلى أزواجهن يعني أمة محمد عليه السلام .

٧- وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما إن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا .

٨- وعن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن ربعي ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ناساً من هؤلاء القصاص يقولون : إذ أحج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيراً له ، فقال : كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ، إن الله عز وجل جعل هذا البيت قياماً للناس .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٤١ ، الفقيه : ج ١ ص ٨٧ من الحج ، علل الشرائع :

ص ١٣٨ . (٦) الفقيه : ج ١ ص ٨٧ . (٧) علل الشرائع : ص ١٧٧ .

(٨) علل الشرائع : ص ١٥٥ ، أخرج صدره أيضاً في ٤٢/١٤ .

٩- و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام قال :
لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا ، وقال : من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا
لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن
القداح مثله .

١٠- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في
وصيته للحسن والحسين عليهما السلام أوصيكما بتقوى الله (إلى أن قال) والله الله في بيت
ربكم لا تخلوه ما بقيتم فإنه إن تركتم لم تناظروا . أقول : وتقدم ما يدل
على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب وجوب اجبار الوالي الناس على الحج ، وزيارة الرسول والاقامة بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن
سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطّل
الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبوا ، فإن هذا
البيت إنما وضع للحج . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن بن
أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، ورواه
الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٩) عقاب الاعمال : ص ٢١ ، المحاسن : ص ٨٨ . (١٠) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٧٩
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٦ و ٢٢ و ١٣٦ / ١ من مقدمة العبادات ، ويأتي ما
يدل عليه في ب ٥ و ٧ ، بل فيما تقدم من روايات الوجوب و فيما يأتي في الابواب اللاحقة
دلالة على ذلك .

باب ٥ - فيه حديثان

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٣٧ و ٢٤١ ، علل الشرائع : ص ١٣٨ ؛ ب : ج ١ ص ٤٥٢ ،

٢- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بأسانيده عن حفص بن البختري ، وهشام بن سالم ، ومعاوية بن عمّار وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين . ورواه الكليني عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحمّاد وغير واحد ومعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور ، وتحريم تركه وتسويقه

١- محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة وإن كان سوقه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به الحديث .

أقول : هذا متن الحديث في الموضع الاول ، وأما متن الموضع الثاني من الكافي ومتن التهذيب يأتي بتمامه في ٤٣/١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ ، الفروع : ج ١ ص ١٤١ ، يب : ج ١ ص ٥٧٣ .
قوله : تقدم لعله إشارة الى روايات الباب السابق خصوصاً الخامس والثاني .

باب ٦- فيه ١٢ حديثاً

(١) يب : ج ١ ص ٤٥١ ، أورد ذيله في ٧/٢ وقطعة منه في ١٠/٣ .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ ، قال : هو ممّن قال الله تعالى : « ونحشره يوم القيامة أعمى » قال : قلت : سبحان الله أعمى ، قال : أعماه الله عن طريق الحق .
ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال عن طريق الجنّة ، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال : لم يحجّ قطّ وله مال ، وقال في آخره : عن طريق الخير .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث .

٤- عمّاد بن يعقوب ، عن عمّاد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن عمّاد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلاّ التجارة أو الدّين ، فقال : لا عذر له يسوّف الحجّ ، إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- وعن عمّاد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً » قال : ذلك الذي يسوّف نفسه الحجّ يعني حجّة الاسلام ، حتّى يأتيه الموت .

(٢) يب : ج ١ ص ٤٥١ ، تفسير القمي : ص ٤٢٤ ، فيه : ابن أبي عمير وفضالة ، عن معاوية بن

عمار ، وقال في ص ٣٨٦ : قال أبو عبد الله (ع) الخ . الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) يب : ج ١ ص ٤٥١ و ٥٦٢ ، أورد بعده في ٢٤/٢ وذيله في ٢٥/٣ .

(٥٤) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ .

٦- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التاجر يسوف الحج قال : ليس له عذر ، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام . ورواه المفيد في (المقتعة) عن عبدالرحمن بن أبي نجران نحوه .

٧- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موسر لم تحج فهو ممن قال الله عز وجل : « ونحشره يوم القيامة أعمى » قال : قلت : سبحان الله أعمى ، قال : نعم إن الله عز وجل أعماء عن طريق الحق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده ما يحج به ، فقال العام أحج ، العام أحج ، حتى يموت قبل أن يحج .

٩- وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس (له) عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام .

١٠- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، المقنعة : ص ٦٠ ، يب : ج ١ ص ٤٥١ ، ألفاظ الحديث في المقنعة هكذا : قال قلت له : التاجر يسوف الحج ، قال : إذا سوفه و ليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، يب : ج ١ ص ٤٥١ ، رواه المحقق في المعتبر : ص ٣٢٦ نحوه .

(٩ و ٨) الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ .

(١٠) المعتبر : ص ٣٢٦ .

١١- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن علي ، عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسيني ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : هذا لمن كان عنده مال و صحة فإن سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحى فلا يفعل ، فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبت ، وهو قول الله : « ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » قال : ومن ترك فقد كفر ، قال : ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام يقول الله : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالفرضة التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الله : الحج أشهر معلومات .

١٢- وعن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له : رجل له : مائة ألف فقال : العام أحج ، العام أحج فأدر كه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال : يا أبابصير أما سمعت قول الله : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » أعمى عن فريضة من فرائض الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٧- باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافاً ووجوداً

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

(١٢ و ١١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على تحريم تركه وتسويفه في ب ٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ ، وتقدم ما يدل على الفور في الابواب السابقة ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة بظاهر الامر .

باب ٧- فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، البقعة : ص ٦١ ، ب : ج ١ ص ٤٥١ و ٥٢٩ ، المعائن :

صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجّة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً . ورواه المفيد في (المقنعة) عن ذريح المحاربي مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال : إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي ؛ عن موسى ابن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن ذريح مثل رواية الكليني ، ورواه المحقق في (المعتبر) عن ذريح ، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن موسى بن سعدان مثله ، و عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذه لمن كان عنده مال (إلى أن قال) : وعن قول الله عز وجل : « ومن كفر » يعني من ترك .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، والساحر ، والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرّم والساعي في الفتنة ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات

ص ٨٨ ، المعتبر : ص ٣٢٦ ، الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ ، عقاب الاعمال : ص ٢٢ .

(٢) يب : ج ١ ص ٤٥١ ، أورد صدره في ٦/١ وقطعة منه في ١٠/٣ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٤٠ ، الخصال : ج ٢ ص ٦١ ، أوردته مع زيادة في ج ٦ في ب

ولم يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً .

ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن أنس بن محمد مثله إلى قوله : فمات ولم يحج .

٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين

علي في احتجاجه على الخوارج قال : وأما فولكم إنني كنت وصياً فضيعة الوصية فأنتم كفرتم وقد متم علي ، وأزلتم الأمر عني وليس علي الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم إنما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم و « أمّا » الوصي فمدلول عليه مستغن عن الدعاء إلى نفسه وقد قال الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم إياه ، ولكن كانوا يكفرون بتركهم إياه لأن الله قد نصبه لكم علماء ، وكذلك نصبني علما حيث قال رسول الله ﷺ : يا علي أنت مني بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي .

٥- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن النبي ﷺ قال :

من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً . أقول : وتقدم ما يدل

على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها .

٨- باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع

الحاجة اليها ، وتخلية السرب و القدرة على المسير و ما يتوقف عليه ،

ووجوب شراء ما يحتاج إليه من اسباب السفر .

(٤) الاحتجاج : ص ١٠٠ ، فيه بعد قوله : إلى نفسه : وذلك لمن آمن بالله ورسوله .

وفيه : يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، وأنت مني بمنزلة الكعبة .

(٥)المعتبر: ص ٣٢٦ . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢١ من مقدمة العبادات ، وهناك في ٢/١ :

وتقدم ما يدل على تحريم الترك والتسوية في ب ٤ . ويأتي ما يدل عليه في ج ٦

في ب ٤٥ من جهاد النفس .

باب ٨ - فيه ١٣ حديثاً :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : يكون له ما يحج به الحديث .
٢- ورواه الصدوق في كتاب (التوحيد) عن أبيه و محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ؛ عن العلاء بن رزين ، قال : سألت أبا عبدالله وذكر مثله ، و زاد : قلت : فمن عرض عليه فاستحى ، قال : هو ممن يستطيع .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به الحديث .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به ، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ، أو قال : ممن كان له مال ، فقال له : حفص الكناسي فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى في سر به له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .
٥ - وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد

(٢١) يب : ج ١ ص ٤٤٧ ، ص : ج ٢ ص ١٤٠ ، التوحيد : ص ٣٥٩ ، يأتي

ذيله في ١٠/١ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ ، يب : ج ١ ص ٤٤٧ ، ص : ج ٢ ص ١٤٠ ، يأتي ذيله

في ١٠/٥ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، يب : ج ١ ص ٤٤٧ ، ص : ج ٢ ص ١٣٩ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ .

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال :
يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلاً » أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة
الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن الحديث

٦- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي ، عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وحج البيت فريضة على
من استطاع إليه سبيلاً ، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة .

٧- و في (كتاب التوحيد) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن
أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال :
من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة .

٨- و في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال :
إذا أردتم الحج فتقدّموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر ، فإن الله
يقول : « ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدة » .

٩- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه
إلى المأمون قال وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، والسبيل : زاد وراحلة .

١٠- العياشي (في تفسيره) عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : من كان صحيحاً في
بدنه مخلى سربه ، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج .

١١- قال : و في رواية الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وإن كان يقدر على أن
يركب بعضاً ويمشي بعضاً فليفعل ، ومن كفر قال : ترك .

(٧) التوحيد : ص ٣٦٠ .

(٦) عيون أخبار الرضا : ص ٢٦٧ .

(٩) تحف العقول : ص ٤١٩ ط ٢ .

(٨) الخصال : ج ٢ ص ١٥٩ .

(١٠ و ١١) تفسير العياشي : مخطوط .

١٢- وعن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : « و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : الصحة في بدنه ، والقدرة في ماله .

١٣- قال : وفي رواية حفص الأعمش عن عليه السلام قال : القوة في البدن ، واليسار في المال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٩- باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع إليهم والا لم يجب ، وحكم الرجوع الى كفاية ، وتقديم الحج على التزويج

٢١١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فقال ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد وراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلمهم إياه لقد هلكوا إذا ، ف قيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من

(١٢ و ١٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ و ٢٤ و ٣٣ / ١ من مقدمة العبادات ، و ههنا في ب ٢ و ٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ و في ١٠١٠ ، وفي ب ٢١ اشعار الى ذلك ، و الروايات الواردة في ب ١٠ تدل على عدم لزوم الملكية بل يكفي انفاق النير ، راجع ب ١٦/٥١١ .

باب ٩- فيه ٥ احاديث :

(٢١١) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، ب ج ١ ص ٤٤٧ ، صا : ج ٢ ص ١٣٩ ، الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ ، العلل : ص ١٥٥ فيه يقوت به عياله . المقدمة : ص ٦٠ فيه اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها او مقدار ذلك مما يقوت به عياله وفيه أيضا : ويبقى بعض يقوت به نفسه و عياله .

يملك ما أتى درهم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن أبي الربيع الشامي ، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي الربيع مثله إلا أنه زاد بعد قوله : ويستغني به عن الناس : يجب عليه أن يحج بذلك ، ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك إذا ، ثم ذكر تمام الحديث ، وقال فيه يقوت به نفسه وعياله .

٣- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عباس بن عامر ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله حفص الأعمور وأنا أسمع عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : ذلك القوة في المال ، واليسار ، قال : فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع ؟ قال : نعم الحديث .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث (شرايع الدين) قال : وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا ، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن ، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجه .

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : المروي عن أئمتنا عليهم السلام أنه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته ، والرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحّة في النفس ، وتخلية الدّرب «السرب» من الموانع وإمكان المسير . أقول : لا يبعد أن يكون فهم الرجوع إلى كفاية من رواية المفيد ، وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقية النصوص ، وكذا رواية الخصال مع إجمالهما

(٣) المحاسن ص ٢٩٥ (٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ .

(٥) مجمع البيان : ٢ ص ٤٧٨

قوله : فهم الرجوع الى كفاية من رواية المفيد ، أقول : يحتمل قويا أنه كانت اصول في يده غير

واحتتمال إرادة الرجوع إلى كفاية يوم واحد أو أيام يسيرة ، والله أعلم . و يأتي ما يدل على تقديم الحج على التزويج في النذر والعهد .

١٠- باب وجوب الحج على من بذل له زاد و راحلة و لو حماراً ،

ووجوب قبوله و ان استحيى و يجزيه عن حجة الاسلام

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم في حديث قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فان عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال : هو ممن يستطيع الحج و لم يستحيى ولو على حمار أجدع أبتى ، قال : فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل. ورواه الصدوق في (التوحيد) كما مر .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال : بل هي حجة تامة .

٣- و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فان كان دعاء قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتى .

ما هو الموجود عندنا ، ورواية المفيد ظاهرة في الرجوع إلى الكفاية وكذا رواية الغضال ، واحتمال يوم واحد أو أيام يسيرة احتمال بعيد . والدرب : الطريق . يأتي ما يدل على تقديم الحج على التزويج في ج ٨ في ب ٧ من النذر .

باب ١٠ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٠ رواه الصدوق في التوحيد كما مر في ٨/٢ وتقدم صدر الحديث في ٨/١ (٢) يب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤٣ .
(٣) يب ج ١ ص ٤٥١ تقدم صدره في ٦/١ وذيله في ٧/٢ .

٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعاً إليه السبيل .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : فان عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما شأنه يستحى ولو يحجّ على حمار أجدع أبتد ، فان كان يستطيع « يطيق » أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ .

٦ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال : نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة ، وليست بناقصة ، وإن أيسر فليحجّ الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حمل الشيخ الأمر بالحجّ هنا على الاستحباب ، واستدل بالتصريح في هذا الحديث وغيره بالأجزاء ، وهو جيد ، ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي كما مرّ في الحجّ الثاني ، وعلى كون الحجّ الأوّل على وجه النيابة عن الغير كما يأتي .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ . ورواه الصدوق في (التوحيد) عن أبيه ، ومحمد بن

(٤) المقنعة ص ٧١ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ - ب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٠

تقدم صدره في ٨/٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - ب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤٣ أورد ذيله من الكافي في ٢٢/٥ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - التوحيد ص ٣٦٠ فيه : فهو ممن يستطيع الحجّ .

الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم مثله .

٨ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى ، فقال : من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج .

٩ - العياشي في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من عرض عليه الحج فاستحى أن يقبله أهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : مره فلا يستحى ولو على حمار أبت ، وإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ، ويركب بعضاً فليفعل .

١٠ - وعن أبي أسامة زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : سألته ما السبيل ؟ قال : يكون له ما يحج به ، قلت : أرأيت إن عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك ، قال : هو ممن استطاع إليه سبيلاً ، قال : وإن كان يطبق المشى بعضاً والركوب بعضاً فليفعل ، قلت : أرأيت قول الله «ومن كفر» أهو في الحج ؟ قال : نعم ، قال : هو كفر النعم وقال : من ترك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١١ - باب وجوب الحج على من أطاق المشى كلا أو بعضاً وركوب

الباقي من غير مشقة زائدة

(٨) المحاسن ص ٢٩٦ (١٠ و ٩) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل عليه في ٦/١١ ولعله أراد أيضاً ما تقدم في ٨/١ وما تقدم في ب ٨ من اشتراط الاستطاعة وأن بعد بذل الغير هو مستطاع ، ويكون اللام في قوله «له» في الروايات للاختصاص لا الملكية ، ومثله قوله : إذ اقدر الرجل على ما يحج المتقدم في ٩ و ٦/١٠ ، راجع ما يأتي في ٥ و ٢١/٦ فانهما يعارضه إلا أن يكون المراد من قوله : أحجه أى بعثه الى الحج نيابة .

باب ١١ - فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال : نعم إن حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان « أكثر » من حجّ مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكرام الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء ، فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم .

٢ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ، قلت لا يقدر على المشي قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك أعني المشي ، قال : يخدم القوم ويخرج معهم . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم مثله . ورواه الصدوق باسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير والذي قبله باسناده عن معاوية بن عمّار . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكّد ، وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح ، واحتمال ما تضمّن اشتراط الزاد والرّاحلة (لان) يكون مخصوصاً بمن يتوقّف استطاعته عليهما كما هو الغالب .

١٢- باب اشتراط وجوب الحجّ بالبلوغ والعقل

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ج ٢ ص ١٤٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠٥ من الحجّ ، فيه : فشكوا إليه الجهد والطاقة والاعياء . أورد صدر الحديث أيضاً في ٥٠/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٩ و ٥٧٨ - ص ج ٢ ص ١٤٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠٥ في التهذيب : القاسم بن أحمد ، وفي الاستبصار : ان لم يكن عنده ما يركب .

تقدم ما يدلّ عليه في ٨/١١ وفي ١٠٥ و ٩٠ و ١٠/١٠ .

باب ١٣ - فيه حديثان :

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ، قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن ابن عشر سنين يحج ، قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٣- باب ان الصبي اذا حج أو حج به لم يجزه عن حجة الاسلام ،

ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن الحكم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤٦ أورد قبله في ١٦١٨ و صدره في ١٧/٤ تقدم ما يدل عليه في ج ١ ص ٣ من مقدمة العبادات ، و يأتي ما يدل عليه في ١٣/٢ وما يدل على المشروعية في ب ٣ من الذبح .

باب ١٣- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ أورد تمامه في ١٦/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤١ و ١٤٦ يأتي ذيله في ١٦/٩ و صدره في ١٩/١ .

عليه فريضة الإسلام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٤ - باب ان من مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلاّ قدر نفقة الحج وله ورثة ، قال : هم أحقّ بميراثه إن شاءوا أكلوا ؛ وإن شاءوا حجّوا عنه . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ؛ عن صفوان بن يحيى ؛ عن سعيد بن يسار ؛ وعن معاوية بن عمّار ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى اشتراط كفاية العيال ، ويأتي ما يدلّ على وجوب القضاء مع الاستقرار وإن قصر المال .

١٥ - باب اشتراط وجوب الحج و العمرة بالحرية فلا يجبان على

المملوك حتى يعتق ، و يستجبان له مع اذن المالك

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن

تقدم ما يدلّ عليه في ب ١٢ وروايات الباب الاول وغيره الدالة على الوجوب ظاهرة على وجوبه عليه عند البلوغ .

باب ١٤ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - ب ج ١ ص ٥٦٣ - ص ج ٢ كل ٣١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ .
أورد تمامه على ما في الكافي في ٢٥/٤ .

تقدم في ج ٤ في ٢٣/١٢ من احكام شهر رمضان ما يعتمد دلالة عليه بعمومه ، وتقدم هنا ما يدلّ عليه في ب ٩٠٨ ويأتي ما يدلّ على وجوب القضاء مع الاستقرار في ب ٢٨ وذيله .

باب ١٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - قرب الاسناد ص ١٣٠ .

يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : يكون عندي الجوّاري و أنا بمكّة فأمرهن أن يعقدن بالحجّ يوم التّروية فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أوأخلفهنّ بمكّة ؟ فقال : إن خرجت بهنّ فهو أفضل ، و إن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و باسناده عن العباس ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معنّ مالك لنا وقد تمتّعوا علينا أن نذبح عنهم ؟ قال فقال : إن المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء . أقول : حملة الشّيخ على عدم إذن مولاه له ، ويحتمل الحمل على نفي الوجوب .

٤ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ؛ عن آدم بن عليّ ؛ عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حجّ ولا جهاد ولا يسافر إلّا بإذن مالّكه .

٥ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت : إن ابنتي توفّيت و لم يكن بها بأس فأحجّ عنها ؟ قال : نعم ، قالت : إنّها كانت مملوكة ، فقال : لا ، عليك بالدعاء

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ و ٢٤٩ - يب ج ١ ص ٤٤٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٤ أخرجه أيضاً في ٢/٦ من الذّبح .

(٤) يب ج ١ ص ٤٤٧ (٥) يب ج ١ ص ٥٧٥ أورده أيضاً في ٢٥/٨ من النّياحة .

فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٦- باب ان المملوك اذا حج مرة أو مراراً ثم اعتق وجبت عليه

حجة الاسلام مع الشرائط

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن اعتق فعليه الحج .

٢- وبإسناده عن أبان بن الحكم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، و العبد إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج .

٤- وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج ، فإن أعتق أعاد الحج .

٥- وبإسناده عن مسمع بن عبد الملك : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن مملوكاً « عبداً » حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك

يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ و ١٦ هنا ، وما يدل على الاستحباب أو المشروعية مع أذن مولاه في ب ٢ من الذبح .

باب ١٦ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ في نسخة : أبان ، عن الحكم ولعله حكم بن حكيم الاثني ، أورد صدره

أيضاً في ١٣/١ (٤٥٣) ب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٧ .

(٥) ب ج ١ ص ٤٧٧ - ص ج ٢ ص ١٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

سبيلا . ورواه الصدوق بإسناده عن مسمع بن عبد الملك مثله .
 ٦- وبإسناده عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد
 تكون للرّجل ويكون قد أحجّها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام ؟ قال : لا ،
 قلت : لها أجر في حجّتها ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق
 ابن عمار مثله .

٧- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، عن أبان ،
 عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما عبد حجّ
 به مواليه فقد قضى حجة الاسلام . أقول : حملة الشيخ وغيره على من أدرك
 أحد الموقفين معتقاً لما مضى ويأتي ، ويمكن الحمل على الأجزاء في إدراك الثواب
 وعلى أنه ليس عليه حجّ مادام مملوكا .

٨- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب
 عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . (في حديث) قال : قلت له : أم ولد أحجّها مولاها
 أيجزي عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجّتها ؟ قال : نعم .

٩- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبدالله بن
 عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث)
 قال : ولو أن مملوكا حجّ عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع
 إليه سبيلا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

١٠- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن

(٦) يب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٧ لعل المراد فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق ،
 كما في الخبر الثاني ، ويعتدل اتحاد الخبرين .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٧ - ص ج ٢ ص ١٤٨ يأتي صدره في ١٧/٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤١ تقدمت قطعة منه في
 ١٣/٢ ويأتي صدره في ١٩/١ .

(١٠) قرب الإسناد ص ١٠٤

عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحجّ هل عليه أن يذبح ؟ وهل له أجر ؟ قال : نعم ، فإن أعتق أعاد الحجّ . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٧- باب ان المملوك اذا حج فادرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجة الاسلام

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له ، قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحجّ . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٢- وباسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ . ورواه الشيخ باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٣- قال الشيخ : وروي في العبد إذا أعتق يوم عرفة انه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له ، أيجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

٥- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن معاوية بن عمّار

تقدم ما يدل عليه في ب ١٥

باب ١٧ - فيه ٥ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - المحاسن ص ٦٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) يب رواه الصدوق أيضاً في الفقيه ج ١ ص ٧٥ مرسل مثله .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ تقدم ذيله في ١٦/٨ رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٧

والاستبصار : ج ٢ ص ١٤٨ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٥) المعتبر ص ٣٢٧ أقول : الظاهران الحديث متعدّد مع ما رواه الصدوق والشيخ عن معاوية

عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج ، وإن فاته الموقفان فقد فاتة الحج ، ويتم حجته ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٨ - باب ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرائط

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها ، فقال : أوليس قد أعتقت بولدها ؟ تحج عنها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٩ - باب ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

قبلا ، فالمظنون أن الزيادة وهي قوله : « وان فاته الموقفان » من كلام المحقق .

قوله : يأتي ما يدل عليه ، لعله أشار إلى عمومات وردت فيمن أدرك المشعر يوم عرفة قبل الزوال فقد أدرك الحج راجع ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .

باب ١٨ - فيه حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ أورده أيضاً في ٨/٩ من النياحة .

تقدم ما يدل عليه بمومه في ب ٣ وغيره مما يدل على وجوب الحج مع الشرائط ، ويأتي ما يدل عليه أيضاً في ب ١٩ .

باب ١٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - ب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤١ تقدمت قطعة منه في

١٣/٢ وذيله في ١٦/٩ .

الحسن بن شَمُون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأعمى عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبدالحج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً (إلى أن قال :) ولو أن مملوكاً حج الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٢٠- باب انه يستحب أن يحج غير البالغ أو يحج به ويحرم به وليه ولو اوما

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة و معها صبي لها ، فقالت : يارسول الله أيجح عن مثل هذا ؟ قال : نعم ولك أجره .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن المصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا ائقر . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل على اشتراط الوجوب بالاستطاعة في ب ٨ و تقدم في ب ١٦ و ١٣ أن المصبي ، إذا بلغ والمملوك إذا اعتق عليهما الحج و ان حجا قبل ذلك ، و يأتي في ب ٢١ أن من حج نابها لم يجزئه عن حجة الاسلام .

باب ٣٠- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠ أورده أيضاً في ١٧/٨ من أقسام الحج

راجع ب ١٢ و ١٣ هنا و ب ١٧ من أقسام الحج .

٢١- باب ان من حج نائباً عن غيره لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به . ويجب عليه الحج
- ٢- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج الصرورة يجزي عنه وعمّن حج عنه . أقول : حملة الشيخ وغيره على الاجزاء مادام معسرا ، فاذا أيسر وجب عليه الحج لمامضى ويأتي .
- ٣- وباسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن القاسم بن محمد ابن الحسين الجعفي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عمرو بن إلياس (في حديث) قال : دخل أبي علي أبي عبد الله عليه السلام وأنا معه ، فقال : أصلحك الله إنني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت أمّه وهي صرورة ، فزعم أنه يجعل حجته عن أمّه ، فقال : أحسن هي عن أمّه أفضل وهي له حجة أقول : هذا محمول على أنه بعد ما حج أهدي إلى أمّه ثواب الحج صلّة لها فاجزأه حجة .

باب ٢١ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٦٤ و ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤٤ و ٣٢٠ .
- (٢) يب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣٢٠ .
- (٣) يب ج ١ ص ٤٤٨ صدره هكذا : عمرو بن إلياس قال : حج بي أبي و انا صرورة و ماتت امي وهي صرورة ، فقلت لا بي : اني أجعل حجتي عن امي ، قال : كيف يكون هذا و انت صرورة و امك صرورة ؛ قال : فدخل على أبي عبد الله عليه السلام هـ . أخرج الحديث باسناد آخر واختلاف في متنه في ٢٥/٢ من النياية .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير . أقول : المراد أنه يجزيه عن الحج المنذوب مع عدم الاستطاعة قاله الشيخ ، ويمكن عود ضمير يجزيه على المنوب عنه دون النائب .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحجته رجل كانت له حجته ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله .

٦- و باسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجته غيره ثم أصاب ما لا هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما جميعاً . أقول : يحتمل كون الاجزاء حقيقة بالنسبة إلى من حج عنه مجازاً بالنسبة إلى النائب ، ويحتمل عود الضمير في قوله عنهما إلى الرجلين المنوب عنهما دون النائب ، ويحتمل الحمل على الانكار والله أعلم . و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - يب ج ١ ص ٥٧٨ و ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤٤ يأتي ذيله في ٢٢١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٣٧ تقدم ذيله في ج ١ ص ٣١٢ من مقدمة العبادات ، ويأتي أيضا في ٢٣/٥ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ تقدم في أبواب الوجوب والاستطاعة أنه يجب على كل مستطيع أن يعج عن نفسه ، سواء حج عن غيره أم لا . و تقدم في ١٠/٦ ما حمله على ذلك ، راجع ب ٦/٥٥ من النيابة .

٢٢- باب - ان المستطيع اذا حج جمالا أو اجيراً أو مجتازا بمكة أو تاجراً

أجزأه ذلك عن حجة الاسلام ، وان نوى بالسفر غير الحج أو الحج وغيره .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تاممة أو ناقصة ؟ قال : تاممة ، قلت : حجة الأجير تاممة أو ناقصة ؟ قال : تاممة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

٣- قال الصدوق : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمار مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكرها حاجته ناقصة أم تاممة ؟ قال : لا بل حاجته تاممة . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٥- و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عذمة بن أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وسئل عن

باب ٢٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - الفروع ج ١ ص ٢٤١ - ب ج ١ ص ٤٤٨ - ص ج ٢ ص ١٤٤
أورد صدره في ٢١/٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - الفروع ج ١ ص ٢٤٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١ أورد صدره في ١٠/٦ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٨ - الفروع...

الرجل يكون له الأبل يكرها فيصيب عليها فيحجّ و هو كرى تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحجّ فيصيب المال في تجارته ، أو يضع تكون حجته تامة أو ناقصة ، أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحجّ ، ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً ، أيقضي ذلك حجته ؟ قال : نعم حجته تامة .

٦- وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الأدميين يشتررون متاع الحاجّ و التجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر . ورواه الصدوق مراسلاً .

٧- العياشي في (تفسيره) عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » قال : يعني الرزق ، إذا أحلّ الرّجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبيع في الموسم .

٨- وعن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ؟ قال : جعلها الله لدينهم ومعاتشهم .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة ، وحجّ الأغنياء تجارة ، وحجّ المساكين مسألة . أقول : هذا غير صريح في البطالان ، ولا في الذم ، بل هو إخبار محض ، أو يراد به ذمّ المقتصر على هذه المقاصد ، أو الكراهة وإن كان مجزياً

(٦) الفروع ج ١ ص ٣١٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٠ في الكافي المطبوع : علي بن إبراهيم التيمي .

(٩) ب ج ١ ص ٥٧٩ .

(٨٧) تفسير العياشي : مخطوط

٢٢- باب ان المسلم المخالف للحق اذا حج ثم استبصر ثم يجب عليه

اعادة الحج ، بل يستحب ، الا أن يخل بركن منه فتجب الاعادة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إلي ، قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضى أحب إلي . الحديث .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونة به ، أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إلي .

٣- ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة مثله ، وزاد أنه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضى عنه حجة الاسلام ، أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : يحج أحب إلي . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وباسناده عن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت :

باب ٢٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ج ٢ ص ١٤٥ أورد ذيله في ج ١ في ٣١/١ من مقدمة العبادات ، وفي ج ٤ في ٣/١ من المستحقين للزكاة .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - الفروع ج ١ ص ٢٤١ - يب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ج ٢ ص ١٤٦ في التهذيبين : أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

إنني حججت وأنا مخالف و حججتي « حججت » هذه ، وقد من الله عليّ بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حججتي ؟ فقال : اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله .

٦- وعنهم عن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام أنني حججت وأنا مخالف و كنت ضرورة فدخلك متمتعا بالعمرة إلى الحج ، قال : فكتب إليه : أعد حجك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حمل الشيخ الأخيرين على الاستحباب بدلالة الأولين ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الزكاة ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث مبطلات الحج وموجبات الاعادة .

٢٤- باب وجوب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض أو كبر أو عدواً وغير ذلك .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - يب ج ١ ص ٤٤٨ - صا ج ٢ ص ١٤٥

تقدم أيضا في ج ١ ص ٣١٢ من مقدمة العبادات ، وأورد صدره في ٢١/٥ هنا .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٤٤٩ - صا ج ٢ ص ١٤٥ أوردته أيضا في ج ١

في ٣١/٣ من مقدمة العبادات .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ ص ٣١ من مقدمة العبادات وفي ج ٤ ص ٣ من المستحقين للزكاة ويأتي ما يدل على حكم الاخلال بالركن في أبوابه .

باب ٣٤ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٠ .

عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ، ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، والحسن ابن علي جميعاً عن علي ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أتى علياً ولم يحج قط فقال : إنني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سنّي ، فقال : فتستطيع الحج ؟ فقال : لا ، فقال له علي عليه السلام : إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعته يحج عنك .

٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الفضل بن العباس قال : أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إن أبي أدر كته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث علي دابته ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : فحجني عن أبيك .

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعثه مكانه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - الفروع ج ١ ص ٢٤١ تقدم صدره في ٦/٣ ويأتي ذيله في ٢٨/٣ و ٢٥/٣ وهذا تمام الحديث في الفقيه والكافي .

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٨ (٤) المقنعة : ص

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - يب ج ١ ص ٤٥٠ .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان ، ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وقوله : إن شئت لا يدل على نفي الوجوب لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط ، واحتمال أن يراد إن شئت أن تأتي بالحج الواجب ، وغير ذلك .

٢٥- باب ان من أوصى بحجة الاسلام وجب اخر اجها من الاصل ، فان

كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص ، وان أوصى

بغير حجة الاسلام كانت من الثلث ، و ان أوصى أن يحج عنه رجل

معين تعين ان أمكن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - يب ج ١ ص ٥٧٩ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - يب ج ١ ص ٤٥٠ و ٥٧٩ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤١ قوله : ان شئت يعتمل ان يكون معناه ان شئت أن تنتهي عن عصيانه تعالى .

قوله : يأتي لعله أشار الى ما يأتي في ب ٢٥ انه بمنزلة الدين الواجب و ما يأتي في ٢٨/٩

و ب ٢٩ فان تنزله بمنزلة الدين يقتضى ذلك .

باب ٢٥ - فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناد عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ، وزاد فيه : فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرجل .

٣- وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، إنّه بمنزلة الدين الواجب ، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه ، ومن مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة ، وله ورثة فهم أحقّ بما ترك ، فإن شاؤا أكلوا ، وإن شاؤا حجّوا عنه .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حارث بيّاع الأنماط أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجّة ، فقال : إن كان ضرورة فهي من صلب ماله ، إنّمّا هي دين عليه ، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث .

٦- وباسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان ضرورة حجّ عنه من وسط المال ، وإن

() يب ج ١ ص ٥٦٢ أخرجه ايضاً في ج ٦ في ٤١/٣ من الوصية (٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٢ اورده ايضاً في ٢٨/٣ وصدده في ٦/٣ وقبله في ٢٤/٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ اورده ايضاً في ١٤/١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢٩/٢ .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ رواه الشيخ والكليني كما يأتي في ج ٦ في ٤١/١ من الوصية .

تقدم في ج ٤ في ٢١/٢ من المستحقين للزكاة انه مقدم على الدين والزكاة ، ويأتي ما يدل على

أن حجة الاسلام من الاصل في ب ٢٦ و٢٨ و٢٩ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٤١/٢ من الوصايا

كان غير ضرورة فمن التلك . ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في الوصايا .
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا و في الوصايا ، و تقدّم ما ظاهره المنافات
وذكرنا وجهه .

٢٦- باب ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودغول الحرم

أجزأ عنه ، و ان مات قبل ذلك وجب أن يقضى حجة الاسلام عنه من أصل
المال ، ولا يجب قضاء التطوع

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،
عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة
الإسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ،
وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجة الإسلام .

٢- وبالإسناد عن ابن رئاب ، عن يزيد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقته و زاد فمات في الطريق ، قال : إن كان
ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات وهو ضرورة
قبل أن يحرم جعل جملته وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام ، فإن فضل من
ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : رأيت إن كانت الحجة تطوعاً
ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملته ونفقته وما معه ؟ قال :
يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى
عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من

وتقدم ما بنا في ذلك في ١٤١/١ .

باب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - ب ج ١ ص ٥٦٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ . والتهذيب خال عن

قوله : إن لم يكن عليه دين .

ثلثه . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب نحوه .
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب وكذا الذي قبله .

٣ - وبالإسناد عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا
أحصر الرجل بعث بهديه « إلى أن قال : » قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي
إلى مكة ، قال : يحج عنه إن كان حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه . ورواه
الشيخ كالذي قبله . أقول : هذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مر
التصريح به .

٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق عليه السلام : من
خرج حاجاً فمات في الطريق فأنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ،
فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج ، وليقض عنه وليه . أقول : وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النياحة .

٢٧- باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ ومن نذر

فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر؟

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر،
عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٣/١ من الاحصار ، في الكافي
المطبوع : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب .

(٤) المقنعة : ص ٧١ لم يصرح فيه بأن الرواية عن الصادق عليه السلام ، بل فيه : قال عليه السلام
فلا يبعد كونه متعدياً مع الحديث الاول .

تقدم ما يدل على انه من الاصل في ب ٢٥ ويأتي في ب ٢٨ و٢٩ قوله : يأتي في النياحة اراد
الروايات الاتية في ب ١٥ منها ولكنها لا تدل عليه .

باب ٢٧ - فيه ٣ احاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٧٨

يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

٣- وبهذا الاسناد عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: وإن حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً أيجزي عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم. ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن رفاعة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن رفاعة. أقول: حملة جماعة من الأصحاب على من نوى بالنذر حجة الاسلام، وعلى من نذر حجاً ولو عن غيره لما يأتي هنا، وفي النذر، ويمكن الحمل على الاجزاء المجازي أي يجزيه حتى يستطيع، وله نظائر كما مضى ويأتي.

٢٨- باب ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وكان مستطيعاً وجب

أن يقضى عنه من أصل المال وان لم يوص بها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجة الاسلام ويترك مالا، قال: عليه أن يحجّ من ماله رجلاً ضرورة لا مال له. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار نحوه.

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٠.

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٣. نوادر ابن عيسى. راجع فقه الرضا: ص ٦٠ وفيه المسألة الثانية فقط الفروع ج ١ ص ٢٤٢. يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٢١ من النذر.

باب ٢٨ - فيه ٩ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٠ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠. اخبره عن الكافي وعن التهذيب بإسناد آخر في ٥/٢ من النبابة.

- ٢ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ؛ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام يحجّ عنه ؟ قال : نعم .
- ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : يقضى عن الرجل حجّة الاسلام من جميع ماله .
- ٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد جميعاً ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر ، فقال : يحجّ عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك .
- ٥ - وبإسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد مثله .
- ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم .
- ٧ - وعنهم ، عن أحمد ؛ عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموتان ولم يحجّا أيقضى عنهما حجّة الاسلام ؟ قال : نعم .
- ٨ - وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٠ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٢ اورده ايضاً في ٢٥/٣ و صدره في ٦/٣ و قبله في ٢٤/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٢ و ٤٥٠ (٥) يب ج ١ ص ٥٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ .

(٧ و ٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ اورده قطعه منه ايضاً في ٨/٣ من النيابة . في المطبوع : و اجر الذي أحجه .

يحيى ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاء عنه ، ويكون الحج لمن حج ، و يوجر من أحج عنه ؛ فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً واجر التذي أحجته .

٩- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول عن أبيه ، عن أبي عبد الله بن فضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن علي دينا كثيراً ولي عيال ، ولا أقدر على الحج فعلمني دعاء أدعوه ، فقال : قل في دبر كل صلاة مكتوبة : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، واقض عني دين الدنيا ودين الآخرة » قلت « له خ » : أمّا دين الدنيا فقد عرفته ، فما دين الآخرة ؟ قال : دين الآخرة الحج . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا .

٢٩- باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى مندورة وجب اخراج

حجة الاسلام من الاصل ، والمندورة من الثلث ، ومن نذر ليحجن ولده

وجبت على الاب ، فان مات فمن الثلث الا أن يتطوع بها الولد

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ، و من قبل أن يفي بنذره الذي نذر ، قال : إن ترك ما لا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفي بالنذر ، وان لم يكن

(٩) معاني الاخبار: ص ٥٤ فيه : عن عبد الله بن الفضل .

تقدم ما يدل عليه في ب ٢٥ و ٢٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٩ .

باب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - ب ج ١ ص ٥٦٣ فيه : فانما هو دين عليه .

ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجته الإسلام حج عنه بما ترك ، ويحج عنه وليه حجته النذر ، إنما هو مثل دين عليه . و رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس بن أعين نحوه .

٢- و بإسناده عن حارث بياع الأنماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجته ، فقال : إن كان ضرورة فهي من صلب ماله ، إنما هي دين عليه ، وإن كان قد حج فهي من الثلث . ثم بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي المعز ، عن الحارث بياع الأنماط مثله .

٣- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر الله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجته إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب ، فقال : الحجته على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذره ؛ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٠- باب ان من اوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج

فان بقى شىء صرف فى العتق والصدقة

١- ثم بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة قال : سألت

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - ج ٢ ص ٣٤١ (باب وصية الانسان لعبد وعتقه) فيه : عن

ابى المعز عن ايوب الحسن (الحرخل) عن العارث . اخرجه ايضا فى ٢٥٠/٥ .

(٣) ج ١ ص ٥٦٣ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ .

باب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ أورده أيضاً عنه وعن الكافى والتهذيب فى ج ٦ فى ٦٥/٢ من الوصايا .

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ، فقال : ابدء بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن زكريا المؤمن ، عن معاوية بن عمارة قال : إن امرأة هلكت وأوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها ، فلم يسع المال ذلك . (إلى أن قال :) فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ابدء بالحج ، فإن الحج فريضة ، فما بقي فضعه في النوافل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا .

٣١- باب إن من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع أحد بالحج عنه أجزاءه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٣ تمام الحديث هكذا : فلم يسع المال ذلك ، فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما : انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى به ، ورجل قد سعى في فلك رغبة فبقي عليه شيء . فاعتق وبتصدق بالبقية ، فأعجبني هذا القول ، وقلت للقوم يعني أهل المرأة : اني قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء ، قالوا : نعم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، وفي ذيله : قال : فأتيت أبا حنيفة فقلت . اني قد سألت فلانا فقال لي : كذا وكذا ، قال : فقال : هذا والله الحق وأخذ به ، وألقى هذه المسألة على أصحابه ، وتعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم : يقول أبي حنيفة الاول فخطأ من كان يسمع هذا وقال : سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة .

تقدم في ج ٤ في ٢١/١ من المستحقين للزكاة أن الحج من أقرب ما يكون . راجع ٢٦/١٢ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٦٥ من الوصايا ، ولعله اشار بقوله : يأتي إلى ما يأتي في ب ٤١ و٤٢ و٤٣ من اختيار الحج على سائر العبادات .

باب ٣١- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٢ .

حجّة الاسلام فاحجّ « فحجّ » عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجّة تامّة . أقول : هذا محمول على أنّه لم يكن له مال حين الموت وكان الحجّ قد وجب عليه من قبل ، والقرائن على ذلك ظاهرة .

٢- محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني عنك أنّك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الاسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه ، فقال : نعم ، أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحجّ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حجّ عنه فان ذلك يجزي عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عمارة بن عمير . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٢- باب استحباب اختيار المشى في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثنى .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أشدّ من المشى ولا أفضل .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن هشام بن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٥٦٢ .

تقدم ما يدلّ عليه في ٢٦/٣ وب ٢٨ والرواية الرابعة منه يناهيه بظاهره ، و يأتي ما يدلّ عليه باطلاقه في ١٧/٢ و ٦٥٣ من النيابة وفي ب ٦٥٥ منها وغيرها فتأمل .

باب ٣٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٠ - ص ج ١ ص ٢٤٣ يأتي ذيله في ٣٣/٣ وأخرجه أيضاً عن ثواب

سالم قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا : جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي الحديث .

٣- و بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي ، فقال : الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا ، وثوباً وثوباً ، وديناراً وديناراً ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه .

٤- وعنه ، عن فضل بن عمرو ، عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي (الزيري) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين وإن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ، و من مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى منتعل .

٦- وفي (ثواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته .

٧- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت والمشي إلى بيته .

٨- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد

الاعمال في ج ٢ في ٤/٢ من احكام المساجد وهنا في ١١٧/١٢ من احكام العشرة .

(٣) يب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ٢٢ ص ١٤١ أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٥٢/١ من الصدقة .

(٤) يب ج ١ ص ٤٤٩ - ص ٢٢ ص ١٤٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧٧ (٦) نواب الاعمال ص ٩٧ .

(٧) الخصال ج ١ ص ١٩ (٨) الاصول ص ٢٥٢ ذيله لا يتعلق بالباب .

عن محمد بن علي بن النعمان ، عن صندل ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 خرج الحسن بن علي عليه السلام إلى مكة سنة ماشيا فمرت قدماء فقال له بعض مواليه
 لور كبت يسكن عنك هذا الورم ، فقال : كلا إذا أتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك
 أسود ومعه دهن فاشترمنه ولا تماكسه ، الحديث ، وفيه أنه وجد الاسود ومعه الدهن
 ٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن بكر ، عن زكريا
 ابن محمد ، عن عيسى بن سواده ، عن أبي المنكدر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال ابن
 عباس : ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحج ماشيا ، لأنني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من
 حسنات الحرم ، قيل : يا رسول الله ما حسنات الحرم ؟ قال : حسنة ألف ألف حسنة
 وقال : فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم ، و كان
 الحسين بن علي عليه السلام يمشى إلى الحج ودابته تقادوراه .

١٠- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن المفضل بن عمر ، عن الصادق ،
 عن آبائه عليهم السلام أن الحسن بن علي عليهما السلام كان أعبد الناس وأزهدهم وأفضلهم في
 زمانه ، وكان إذا حج حج ماشيا ، ورمى ماشيا ، وربما مشى حافيا .

١١- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي محمد الحسن بن محمد ،
 عن جده ، عن أحمد بن محمد الرافعي ، عن إبراهيم بن علي ، عن أبيه قال : حج
 علي بن الحسين عليه السلام ماشيا فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكة .
 أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث تكرار الحج وغيرها ، ويأتي ما ظاهره
 المنافات ونبيين وجهه .

(٩) المحاسن ص ٧٠ (١٠) عدة الداعي : (١١) الارشاد ص ٢٧٣ .

يأتي ما يدل عليه في ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ و ٤٥/٣٤ و يأتي ما ينافيه في ب ٣٣ .

٢٣- باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه

عن العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزام التأخر في قدوم مكة

٢٣١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام الرجل : الر كُوب أفضل أم المشي ؟ فقال : الر كُوب أفضل من المشي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة مثله ، وزاد قال : سألته عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة ؟ قال : من مكة وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي ؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً .

٣- وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام (في حديث :) أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم المشي ، أو نمشي ؟ فقال : الر كُوب أفضل .

٤- وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة وابن بكير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً ؟ فقال : بل راكباً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النحاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة و عبد الله بن بكير جميعاً ، و عن علي بن حاتم ، عن محمد بن حمدان ، عن عبد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة مثله .

باب ٣٣ - فيه ١١ حديثاً :

(٢١) يب ج ١ ص ٤٤٩ - الفروع ج ١ ص ٢٩١ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٠ - ص ج ٢ ص ١٤٣ تقدم صدره في ٣٢/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٣ - الفروع ج ١ ص ٢٩١ - علل الشرائع : ١٥٣ .

٥- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه بلغنا و كنّا تلك السنّة مشاة عنك أنّك تقول في الرّكوب فقال : إنّ الناس يحجون مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أيّ شيء ، تسألني ؟ فقلت : أيّ شيء أحبّ إليك نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحبّ إليّ ، فإنّ ذلك أقوى على الدّعاء والعبادة . وبإسناده عن صفوان ، عن سيف التمار نحوه ، ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري ، عن عماد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، ورواه الصدوق في (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن عماد بن حمدان الكوفي ، عن الحسن بن عماد بن سماعة ، عن صفوان ابن يحيى مثله .

٦- وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نريد الخروج إلى مكّة مشاة ، فقال : لاثمشوا واركبوا ، فقلت : أصلحك الله إنّه بلغنا أنّ الحسن بن عليّ حجّ عشرين حجّة ماشيا ، فقال : إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله . ورواه الكليني عن عماد بن يحيى ، عن أحمد بن عماد ، عن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير نحوه إلّا أنّه قال : بلغنا عن الحسن بن عليّ أنّه كان يحجّ ماشيا . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عماد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير مثله .

٧- وعنه ، عن عماد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى ، عن سليمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نريد أن نخرج إلى مكّة مشاة ، فقال : لاثمشوا و اخرجوا ركبانا ، فقلت : أصلحك الله بلغنا عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه حجّ عشرين حجّة ماشيا ، فقال : إنّ الحسن بن

(٥) يب ج ١ ص ٤٤٩ و ٥٨٣ - الفروع ج ١ ص ٢٩١ - علل الشرايع : ص ١٥٣ -

صا ج ٢ ص ١٤٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٤٩ - صا ج ٢ ص ١٤٢ - الفروع ج ١ ص ٢٩١ - قرب الاسناد ص ٧٩ .

(٧) يب :

عليّ عليهما السلام كان يحجّ ماشياً وتساق معه الرّحال .

٨- محمد بن عليّ بن الحسين قال : الحجّ راكباً أفضل منه ماشياً لأنّ رسول الله ﷺ حجّ راكباً .

٩- قال : و كان الحسين « الحسن » بن عليّ عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرّحال .

١٠- و بإسناده عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن المشي أفضل أو الرّكوب ؟ فقال : إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أفضل لنفقته فالرّكوب أفضل . وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله إلاّ أنّه قال : ليكون أقلّ لنفقته ، وكذا في (العلل) .

١١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطيّ ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٣٤- باب ان من نذر الحج ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب ، فان عجز

اجزأه أن يحج راكباً ويسوق بدنة استحباباً ، و ان كل من نذر شيئاً

و عجز سقط عنه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٧ (٩) الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - علل السرائر ص ١٥٣ - الفروع ج ١ ص ٢٩١ .

(١١) السرائر ص ٤٦٦ . تقدم في ب ٣٢ ما يتناهى بظاهره .

باب ٣٤- فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٢ - صاج ٢ ص ١٥٠ .

قال : فليمش ، قلت : فأنه تعب ، قال : فاذا تعبد ركب .

٢- وعنه ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج من ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه ، قال : فليركب وليسق الهدى .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي ، قال : فليركب وليسق بدنة ، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد .

٤- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .
أقول : هذا محمود على العجز أو على النسيخ أو على منافاته لستر ما يجب ستره من المرأة لما مضى ويأتي .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى فاذا تعب ركب . قال : وروي أنه يمشي من خلف المقام .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ - ص ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٠ - ص ج ٢ ص ١٤٩ أخرجه أيضاً بطريق آخر في ج ٨ في ٢٠/١ من النذر ، وأخرج مثله الشيخ في الاستبصار ٣ : ٤٩ . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، إلا أنه قال : إما رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب ، وليس بدمنه إذا عرف الله منه الجهد .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣١

(٤) يب ج ١ ص ٤٥٠ - ص ج ٢ ص ١٥٠ .

٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطيّ، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت له يعني لأبي عبد الله عليه السلام: اشتكى ابن لي فجعلت لله عليّ إن هو برى، أن أخرج إلى مكة ماشياً، وخرجت أمشي حتّى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه فركبت تلك الليلة حتّى إذا أصبحت مشيت حتّى بلغت، فهل عليّ شيء؟ قال: فقال لي: اذبح فهو أحبّ إليّ، قال: قلت له: أيّ شيء هو إلىّ لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده.

٧- وعن أبي بصير قال: سئل عليه السلام عن ذلك، فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده.

٨- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن الحفّار، عن عثمان ابن أحمد، عن أبي قلابة، عن أبيه، عن بريد بن بزيح، عن حميد، عن ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يهاوى بين ابنيه وبين رجلين، قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يحجّ ماشياً، قال: إن الله عزّ وجلّ غنيّ عن تعذيب نفسه فليركب وليهد.

٩- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: يحجّ راكباً.

١٠- وعن سماعة وحفص قال: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: فليمش فاذا تعب فليركب. وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

١١- وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى

بيت الله فلم يستطع، قال: فليحجّ راكباً.

(٧٠٦) السرائر ص ٤٦٦.

(٨) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٢٩ فيه: مروه فليركب وليهد.

(١٠ و ٩) نوادر أحمد بن محمد - راجع فقه الرضا: ٥٩ فيه في العاشر: رفاهه وحفص.

(١١) فقه الرضا: ص ٦٠.

١٢ - وعن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا حلف الرّجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فأذا بلغ مجهوده ركب ، قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في النذر وغيره .

٣٥ - باب ان من نذر الحج ماشيا جاز أن يركب بعد الرمي

و يزور البيت راكباً

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام المكي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان عن جميل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً ، وليس عليه شيء .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا رمى جمره العقبة ، وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً .

٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الماشي متى ينقضي مشيه ؟

(١٢) فقه الرضا : ص ٦٠ .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٧ هنا وفي ج ٨ في ب ٨ من النذر .

باب ٣٥ - فيه ٧ أحاديث ، وفي الفهرست ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١ (٢) يب ج ١ ص ٥٨٣

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٢٩١ (٥) السرائر ص ٤٦٦

قال : إذا رمى الجمره وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه وإن مشى فلا بأس .
٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا أفضت من عرفات . أقول : ينبغي حمله على من أفاض ورمى لما مر ، ويمكن الحمل على التطوع بالمشي وعدم وجوبه بنذر وشبهه .

٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن الماشي متى يقطع مشيه ؟ فقال : إذا رمى جمره العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكباً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في اختيار الركب .

٣٦- باب الوالد هل له أن يأخذ من مال ولده ما يحج به أم لا

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، يحج منه حجة الإسلام ، قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن مال الولد لو والده ، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله ؛ ففضى أن المال والولد للوالد . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن حفص ، عن سعيد بن يسار مثله . أقول : حمله جماعة من الأصحاب على وجود الاستطاعة للوالد سابقاً ، واستقرار الحج في ذمته ، وكون الأخذ من مال ولده قرضاً ، ومنهم من عمل بظاهره ، ويأتي نحوه في التجارة ، ويمكن حمله على

(٧) المقنعة ص ٧١

(٦) قرب الإسناد ص ٧٥

تقدم ما يدل على الأخير في ٣٣/٢ .

باب ٣٦ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٥٠ أخرجه عن التهذيب : بإسناد آخر واختلاف في المتن في ج ٦ في ٧٨/٤ مما يكتب به .

يأتي ما يدل على حكم اخذ الوالد من مال ولده في ج ٦ في ب ٧٨ مما يكتب به .

كون نفقة الحج لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة ، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد لما يأتي في محله .

٣٧ - باب ان من نذر الحج ماشيا فمر في المعبر فعليه القيام فيه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، إن علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمعر في المعبر ، قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٣٨ - باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب

١- محمد بن يعقوب ، عن مده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، ثم قرأ « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قلت : ما الكبر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أعظم الكبر غمض الخلق وسفه الحق ، قلت : ما غمض الخلق ، وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ، فمن فعل ذلك نازع الله رده . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك قوله عن سيف بن عميرة ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

باب ٣٧ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٣ - ص ج ٣ ص ٥٠ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ - الفروع ج ٢ ص ٣٧٢

باب ٣٨ - فيه ٤٨ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ - يب ج ١ ص ٤٥٣ - الفقيه ج ١ ص ٧٣ أخرج ذيله بإسناد آخر

في ج ٥ في ب ٥٩ من جهاد النفس .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحججاج يصدرون علي ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حلتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشوته ولزمت الحج ولينه ، قال : وكان متكئاً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ، إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال قل للناس فلينصتوا ، فلما انصتوا قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم وغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم . قال : وزاد غير الشمالي إنه قال : إلا أهل التبعات فإن الله عدل يأخذ للضعيف

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ - يب ج ١ ص ٤٥٢ - نواب الاعمال ص ٢٧ اخرجه عن الاخير

في ٤٢/١٥ (٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ - الفقيه ...

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ...

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ - نواب الاعمال ص ٢٦ راجعه .

من القوي ، فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات ، فلما وقف بجمع قال لبلال : قل للناس : فلينصتوا ، فلما انصتوا قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم ، وشفع محسنكم في سيئكم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا . ورواه المسدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله ، وإن أماته أدخله الجنة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٧- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجبة ثوابها الجنة ، و العمرة كفارة لكل ذنب .

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً ، فقال : من يقف بهذين الموقفين : عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم قال في نفسه وظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً .

٩- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ - يب ج ١ ص ٤٥٣ الموجود في التهذيب المطبوع : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر بن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه اه والعديد بهذا الاسناد والمضمون أيضا موجود في الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ (٨) الفروع ج ١ ص ٣١٣ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - يب ج ١ ص ٤٥١ .

أبي أيوب ، عن سعد الاسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفًا ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه ، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن سعد الإسكاف نحوه .

١٠- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ، فقال : إن الله أباح للمشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » ثم وهب لمن حجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه إلا أنه قال في أوّله أربعة أشهر من يوم حلق رأسه . ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد مثله .

١١- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ، قال : فقلت : بأي شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال والحجّال

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٠ - علل الشرائع ص ١٥٢ - عيون الاخبار

ص ٢٣٧ (١١) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ - يب ج ١ ص ٥٧٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

عن ثعلبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن عبد الخالق الصيّقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن دخله كان آمناً » فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد إلاّ من شاء الله ، ثمّ قال : من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الذي أمره الله به ، وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا .

١٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزّ وجلّ إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

١٤- وبالإسناد عن داود بن أبي يزيد ، عمّ ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج لا يزال عليه نور الحجّ ما لم يلم بذنّب .

١٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفّعوا شفّعهم ، وإن سكتوا ابتدأهم ، ويعوضون بالدرهم ألف درهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله إلاّ أنّه قال : ألف ألف درهم .

١٦- وبالإسناد عن زكريّا المؤمن ، عن شعيب العقرقونيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات محرماً بعثه الله مليّاً ، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٧- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا

(١٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ فيه : إذا أخذ الناس .

(١٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - ب (١٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - ب ج ١ ص ٤٥٣ .

(١٧ و١٦) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناديا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك، واطرعي في مثابك، وينادى مناد: لوتدرون بمن حللتهم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

١٨- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جندب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الحج جهاد الضعيف، ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه، وقال: نحن الضعفاء، ونحن الضعفاء.

١٩- وعنه، عن أبيه، عن زياد القندي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد، فأغتم لذلك فقال: يا زياد لاعليك، فإن المؤمن إذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع.

٢٠- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك أما أنتا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحججه بألفي عام. ورواه الصدوق مرسلا

٢١- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة.

٢٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن غالب، عن عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، العامل بهما في جوار الله، إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عز وجل. ورواه الصدوق مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ (١٩) الفروع ج ١ ص ٢٨٣

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٨١ فيه: تلقته الملائكة بالابطح: اورده ايضا في ١/٦

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٣٩

(٢٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٨

٢٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ، الحاج ثلاثة : فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ، ووقاه الله عذاب القبر ، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ، و يستأنف العمل فيما بقي من عمره ، و أما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله . ورواه الصدوق مرسلًا ، ثم قال : وروى أنه هو الذي لا يقبل منه الحج .

٢٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المعز ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو الورد : رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الورد أتني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله عز وجل : « ليشهدوا منافع لهم » إنه لا يشهدا أحد إلا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

٢٥- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « فأصدق وأكن من الصالحين » قال : أصدق من الصدقة ، وأكن من الصالحين أي أحج .

٢٦- قال : وقال رسول الله ﷺ : كل نعيم مسؤل عنه صاحبه إلا ما كان في غز وأوحج .

٢٧- قال : وروى أن الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً

(٢٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

(٢٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ فيه ، سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد ، فقال لأبي عبد الله (ع) : رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبد الله عليه السلام .

(٢٧) الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

(٢٦ و ٢٧) الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

لا ذنب له ، وعاش الآخر (آخر) ما عاش معصوماً .

٢٨- قال : و قال الصادق عليه السلام : الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

٢٩- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج للجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .

٣٠- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمي الحج حجاً ؟ قال : حج فلان ، أى أفلح فلان .
وفي (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى نحوه .

٣١- وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل ليغفر للحاج ولأهل بيت الحاج ، ولعشيرة الحاج ، ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر .

٣٢- وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال :

(٢٨) الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

(٢٩) الفقيه ج ١ ص ٤٣ تقدمت قطعة منه في ج ١ ص ١٥ من الدفن .

(٣٠) علل الشرائع ص ١٤٣ - معاني الأخبار ص ٥٣ في المعاني المطبوع جديداً : قال : الحج الفلاح ، يقال : حج فلان أى أفلح .

(٣١) ثواب الأعمال ص ٢٥ .

(٣٢) ثواب الأعمال ص ٢٦ - المعاصم ص ٦٣ فيه : الحاج حملانه وضمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكل . وفيه : و إذا كانت عشية عرفة ضرباً .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحاج إذا دخل مكة وكمل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه. فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبيه الأيمن، ثم قال: أمّا ماضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٣- وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن موسى ابن عمران، عن الحسن بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا.

٣٤- وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يصنع الله بالحاج؟ قال: مغفور والله لهم لا أستثنى فيه.

٣٥- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة له: ومن خرج حاجاً أو معتمراً فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف ألف حسنة، ويمحى عنه ألف ألف سيئة و يرفع له ألف ألف درجة، وكان له عند الله بكل درهم ألف ألف درهم، و بكل دينار ألف ألف دينار، و بكل حسنة عملها في وجهه ذلك ألف ألف حسنة حتى يرجع، وكان في ضمان الله، إن توفاه أدخله الجنة، وإن رجع رجع مغفوراً له، مستجاباً له، فاعتموا دعوته، فإن الله لا يرد دعاءه فإنه يشفع في مائة ألف رجل يوم القيامة ومن خلف حاجاً أو معتمراً في أهله بخير بعده كان له مثل أجره كامل من غير أن ينقص من أجره شيء.

٣٦- و في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن

(٣٣) نواب الاعمال ص ٢٦ وفيه: الحسين بن يزيد.

(٣٥) عقاب الاعمال ص ٥١.

(٣٤) نواب الاعمال ص ٢٦

(٣٦) معاني الاخبار ص ٦٦.

محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ففرّوا إلى الله » قال : حجّوا إلى الله .

٣٧- وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن كليب الأسدي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيعتك تقول : الحاج أهله وماله في ضمان الله ، ويخلف في أهله وقد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحدث فقال : إنهما يخلف فيهم بما كان يقوم به فأما ما إذا كان حاضرًا لم يستطع دفعه فلا .

٣٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدمًا ولم يضع قدمًا إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا استقل لم يرفع بعيره خفًا ولم يضع خفًا إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجة والمحرم وصفر تكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة .

٣٩- وعن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن المثني بن راشد الخياط ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : إن المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله حتى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له أثره ، ويضربان على منكبه ويقولان : أمّا ما قد مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل .

٤٠- وعن الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أفاض الرجل من منى وضع يده ملك في كتفيه ثم قال : استأنف .

(٣٧) معاني الاخبار ص ١١٦ .

(٣٩) المحاسن ص ٦٤ .

(٣٨) المحاسن ص ٦٣ .

(٤٠) المحاسن ص ٦٦ .

٤١- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ للحاجّ والمعتمر إحدى ثلاث خصال : إمّا يقال له : قد غفرك ماضى و ما بقى ، و إمّا يقال له : قد غفرك ماضى فاستأنف العمل ، و إمّا يقال له : قد حفظت في أهلك و ولدك و هى أحسنهن .

٤٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ حملانه و ضمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام و كمل الله به ملكين يحفظان طوافه و صلّاته و سعيه و إذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن و يقولان له : يا هذا أمّا ماضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم يعني ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٤٣- و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الحجّ و العمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . و رواه الصدوق مرسلًا .

٤٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و القاسم بن محمد و فضالة بن أيوب جميعاً عن الكنانى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر الحجّ فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد الجهادين ، و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء .
٤٥- و عنه ، عن ابن بنت إلياس ، عن الرضا عليه السلام قال : إن الحجّ و العمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد .

(٤١) قرب الإسناد ص ٥١ .

(٤٢) يب ج ١ ص ٤٥٢ - المحاسن ص ٦٣ .

(٤٣) يب ج ١ ص ٤٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٧٩ يأتي ذيله فى ٤٣/٧ .

(٤٤) يب ج ١ ص ٤٥٢ .

٤٦- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .
وروى المفيد في (المقنعة) عدة من الأحاديث السابقة وجملة أخرى بمعناها .
٤٧- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا يملق حاج أبداً ، قلت : وما الإملاق ، قال قول الله : ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق

٤٨- و عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج لا يملق أبداً ، قلت : وما الإملاق ؟ قال : الإفلاس ، ثم قال : ولا تقتلوا أولادكم من إملاق .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٩ - باب استحباب الحج بالمؤمنين

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال وفي عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أحمد ابن علي ، عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام . ورواه في (الفقيه) مرسلًا .

(٤٦) يب ج ١ ص ٤٥٢ - الفروع ج ١ ص ٢٣٩ راجع المقنعة : ص ٦١ .

(٤٧ و ٤٨) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/٥٣ من الواقيت ، وفي ج ٤ في ١/٣٤ من الصوم
المنسوب ، وتقدم ما يدل عليه باطلاقة هنا في ب ٢٥١ و ٤٥٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٠
و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ هنا وفي ب ٢ من أقسام الحج وفي ب ٢٥١ من آداب السفر .

باب ٣٩ - فيه حديث :

(١) الخصال ج ١ ص ٥٨ - عيون أخبار الرضا ص ١٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ .

قال الصدوق : يعني لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشبهة ، و يرضى عنه خصماه بالعرض . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤٠- باب وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء .

١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن صندل الخادم ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج حجتان : حج لله ، وحج للناس ، فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ، ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة .
٢- وبهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد ، عن عبد الله بن وضاح ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة . و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه .

٤١- باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات

المندوبة الا ما استثنى

١- محمد بن الحسن بن سنده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ،

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/١ و ٥ و ٢١/٦ فتأمل ، و يأتي ما يدل عليه في ٤٥/١٦ راجع ١/٢ من النياية .

باب ٤٠ - فيه حديثان :

(٢٥١) نواب الامال ص ٢٦ و ٢٧ تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٨ من مقدمة العبادات وذيله ، راجع ٥٢/٨٣ و ٤٨/٢٢ من جهاز النفس .

باب ٤١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يبج ١ ص ٤٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٠ أورده أيضا في ٤٢/١٢ .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : ودّ من في القبور لو أن له حجّة واحدة بالدنيا وما فيها . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ؛ عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ويذكر الحجّ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء ، أما إنّه ليس شيء ، أفضل من الحجّ إلا الصلاة ، وفي الحجّ ههنا صلاة ، وليس في الصلاة قبلكم حجّ ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه أما ترى أنته يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك ، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء ، وإنّا نحن ههنا ونحن قريب و لنا مياه متصلة ما تبلغ الحجّ حتى يشق علينا ، فكيف أنتم في بعد البلاد ، وما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحجّ إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب ، أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها ، و ذلك قوله عز و جل : « و تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم » . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن القاسم بن محمد ، عن الكاهليّ مثله .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حجّة أفضل من سبعين رقبة لي ، قلت : ما يعدل الحجّ شيء ؟ قال : ما يعد له شيء ، والدّرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله الحديث .

٤- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ - علل الشرائع ص ١٥٦ أورد قطعة منه في ج ٢ في ١٠ / ٣ من أعداد الفرائض .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ أورد تمامه في ٤٣ / ٣ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٨

ما من سفر أبلع في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّة ، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ الحجّ أفضل من الصّلاة والصيام لأنّ المصلّي إنّما يشتغل عن أهله ساعة ، وإنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم ، وإنّ الحاجّ يشخص بدنه ، ويضحى نفسه وينفق ماله ، ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة .

٦ - قال : وروي أنّ صلاة فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوّ ذهباً يتصدق منه حتى يفنى . قال الصدوق : هذان الحديثان متفقان ، وذلك أنّ الحجّ فيه صلاة ، والصّلاة ليس فيها حجّ ، فالحجّ بهذا الوجه أفضل من الصّلاة وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة مجردة عن الصّلاة .

٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : الحجّ أفضل من الصّلاة والصيام وذكر مثله ، وزاد : وكان أبي يقول : وما أفضل من رجل يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً ، لا يأتي بهم الفجاج ، فيسأل الله بهم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه و على استثناء بعض العبادات .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٩ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ج ٢ في ١٠/٤ من أعداد الفرائض .

(٧) علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : يتعب بدنه ويضجر نفسه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١ من مقدمة العبادات ، وهنا في ب ٣٢ و يأتي ما يدل

عليه في ب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ .

٤٢- باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها ، وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقاء أعرابي فقال له : يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل ، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : انظر إلي أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت «به» ما يبلغ الحاج ، ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفماً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ؛ فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ؛ فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ؛ فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ؛ قال : فمد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنسى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً واقتصر على صدره .

٢- وعنه عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصير وعن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، وعثمان بن عيسى ، عن يونس بن

باب ٤٢ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٥١ - المقنعة ص ٦١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٢ أخرجه عنه بطريق آخر في ج ٢ في ١٠/٩٠ من أعداد الفرائض .

ظبيان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء.

٣- وعنه، عن صفوان، و ابن أبي عمير، عن نصر بن كثير، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: درهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله.

٤- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، وإن كان الحج أفضل حج به عنها، فقال: إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجبها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام.

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق.

٦- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعيد السمان أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: (في حديث) أيهما أفضل الحج أو الصدقة؟ فقال، ما أحسن الصدقة ثلاث مرات قال: قلت: أجل فأيهما أفضل؟ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق؟ قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع، قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٢ . (٤) يب ج ١ ص ٥٧٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ الاستاد في المطبوع هكذا: عنه، عن عبد المؤمن، عن علي بن أبي حمزة. وقبله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ تمام الحديث هكذا: سعيد السمان قال: كنت احج في كل سنة

الحجّ أنفق خمسة وتصدّق بخمسة ، أوقصر في شيء من نفقته في الحجّ فيجعل ما يحبس في الصدقة فإنّ له في ذلك أجراً ، قال : قلت : هذا لو فعلناه لاستقام ، قال : ثمّ قال : وأنّى له مثل الحجّ ؟ فقالها ثلاث مرّات إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ، ثمّ عدل مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين ، فيأتيه ملك فيقف عن يساره ، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول : يا هذا أمّا ما (قد) مضى فقد غفر لك ، وأمّا ما يستقبل فخذ «فجد» .

٧- و عن عليّ ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال : لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابيّ بالأبطح فقال : يا رسول الله إنّي خرجت أريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميل يعني كثير المال ، فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ ، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إليّ أبي قبيس فقال : لو أنّ أبا قبيس لك زنته ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت «به» ما بلغ الحاجّ . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٨- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال :

فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد ، فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما تريد أن تحجّ العام به فتصدت به كان أفضل ، قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدت تلك السنة بما أريد أن أحجّ به وأقمت ، قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة ، وقلت : والله لا أعود ، والله لا أرفع الحجّ ، قال : فلما كان من قابل حججت ، فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون ، فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل ، وقصصت عليه قصتي وقلت : أيها أفضل اه . أخرج قطعة من الحديث أيضا في ٥٣/٣ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٧٩ - ثواب الأعمال ص ٢٦ فيه : فعاقني عائق

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ و٢٣٨ .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أحج سنة وشريكي سنة قال : ما يمنعك من الحج يا إبراهيم ؟ قلت : لأنفرتغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمس مائة مكان ذلك قال : الحج أفضل قلت : ألف ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف وخمس مائة ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : في ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك وقوف بعرفة « عرفة » ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحج أفضل .

٩- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق به حتى يفنى .

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من أنفق درهماً في الحج كان خير له من مائة ألف درهم ينفقها في حق .

١١- قال : وروي أن درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره ، ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حج .

١٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : ود من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها .

١٣- وروي أن درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله .

١٤- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن عبد الرحمن أبي عبد الله قال : قلت

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ و ٢٣٨ . (١٠ و ١١) الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٨٠ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤١/١ (١٣) الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

(١٤) علل الشرائع ص ١٥٥ أخرجه بتمامه في ٤/٨ .

لأبي عبدالله عليه السلام : إن ناسا من القصاص يقولون : إذا حجّ رجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيرا له ، فقال : كذبوا الحديث .

١٥- وفي (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ يصدر عن علي ثلاثة أصناف : صنف يعمقون من النار ، و صنف يخرج من ذنوبه كههيئة يوم ولدته أمّه ، و صنف يحفظه في أهله و ماله ، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ .

١٦- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو كان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحجّ ، و لدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألف درهم في سبيل الله .

١٧- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن جده قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيما أفضل الحجّ أو الصدقة ؟ فقال : هذه مسألة فيها مسألتان ، قال : كم المال يكون ما يحمل صاحبه الى الحجّ ؟ قال : قلت : لا ، قال : إذا كان ما لا يحمل إلى الحجّ فالصدقة لا تعدل الحجّ الحجّ أفضل ، وإن كانت لا تكون إلا القليل فالصدقة قلت : فالجهاد ؟ قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ، و لاجهاد

(١٥) أبواب الاعمال ص ٢٧ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٣٨٢

(١٦) المحاسن ص ٦٤ .

(١٧) كامل الزيارات ص ٣٣٥ ذيله : قلت : فالزيارة قال : زيارة النبي «ص» وزيارة الأوصياء . وزيارة حمزة و بالعراق زيارة الحسين «ع» قلت : فما لمن زار الحسين قال : يخوض في الرحمة ، ويستوجب الرضا و يصرف عنه السوء ، ويدبر عليه الرزق ، و تشيعه الملائكة و يلبس نورا تعرفه به الحفظة فلا يمر بأحد من الحفظة إلا دعاه .

الإمام الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه
وتقدم ما يدل على أن بعض أفراد الصدقة أفضل من الحج .

٤٣- باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي
إبراهيم بن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاء رجل فسأله فقال : ماترى في
رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ قال : لا بل يعتق رقبة ، فقال
أبو عبد الله عليه السلام : كذب والله و أثم ، الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى
عد عشراتهم قال : ويحه في أي رقبة طواف بالبيت ، و سعى بين الصفا و المروة ،
و الوقوف بعرفة ، و حلق الرأس ، و رمي الجمار ؟ ولو كان كما قال لعطل الناس
الحج ، ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤا وإن أبوا ، فإن
هذا البيت إنما وضع للحج . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه

٢- و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن
أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة
ورقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ، ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين الحديث .
و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مر في أحاديث الصدقة .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ و تقدم ما يدل على أن بعض أفراد الصدقة أفضل في ج ٤ في ٢/١
من الصدقة .

باب ٤٣ - فيه ٩ أحاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ - يب ج ١ ص ٤٥٢ تقدم ذيله في ٥/١ .
(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٢ أخرجه بتمامه عنه وعن ثواب الاعمال في ٢/١ من الصدقة .
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ أورد صدره في ٤١/٣

عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحجّة أفضل من عتق سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحجّ شيء ؟ قال : ما يعدله شيء ، ولدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ، ثمّ قال : خرجت على نيف وسبعين بغير اوبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ، ولقد اذاني أكل الخل والزيت حتّى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إلى نفسي .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنّ حجّة واحدة أفضل من عتق

سبعين رقبة .

٥- وفي (ثواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن الأشعث ، عن عمر بن يونس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحجّ أفضل من عشر رقبات حتّى عد سبعين رقبة والطواف (و ركعتي الطواف) و ركعتان أفضل من عتق رقبة .

٦- و عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن أبي بشير ، عن منصور ، عن إسحاق بن عمّار ، عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل عليه رجل فقال له : قدمت حاجاً ؟ قال : نعم ، قال : وتدرى ما للحاج من الثواب ؟ قال : لا أدري جعلت فداك ! قال : من قدم حاجاً حتّى إذا دخل مكة دخل متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفّعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم .

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

(٥) نواب الاعمال ص ٢٧ فيه : عمرو بن يزيد .

(٦) نواب الاعمال ص ٢٧ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٥٢ أورد صدره في ٣٨/٤٣ .

معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال : حجة أفضل ، قلت : فثنتين ؟ قال : فحجة أفضل ، قال معاوية : فلم ازل أزيد ويقول : حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال : حجة أفضل .

٨- وعنه ، عن معاوية بن وهب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من عتق تسعين رقبة .

٩- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام أنه سأل رجل فقال : أعتق نسمة أفضل أم حجة ؟ فقال : بل حجة قال فرقتين قال : بل حجة ؛ فلم يزل يزيد ويقول بل حجة حتى بلغ ثلاثين رقبة فقال : الحج أفضل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الطواف وغيره .

٤٤- باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله (عبد الله) قال : قلت للرضا عليه السلام إن أبي حدثني عن آباءك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين ، و عدو يقال له : الديلم ، فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجّوه (إلى أن قال : فقال :) صدق أبو الحسن عليه السلام صدق (صدقه علي) وهو علي ما ذكر .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : جاء رجل إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال :

(٨) يب ج ١ ص ٤٥٢ في المطبوع : سبعين (ستين خل) (٩) المقنعة ص ٦١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ و ٤٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ من الطواف .

باب ٤٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ أخرج تمامه عن التهذيب في ١٢/٧ من الجهاد .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ في المطبوع : لهم الجنة إلى آخرها وقال الصدوق بعد تمام الحديث :

قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » فقال له علي بن الحسين عليه السلام : فاجر، ما بعده ، فقال : « التائبون العابدون » إلى أن بلغ آخر الآية ، فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٥ - باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الفراء ، قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر بن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللانزم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله ، وإن أماته أدخله الجنة . و رواه الصدوق مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

وروى أنه « دع » قرأ : « التائبون العابدون » إلى آخر الآية . أقول : الرجل هو عباد البصرى الصوفى على ما يأتي في ب ١٢ من الجهاد .
تقدم في ب ٣٨ أن الحج جهاد الضعفاء ، ونحن - وفي حديث وشيعتنا - الضعفاء ، وفي ٤١/٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ من جهاد العدو .

باب ٤٥ - فيه ٣٤ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ : اللانزم لهما من أضياف الله عز وجل ان ابقاه أبقاه لا ذنب له . والحديث موجود في التهذيب ص ٤٥٣ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين «عن» وعلان عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن «أبي» الطيار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حجج تترى و عمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميته السوء .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عليه السلام قال : لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدوم المدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حججات .

٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حججات مستترا في كلهما يمر بالمازمين فينزل فيبول . ورواه الصدوق مرسلا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الحديثان اللذان قبله إلا أنه قال : عن ابن أبي يعفور أو زارة ، الشك من الحسن .

٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، مثله ؛ إلا أنه قال : عشرين حجة وكذا رواية الصدوق وإحدى روايتي الشيخ فإنه رواه مرتين . أقول : لا منافات بين الحديثين لعدم حجة مفهوم العدد ، وعدم ورود العشر بطريق الحصر ومن حج مائة حجة يمدق عليه أنه حج عشرًا .

٧ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء بن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع؟ قال : نعم عشرين حجة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ في الكافي : محمد بن الحسين زعلان .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٣ - يب ج ١ ص ٥٧٣ .

(٦ و ٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٨

أورده أيضاً في ٣/٢ من الوقوف بالمشر . (٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ .

٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان لعلي بن الحسين عليهما السلام ناقة قد حجّ عليها اثنتين وعشرين حجّة ما قرعها قرعة قطّ الحديث .

٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سندي بن الربيع ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من حجّ ثلاث سنين متوالية ثم حجّ أولم يحجّ فهو بمنزلة مد من الحجّ

١٠ - قال : وروي أنّ مدمن الحجّ الذي إذا وجد حجّ ، كما أنّ مد من الخمر الذي إذا وجد شربه .

١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن سندي بن محمد ، عن عيسى بن عمران ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكيّ رواية عامر بن وائلة قال : قلت له : كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّة ؟ قال : عشرة ، أما سمع حجّة الوداع ، فيكون حجّة الوداع إلاّ وقد حجّ قبل ذلك ؟ . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ، عن يونس بن يعقوب مثله .

١٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله .

(٨) الاصول ص ٢٥٥ ذيله لا يتعلق بالباب .

(١٠ و ٩) الفروع ج ١ ص ٣١٣ .

(١١) يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٨ التهذيب المطبوع خال عن « عيسى بن عمران » .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٨ - الفروع ج ١ ص ٢٣٣ .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من حجَّ حجة الإسلام فقد حلَّ عقدة من النار من عنقه ، ومن حجَّ حجَّتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حجَّ ثلاث حجج متواليه ثم حجَّ أولم يحجَّ فهو بمنزلة قدم من الحج .
١٤ - قال : وروي أن من حجَّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا ، و أيتما بعير حجَّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة .

١٥ - قال : وروي سبع سنين .

١٦ - قال : وقال الرضا عليه السلام : من حجَّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله ، من حلال أو حرام ، ومن حجَّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا ، وإذامات صور الله الحجج التي حجَّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه ، يصلَّى في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ، ويكون ثواب تلك الصلاة له ، واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الادميين ، ومن حجَّ خمس حجج لم يعد به الله أبدا ، ومن حجَّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا ، ومن حجَّ عشرين حجة لم يرجه من ولم يسمع شهيقتها ولا زفيرها ، ومن حجَّ أربعين حجة قيل له : اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ، ومن حجَّ خمسين حجة بني له مدينة في الجنة عدن فيها ألف قصر ، في كل قصر ألف حوراء من الحور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمد عليه السلام في الجنة ، ومن حجَّ أكثر من خمسين حجة كان كمن حجَّ خمسين حجة مع محمد والأوصياء ، وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى في كل جمعة ، وهو ممن يدخل الجنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ، ولم ترها عين ، و لم يطلع عليها مخلوق ، وما أحد يكثُر الحجَّ إلا بناها الله له بكل حجة مدينة في الجنة ، فيها غرف ، كل غرفة فيها حوراء من الحور العين ،

- مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهن حسناً وجمالاً .
- ١٧- قال : وقال الصادق عليه السلام : من حج سنة وسنة لا فهو ممن أدمن الحج .
- ١٨- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتية على قدميه ، منها سبعمائة حجة ، وثلاثمائة عمرة .
- ١٩- قال : واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع إلا وقبلها حج .
- ٢٠- وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) وفي (الخصال) عن محمد بن عمر بن علي البصري ، عن محمد بن عبدالله بن أحمد الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آباءه عليهم السلام في حديث طويل إن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام كم حج آدم من حجة ؟ فقال له : سبعمائة حجة ماشياً على قدميه ؛ وأول حجة حجها كان معه الصرد يدلّه على الماء ، وخرج معه من الجنة ، وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف ، وسأله عن أول من حج من أهل السماء ، فقال : جبرئيل عليه السلام .
- ٢١- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحجاج ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حج حجبتين لم يزل في خير حتى يموت .
- ٢٢- و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً .

(١٧) الفقيه ج ١ ص ٧٧

(١٩ و ١٨) الفقيه ج ١ ص ٨١ .

(٢٠) علل الشرايع ص ١٩٨ - عيون الاخبار ص ١٣٤ - الخصال : لم نجده فيه : والحديث طويل اورد بعض أجزاءه فيه .

(٢١) الخصال ج ١ ص ٣١ .

(٢٢) الخصال ج ١ ص ٥٨ .

٢٣- و عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أي بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة .

٢٤- قال : و روي سبع سنين .

٢٥- وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حج أربع حجج ماله من الثواب ؟ قال : يا منصور من حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، ثم ذكر كما مر عن الرضا عليه السلام إلى قوله : من صلاة الأدميين .

٢٦- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن يحيى المعاذي ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن حج خمس حجج ؟ قال : من حج خمس حجج لم يعد به الله أبداً .

٢٧- و بهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً .

٢٨- وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شقيقها ولا زفيرها .

٢٩- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر الأحول ، عن زكريا الموصلي كوكب الدم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : من حج

(٢٤ و ٢٣) الخصال ج ١ ص ٥٨ .

(٢٦) الخصال ج ١ ص ١٣٦ .

(٢٥) الخصال ج ١ ص ١٠٢ .

(٢٨) الخصال ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢٧) الخصال ج ٢ ص ٥٩ .

(٢٩) الخصال ج ٢ ص ١١٦ .

أربعين حجّة قيل له : اشفع فيمن أحببت ، ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له .

٣٠- و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن سيف ، عن عبد الله المؤمن ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حجّ سبعين حجّة بنى الله له مدينة في جنّة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حوراء من حور العين ، وألف زوجة ويجعل من رفقاء عليه السلام في الجنّة .

٣١- وفي (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ ابن موسى الرضا عن آبائه ، عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال : لما حضرت الحسن ابن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الوفاة بكى فقيل له : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أتبكي و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ؟ وقد حججت عشرين حجّة ماشياً ، وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات حتّى النّعل والنّعل فقال عليه السلام : إنّما أبكي لخصمتين : هول المطّلع ، وفراق الأحبّة .

٣٢- الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عمّن سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لما حضرت الحسن (الحسين) بن عليّ عليه السلام الوفاة وذكر مثله ، ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق عن الحسين بن سعيد نحوه إلّا أنّه ترك قوله : عشرين حجّة راكباً .

٣٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام من بعده يقولان : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣٠) الخصال ج ٢ ص ١٣١ . (٣١) الامالي : ص ١٣٣ (م ٣٩) .

(٣٢) الزهد : مخطوط - الاصول ص ٢٥٢ قوله : عشرين حجّة راكباً فيه تصحيف والمصحح

ماشياً ، ولم يترك الكافي أيضاً الجملة .

(٣٣) السرائر ص ٦٩ . فيه : تسعة .

عشرين حجةً مستترة ، منها عشر حجج ، أو قال : سبعة ، الوهم من الراوي قبل النبوة .

٣٤- سعيد بن عبدالله الرّاونديّ في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه ، عن ابن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : أتى آدم عليه السلام هذا البيت الف آتية على قدميه ، منها سبعة حجة ، وثلاثمائة عمرة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦٤- باب استحباب الحج و العمرة عيناً في كل عام و ادماهما ولو بالاستنابة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمر بن كليع ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسى أو برجل من أهل بيتي بمالي ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : فقلت : نعم ، قال : فإن فعلت فأيقن بكثرة المال أو ابشر بكثرة المال والبنين . ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمر بن اليسع (كليع) عن إسحاق مثله .

(٣٤) قصص الانبياء : مخطوط .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ١/٣٤ من مقدمة العبادات ، و في ٣/٤٥٣ و ٦ و ١٧ / ٣٣ و ب ٣٨ وما بعده الى هنا ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٦ / ٢ و ب ٥٧ هنا و في ب ١٠ و ٥١ من أحكام الدواب .

باب ٤٦ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - ثواب الاعمال ص ٢٦ .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبدالله ، عن الفضل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحجّ والعمرة .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن داود بن أبي سليمان الجصاص ، عن عذافر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة ؟ قلت جعلت فداك العيال ، قال : فقال : إذا متّ فمن لعيلك ؟ أطعم عيالك النخل والزيت وحجّ بهم كلّ سنة .

٤- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعي بن عبدالله ، عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا وربّ هذه البنية لا يحالف مدمن الحجّ هذا البيت حمي ولا فقر أبدا .

٥- وعن مدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن عبدالله ابن جندب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرّجل من شأنه الحجّ كلّ سنة ثمّ تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال : لقد فقدنا صوت فلان ، فيقولون : اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه ، فيقولون : اللهمّ إن كان حبسه دين فادّ عنه ، أو مرض فاشفه ، أو فقر فاغنه ، أو حبس فقّرّج عنه ، أو فعل به فافعل به ، و الناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف . ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حمّاد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ فيه : عبد المؤمن بدل زكريّا .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ - المحاسن ص ٧١ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٧٣ فيه : علان (زعلان خل) .

جعفر بن محمد عليهما السلام : يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كل سنة فافعل .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عزّ وجلّ ملكين يتصّفحان وجوه الناس ، فإذا فقدار جلا قد عود نفسه بالحجّ قال أحدهما لصاحبه : يا فلان ما فعل فلان ؟ قال : فيقول : الله عزّ وجلّ أعلم ، قال : فيقول أحدهما : اللهم إن كان حبسه عن الحجّ فقر فأغنه ، وإن كان حبسه دين فاقض عنه ، وإن كان حبسه مرض فاشفه ، وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه .
٨- وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري قال : سمعته يقول : والله إن صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفهم ، ويرونه ولا يعرفونه .

٩- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن إسحاق بن محمد الصيرفي ، عن يحيى بن المثنى العطار ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٧ - باب كراهة التأخر عن الحج المندوب ، وعدم جواز الاستخارة

في تركه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٥ (٩٠٨) إكمال الدين ص ٢٤٥ .
تقدم ما يدلّ عليه في ب ٤٥ و ذيله ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٥٦/٢ و ٤٧ وقد تقدمت عمومات تدلّ عليه أيضاً .

باب ٤٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٨ و ١٣٧ .

سمعتَه يقول : ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلاّ نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تنقضي «تقضى» له تلك الحاجة .

٢- وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ماتخلف رجل عن الحجّ إلاّ بذنب وما يعفو الله أكثر . ورواه أيضاً مرسلًا وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران بن ميثم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تحجّ في العام ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم واشتغال ، وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ، ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلاّ بذنب وما يعفو أكثر .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحجّ خيرة .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحجّال ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد الحجّ فتهيأ له فحرّمه فبذنب حرّمه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٨ - باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه و لومع

ضعف حال المستشار

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً استشارني

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ و ٧٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٠ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٤١ .

(٥) المحاسن ص ٧١ راجع ٤٦/٣ و ب ٤٨ و ٤٩ و ٥٧ .

باب ٢٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤١ - ب ج ١ ص ٥٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

في الحجّ و كان ضعيف الحال فأشرت عليه ان لايجحّ ، فقال : ما اخلفك ان تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار مثله .
 ٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحجّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٩ - باب تأكد استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس

سنين، بل أربع سنين؛ وكراهة تركه أكثر من ذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد « يعد » إلى ربه و هو موسر أنّه لمحرور . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ذريح مثله .

٢- وعن علي بن محمد بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله مناديا ينادي أي عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك لمحرور .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنّ الجبّار جلّ جلاله يقول :

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ لم نجد فيما تقدم وماياتي ما يدل على ذلك ، نعم يحتمل دلالة الباب

السابق واللاحق على الكراهة .

باب ٤٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - يب ج ١ ص ٥٧٩ و ٥٧٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ . (٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥ .

إنَّ عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرنني في هذا المكان في كلِّ خمس سنين لمحروم .
 ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريّا بن محمّد ، عن محمّد بن مسعود الطائفي ، عن عبد الله بن الحسين قال : سمعت : أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن أحللتهم لا يقنتم بالمغفرة بعد الخلف ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : إن عبداً أوسعت عليه في رزقي لم يقد إلى في كلِّ أربعة لمحروم . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٥٠ - باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء ؛ وعدم وجوب الحج على من عليه دين إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني رجل ذو دين أفأتدين وأحجّ ، فقال : نعم هو اقضى للدين . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .
 ٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ ؟ قال : نعم الحديث .
 ٣- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفية (حقة) قال : جئتني سدير الصير في فقال : إن أبا عبد الله يقرء عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحجّ استقرض وحج .

(٤) المحاسن ص ٦٦ فيه : مسعود الطائفي ، عن عبد الحميد ، وفيه : في رزقه .

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ٤٥ و ٤٧ وغيرهما . ويأتي ما يدل عليه بالأولوية في ب ٥٠ .

باب ٥٠ - فيه ١٠ احاديث :

(١) ب ج ص ٥٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ و ٧٨ - ص ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٢) ب ج ١ ص ٤٤٩ أخرجه عنه وعن الفقيه في ١١/١ .

(٣) ب ج ١ ص ٥٧٣ - ص ج ٢ ص ٣٢٩ فيهما : عقبة بدل حفية

٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ، قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة مثله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : قلت للرضا عليه السلام الرجل يركب عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض ، قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج ، قال : يقضي سنة ، ويحج سنة ، قلت : أعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همام مثله .

٧ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و كذا الذي قبله .

٨ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام ،

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٩ فيه : أحمد عن « بن خل » محمد بن (عن خ) الحسين .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ رواه الشيخ في التهذيب : ص ٥٧٣ ، وفي الاستبصار : ج ٢ ص ٣٢٩ بإسناده عن أحمد .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - يب ج ١ ص ٥٧٣ - صا ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

قال: نعم إن الله سيقضى عنه إن شاء الله. ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب ابن شعيب مثله.

٩- وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قلت له: هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

١٠- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم، فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: تحجج بها، وادع الله أن يقضى عنك دينك. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحسين بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٥١ - باب استحباب عزل التاجر شيئاً من الربح لنفقة الحج كلما ربح

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحج، وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحج جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشوق عليه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٩ و ١٠) الفروع: ج ١ ص ٢٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١.

تقدم ما يدل على الحكم الاول باطلاقه في الابواب المتقدمة فتأمل، وعلى الحكم الثانى فى ب ٨.

باب ٥١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣.

٥٢ - باب وجوب كون نفقة الحج و العمرة حلالا واجبا و ندبا ،

وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روى عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا : من حجّ بحرام نودي عند التلبية : لا لبيك عبدي ولا سعديك .

٢- قال : وروى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : إنا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نساءنا وأكفاننا من طهور أموالنا .

٣- قال : وقال الصادق عليه السلام لما حجّ موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى عليه السلام : يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ فقال : لأدري حتى أرجع إلى ربّي عزّ وجلّ فلما رجعت قال الله عزّ وجلّ : يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال : ياربّ قال لي : ما لمن حجّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ، قال الله عزّ وجلّ ارجع اليه وقل له : أهب له حقي وأرضي عليه خلقي ، قال : يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجعت إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله تعالى إليه : قل له : أجمعه في الرّقيق الأعلى مع النّسبين و الصّدّيقين والشّهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقا . أقول : يأتي وجهه ، ويحتمل إرادة المال الحلال ظاهر أو هو في نفس الأمر حرام ، أو إرادة ما فيه شبهة كجوائز الظالم .

٤ - وفي (النخال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير و أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع لا يجزن في أربع : الخيانة والغلول والسّرقة والرّبا لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة . و رواه في

باب ٥٢ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٠ اخرجه بتمامه في ج ١ في ٣٤/١ من التّكفين .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٤ .

(٤) النخال ج ١ ص ١٠٢ - الفقيه ج ٢ ص ٥٣ رواه عنهما وعن الكافي والتّهديب في ج ٦

في ٤/٥ مما يكتسب به .

(الفقيه) بإسناده عن أبان بن عثمان مثله .

٥ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع : من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة .

٦- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في آخر خطبة خطبها : و من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا اعتقا ولا حجاً ولا عمرة ، و كتب الله له بعدد أجزاء ذلك أو زاراً ، وما بقي منه بعد موته كان زاده إلى النار .

٧- و عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حديد المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صونوا دينكم بالورع ، وقووه بالتقيّة و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان ، و اعلموا أنه أيما مؤمن خضع لصاحب سلطان أولم يخالفه على دينه طلباً لما في يديه أحمله الله ومقتته عليه ، و و كلفه الله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه و صار في يديه منه شيء ، نزع الله البركة منه ، ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا اعتق .

٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته وقال : هذه حجة لاريا فيها ولا سمعة ، ثم قال : من تجهّز و في جهازه علم حرام

(٥) المجالس ص ٢٦٥ (م ٦٨) في ذيله : وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يقبل الله عز وجل حجا ولا عمرة من مال حرام .

(٦) عقاب الاعمال ص ٤٦ فيه : كان رده إلى النار .

(٧) عقاب الاعمال ص ٢٧ أخرج نحوه بإسناده عن حريز في ج ٦ في ٤٢/٤ مما يكتب به .

(٨) المحاسن ص ٨٨ .

لم يقبل الله منه الحج .

٩- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن زرعة ، (سماعة) قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالا من أعمال السلطان فهو يصدق منه ، ويصل قرابته ، أو يحج ليغفر له ما اكتسب ، وهو يقول : إن الحسنات يذهبن السيئات ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، ولكن الحسنات تحط الخطيئة ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس . أقول : المراد أنه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه وأخرج خمسه كما مر في أحاديث الخمس .

١٠- وقد تقدم (في حديث أبي همام) ، عن الرضا عليه السلام قال : يحج سنة ويقضى سنة ، قلت : أعطي المال من ناحية السلطان قال : لا بأس عليكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغير ذلك .

٥٢ - باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربعي بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه .

(٩) الفروع ج ١ ص ٣٦٣ اورده ايضاً عنه وعن كتب اخرى في ج ٦ في ٤/٢ مما يكتب به .

(١٠) تقدم حديث أبي همام في ٥٠/٦ .

راجع ج ٤ في ٤٦ من الصدقة وهنا ٥٥/١ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٤ مما يكتب به .

باب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له : يا فلان اقلد النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتملّ الحج . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن ، عن سعيد السمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدق ؟ قلت : ما يبلغ ماله ذلك ، قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من الحج انفق خمسة ، وصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقة الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٥٤- باب حكم هدية الحج

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : هدية الحج من الحج .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحج .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن هدية الحاج من نفقة الحاج . أقول : يستفاد من ذلك أحد حكمين ، إما أن ثمن هدية الحاج التي لا بدّ منها ، أو إلى من يخاف شره شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة ، أو أنه يستحب للحاج

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - ب ج ١ ص ٥٧٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ أوردنا تمامه في ٤٢/٦ . راجع ب ٥١ .

باب ٥٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ . (٣) الفقيه . .

أن يهدي إلى إخوانه مع إمكانه و أن ثواب الإنفاق في ذلك كثواب النفقة في الحج .

٥٥- باب استحباب كثرة الانفاق في الحج

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة ، فرحم الله مؤمنا اكتسب طيباً ، وأنفق من قصد ، أو قدم فضلاً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٥٦- باب استحباب التهية للحج في كل وقت

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، و محمد بن أبي حمزة وغيرهما عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن محمد بن الحسن بن زعلان ، عن عبدالله بن المغيرة وعن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : يا عيسى إنني أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج .

باب ٥٥ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ من المعاش ، و فيه : الا في الحج ، و رواه الصدوق في موضع آخر باختلاف وتقيصه أورده المصنف في ٣٥/١ من آداب السفر ، ورواه أيضاً عن المعاصن هناك .
راجع ٣٣/١٠ .

باب ٥٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - المعاصن ص ٧١ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

٥٧- باب استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة ،

وكرهه نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحج

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه . أقول : قد علم مما مر سقوط الوجوب العيني هنا ، فيتعيّن حمل استحقاق العذاب على الاستخفاف ، إذ لا يكاد ينفك نية عدم العود عنه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ، و من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ، و من خرج من مكة ولا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله ، و دنا عذابه .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علي ، عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال : من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد قرب أجله ، و دنا عذابه .

٥- وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن يزيد بن معاوية حج فلما انصرف قال :

باب ٥٧ - فيه ٦ أحاديث :

- | | |
|----------------------|-------------------------------------|
| (١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ | (٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٠ |
| (٣) الفقيه ج ١ ص ٧٨ | (٤) يب ج ١ ص ٥٧٣ فيه الحسن بن علي . |
| (٥) يب ج ١ ص ٥٧٣ | |

إذا جعلنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا
للحج والعمرة ما بقينا
فنقص الله عمره وأماته قبل أجله

٦- و بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن أبي حذيفة قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام ونزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلا؟ إن يزيد بن معاوية لما رجع من حجة مرتحلا إلى الشام أنشأ يقول:

إذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا
للحج والعمرة ما بقينا
فأماته الله قبل أجله

و رواه الصدوق مرسلا . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٨- باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرّم لها بل الامن على نفسها ، و لا يجوز لوليها مع ذلك أن يمنعها ، و يستحب لها استصحاب محرّم مع الامكان

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرزنجي ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفنتني بعلمي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها و حبسها إيتاكم ، و ولايتها لكم ليس لها محرّم ، قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرّم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » و رواه الشيخ بإسناده عن موسى القاسم ، عن عبد الرحمن بن صفوان بن مهران نحوه .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٦) يب ج ١ ص ٥٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

لعله أشار الى ب ٤٩ أو الى ما تقدم في مقدمة العبادات من استصحاب نية الخير .

باب ٥٨ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٥٦١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرّم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام مثله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة تحجّ إلى مكة بغير ولي؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار مثله إلا أنه قال: عن المرأة الحرة.

٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولي؟ قال: لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار نحوه.

٥ - وعنه ، عن عبد الرّحمان ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليها ، فقال: إن كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم.

٦ - وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمان بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرّم ، فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرّم فلا بأس بذلك.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين

(٣) يب ج ص ... - الفقيه ج ١ ص ١٤١ - الفروع ج ١ ص ٢٤٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦١ - الفروع ج ١ ص ٢٤٣ في التهذيب وليس لهم ان يمنعوها وفي الكافي فان كان لها زوج او ابن أخ قادرين على ان يخرجها معها وليس لها سعة اه أوورد ذيله في ٦٠/٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٦١ في المطبوع: نعم اذا كانت امرأة مأمونة .

(٦) يب ج ١ ص ٥٦١ (٧) قرب الاسناد ص ٥٢ .

ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يقول : لا بأس أن تحجّ المرأة الصّورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج .

٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عن المرأة أيجوز لها أن تخرج بغير محرم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة فلا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عمومًا ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥٩ - باب انه لا يشترط اذن المزوج لمرأة في الخروج الى الحج

الواجب ، ويشترط اذنه في المندوب ، واستحباب استئذان الولد
أبويه في الحج المندوب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء عن محمد يعني ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها ، فهل لها أن تحجّ ؟ قال : لا اطاعه عليها في حجة الإسلام .

٢ - وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني من مالي ، أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ، ويقول لها : حقني عليك أعظم من حقك عليّ في هذا . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار مثله إلا أنّه قال : تقول لزوجها احجني مرة أخرى . ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري

(٨) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وغيره بعمومه ، ويأتي ما يدل عليه في الباب اللاحق .

باب ٥٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦١ - ص ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦١ - الفقيه ج ١ ص ١٤١ - الفروع ...

عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار مثله .

٣- وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحجّ ، ولم تحجّ حجة الإسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحجّ فقال : لاطاعة له عليها في حجة الإسلام ، ولا كرامة لتحجّ إن شاءت . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحجّ قال : تحجّ وإن لم يأذن لها . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان مثله .

٥- وبإسناده عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام قال : تحجّ وإن رغم أنفه .

٦- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن المرأة تجب عليها حجة الإسلام يمنعها زوجها من ذلك ، أعليها الامتناع ؟ فقال عليه السلام : ليس للزوج منعها من حجة الإسلام ، وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج .

٧- جعفر بن الحسن بن سعيد في (المعتبر) قال قال عليه السلام لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وتقدّم ما يدلّ على حكم الولد في الصوم المكروه .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٣ - الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

(٦) المقنعة ص ٧١ (٧) المعتبر ص ٣٣٠ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٥٨ ولعلّ روايات الباب الاوّل تدلّ عليه باطلاحتها ، و يأتي ما يدلّ

٦٠- باب جواز حج المطلقة في عدتها مطلقا ان كان الحج واجبا

وعدم جواز التطوع منها به في الرجعية بدون اذن الزوج

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة تحج في عدتها. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم مثله.

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن من ذكره عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال إن كانت ضرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها. ٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا تحج المطلقة في عدتها. أقول: المراد لا تحج تطوعاً في عدتها الرجعية بدون إذن الزوج لما تقدم ويأتي.

٤- وعنه، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة، ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول: «ولا يخرجن» إلا أن تكون طلقت في سفر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

عليه في ب ٦٠ وتقدم ما يدل على حكم الولد في ج ٤ في ب ١٠ من الصوم المكروه.

باب ٦٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٥٦٢ - صا ج ٢ ص ٣١٧ فيه : صفوان عن العلاء .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ - صا ج ٢ ص ٣١٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦١ تقدم صدره في ٤/٥٨ - صا ج ٢ ص ٣١٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٢ - صا ج ٢ ص ٣١٧ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٢٢ من العذر .

٦١- باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثقفى ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ، قال : تحج وإن كانت في عدتها .
- ٢- وعنه ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتتحج؟ فقال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله .
- ٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج في عدتها؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٦٢- باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر

- ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له ، فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم ، وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم .

باب ٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ فيه : عن المتوفى عنها زوجها تحج قال : نعم - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ فيه عن النبي يتوفى

(٣) قرب الاسناد ص ٧٨ فيه : عن النبي يتوفى زوجها .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٠/٤ و يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣٣ من العذر .

باب ٦٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن ابن علي بن الجهم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلا استجاب الله له ، أما البر فيستجاب له في آخرته ودينه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دينه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٢- باب استحباب قراءة سورة الحج كل ثلاثة أيام مرة، وعم كل يوم مرة، وقول: ماشاء الله ألف مرة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحج .

١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق في قراءة القرآن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتّى يخرج إلى بيت الله الحرام ، وإن مات في سفره دخل الجنة ، قلت : وإن كان مخالفاً ؟ قال : يخفف عنه بعض ما هو فيه .

٢- وبالإسناد السابق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرء سورة عم يتسائلون لم تخرج سنته إذا كان يدمنها كل يوم حتّى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله .
٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال : وفي رواية قال أبو عبد الله عليه السلام من قال : ماشاء الله ألف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه ، فإن لم يرزق أخره الله حتّى يرزقه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ أخرجه وما قبله عنهما و عن الفقيه و قرب الاستاد في ١٧/٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/٥ و ١٥ و ٣٨/٣٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ من احرام الحج والوقوف بعرفة وذيله .

باب ٦٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) نواب الاعمال ص ٦١ .

(٢) نواب الاعمال ص ٦٧ .

(٣) المحاسن ص ٤٢ .

(٢) أبواب النيابة في الحج

١- باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة و استحباب اختياره

على الاستنابة فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبدالرحمن بن سنان عن عبدالله بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه ، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ، ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمس نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم فقال لي : كلهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحج ؟ فقال : لمن صلى بالجر والبرد .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن يوسف ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب ؟ قال : للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج أقول : هذا محمول على من تبرع بالحج عن الغير ولم يأخذ اجرة لماتقدم .

٢- أبواب النيابة فيه ٣٦ بابا . باب ١ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - يب ج ١ ص ٥٧٦ فيه : عبدالرحمان عن ابن سنان ، وفيه

ثلاثين ديناراً « درهما » وترك في الكافي قوله : عن ابن سنان .

(٣٥٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ابنتي أوصت بحجّة ولم تحجّ قال : فحجّ عنها فإنّها لك ولها ، قلت : إن امرأتي ماتت ولم تحجّ ، قال : فحجّ عنها فإنّها لك ولها .

٥ - و بإسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها ؟ فوقع بخطّه وقرأته : حجّ عنه إنشاء الله ، فإنّ لك مثل أجره ، ولا ينقص من أجره شيء ، إنشاء الله تعالى .

٦ - قال : و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحجّ عن آخر له من الأجر والثواب شيء ؟ فقال : للذي يحجّ عن الرجل أجر و ثواب عشر حجج ، و يغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمته ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم .

٧ - و بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حجّ عن إنسان اشترى كاحتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج . قال : وقال الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٨ - قال : و روي أنّ الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له : حجّ عن إسماعيل وافعل ولك تسع ، ولدواحدة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ فيه ان امي ماتت .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ أوردته أيضا في ٣٦/١ . (٦) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٩ و ١٣٨ أوردته أيضا في ٢١/٢ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ .

لعله اشار بقوله تقدم الى اطلاقات اختيار الحج على سائر العبادات ، و بقوله : يأتي الى ب ٢٥ .

٢- باب ان من اوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى

عنه من بلده ، فان لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ و لو من الميقات
و كذا من اوصى بمال معين فقصر عن الكفاية ، وكان الحج ندبا
ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ،
عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام
و لم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب . ورواه الحميري في (قرب الاسناد)
عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الكليني عن
عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . و باسناده عن علي
ابن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابن محبوب مثله .

٢- وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ،
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج
به من بلاده ، قال : فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه .

٣- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت
فيوصي بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله
وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة ، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريا بن

باب ٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٢ و ج ٢ ص ٣٩٦ (باب وصية الانسان لبعده) - ص ج ٢ ص ٣١٨ - قرب الاسناد

ص ٧٧ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٩٦ . (٤٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ .

آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس .

أقول : يحتمل كون المراد به غير حجّة الاسلام ، ويحتمل الحمل على قصور التركة ٥ - و عنهم ، عن سهل عن محمد بن سنان أو عن رجل ، عن محمد بن سنان ، عن

ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجّة ، قال : يحجّ بها (عنه) رجل من موضع بلغه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عمّن سأله وذكر مثله (نحوه) ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة ، تجزي حجّته من دون الوقت .

٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن (محمد) بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أوصى بحجّة فلم تكفه قال : فيقدمها حتّى يحجّ دون الوقت .

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عمّن سأله قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة ، فقال : يحجّ له رجل من حيث يبلغه .

٩ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - يب ج ٢ ص ٣٩٧ و ج ١ ص ٥٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣
أورد صدره في ٣٣/١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ (٧) الفروع ج ١ ص ٢٥١

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ (٩) السرائر ص ٤٧١ و ١١٨ راجعه .

عبدالله بن جعفر الحميريّ وأحمد بن محمد الجوهريّ ، عن أحمد بن محمد بن محمد عن عدّة من أصحابنا قالوا : قلنا لأبي الحسن يعني عليّ بن محمد عليه السلام : إن رجلا مات في الطريق و أوصى بحجّة و ما بقي فهو لك ، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم : يحجّ عنه من الوقت فهو أوفر للشيء ، أن يبقى عليه ، وقال بعضهم : يحجّ عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحجّ عنه من حيث مات . وقال ابن إدريس في الحجّ (من السرائر) بوجوب قضاء الحجّ عن الميت من بلده ، قال : وبه تواترت أخبارنا ورواية أصحابنا أقول: وتقدّم ما يدلّ على أن مات ولم يترك إلا قدر نفقة الحجّ لم يجب القضاء عنه وذكرنا وجهه ، والمراد به ما قبل الاستقرار كما قاله الشيخ وغيره ، ويأتي ما يدلّ على المقصود في الوصايا .

٣ - باب ان من اوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للـج

جعل ما يزيد عن سنة الحجّة واحدة.

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه عليّ بن محمد الحمينيّ أن ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة ، وليس يكفى ، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام يجعل حجّتين في حجّة ، فإن الله تعالى عالم بذلك . محمد بن يعقوب ، عن محمد ابن يحيى ، عن حدثه ، عن إبراهيم بن مهزيار مثله .

٢- وبهذا الإسناد قال: وكتبت إليه عليه السلام أن مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن

تقدم ما يدل على أن من مات ولم يترك أه في ب ١٤ . ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٣٧/٢ وب ٨٢ من الوصايا .

باب ٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٣ و ج ٢ ص ٣٩٦ (باب وصية الانسان لعبد) - الفروع ج ١ ص ٢٥١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ فيه : لم يذكر ابن مهزيار ، وفي الكافي ارجع الضمير الى أبي محمد «ع» .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - يب ج ٢ ص ٣٩٦ قوله بهذا الاسناد أي محمد بن يحيى عن حدثه عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد «ع» . - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وإنه قد انقطع طريق البصرة ، فتضاعف المؤمن على الناس ، فليس يكتبون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم ، فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجبتين إن شاء الله . ورواه الشيخين بالإسناد السابق ، ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم ابن مهزيار نحوه وكذا الذي قبله .

٤- باب ان من اوصى أن يحج عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحج عنه بقدر الثلث .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسن « الحسين » أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك فداضطرت إلى مسألتك ، فقال : هات ، فقلت : سعد بن سعد أوصى حجوا عنى مبهما ، ولم يسم شيئاً ، ولا يدري كيف ذلك ، فقال : يحج عنه مادام له مال . و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن اورمه ، عن محمد بن الحسن الأشعري مثله إلا أنه قال : مادام له مال يحمله .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن الحسين ابن أبي خالد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما ، فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء . أقول : ذكر الشيخ أنه لا تنافي بينهما لأن المراد من المال في الأول هو الثلث .

باب ٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص ١٣٧ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص ١٣٧ .

٥- باب انه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب ، وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصَّوْرَة يحجّ عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصَّوْرَة ما يحجّ به عن نفسه ، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله ، وهي تجزي عن الميت إن كان للصَّوْرَة مال وإن لم يكن له مال .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجة الاسلام و له مال ، قال : يحجّ عنه صرورة لا مال له . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّوْرَة أيحجّ عن الميت ؟ فقال : نعم إذا لم يجد الصَّوْرَة ما يحجّ به ، فإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله ، وهو يجزي عن الميت كان له مال أولم يكن له مال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، والاجزاء في الحديثين يحتمل الحمل على جهل الوصي بالحال مع عدم التفريط ، وأنّه لا يضمن ، ولا يجب استنابة نائب آخر ، ويحتمل أن يراد بالمال ما لا يكفي للحجّ كما ذكره بعضهم .

باب ٥ - فيه ٣ أحاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - يب ج ١ ص ٥٦٤ - صا ج ٢ ص ٣١٩ .
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - يب ج ١ ص ٥٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٢٠ أخرجه عن الكافي والتهذيب بسند آخر في ٢٨١/١ من وجوب الحج .
 (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ قوله : وتقدّم لعله أراد الحديث الثاني المتقدم قبله .

٦- باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعة ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة .

٢- وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن مفضل ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة الحديث .

٣- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الاسلام أولاً ، بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله ، فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك . أقول : حملة الشيخ على صرورة له مال لما تقدّم ، وجوز حملة على نفى الاجزاء عن النائب إذا أيسر لما تقدّم ، ويحتمل الحمل على الانكار ، وعلى عدم جواز ترك الحج اعتماداً على الاستنابة وعلى التقيّة وعلى عدم معرفة الصرورة بأفعال الحج وعلى عدم اجزاء الحجّة الواحدة عنهما معا كما هو ظاهره .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن امي أيجزي عنها حجّة الاسلام ؟ فكتب لا ، وكان ابنه صرورة ، وكانت أمّه صرورة . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

باب ٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٢٣ أورد تمامه في ٩/١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٤ - ص ج ٢ ص ٣٢١ .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة يخرج بها واحد منهم لهم أجر؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاجّ ، قال : فقلت : أيّهم أعظم أجراً؟ فقال : الذي نابه الحرّ والبرد ، وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحجّ لمن حجّ . أقول : هذا غير صريح في النِّيابة على أن الذي لم يحجّ كيف يجزي عنه حجّ من حجّ عن غيرهما ، وعدم الاجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الاجزاء عن واحد ، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧- باب حكم من اشرك في حجته جماعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه فقال : إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر ، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الاسلام ، والحجّة للذي حجّ . أقول : الظاهر كما مر أن المراد إهداء ثواب الحجّ لا النِّيابة في الحجّ .

٨- باب جواز استنابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل ، واستحباب اختيار الانسان الحج من ماله على النِّيابة

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أورده عنه وعن الموضع الاخر في ٢٨/٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ و ٢١ من وجوب الحج ، وهنا في الابواب السابقة ، ويأتي ما يدل عليه في ٤ و ٨/٧ .

باب ٧ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٥ أورده ايضا في ٢٨/٥ .

باب ٨ - فيه ٩ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ .

أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجتها وقد حجّت المرأة ، فقالت : إن كان يصلح حججت أنا عن أخي ، وكنت أنا أحقّ بها من غيري ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تحجّ عن أخيها وإن كان لها مال فلتحجّ من مالها ، فإنه أعظم لأجرها .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن حكيم ابن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة « إلى أن قال : » فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً ، وأجزأ الذي أحجّه .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مصادف ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل المضرورة فقال : إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهاً فربّ امرأة أفقه من رجل .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحجّ المرأة عن أخيها ، وقال : تحجّ المرأة عن أبيها « ابنها » . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٦- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - يب ج ١ ص ٥٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ أو در تمامه فی ٢٨/٨ من وجوب الحج . فی المطبوع : وأجر الذي أحجّه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - صا ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٦) يب ج ٢ ص ٣٩٧ « وصية الانسان لعبده » .

أبي عبد الله عليه السلام قال : يحجّ الرّجل عن المرأة ، و المرأة عن الرّجل ، و المرأة عن المرأة .

٧- و عنه ، و عن الحسين (الحسن) اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مصادف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحنج المرأة عن الرّجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة ، وكانت قد حجّت ربّ امرأة خير من رجل .

٨- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن بشير النّبال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ ، قال : يحجّ عنها رجل أو امرأة ، قال : قلت : أيهما أحبّ إليك ؟ قال : رجل أحبّ إليّ .

٩- و باسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمّ امرأة كانت أمّ ولد فأرادت المرأة أن تحجّ عنها ، قال : أوليس قد اعتقت بولدها ؟ تحجّ عنها . أقول : و تقدّم ما يدلّ ، على ذلك ؛ ويأتي ما يدلّ عليه ويأتي مآظاهرة المنافات وأنّه محمول على الكراهيّة في المرأة الصّورة .

٩- باب كراهة استنابة المرأة الصّورة في الحجّ .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن مفضل ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : يحجّ الرّجل الصّورة عن الرّجل الصّورة ، و لا تحجّ المرأة الصّورة عن الرّجل الصّورة .

(٧) يب ج ١ ص ٥٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٢٢ . (٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٢

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ أوردّه أيضاً في ١٨١/١ من وجوب الحجّ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢١١/٣ و ٢٤١/٤ من وجوب الحجّ و هنا في ١/٤ وعلى الاستنابة عن الطفل في ٢٠١/١ و يأتي ما بنا في ذلك في ب ٩ . راجع في ٢٨١/٦ و ٢٦١/٦ و ٢٨١/٦ و ب ٢٩ و ٣٠ .

باب ٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٢٣ أورد صدره أيضاً في ٦/٢ .

٢- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه، هل يجزي عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادة تان؟ قال: إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة. أقول: هذا مخصوص بالصرورة لمأمضى ويأتي.

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال: لا ينبغي. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك وعلى الجواز.

١٠- باب ان من اعطى مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده، ويجوز له الاتفاق منه في غير الحج اذا ضمن الحج .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحج بها عنّي ففضل منها شيء، فلم يرده عليّ فقال: هو له لعلّه ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة.

٢- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله القمي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها ويوسّع على نفسه فيفضل منها، أيردها عليه؟ قال: لا هي له.

(٢) يب ج ٢ ص ٣٩٧ (٣) يب ج ١ ص ٥٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٢٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٨ هنا، وعلى الجواز في ذلك الباب وفي ٢٤/٤ من وجوب الحج .

باب ١٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٥ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - يب ج ١ ص ٥٦٥ .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل ، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّة فالدارهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إنني دفعت إلى ستّة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجّوا بها ، فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير ، وبقيت بقيّته ، وأنّه يرد عليّ ما بقي ، وإنني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه ، فكتب عليه السلام : لا تعرض لمن لم يأتك ، ولا تأخذ ممن آتاك شيئاً ممّا يأتيك ، والأجر فقد وقع عليّ الله عز وجل

١١- باب ان من اعطى مالا يحج به من بلد فحج به من آخر أجره

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حرير بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة ، فقال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - يب ج ١ ص ٥٦٥ (٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ .

باب ١١ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣٨ الكافي خال عن حرير .

١٢ - باب ان من اعطى مالا ليحج مفرداً فحج متمعاً أجزاءه الا أن يكون الافراد واجباً متعیناً أو مخيراً بينه وبين القران .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، قال : نعم إنما خالف إلى الفضل . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب إلا أنه قال : أيجوز له ، وقال : إنما خالفه . ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب إلا أنه قال : إنما خالفه إلى الفضل والخير ، وفي إحدى روايتي الشيخ مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم النهدي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، لا يخالف صاحب الدرهم . أقول : حملة الشيخ على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لما يأتي .

١٣ - باب ان من أودع مالا فمات صاحبه و عليه حجة الاسلام و مخاف من الورثة أن لا يؤدوها فعلى من عنده المال أن يحج منه ويردا لباقي الورثة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان

باب ١٢ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - ص ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٢٣ .

باب ١٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - يب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٧٨ - الفقيه ج ١٠ ص ١٤٣

عن سويد القلا ، عن أيّوب ، عن بريد العجليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالا و هلك وليس لولده شيء ، ولم يحجّ حجّة الاسلام ، قال : حجّ عنه وما فضل فأعطيهم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله إلا أنّ فيه عن أيّوب ، عن حريز ، عن بريد . ورواه أيضاً باسناده عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن حريز ؛ عن بريد مثله إلا أنّه قال : فإن فضل منه شيء فأعطيهم ورواه الصدوق باسناده عن سويد القلا ، عن أيّوب بن حرّ ، عن بريد مثله أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٤ - باب حكم من اعطى حجة هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا ؟

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي جعفر الأ حول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره ؟ قال : لا بأس . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد ، وباسناده عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الأ حول ، عن عيثم بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام . أقول : هذا محمول على الأذن قاله بعض علمائنا .

١٥ - باب ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأت

عن المنوب عنه ، واذا افسد الحجّ أجزأ عن الميت ، ونزّم النائب الاعادة من ماله ، وحكم ما لومات قبل الاحرام ودخول الحرم .

تقدم ما يدلّ على وجوب الحجّ في الباب الاول وغيره ، ولكن ذلك لا يدلّ على وجوب النّيابة على من عنده المال ، ودعوى شمول الاحاديث عموماً أو اطلاقاً ممنوع .

باب ١٤ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٢٩ - الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

باب ١٥ - فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بهاعنه فيموت قبل أن يحج ، ثم أعطى الدراهم غيره ، فقال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكته فإنه يجزي عن الأول قلت : فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يمير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفسارة ؟ قال : هي للأول تامة ، وعلى هذا ما اجترح . ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٣- و بالاسناد عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٤- و بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة ، والحسين بن يحيى « عثمان » عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما لا يحج عنه فمات قال : فان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه ، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه . أقول : حملته الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - يب ج ١ ص ٥٦٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ - يب ج ١ ص ٥٧٩ . في الكافي : ومحمد بن أبي حمزة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - يب ج ١ ص ٥٦٦ (٤) يب ج ١ ص ٥٧٩ .

٥- وبإسناده عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق قال : وقد وقع أجره على الله ، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في الاجارة ما يدلّ على أنّ الأجير إذا أتى ببعض ما استوجر عليه استحقّ من الأجرة بالنسبة .

١٦- باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن ، والدعاء له ، وعدم وجوب ذلك .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحجّ عن الرّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن والمواقف . أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد لما يأتي ، ذكره الشيخ أو وجوب تعيينه بالنية .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من النّاس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعد ما يحرم : اللّهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرني في فنائي عنه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ نحوه

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٩ أورده أيضا في ٣٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ من وجوب الحج .

باب ١٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - يب ج ١ ص ٥٦٦ - صا ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ فيه : أو شدة أو بلاء - يب ج ١ ص ٥٦٦ - صا ج ٢ ص ٣٢٤

فيه : في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث . - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول عند إحرامه اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حج عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى بن عبد السلام مثله .

٥- و باسناده عن البرزطي أنه قال : سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : (إن) الله لا يخفى عليه خافية .
٦- قال : وروي أنه يذكره إذا ذبح .

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الأضحية يخطي الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزئ صاحب الأضحية ؟ قال : نعم إنما هو ما نوى . و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٦ - ص ج ٢ ص ٣٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(٦ و ٥) الفقيه ج ١ ص ٢٩ و ١٤٦ .

(٧) قرب الإسناد ص ١٠٦ و ١٠٥ - بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٢٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب والفقيه في ٢٩/١ من الذبح .

و يأتي ما يدل على ذلك في ١٨/١ هنا وفي ٢٩/٢ من الذبح .

١٧ - باب ان من حج عن غيره أجزاء هدى واحد

١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي يحج عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب عليه أن يذبح عمّن حج عنه وعن نفسه أم يجزيه هدي واحد؟ الجواب لا بد أن يذكر الرجل وقد يجزيه هدي واحد وإن لم يفعله فلا بأس .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٨ - باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة ، وجوازها

عن الغائب عنها ولو بعشرة أميال .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال : نعم ، يقول حين يفتتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » للذي يطوف عنه .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وصل أباه أو أقرابه له فطاف عنه كان له أجره كاملا ، وللذي طاف عنه مثل أجره ، ويفضل هو بصلته إياه

باب ١٧ - فيه حديث :

(١) الاحتجاج ص ٢٧٠ أخرجه عنه وعن النبية في ٢٩/٣ من الذبح .
قوله : يأتي ، الظاهر أراد ما يأتي من كتاب النبية في الذبح .

باب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ أورد صدره في ٢٨/٢ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ أوردته أيضا في ٥١/٢ من الطواف ، وذيله في ٢٥/٤ ههنا .

بطواف آخر . الحديث .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يطوف عن الرّجل . وهما مقيمان بمكّة ؟ قال : لا ، ولكن يطوف عن الرّجل وهو غائب عن مكّة ، قال : قلت : وكم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة أميال . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطّواف .

١٩- باب عدم جواز أخذ النّائب حجّتين واجبتين في عام واحد ، وان كانت الواحدة لا تكفيه

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال : أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه ، أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى ويتّسع بها ويجزي عنهما جميعاً أو يترّكهما « يشرّكهما » جميعاً إن لم يكفه إحداهما فذكر أنّه قال : أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد ، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ «ها» . ورواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٢- و باسناده عن البنزطيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة أخرى يجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للأول والأخير ، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة . أقول : هذا محمول على كون الحجّة ندبا ، والإعطاء على وجه المؤنّة على الحجّ بحيث يهدى ثوابه إلى صاحب المال ، أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحجّ في القابل

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٦ .

يأتي ما يدلّ عليه في ب ٢٥/٥٢١ و ب ٢٦ هنا ، وفي ب ٥١ من الطّواف .

باب ١٩- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ .

٢٠- باب عدم جواز الحج عن الناصب الا أن يكون أبا النائب

وعدم جواز الحج به .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ، قال : إن كان أباك فنعم . ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن عبد ربّه إلا أنّه قال : إن كان أباك فحجّ عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه مثله .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه : الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب ؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فقال : لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به . أقول : ويأتي ما يدلّ على الجواز ، و حديث المنع مخصوص بغير الأب .

٢١- باب جواز طواف النائب عن نفسه و عن غيره بعد الفراغ

من الحج الذي استنيب فيه .

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

باب ٢٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ١ ص ٥٦٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

يأتي ما يدل عليه في ٢٥١/٥ وتقدم ما يدل على الاستثناء في ج ٤ في ٢٠/٣ من الصدقة .

باب ٢١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .
 ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج عن إنسان اشترى كما حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج . ورواه أيضاً مراسلاً .

٢٢- باب حكم من أعطى مالا ليحج عن إنسان فحج عن نفسه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة والحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه ، فقال : هي عن صاحب المال .
 ٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالا ليحج عنه فحج عن نفسه ، فقال : هي عن صاحب المال .
 ورواه الصدوق مراسلاً . أقول : يمكن تخصيص الحديثين بالحج المندوب ، أو يكون المراد أنها لا تجزيه عن نفسه ، بل ثوابها لصاحب المال .

٢٣- باب حكم النائب إذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئاً ، أو أنفق

الحجة وافتقر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ و ٧٩ أورده أيضاً في ١٧٧ .

باب ٢٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٩ فيه : في رجل أعطى رجلاً مالا يحج عنه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٨ .

باب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١

عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه
ومات ولم يخلف شيئاً ، فقال : إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى
صاحب المال ، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأخذ
الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال : أجزأت عن الميت ، وإن كان له
عند الله حجّة أثبتت لصاحبه .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن
رجل أخذ دراهم رجل فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء ،
قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن ، سئل إن لم يقدر قال : إن كانت له عند الله
حجّة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة . أقول : وجه ذلك أن الوصي
إذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ، ولا يلزم الوارث ، بل يلزم النائب إن استطاع .

٢٤- باب ان من دفع اليه مال وخير بين أن يحج به وبين أن ينفقه

لم يلزمه أن يحج به

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحمول بدراهم وقال : قل
له : إن أراد أن يحج بها فليحج ، وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ، قال : فأنفقها ولم يحج
قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) بب ج ١ ص ٥٧٩ في المطبوع : أخذ دراهم رجل ليحج عنه .

باب ٢٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ .

٢٥- باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين

وخصوصاً الاقارب احياء وامواتاً، وعن المعصومين (ع) احياء وامواتاً.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها إن شاء الله تعالى، فقال: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك، فربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتع، فقلت: إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال تمتع.

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا عن عمرو ابن إلياس (في حديث) قال: قال أبي لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: إن ابني هذا ضرورة وقد ماتت أمه فاحب أن يجعل حجته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب ذلك له ولها، ويكتب له أجر البر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٣- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير، عن صفوان الجمال قال

باب ٢٥ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ فيه: زيارة رسول الله «ص» واهل بيته. أورد قطعة منه في ٤/٣ من أقسام الحج.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ - يب ج ١ ص ٥٦٥ - ص ج ٢ ص ٣٢١ تمام الحديث هكذا: عمرو بن إلياس قال: حججت مع أبي وأنا ضرورة، فقلت: أنا احب أن اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت، قال: فقال لي: حتى أسالك أبا عبد الله «ع» فقال إلياس لابي عبد الله «ع» وأنا أسمع اه. و تقدم الحديث باسناد آخر عن التهذيب مع اختلاف في المتن في ٢١/٣ من وجوب الحج.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٢.

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال ، بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق ، فأجعل لها حجتي؟ فقال : أما أنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ، ولا ينقص من أجرها شيء .

٤- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) : من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة ، و كان للذي حج عنه مثل أجره إن الله عز وجل واسع لذلك .

٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره؟ قال : لا هي له وإصاحبه وله سوى ذلك بما وصل ، قلت : و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه ، فقلت : فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال : نعم يخفف عنه . أقول : تقدم تخديسه بالأب ، ويحتمل الحمل على من لا يعلم أنه ناصب .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتيين و عمرتين ، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والمؤمن والحج والصدقة والعتق .

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن عبد الله ابن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة ، فقالت : إن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها؟ قال نعم ، قالت : إنها كانت مملوكة ، فقال : لا عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت ، وثلثها لحي ، فقال : للميت وأما الحي فلا . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : المراد أنه لا يجزي عن الحي في الحج الواجب لما مضى ويأتي .

١٠ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن عبد الواحد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن رباح ، عن أحمد بن علي ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أبي حنيفة السائغ ، عن حازم بن حبيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي هلك وهو رجل أعجمي وقد أردت أن أحج عنه وأتصدق فقال : افعل فإنه يصل إليه . الحديث .

١١ - و عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سلمة بن نجاح ، عن حازم بن حبيب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : أصلحك الله إن أبوي هلكا ولم يحجبا وإن الله

(٨) يب ج ١ ص ٥٧٥ أورده أيضا في ١٥/٥ من وجوب الحج .

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه : فاما للحي فلا - بعارض الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ .

(١٠) غيبة النعماني : ص ٩١ لم يذكر فيه أحمد بن محمد بن جبلة ، وفيه : أحمد بن علي الحميري « الخمرى خ » عن الحسين بن أيوب ، عن عبد الكريم بن عمرو ، وفيه بعد قوله : وأتصدق : فما ترى في ذلك . وفي ذيله : ثم قال لي : يا حازم ان لصاحب الامر من غيبتين . ثم ذكر مثل ما يأتي في الحديث الاتي .

(١١) غيبة النعماني ص ٩٠ فيه : سلمة بن جناح ، وفي ذيله : ثم قال لي : يا حازم ان لصاحب

قد رزق وأحسن، فما ترى في الحجّ عنهما؟ فقال: افعل، فأنه يرد لهما الحديث أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن وفي قضاء الصلوات وغير ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٢٦ - باب استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام

أحياء وامواتا

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن «الحسين» بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك فقيل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى طف ما أمكنك، فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إنني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك، فأذنت لي في ذلك، فطفقت عنكما ماشاء الله، ثم وقع في قلبي شيء، فعملت به، قال: و ما هو؟ قلت: طففت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم طففت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام، والرابع عن الحسين عليه السلام، والخامس عن علي بن الحسين، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام، واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، فقلت، وربما طففت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه

هذا الامر غيبتين يظهر في الثانية، فمن جاءك يقول: انه نفذ يده من تراب قبره فلا تصدقه. تقدم ما يدل على ذلك في ١٦ ج في ب ٢٨ من الاحتضار، وفي ج ٣ في ب ١٢ من قضاء الصلوات و يأتي ما يدل على ذلك في ٧/١ من أقسام الحج.

باب ٢٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ - ب ج ١ ص ٥٧٥.

أفضل ما أنت عامله إن شاء الله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطواف .

٢٧ - باب جواز نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن أبيه .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتّمع؟ قال: نعم المتعقله والحجّ عن أبيه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٨ - باب جواز التشرية بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجّتي ؟ قال : كم شئت .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اشرك أبوي في حجّتي ؟ قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجّتي ؟ قال : نعم إن الله عزّ وجلّ جاعل لك حجّاً ، ولهم حجّاً ، ولك أجر لصلتك إيّاهم . الحديث .

٣- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجّه ، فقال : إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم ، وتزداد أجرا

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٨ ، ويأتي ما يدلّ عليه باطلاقة في ب ٣٠ هنا وفي ب ٥١ من الطواف .

باب ٢٧ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

باب ٢٨ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣

(٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٢

بما وصلت .

٤- وعن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرميني عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة و الخمسة من مواليه ، فقال : إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر ، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجة الاسلام والحجة المذني حجّ .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أبي قد حجّ و والدتي قد حجّت ، وإن أخوي قد حجّنا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجّتي كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجّاً ، ولك حجّاً ، ولك أجراً بصلتك إليهم .

٧- وبإسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة ، فقال : يحجّ بها بعضهم ، وكلّهم شركاء في الأجر ، فقال له : لمن الحجّ ؟ فقال : لمن صلّى بالحرّ والبرد . وعنه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام نحوه ، وزاد : وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحجّ لمن حجّ .

٨- قال : وقال الصادق عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك كان لكل واحد حجّ من غير أن ينقص من حجّتك شيء .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ فيه : لكل واحد واحد .

(٥) بب ج ١ ص ٥٦٥ - صا ج ٢ ص ٣٢٢ أورده ايضاً في ٧/١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦١ و ٧٩ أورده متن الفقيه من الموضع الثاني في ٦/٥ راجعه .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

٩- قال : وروي أن الله جاعل لهم حجّاً وله أجر أ صلته إيّاهم . أقول :
وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٩ - باب جواز اهداء ثواب الحجّ الى الغير بعد الفراغ .

١- سجّد بن يعقوب ، عن الحسين بن سجّد ، عن معلى بن سجّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكّة : إنني أردت أن أحجّ عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الآن .

٢- سجّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رجل للمصادق عليه السلام : جعلت فداك إنني كنت نويت أن أدخل في حجّتي العام أبي « أممي » أو بعض أهلي فنسيت فقال : الآن فأشرّ كهّا .

٣٠ - باب استحباب التطوع بطواف ور كعتين وزيارة عن جميع

المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزارعنه .

١- سجّد بن يعقوب ، عن سجّد بن يحيى ، عن أحمد بن سجّد ، عن بعض أصحابنا

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٩ فيه : جاعل له حجاً ، وله أجر يصله ايّاهم . أقول : الظاهر ان « يصله » مصحّف لصلته .

تقدّم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ٢٨/٦ من الاحتشار وما يتأخّر في ٢٥/٩ هنا راجع ب ١٩ و ب ٢٩ ههنا .

باب ٢٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ . (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

باب ٣٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ - ب ج ٢ ص ٣٧ فيهما : محمد بن أحمد بدل أحمد بن محمد . أورد صدره في ١٧/١ من الورد الى منى ١٤/١ من الزوار .

عن علي بن محمد الأشعث ، عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه أنه قال لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طف عنى أسبوعاً ، وصل ركعتين ، فأشغل من ذلك ، فان رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل : اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي ، وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم ، فلا تشاء أن تقول للرجل : إنني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ، ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل : إنني قد أقرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنك السلام إلا كنت صادقاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١ - باب استحباب الحج عن الأب إذا شك الولد في أنه حج أم لا

١- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج أبوه أم لا ، قال : يحج عنه ، فان كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة ، وإن لم يكن حج أبوه كتب للأب فريضة ، وللابن نافلة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ ، وذيله ، ويأتي ما يدل على الحكم الأول في ٥١/٣ من الطواف .

باب ٣١ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ٢٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢٠/٣ من الصدقة وهنا عموماً في ب ٢٥ .

٢٢ - باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحج به .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ
باسناده عن حماد ، عن حريز . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة .

٢٣ - باب ان من أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة وجب أن

يغرمها ويخرجها كما أوصى

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة قال : يغرمها
وصيته ويجعلها في حجته كما أوصى ، فان الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعدما
سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه » . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك
في الوصايا .

باب ٣٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - ب ج ١ ص ٥٧٩ أخرجه عنهما وباسناد آخر في ج ٤ في ٤٢/٢
من المستحقين للزكاة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٢ من المستحقين للزكاة وذيله .

باب ٣٣ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - ب ج ١ ص ٥٨٧ فيه : سعيد . أخرجه عن التهذيب باسناد آخر
وعن الكافي والفقيه في ج ٦ في ٣٧/٥ من الوصايا . وفي ذيله قلت : من أوصى بعشرين . الى
آخر ما تقدم في ٢/٥ .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٣ وذيله و ب ٣٧ من الوصايا .

٣٤- باب انه يستحب للحى أن يستنيب في الحج المندوب وان قدر

عليه ، وجواز تعدد النائب في عام واحد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد ، وحجة ليونس بن عبد الرحمن ، و أمرنا أن نحج عنه ، فكانت بيننا مائة دينار اثلاثاً فيما بيننا . الحديث .

٢- سعيد بن هبة الله الر اوندي في (الخرائج و الجرائح) عن أبي محمد الدعلجى (عجلى عبلى) أنه كان له ولدان و كان من خيار أصحابنا ، وكان أحد ولديه على الطريقة المستقيمة ، وولده الآخر يفعل الحرام ، وكان قد دفع إلى أبي محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان عليه السلام ، و كان ذلك عادة الشيعة فدفع منها شيئاً إلى ولده المشهور بالفساد . الحديث ، وفي آخره أن صاحب الزمان عليه السلام قال له : يا شيخ أما تستحى؟ قلت : ممآذا؟ قال : يدفع إليك حجة عمّن تعلم فتدفع منها (معها) إلى فاسق يشرب الخمر يوشك أن يذهب عينك ، قال : فما مضت عليه إلا أربعون يوماً حتى ذهبت عينه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ردّ فاضل أجرة الحجّ وفي التطوّع بالحجّ عن المؤمنين وغير ذلك .

٣٥- باب ان النائب اذا أشرف على الموت ولم يحج وجب أن يوصى

بالحجة من ماله .

باب ٣٤ - فيه حديثان :

(١) يب ج ص ٢٦١ - ص ٣ ص ٢٧٩ ط ٢ . بعده : فلما اردت أن اعبي الى آخر ما يأتى

فى ٧٠/٦ من المزار وتفصيل اجزاء الخبر هنا ك .

(٢) الخرائج : ص ٢٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ١/٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٠ .

باب ٣٥ - فيه حديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن عمارة السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق فقال: قد وقع أجره على الله يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٦- باب جواز نيابة الوصي في الحج عن أوصى إليه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن سعيد السباطي أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها ، فوقع بخطه وقرءته حج عنه إن شاء الله فان لك مثل أجره ، ولا ينقص من أجره شيء ، إن شاء الله . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

(٣) أبواب أقسام الحج

١- باب ان الحج ثلاثة أقسام : تمتع ، وقران ، وافراد لا يصح الحج الا على أحدها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد ، وقران ، و تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ، و لا

(١) يب ج ١ ص ٥٧٩ أورده أيضاً في ١٥/٥ .

تقدم في ب ١٥ أن الاجير ضامن و هو يدل على ذلك بالالتزام ، و يأتي أيضاً ما يدل على نبوت الضمان للاجير في كتاب الاجارة .

باب ٣٦ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ أورده أيضاً في ١/٥ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ عموماً .

٣- أبواب أقسام الحج فيه ٢٢ باباً : باب ١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - يب ج ١ ص ٤٥٣ - صا ج ٢ ص ١٥٣ .

نأمر الناس إلا بها .

- ٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاج متمتع ، وحاج مفرد سائق للهدى ، وحاج مفرد للحج . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله إلا أنه قال : مقرن سائق للهدى . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور الصيقل مثله .
- ٣- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير و زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج على ثلاثة وجوه : رجل أفرد الحج وساق الهدى ، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدى ، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب كيفية أنواع الحج وجملتها من أحكامها .

- ٢٠١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن العباس والحسن ، عن علي ، عن فضالة ، عن معاوية ، وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة . و قال أبو عبد الله عليه السلام : التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت ،

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - يب ج ١ ص ٤٥٣ - صا ج ٢ ص ١٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٧١ . يأتي ما يدل على ذلك في الابواب الاتية .

باب ٢ - فيه ٣٨ حديثاً :

(٢٠١) يب ج ١ ص ٤٥٨ أورد قطعة منه في ٣/٨ .

وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم يقصر وقد حلّ هذا للعمرة وعليه للحج طوافان ، وسعى بين الصفا والمروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم ، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف الزيادة ، وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية .

٣- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت ، وسعى واحد بين الصفا والمروة ، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة
٤- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعنه عن محمد بن الحسين ، وعلي بن السندي . و العباس كلهم عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه « أو أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب ، فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ، أو يصنع شيئا

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٧٦ - الفروع ج ١ ص ٢٣٣ - السرائر ص ٤٦٤ فيه : فصلى عنده الظهر . وعزم على الحج . وفيه : حتى انتهى إلى مكة في السلاح لاربع . وفيه : عند مقام إبراهيم وفيه : ثم أتى الصفا فصنع عليه مثل ما ذكرت لك حتى فرغ من سبعة أشواط ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة . وفيه بعد قوله : من مناسكتنا : وهو عمر . وفيه : لو استقبلت من امرى ما استدبرت فملت كما فعل الناس ولكن سقت الهدى ولا تحل سائق الهدى حتى يبلغ الهدى محله . وفيه : قال سرافقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للابد . وفيه : فينزل (فيدخل خ) مكة من غير أن ينام فيه . أورد ذيله أيضا في ٤/١ من مقدمات الطواف .

فيصنعونه ، فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزال الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر ، و عزم (أحرم) بالحج مفرداً ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصاف الناس له سماطين ، فلبى بالحج مفرداً ، وساق الهدى ستاً وستين بدنة أو أربعاً وستين ، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، و قد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدهوا بما بدء الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى . « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرء سورة البقرة مترسلاً ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها ، ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلا سائق هدي ، فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال إن هذا جبرئيل (وأوما بيده إلى خلفه) يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكني سقت الهدى ، ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، قال : فقال « له » رجل من القوم لنخرجن حججاً وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أما إنك لن تؤمن بعدها أبداً ، فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني : يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، و قدم علي ﷺ من اليمن على

رسول الله ﷺ وهو بمكة ، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ، ووجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا رسول الله ﷺ ، فخرج عليٌّ إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام فقال : يا رسول الله ﷺ إنني رأيت فاطمة قد أحلت ، عليها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله ﷺ أنا أمرت الناس بذلك ، وأنت يا عليٌّ بما أهلت ؟ قال : قلت : يا رسول الله إهلالاً كاهلال النبي ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : كن عليٌّ إحرامك مثلي ، وأنت شريك في هديتي ، قال : فنزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ؛ ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه : « واتبعوا ملة أبيكم إبراهيم » فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن يكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيه : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله » يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منها ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء ، للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بجيال الأراك فضربت قبته ، وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقضون « يقفون » إلى جنبها فتحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : « أيها الناس إن الله ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف » وأوما بيده إلى الموقف ، ففترق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ،

ثم أفاض وأمر الناس بالدّعة حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثمّ أقام حتّى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعاً وستين ، أوستاً وستين ، وجاء عليّ عليه السلام بأربعة وثلاثين ، أوست وثلاثين ، فنحر رسول الله ﷺ ستاً وستين ، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها حذوة (جذوة) من لحم ، ثمّ تطرح في مرقه ، «برمة» ثمّ تطبخ فأكل رسول الله ﷺ منها وعليّ عليه السلام وحسياً من مرقها ، ولم يعطوا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا فائدتها ، وتصدّق به ، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح ، فقالت عائشة : يارسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمره معا ، وأرجع بحجة ؛ فأقام بالأبطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ، ثمّ جاءت و طافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعت بين الصفا والمروة ، ثمّ أتت النبيّ ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ، ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدينة ، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : كما وقف على الصفا ، ثمّ انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها ، ثمّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه ، وترك قوله : ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة إلى قوله : مناسكنا ، فقال : نعم ، ثمّ ترك قوله : ومحرشا على فاطمة ، ثمّ قال قرّ على إحرامك مثلي وذكر بقيّة الحديث مثله .

٥- و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب معاوية بن عمار مثله إلى قوله : دخلت العمرة في الحج ، وزاد : قال معاوية بن عمار في كتابه : فإذا أردت أن تنفر و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلا ، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : إنّ أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل من غير أن ينام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ، لأنّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : ترجع نساؤك بحجة و عمرة معاً ، وأرجع بحجة ؟ فأرسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة وطافت بالبيت و صلّت عند مقام إبراهيم ركعتين ثمّ سعت بين الصفا و المروة ، ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله و أهل بيته فارتحل من يومه .

٦- و باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّما نسك الذي يقرب بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدى ، و عليه طواف بالبيت ، و صلاة ركعتين خلف المقام ، و سعي واحد بين الصفا و المروة ، و طواف بالبيت بعد الحج . الحديث .

٧- و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة فقال : إنّ رجلا من الأنصار جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ شئت فاسأل ، وإنّ شئت أخبرك

(٥) تقدم ذكره في الحديث الرابع .

(٦) يب ج ١ ص ٤٥٨ تأتي قطعة منه في ٥/٢ و ذيله في ١٢/١٦ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٧٢ - المجالس ص ٣٢٨ (٨١٢) في الفقيه و المجالس :

فإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة ، و فيهما : قدر رمل عالج و زيد

البحر لغفرها الله لك . تقدم صدر الحديث في ج ١ في ١٥/١٢ من الوضوء .

عما جئت تسألني عنه، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني مالك في حجبتك وعمرتك وإن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت: بسم الله والحمد لله، ثم مضت راحلتك لهم تضع خفها ولم ترفع خفها إلا كتب الله لك حسنة، ومحى عنك سيئة فإذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخري يستحيي أن يعذبك بعده أبداً، فإذا صليت الركنين خلف «عند» المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة، فإذا سعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلاده، ومثل اجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة فإذا وقفت بعرفات، إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنك كان لك بكل فطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت فظفت به أسبوعاً وصليت الركنين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك: قد غفر الله لك ماضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. ورواه في (المجالس) بإسناد تقدم في كيفية الوضوء.

٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت،

وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٩- وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلي لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة.

١٠- وبالإسناد عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى.

١١- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة، ويحرم بالحج يوم التروية، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.

١٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن لا يكون إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وطواف النساء.

١٣- وبهذا الإسناد عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، ويجدد

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - يب ج ١ ص ٤٥٦.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - يب ج ١ ص ٤٥٨.

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - يب ج ١ ص ٤٥٦ (١٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - يب ...

(١٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - يب ج ١ ص ٤٥٩ أورد ذيله أيضا في ١٦/٢.

التلبية بعد الرّكعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

١٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى الشجرة فصلى بها ، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها ، وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت ، وطاف بالنّاس معه ، ثمّ صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثمّ قال أبدء بما بدء الله عزّ وجلّ به ، فأتى الصّفا فبدأ بها ، ثمّ طاف بين الصّفا والمروة سبعا ، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزّ وجلّ به ، فأحلّ النّاس ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدى الذي معه إن الله عزّ وجلّ يقول : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه » وقال سرافة بن مالك بن جعشم (خشم الكنانى) يارسل الله علمنا كأنّا خلقنا اليوم ، رأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أولكلّ عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بل للأبد الأبد ، وإنّ رجلاً قام فقال : يارسل الله نخرج حجّاً جا وروؤسنا تقطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، قال : وأقبل عليّ صلى الله عليه وآله من اليمن حتّى وافى الحجّ فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت ، ووجد ربح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ بأى شيء أهلت ؟ فقال : أهلت بما أهل النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تحلّ أنت ، فأشركه في الهدى ، وجعل له سبعا و ثلاثين ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستين ، فنحرها بيده ، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثمّ أمر به فطبخ ، فأكل (١٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٤ - الفقيه ج ١ ص ١١٢ فيه ذيل الحديث فقط - علل الشرائع : ص ١٤٣ راجه .

منه وحسيا من المرق ، وقال : قد أكلنا منها الان جميعا ، والمتعة خير من القارن السائق ، وخير من الحاج المفرد ، قال : وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهراً ؟ فقال : نهراً ، قلت : أي ساعة ؟ قال صلاة الظهر . ورواه الصدوق مرسلنا نحوه ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير مثله إلا أنه قال : ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم واستلم الحجر ، ثم أتى زمزم فشرب منها ، وقال : لولا أن أشق على أمتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين ، ثم قال : ابدؤا بما بدء الله به « إلى أن قال : » مستفتياً ومحرضاً على فاطمة صلوات الله عليها ، وذكر الحديث « إلى أن قال : » وخير من الحاج المفرد ، وترك بقية الحديث ، وذكر حكماً آخر يأتي في محله .

١٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الأبط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرد في ازار ورداء ، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر أنه حيث لبى قال : « لبىك اللهم لبىك لبىك لا شريك لك لبىك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك » وكان رسول الله ﷺ يكبر من ذى المعارج ، وكان يلبى كلما يلقى راكباً ، أو على اكمة أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل ، وفي اديار الصلاة ، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذى طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : « اللهم إني أسألك علماً نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم » فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم

قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : ابدء بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة

١٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن النبي صلى الله عليه وآله قال للأَنْصَارِيّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ : جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَعَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَعَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمِي الْجِمَارِ ، وَحَلَقِ الرَّاسِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيُّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، قَالَ : لَا تَرْفَعُ نَاقَتَكَ خَفًّا إِلَّا كَتَبَ بِهِ لَكَ حَسَنَةً ، وَلَا تَضَعُ خَفًّا إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ ، وَطَوَّافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَنْفُتِلُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذَّنُوبِ ، وَرَمِي الْجِمَارِ ذَخْرٌ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَلَقِ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ يَبَاهِي اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمَلٍ عَالِجٍ وَقَطَرِ السَّمَاءِ وَأَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَانْتَهَتْ ذَلِكَ ١٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ : وَفِي حَدِيثٍ آخِرِهِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُو إِلَيْهَا يَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ، وَتَمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ ، وَتَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةً .

١٨- وعن محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يزيد الرقاعي (الرفاعي) رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم؟ فقال: لان الكعبة بيته ، و الحرم بابيه ، فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون ، قيل له ، فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال : لأنّه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني ، فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم

(١٦) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ تقدم صدره في ج ٢ في ١٧٧ من أفعال الصلاة .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ .

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ - يب ج ١ ص ٥٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٠ - علل الشرائع

بتقريب قربانهم ، فلمّا قضاوا تفهّموا تطهّروا بها من الذّنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيّارة على الطهارة ، قيل : فلم حرّم الصيام أيّام التشريق ؟ قال : لأنّ القوم زوار الله ، فهم في ضيافته ، ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه قيل : فالتعلّق بأستار الكعبة لأيّ معنى هو ؟ قال : هو مثل رجل له عند آخر جناية وذنوب فهو يتعلّق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى له عن ذنبه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

١٩- ورواه في (العلل) عن الحسين بن علي بن أحمد الصائغ ، عن الحسين ابن الحجّال ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن الهمداني ، عن ذى النّون المصري ، عمّن سأل الصادق عليه السلام وذكر نجوه إلاّ أنّه قال : فلم كره الصيام أيّام التشريق .

٢٠- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن ابي حمّاد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته ، الصّابر لبيّته ، إن الله ارسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهّر بها ، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت ، وانزل الله عليه غمامة فأطلت مكان البيت ، وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور ، فقال : يا آدم خط برجلك حيث أطلت هذه الغمامة ، فإنّه سيخرج لك بيت من مهابة يكون قبلك و قبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم ، وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهابة ، وأنزل الله الحجر الأسود (إلى أن قال :) فأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ، واخبره ان الله قد غفر له ، و امره ان يحمل حصية الجمار من المزدلفة ، فلما بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : لا تكلمه

(١٩) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ - ب ج ١ ص ٥٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٠ - علل الشرايع ص ١٥٢ .

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٢١٦ في المطبوع : ابراهيم .

وارمه بسبع حصية ، وكبّر مع كل حصاة ، ففعل آدم حتّى فرغ من رمي الجمار ، وأمره أن يقرب قربان وهو الهدي قبل رمي الجمار ، وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ، ففعل آدم ذلك ، ثمّ أمره بزيارة البيت ، وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يديه بالصفا ، ويختم بالمروة ، ثمّ يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت ، وهو طواف النساء لا يحلّ للمحرم أن يباضح حتّى يطوف طواف النساء ، ففعل آدم ، فقال له جبرئيل : إن الله قد غفر لك ذنبك ، وقبلتوبتك ، وأحلّ لك زوجتك الحديث .

٢١- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسيّ عن عليّ بن حسان ، عن عمته عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال : السّلام عليك يا آدم ، إن الله بعثنى إليك لأعلمك المناسك ، فنزل غمام من السّماء فأظلم مكان البيت ، فقال جبرئيل : يا آدم خطّ حيث اظلم الغمام فإنّه قبلة لك ، ولآخر عقبك من ولدك ، فخطّ آدم برجله حيث الغمام ، ثمّ انطلق به إلى منى ، فأراه مسجد منى فخطّه برجله وقد خط المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت ، ثمّ انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف ، فقال : إذا غربت الشّمس فاعترف بذنبك سبع مرّات ، واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام ، ولذلك سمّي المعرف لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه ، وجعل سنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ، ويسألون التوبة كما سألها آدم ، ثمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السّبعة ، فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات ، ففعل ذلك حتّى انتهى إلى جمع ، فلمّا انتهى إلى جمع تلك اللّيل فجمع فيها المغرب والعشاء تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع ، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتّى انفجر الصّبح فأمره أن يقعد على الجبل فجمع ، وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ، ويسأل

الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل ، وإنّما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده ، فمن لم يدرك منهم عرفات ، وأدرك جمعا فقد وافى حجّه إلى منى ، ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ، ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل منه ، ويعرف أن الله عزّ وجلّ قد تاب عليه و يكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه ، فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال جبرئيل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك التي يتوب بها عليك ، وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعا لله عزّ وجلّ إذ قبل قربانك ، فحلق آدم رأسه تواضعا لله عزّ وجلّ ، ثم أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت ، فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل : يا آدم أرماه بسبع حصيات ، وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، فأمره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل : يا آدم أرماه بسبع حصيات ، وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل : أرماه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب إبليس فقال له جبرئيل إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ، ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم ، فقال جبرئيل إن الله قد غفر ذنبك ، وقبل توبتك ، وأحل لك زوجتك وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الكريم بن عمرو ، وإسماعيل بن حازم ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢٢- ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن سليمان الرّازي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الكريم بن عمرو ، وعن عبد الحميد بن أبي الديلم مثله إلا أنّه ذكر أن إبليس عرض لادم عند الجمرة ، ثم عرض له في اليوم الثاني عند الجمرة الأولى والثانية

والثالثة ، وكذلك في اليوم الثالث والرابع ، وذكره على النسق السابق .
 ٢٣- وعن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب
 عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن
 الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج
 بإسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحججا على جمل أحمر وما معهما إلا جبرئيل ،
 فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم ،
 فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيأان للاحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج ،
 وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبتي بها المرسلون ، ثم سار بهما إلى الصفا ونزلا ،
 وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ، ومجد الله
 ومجدا ، وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك ، و تقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله
 عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما
 أن يستلما ، وطاف بهما أسبوعاً ، ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى
 ركعتين وصليا ، ثم أراهما المناسك وما يعملان به الحديث . ورواه الصدوق
 في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن
 معروف ، عن علي بن مهزيار مثله .

٢٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
 وعن الحسين بن محمد ، عن عبد ربه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،
 عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه
 لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام : تروه من الماء فسميت التروية

(٢٣) الفروع ج ٣ ص ٢٢٠ - علل الشرائع ص ١٥٩ . أورده أيضا في ١/٣ من مقدمات الطواف
 والقطعة التي بعده في ١/٣ منها .

(٢٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ في المطبوع : وخلائقه وأنس ما كان إليه ، فلما أصبح (الى ان قال)
 فاحتبس الغلام ، ثم ذكر قصة الذبح والفداء بطولها . فليراجع .

ثم أتى منى فأبأته بها ، ثم غدابه إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا بأحجار بيض ، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلى الإمام يوم عرفة ، فصلّى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات ، فقال : هذه عرفات فاعرف بهامناسكك ، واعترف بذنبك ، فسمّى عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة ، لأنّه أزدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام ، فأمره الله أن يذبح ابنه ، وقد رأى فيه شمائله وخلائقه ، فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى ، ثم قال لأمه زوري البيت واحتبس الغلام الحديث .

٢٥- محمد بن علي بن الحسين قال : نزلت المتعة على النبي ﷺ عند المروة بعد فراغه من السعى : فقال : أيها الناس هذا جبرئيل (وأشار بيده إلى خلفه) يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولكنني سقت الهدى ، و ليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم (خثعم) الكنانى فقال : يا رسول الله علمنا ديننا ، فكأنما خلقنا اليوم ، رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أولاً ؛ فقال رسول الله ﷺ : لا بل لأبد الأبد ، وإن رجلاً قام فقال : يا رسول الله نخرج حجاً جاووزاً وسناً تقطر ؟ فقال : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، وكان عليّ ﷺ في اليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت فجاء إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام ، فقال أنا أمرت الناس بذلك ، فبم أهلت أنت يا عليّ ؟ فقال : إهلاً كاهلال النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : كن عليّ إحرامك مثلي ، شريكى في هديى ، وكان النبي ﷺ ساق مائة بدنة فجعل لعليّ ﷺ أربعة و ثلاثين ، و لنفسه ستّة وستين ، ونحرها كلّها بيده ، ثم أخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر وأكلا منها وحسباً من المرق ، فقالوا قدأكلنا الآن منها جميعاً ، و لم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، ولكن تصدّق بها .

٢٦- قال : وروي أن رسول الله ﷺ غدا من منى من طريق ضب ورجع من بين المازمين ، وكان ﷺ إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

٢٧- وفي (العلل و عيون الأخبار) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ﷺ (في حديث) قال : إنما أمروا بالتمتع إلى الحج لأنه تخفيف من ربكم ورحمة ، لان تسلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد ، وأن يكون الحج والعمرة واجبين جميعاً ، فلا تعطل العمرة و تبطل ولا يكون الحج مفرداً من العمرة ، و يكون بينهما فصل وتمييز ، و أن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلا لعنة ، فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحلّ و أفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحج و يجب على الناس الهدى و الكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون إلى الله عز وجل ، ولا يبطل هراقة الدماء و الصدقة على المساكين ، و إنما جعل وقتها عشري الحجة ولم يقدم ولم يؤخر لأنه لما أحب الله أن يعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في أيام التشريق ، و كان أول ما حجبت إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت ، فجعله سنة ووقتا إلى يوم القيامة ، فأما النبيون آدم و نوح وإبراهيم وموسى وعيسى و محمد ﷺ وغيرهم من الأنبياء ﷺ إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم الدين . و زاد في (عيون الأخبار) بعد قوله : فيكون بينهما فصل وتمييز : و قال النبي : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ولولا أنه ﷺ كان ساق الهدى فلم يكن له أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه لفعل كما أمر الناس ، و كذلك قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولكنني سقت الهدى وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه فقام رجل فقال : يا رسول الله نخرج حجاً جا ورؤوسنا

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أخرجه عنه وعن الكافي في ٦٥/١ من آداب السفر .

(٢٧) علل الشرايع ص ١٠١ - عيون الاخبار ص ٢٦٣ و ٢٦٤ والعيون خال عن قوله : وان

لا يكون الطواف > الي قوله . < والصدقة على المساكين ، أورد قطعة منه في ١١/١٢ .

تقطر من ماء الجنابة ؟ فقال له : إنك لن تؤمن بهذا أبداً وإنما جعل وقتها عشر ذي الحجة ، وذكر بقیة الحديث .

٢٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وإذا ركب بعيره لم يرفع خفياً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، وإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، وإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه ، وإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعد رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفاً كلها تخرجه من ذنوبه ، ثم قال : وأنتى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج .

٢٩ - وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال : ولا يجوز الحج إلا متمتاً ، ولا يجوز القران والافراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ، ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيرها عن الميقات إلا لمرض أو تقيّة ، وقد قال الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » وتامهما اجتناب الرفق والفسوق والجدال في الحج ، ولا يجزي في النسك الخصي لأنه ناقص ويجوز الموجه إذا لم يوجد غيره ، وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الأربع ، وهي « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد

(٢٨) ثواب الاعمال ص ٢٦ فيه : عن أبي عبدالله الصادق ، عن آبائه «ع» قال : قال رسول الله «ص» (٢٩) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ و١٥٤ متن الحديث موافق لما عندي من نسخة مخطوطة من الخصال ، واما المطبوع ففيه زيارة راجعه . واما اسناد الحديث فهو هكذا : حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم المعلى وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمد الصانع وعلى بن عبدالله الوراق رضی الله عنهم قالوا : حدثنا ابو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، قال : حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدثنا تميم بن بهلول قال : حدثني أبو معاوية ، عن الأعمش .

والنعمة لك والملك لا شريك لك» والطواف بالبيت للعمرة فريضة، ور كعتان عند مقام إبراهيم فريضة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف النساء فريضة، ور كعتاه عند المقام فريضة، ولا سعي بعده بين الصفا والمروة، و الوقوف بالمشعر فريضة، والهدي للمتمتع فريضة، فأما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة، والجلق سنة ورمى الجمار سنة (إلى أن قال:) وتحليل المتعتين واجب، كما أنزل الله في كتابه وسنه ما رسول الله ﷺ من متعة الحج، و متعة النساء.

٣٠- سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و محمد بن سنان جميعاً عن مباح المدائني، عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه إن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه، والمتعة من الحج أحلها ثم لم يحرمها (إلى أن قال:) فإذا أردت المتعة في الحج فأحرم من العقيق، واجعلها متعة، فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت، واستلمت الحجر الأسود فتحت به، و ختمت سبعة أشواط، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ثم أخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة، تفتتح بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك قصرت، وإذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق، ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج، فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف، ثم ترمي الجمرات، وتذبح وتغتسل، ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك أحللت وهو قول الله عز وجل: « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » أي يذبح ذبحاً. ورواه الصّفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن محمد، عن محمد بن سنان نحوه.

٣١- علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير

(٣٠) مختصر البصائر ص ٨٥ و ٨٦ - بصائر الصغار ص ١٥٦ فيهما: صباح المدائني وفيهما:

فاسع بين الصفا والمروة سبع أشواط. وفي الثاني: وتذبح وتحل وتغتسل.

(٣١) المحكم والمتشابه ص ٧٨.

النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث) قال : وأما حدود الحج فأربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بها ، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة .

٣٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (اعلام الوري) قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوجّهاً إلى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة ، وأذن في الناس بالحج ، فتهيأ الناس للخروج معه ، وأحرم من ذي الحليفة ، وأحرم الناس معه وكان قارنا للحج ساق ستاً وستين بدنة ، وحج علي عليه السلام من اليمن وساق معه أربعاً وثلاثين بدنة ، وخرج بمن معه إلى العسكر الذي اصحبه إلى اليمن ، فلما قارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة من طريق المدينة قاربها علي عليه السلام من طريق اليمن ، فتقدم الجيش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسر بذلك ، وقال له : بم أهملت يا علي ؟ فقال له : يا رسول الله إنك لم تكتب إليّ باهلالك ، فقلت : إهلالاً كاهلال نبيك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فأنت شريك في حجي ومناسكي وهديمي ، فأقم علي إحرامك وعد إلى جيشك وعجل بهم إليّ حتى نجتمع بمكة .

٣٣- قال : وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساق في حجته مائة بدنة فنحر نيفاً وستين ، ثم أعطى علياً فنحر نيفاً وثلاثين فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذا الآية « وأتموا الحج والعمرة لله » فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم القيامة ، وشبك أصابعه ، ثم قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما

(٣٢) اعلام الوري ص ٨٠ ط ١ و ١٣٧ و ١٣٨ ط ٢ ، وفيها : وكان قارنا للحج بساق الهدى ، ساق معه ستاً وستين بدنة ، وفيها : انك لم تكتب الي باهلالك فعدت نيتي بنيتك ، وقلت : اللهم اهلالاً كاهلال نبيك .

(٣٣) اعلام الوري ص ٨٠ ط ١ و ١٣٨ ط ٢ ، وفي ذيله : فقام اليه سراقه بن مالك بن جشم فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وآلك ، ألعاننا هذا أم للابد ؟ فأحل الناس أجمعون الا من كان معه هدى .

سقت الهدى ، ثم أمر مناديه فنأدى من لم يسق الهدى فليحلّ وليجعلها عمرة ، ومن ساق منكم هديا فليقم على إحرامه ، فقام رجل من بني عدي فقال : أنخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ؟ فقال : إنك لن تؤمن بها حتى تموت . الحديث .

٣٤- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن آدم لما أمر بالتوبة قال جبرئيل له : قم يا آدم ، فخرج به يوم التروية فأمره أن يغتسل ويحرم ، فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل إلى منى فبات فيها ، فلما أصبح توجه إلى عرفات وكان قد علمه الاحرام وأمره بالتلبية ، فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن يغتسل ، فلما صلى العصر أوقفه بعرفات (إلى أن قال :) فبقي آدم إلى أن غابت الشمس رافعاً يديه إلى السماء يتضرع ويبكي إلى الله ، فلما غابت الشمس رده إلى المشعر فبات به ، فلما أصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه ، ثم أفاض إلى منى ، وأمره جبرئيل أن يحلق الشعر الذي عليه فحلقه ، ثم رده إلى مكة فأتى به إلى عند الجمرة الأولى فعرض له إبليس عندها ، فقال : يا آدم أين تريد ؟ فأمره جبرئيل أن يرميه بسبع حصيات ، وأن يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم ، ثم ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية فأمره أن يرميه بسبع حصيات ، فرمى وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، فذهب إبليس ، فقال له : إنك لن تراه بعد هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرات ففعل ، فقال له : إن الله قد قبل توبتك ، وحلّت لك زوجتك .

٣٥- وعن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣٤) تفسير القمي ص ٣٧ و ٣٨ باقي الحديث لا يناسب الباب .

(٣٥) تفسير القمي ص ٥٥٦ و ٥٥٨ فيه بعد قوله : بعرفات : وقد كانت ثمة احجار بيض فارذلت في المسجد الذي بنى . وفيه : ولذلك سميت عرفة فاقام به حتى غربت الشمس .

قال : إن إبراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال : يا إبراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك ، و لم يكن بين مكة و عرفات يومئذ ماء ، فسميت التروية لذلك ، ثم ذهب به حتى أتى منى فصلّى بها الظهر والعصر والعشائين و الفجر حتى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة ، فلما زالت الشمس خرج و قد اغتسل فصلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وصلّى في موضع المسجد الذي بعرفات (إلى أن قال :) ثم مضى به إلى الموقف فقال : يا إبراهيم اعترف بذنبك ، وأعرف مناسكك ، فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم أفاض به إلى المشعر فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام ، فسميت المزدلفة ، وأتى به المشعر الحرام فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم بات بها حتى إذا صلى الصبح أراه الموقف ، ثم أفاض به إلى منى فأمره فرمى جمرة العقبة ، وعندها ظهر له إبليس ، ثم أمره بالذبح الحديث .

٣٦- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز الحج إلا متمتعاً ، ولا يجوز الأفراد الذي تعمله العامة والإحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » و لا يجوز في المنسك الخصي لأنه ناقص ، ويجوز الموقوف .

٣٧- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إن الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة

(٣٦) تحف العقول ص ٤١٦ من طبعه الأخير ، أخرج مثل صدره عن عيون الاخبار في ٦/٨ وفيه زيادة راجعها .

(٣٧) المحاسن ص ٣٣٠ و في ذيله : قلت . فلم سميت التروية التروية ؟ قال : لانه لم يكن بعرفات ماء ، وإنما كانوا يحملون الماء من مكة ، فكان ينادى بعضهم لبعض : ترويتم ؟ فسمي يوم التروية .

فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه ، فهو يشهد لمن وافاه بالحق ، قلت : ولم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن إبليس تراءى لابراهيم في الوادي ، فسعى إبراهيم من عنده كراهية أن يكلمه ، وكانت منازل الشيطان ، قلت : فلم جعلت التلبية ؟ قال : لأن الله قال لإبراهيم : « وأذن في الناس بالحج » . فصعد إبراهيم على تل فنادى وأسمع فأجيب من كل وجه . الحديث .

٣٨- و عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سميت جمع لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين : المغرب والعشاء ، وسمي الأبطح لأن آدم أمر أن ينبطح في بطحا جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ، ثم أمر أن يصعد جبل جمع ، وأمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم ، وإنما جعل اعترافاً ليكون سنة في ولده ، فقرّب قرباناً فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(٣٨) المحاسن من ٣٣٦ صدره : ان الله اصطفى آدم ونوحاً ، وهبطت حوا ، على المروة ، وانما سميت المروة ، لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة ، وسمى النساء لانه لم يكن انس غير حوا ، وسمى المعرف لان آدم اعترف عليه بذنبه .

قد تقدم الايعاز الى بعض أفعال الحج في ١ و ٢/٨ و ٤٣/١ من وجوب الحج ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ وبعده .

باب ٣- فيه ١٩ حديثاً :

(١) يب ج ١ من ٤٥٣ - علل الشرائع من ١٤٤ في التهذيب : عند فراغه من السعي وهو على المروة ، وفي العلل : لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ،

معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي ، فقال : إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه ، فقال : يا أيها الناس هذا جبرئيل ، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن أمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ، و قال آخرون : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ، فقال : يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكنني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في ذلك قرآنا : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفا ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى نحوه .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » فليس لأحد إلا أن يتمتع ، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .
ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله

ثم قال : يا معشر الناس هذا جبرئيل .

(٢) يب ج ١ ص ٣٥٤ - علل الشرائع ص ١٤٣ - ص ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٣ - ص ج ٢ ص ١٥٠ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَجِّ فَقَالَ : تَمَتَّعَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا : يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ ، وَقَالَ النَّاسُ : رَأَيْنَا رَأَيْنَا ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا أَرَادَ .

٤- وعنه ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (في حديث) أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِي رَأَى فِي الْمَسْجِدِ : وَطَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَاسِعِ بْنِ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ ، وَقَصَّرَ مِنْ شَعْرِكَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسَلْ وَاهْلُ بِالْحَجِّ ، وَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ .

٥- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن درست الواسطي ، عن محمد بن فضل (الفضيل) الهاشمي قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أُخُوتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضَ صُرُورَةٍ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالتَّمَتُّعِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَاجْتِنَابِ الْمَسْكَرِ ، وَالمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَمْسَحُ . وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَرَسْتٍ مِثْلَهُ .

٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ النَّضْرِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بَا مُحَمَّدَ كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا أَمَرَهُ ، فَقَالُوا لِي : إِنَّ عَمْرُقَدَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا رَأَى رَأَى عَمْرٍ وَلَيْسَ رَأَى عَمْرٍ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٧- وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَعْزَاءِ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٧ أوردنا تمام الحديث في ٤٥١/٣ من تروك الاحرام .

(٥) يب ج ١ ص ٤٥٣ - صا ج ٢ ص ١٥١ - الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - الفقيه ج ١ ص ١١١ في الاخيرين : عليكم بالتمتع : فاننا لا نتقى في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا .

(٦) يب ج ١ ص ٤٥٣ - صا ج ٢ ص ١٥١ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٥٣ - صا ج ٢ ص ١٥١ قوله : ما تعلم حججا لله غير التمتع - وفي رواية

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إننا إذا لقينا ربنا قلنا : يا ربنا عملنا بكتابتك و سنة نبيك ، و يقول القوم : عملنا برأينا ، فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء .

٨ - و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن العباس و الحسن ، عن علي ، عن فضالة ، عن معاوية ، و عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن ، و جرت السنة .

٩ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل اعتمر في الحرم « المحرم » ثم خرج في أيام الحج أتمتع ؟ قال : نعم ، كان أبي لا يعدل بذلك .

١٠ - و عنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال : إن حج فليتمتع إننا لا نعدل بكتاب الله و سنة نبيه عليه السلام .

١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

١٢ - و باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

الحلبي و معاوية بن عمار الاتيين : فليس لاحد - معناه ما نعلم حجاً لله لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، و ليس لاحد منهم .

(٨) يب ج ١ ص ٤٥٨ أورد تمامه في ٢/١ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥١ في الاخير : اعتمر في المحرم .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥١ فيهما : قال ابن مسكان . و لم يذكر فيهما بقية الاستناد و لعله معلق على ما قبله .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أوردته ايضاً في ٥/٨ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أوردته ايضاً في ٥/١٠ .

١٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إننا إذا لقينا ربنا قلنا : ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا ، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .

١٤- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إنسا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

١٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا كل ما قبله .

١٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمه عبد الله قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنني اعتمر في الحرم (المحرم) وقدمت الان متمتعاً ، فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إنسا لانعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإذا بعثنا ربنا (أووردنا على ربنا) قلنا يارب أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال الناس رأينا رأينا صنع الله بنا وبهم ماشاء .

١٧- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ، ثم قال : إننا إذا وقفنا

(١٤ و ١٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - ب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥٢ .

(١٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - ب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥٢ .

(١٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ فيه : عن عمه عبيد الله .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ .

بين يدي الله عز وجل قلنا : يا رب أخذنا بكتابتك و سنة نبيك ، و قال الناس ، رأينا رأينا .

١٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وهؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة فطافوا بالبيت أحلوا ، وإذا لبوا أحرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة .

١٩- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الملك بن أعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لئأتين الكوفة ولنصبحن بها كذا أبا ، فقال : ردهم علي فدخلوا عليه ، فقال صدق زرارة ، أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد . أقول : رواية زرارة محمولة على التقية أو على الجواز لمن قضى حجة الإسلام وأراد التطوع ، وقد تقدم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الإحرام .

٤- باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث

لا يجب قسم بعينه وان حج ألفاً وألفاً ، وان كان قد اعتمر في رجب أو رمضان ، وان كان مكياً أو مجاوراً سنين ، واستحباب اختيار القران على الافراد اذا لم يجزله التمتع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن

(١٨) الفروع ج ١ ص ٣١٢ أورده ايضا في ٤٤/٣ من الاحرام .

(١٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - ب ج ١ ص ٤٧١ أخرج نحوه باسناد آخر في ٢١/٣ من الاحرام .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ وفي ٧/١ و ب ٩ .

باب ٢ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - ب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥٥ .

أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجَّ فيها ، وذلك في سنة اثنتى (إحدى) عشرة ومائتين ، فقلت : بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال : متمتعاً فقلت : له : أيما أفضل : المتمتع بالعمرة إلى الحج ، أو من أفرد و ساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتمتع . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم و ابن أبي نجران جميعاً عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرد الحج ، وبعض الناس يقول : أقرن و سق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقال : لو حججت ألف عام لم أقر بها « أقرنها أقرن بها » إلا متمتعاً .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما حججت عن أبيك ، و ربما حججت عن أبي ، و ربما حججت عن الرجل من إخواني ، و ربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إنني مقيم بمكة منذ عشرين سنين ، فقال : تمتع .

٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد قال : كتب إليه علي بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفرداً للحج أو يتمتع أيهما أفضل ؟ فكتب إليه يتمتع أفضل . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن ميسر ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مثله .

٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر

(٢) للفروع ج ١ ص ٢٤٦ فيه : لم أقرنها « أقرن بها خ » .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ أورد تمامه أيضاً في ٢٥١ من النياحة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٦

الثاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .
٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكيدة ، و عمرة عراقية ، فقال : كذبوا ، أوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني سقت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ، ثم قال : يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد ، وقال : طف بالبيت يوم النحر .

٨ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختری ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة . ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختری مثله إلا أنه قال وجرت السنة إلى يوم القيامة .

٩ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : أحرم بالحج مفردا ، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل وأجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك ؟ فقال : انو المتعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

(٧٠٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٦٩ - صا ج ٢ ص ١٦٨ أوردته أيضا في ٢١١/١ من الاحرام .

يعقوب مثله .

١٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال : تمتّع ، ففقدى أنه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده ، فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع و أراك قد أفردت الحجّ العام ، فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ، و لكنني ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة ، فلذلك أفردت الحجّ . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك لفظ الحجّ من آخره . أقول : وجهه أن حجّ الافراد إن كان ندبا لا يجب عمرته .

١١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتّمتمّ؟ قال : نعم المتعة له ، والحجّة عن أبيه .

١٢- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف صنعت في عامك ؟ فقال : اعتمرت في رجب ودخلت متمتعا ، وكذلك أفعل إذا اعتمرت .

١٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتمر في رجب و رجع إلى أهله هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : لا يعدل بذلك .

١٤ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - ب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥٣ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ . (١٢) عيون اخبار الرضا ص ١٨٨ .

(١٣) قرب الاسناد ص ١٠٦ . (١٤) ب ج ١ ص ٤٥٤ .

أحمد يعني ابن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأبي أنت وأُمِّي إنَّ بعض النَّاس يقول : اقرن وسق ، وبعض يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلاَّ متمتعا .

١٥- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن ، وبها جرت السنَّة .

١٦- وعنه ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل النَّاس . ورواه المدوق بإسناده عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٧- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قرنت العام وسقت الهدى ، فقال : ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن .

١٨- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، وابن المغيرة كلهم ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة إنني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع ؟ قال : في كلِّ فضل ، وكلِّ حسن ، قلت : فأَيُّ ذلك أفضل ؟ فقال : إنَّ علياً عليه السلام

(١٥) يب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ١ ج ١ ص ١٥٤ .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ١ ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥ - الفقيه ج ١ ص ١١٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٦ .

(١٧) يب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ١ ج ١ ص ١٥٤ .

(١٨) يب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ٢ ج ١ ص ١٥٦ - الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - أورد ذيله في ٢٢/٢ .

كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية ، وحجته مكية ، وكذبوا ، أوليس هومرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة مثله ، وترك قوله : إن علياً إلى قوله عمرة .

١٩- وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن بريد و يونس بن ظبيان قالا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أو ان الحج أتى متمتعا ، قال : لا بأس بذلك .

٢٠- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه سهل ، عن اسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر « المقيم » بمكة يجرده الحج أو يتمتع مرة أخرى ، فقال : يتمتع أحب إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين .

٢١- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير قال : قال لي عطية : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أفرد الحج جعلت فداك سنة ؟ فقال لي : لو حججت ألفا وألفا لتمتعت فلا تفرد .

٢٢- وبإسناده عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما دخلت قط ، إلا متمتعا إلا في هذه السنة فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تنقلق أضراسي ، والذي صنعتكم أفضل .

٢٣- وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي

(١٩) يب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ٢ ص ١٥٧ في الاخير : يحرم بدل يخرج .

(٢٠) يب ج ١ ص ٥٠٣ - ص ج ٢ ص ٢٥٩ في الاخير : عن المعتمر المقيم .

(٢١) يب ج ١ ص ٤٥٤ فيه : قلت : لابي جعفر عليه السلام .

(٢٢) يب ج ١ ص ٤٥٤ - ص ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢٣) يب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ٢ ص ١٥٦ في الاخير : قلت : فما الذي يلي هذا ، قال : الافراد

والاقران قلت اه . أورده أيضا في ٣/١ من العمرة ، وأورد قطعة منه هنا في ٢٢/٥٥/١ .

جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حجّ الناس ؟ فقال : عمرة في رجب ، وحجّة مفردة في عامها ، فقلت : فالذي يلي هذا ؟ قال : المتعة إلى أن قال : قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران ، والقران أن يسوق الهدي ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكة إلى الحجّ فعمرته تامّة ، وحجّته ناقصة مكّية ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ ، فإذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا ، وإذا لبّوا أحرّموا ، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة .

أقول : هذا محمول على قصد حجّ الأفراد ، ثمّ العدول عنه إلى عمرة التمتع ، أو محمول على التقيّة ، وحمله الشيخ على من أقام أوان الحجّ ولم يخرج ليتمتع على أنّه يضمن تفضيل عمرة رجب و حجّ الافراد معاً على التمتع لاحجّ الافراد وحده ، وقد روي أنّ عمرة رجب تلي الحج في الفضل فلا اشكال أصلاً .

٢٤- عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحجّ مفرداً هو أفضل أو الاقران ، قال : إقران الحجّ أفضل من الافراد ، قال : وسألته عن المتعة والحجّ مفرداً وعن الاقران أيّة أفضل ؟ قال : المتمتّع أفضل من المفرد ، و من القارن السائق ، ثمّ قال : إنّ المتعة هي التي في كتاب الله ، والتي أمر بها رسول الله ، ثمّ قال : إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة ، ثمّ شبّك أصابعه بعضها في بعض ، قال : وكان ابن عباس يقول : من أبي حالفته ، قال : وسألته عن الاحرام بحجّة ما هو ؟ قال : إذا أحرّم بحجّة فهي عمرة يحلّ بالبيت فتكون عمرة كوفية ، وحجّة مكّية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٢٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٣ و ٢٧٧ طبعه الجديد .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ و ١٤/١ و ٢٥ و ٢١٢٧ راجع ٣١٩ و يأتي ما يدل عليه في

٥ - باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع

لمن لم يسق الهدى ، ولم يتعين عليه الافراد ، ولم يلب بعد الطواف

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء ، وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .

٢- وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره وقلده ، قال : وإن كان لم يسق الهدى فليجعلها ممتعة . أقول : فسّر الشيخ قوله : قرن بين الحج والعمرة بالنطق في عقد الإحرام بقوله : إن لم يكن حجة فعمرة فينوي الحج فإن لم يتم له الحج جعلها عمرة مقبولة ، واستدل عليه بما تضمن استحباب الاشتراط المذكور ، والأقرب الحمل على التقية لأنه موافق لجميع العامة ذكره العلامة في التذكرة والشيخ في الخلاف .

٣- وعن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عيسى ، و ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل؟ فقال : المتعة ، فقلت : وما المتعة؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج ، فإذا طاف بالبيت فملى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر وأحل ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ، ونسك المناسك ، وعليه الهدى ، فقلت : وما الهدى؟

باب ٥ - فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٥ أورده ايضا في ٢٢/٥ وتقدم صدره وذيله في ٤/٢٣ و يأتي صدره أيضا في ٣/١ من العمرة .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٨ تقدم صدره في ٢/٦ و يأتي في ١٢/١٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٦ .

فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفزه شاة ، وقال : قد رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبس بالحج مفرداً فقدم مكة و طاف بالبيت ، وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل ، أحب أو كره و رواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله وزاد إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى ، وأشعره وقلده .

٦- وبالإسناد عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عمن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا حل إلا سائق الهدى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إنني قرنت بين حجة و عمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، فقال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره وقال : أحللت والله .

٨- وبإسناده عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أحدهم يقرن

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - يب : لم نجد بهذا الإسناد والموجود بسند آخر عن معاوية في ٢٢/٥ من الاحرام .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ٤٥٩ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - يب ج ١ ص ٤٥٩ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أخرجه أيضا في ١٨/١ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أخرجه أيضا في ٣/١١ .

ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

- ٩- وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدوله أن يجعلها عمرة ، فقال : إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار مثله .
- ١٠- وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

١١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه ابن نصير ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن زرارة ، وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ مني على والدك السلام ، وقل : إنما أعيبك دفاعاً مني عنك ، فإن الناس و العدو يسارعون إلى كل من قرّبناه وحمدناه مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبّه و نفرّ به (إلى أن قال) : و عليك بالصلاة الستّة والأربعين ، و عليك بالحجّ أن تهلّ بالافراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهلت به ، وقلبت الحجّ عمرة ، وأحللت إلى يوم التروية ، ثم استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى ، واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهّلوا به و يقلبوا الحجّ عمرة ، وإنما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله على إحرامه لسوق الذي ساق معه ، فإن السائق قارن ، والقارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه ، ومحلّه

(٩) الفقيه ج ١ ص ١١٠ - بب ج ١ ص ٤٧٢ أخرجه بإسناد آخر في ١٩/١ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أوردته أيضاً في ٣/١٢ .

(١١) رجال الكشي ص ٩٣ أوردته أيضاً في ج ٢ في ١٤/٧ من أعداد الفرائض .

النحر بمنى ، فاذا بلغ أحل ، هذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقت صدرك ، و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين ، و الإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، و ما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريق لذلك ما تسعنا و تسعكم ، و لا يخالف شيء من ذلك الحق و لا يضاذه و الحمد لله رب العالمين . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي الأحرام .

٦ - باب وجوب القران أو الافراد على أهل مكة و من كان بينه و بينها

دون ثمانية و أربعين ميلا ، و عدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبيد الله الحلبي ، و سليمان بن خالد ، و أبي بصير كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لأهل مكة و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعة ، و ذلك لقول الله عز و جل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٢- و عنه ، عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عز و جل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » و رواه علي بن جعفر في كتابه ، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر نحوه .

راجع ب ٣/١٥٢ لعكم من ساق الهدى ، و راجع ٢١/١ من الأحرام ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ من الأحرام .

باب ٦ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ١ ص ١٥٧ أقول : قال الفيروز آبادي : بطن مر و يقال له : مر الظهران : موضع على مرحلة من مكة . و سرف ككتف : موضع قرب التنعيم .

(٢) ب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ١ ص ١٥٧ - قرب الاسناد ص ١٠٧ و الضمير في التهذيب يرجع الى موسى بن القاسم ظاهراً .

٣- وعنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق و عسфан كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله ورا ، ذلك فعليهم المتعة .

٤- وعنه عن أبي الحسن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في حاضري المسجد الحرام ، قال : مادون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة .

٥- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال : مادون الأوقات إلى مكة . أقول : هذا يقارب مامر من حديث زرارة إن كان المراد به مادون المواقيت كلها ، وإلا أمكن حمله على التقيّة .

٦- و باسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس لأهل سرف ولا لأهل مرو ولا لأهل مكة متعة ، يقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج مثله .

٧- و باسناده عن علي بن السندي ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد

(٤٣) يب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ج ٢ ص ١٥٧ في المطبوع: أبي الحسن «الحسين» .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٧ - الفروع ج ١ ص ٢٤٨ . (٧) يب ج ١ ص ٥٨٧ .

الحرام» قال : ذلك أهل مكة ، ليس لهم متعة ، ولا عليهم عمرة ، قال : قلت : فما حد ذلك؟ قال : ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة ، دون عسفان ، و دون ذات عرق .

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز الحج إلا متمتعا ، ولا يجوز القران والإفراد الذي تستعمله العامة إلا لأهل مكة و حاضريها .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و أهل مكة لا متعة لهم .

١٠ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها ، و ثمانية عشر ميلا من خلفها ، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها ، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر و أشباهه .

أقول : هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا ، فهو موافق لغيره فيها و فيما دونها ، فيبقى تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالما عن المعارض .

١١ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون؟ قال : ليس لهم متعة الحديث .

١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن

(٨) عيون اخبار الرضا ص ٢٦٧ أخرج مثله عن تحف العقول في ٢/٣٦ راجعه .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ يأتي شرح مواضع الحديث في ١٦/١ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ أورد تمامه في ٩/٧ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ قال الفيروزاباري : بستان ابن عامر : قرب مكة .

أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ، ولا لأهل ذات عرق ، ولا لأهل عسفان ونحوها .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٧ - باب جواز التمتع للمكي إذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان بن الحججاج وعبد الرحمان بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعهم أن ذلك ليس له ، والاهلال بالحج أحب إلي ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك إنني قد نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم إن شاء الله تعالى ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال ، فقال : تخرج إنشاء الله ، فقال له : قد نويت أن أحج عنك أو عن أهلك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله ، وزيارتك ، والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن أهلك ، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول : إنني مقيم بمكة وأهلي بها ، فيقول : تمتع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : إنني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال ، فقال له : أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : إن أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكة أهل ومنزل ، وبينهما أهل ومنازل ، فقال له : أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : فان لي ضياعا حول مكة ،

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٢٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٠٨ .

باب ٧ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٥ - ص ٢ ص ١٥٨ يأتي نحو ذيله في ٢٢/٣ .

وأريد أن أخرج حلالا ، فإذا كان إبان الحج حججت .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة ، فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلي .

٨- باب جواز حج التمتع للمجاور ، و وجوبه في الواجب قبل

أن يتعين عليه غيره

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهر إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ، ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ، ثم يطوف بالبيت و يصلّي الركتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ثم يقصر ويحل ، ثم يعقد التلبية يوم التروية .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ يأتي شرح مواضع قطعته في ١٦/١ .

باب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - ب ج ١ ص ٤٦٣ أوردته أيضا في ١٩/١ من المواقيت .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - ب ج ١ ص ٤٦٣ ترك في التهذيب قوله : في رجب إلى قوله ، إلا أشهر الحج .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع .

٤- وباسناده عن العباس بن معروف ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة .

٥- وباسناده عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الحسين بن عثمان وغيره ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية أو على الجواز في المندوب خاصة لما مضى ويأتي .

٩ - باب حكم من أقام بمكة سنتين ، ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القران أو الأفراد ، ومن أين يحرم بالحج والعمرة ، و حكم من كان له منزلان قريب و بعيد

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة ، قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله . و باسناده عن زرارة مثله .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٣ و ٥٨٧ .

راجع ب ١٠ و ١٠٩ هنا و ١٢/٢ من المواقيت .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

باب ٩ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٧ و ٤٥٦ - ص ج ٢ ص ١٥٩ .

٢ - وعن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا ، وليس له أن يتمتع .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال : لا ، قلت : فالقاطنين بها ، قال : إذا قاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا قلت : من أين؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج؟ فقال : من مكة نحواً ممن يقول الناس . قال العلامة في (المختلف) : السؤال وقع عن القاطنين وإنما يتحقق الاستيطان بإقامة سنة كاملة ، وإذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة سنة أخرى انتقل فرضهم فلا منافاة

٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال : قل لهم : إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ، ثم قال أما أنت : فإنك تمتع في أشهر الحج ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام . أقول : هذا الإجمال محمول على التفصيل السابق ، أو على الجواز في الذنب أو على التقيّة .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٦ فيه : فقال لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا .

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ تقدم صدره في ١٦/١ تمام الحديث : قلت : ان معنا صبيا مولودا .

عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج (إلى أن قال :) إن سفيان فقيهمك أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ قلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ ، فقال : و أي وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو ؟ فقلت : أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر ، كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً ؟ فقال : بلى ، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله ﷺ أحرموا من المسجد ، فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء ، وإن هؤلاء فطنوا مكة قصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم ، فأحببت أن يخبر جوامن مكة إلى بعض المواقيت ، وأن يستغبوا به أياماً ، فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ : يا أبا عبدالله فإني أرى لك أن لا تفعل ، فضحكت وقلت : ولكني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبدالرحمن عن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ، ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة ، وأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمسة من الشهر ، وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل ، فكيف تصنع ؟ قال فلتنظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة ، وأما الأواخر فيوم التروية الحديث .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

الى آخر ما يأتي في ١٧/١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ .

صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح ، فقلت : متى أخرج ؟ قال : إذا كنت ضرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم ، فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ، قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر قال : يتمتع ، قلت : من أين يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : من أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحو مما يقول الناس . أقول : تقدم الوجه في مثله .

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع . أقول : تقدم الوجه في مثله ، ويحتمل الحمل على الجواز في التدب وعلى التقيية .

٩- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عمه أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي ، فاذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ، ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ أورد صدره أيضا في ٦/١١ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ فيه : سمعته يقول .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - يب ج ١ ص ٤٦٣ .

تقدم ما يدل على حكم من كان له منزلان في ٧/١ راجع ب ٨ ويأتي ما يدل عليه في ٢٢/٣ .

١٠- باب وجوب كون الاحرام بعمره التمتع في اشهر الحج

واختصاص وجوب الهدى بالتمتع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة ، وإنما الاضحى على أهل الأمصار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من حج معتمراً في شوال و من نيتته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، و إن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع ، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ، و من رجع إلى بلاده ولم يبق إلى الحج فهي عمرة ، و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بتمتع ، و إنما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق ، أو يجاوز عسفان ، فيدخل متمتعاً بالعمرة (بعمره) إلى الحج ، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجمرانة فيلبس منها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١١- باب ان أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز

الاحرام بالحج ولا بعمره التمتع الا فيها

باب ١٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ - ب ج ١ ص ٥٢٩ و ٤٥٦ و ٥٠٣ - ص ج ٢ ص ٢٥٩ أوردته أيضاً في ١/١١ من الذبح .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ فيه : فهو تمتع ، مكان بتمتع أورد صدره في ٧/١٣ من العمرة . تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ١١ ، راجع ٤/١٢ و ٤/١٦ و ٤/١٦ .

باب ١١ - فيه ١٣ حديثاً :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج » وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » والفرض : التلبية والإشعار والتقليد ، فأبي ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات » وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات » شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة الشعيري « البصري » عن ابن أذينة مثله .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي

(١) يب ج ١ ص ٥٧٤ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - يب ج ١ ص ٤٥٩ - صا ج ١ ص ١٦٠ . أورد تمامه في ٢/٤ من أبواب الاحرام .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - يب ج ١ ص ٤٦١ - صا ج ١ ص ١٦٢ . أورد ذيله أينما في ٩/٣ من الواقيت .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٥٤ - يب ج ١ ص ٤٦١ - صا ج ١ ص ١٦١ . يأتي ذيله في ١١/٣ من الواقيت .

نصر ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحجّ أشهر معلومات » شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- وعن علي بن إبراهيم بإسناده قال : أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وأشهر السّياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم و صفر و شهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر .

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي جعفر الأحمول ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ ، قال : يجعلها عمرة .

٨- وبإسناده عن أبان « زرارة » ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « الحجّ أشهر معلومات » قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهن .

٩- قال : وفي رواية أخرى وشهر مفرد للعمرة رجب .

١٠- قال : وقال عليه السلام : ما خلق الله في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة ، ولا أكرم عليه منها ، ولها حرّم الله عزّ وجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ، ثلاثة منها متوالية للحجّ ، وشهر مفرد للعمرة رجب . أقول : الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم ، والمعنى المشهور بالعكس .

١١- وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » قال : عشرين من ذي الحجة ، والمحرم ، و صفر وشهر ربيع الأوّل ، و عشرة أيّام من

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ (٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ فيه : زرارة د أبان « عن أبي جعفر (ع) .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ أخرج نحوه في ٣/٨ من العمرة .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

شهر ربيع الآخر، ولا يحسب في الأربعة الأشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة .
 ١٢- وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن
 الرضا عليه السلام قال : إنما جعل وقتها يعني عمرة التمتع عشر ذي الحجة ، لأن الله
 عز وجل أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق ، وكان أول ما حجبت إليه
 الملائكة وطافت به في هذا الوقت ، فجعله سنة ووقتنا إلى يوم القيامة ، فأما
 النبيون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد رسول الله صلوات الله عليهم وغيرهم
 من الأنبياء ، إنما حجوا في هذا الوقت ، فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة .
 ١٣- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن
 محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز
 وجل : « الحج أشهر معلومات » قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، قال : وفي خبر
 آخر وشهر مفرد للعمرة رجب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي
 ما يدل عليه

١٢- باب استحباب الأشعار والتقليد وجملة من أحكامها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ،
 عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البدن كيف تشعر ؟ قال :
 تشعر وهي معقولة ، وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ، ويحرم صاحبها

(١٢) علل الشرائع ص ١٠١ - عيون الأخبار ص ٢٦٤ أورده مع صدره في ٢/٢٧ .

(١٣) معاني الأخبار ص ٨٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/١١ من وجوب الحج ، وهنا في ٨/٢ و ١٠/٢ راجع ٣/١٦٦ و ٤/١٢ و ٤/١٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٥ هنا وفي ب ٤٢ من الاحرام وفي ٢٩/١ من مقدمات الحج .

باب ١٣ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ .

إذا قلّدت و أشعرت .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي قد اشتريت بدنة فكية ، أصنع بها؟ فقال : انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة ، فأفّض عليك من الماء ، وألبس ثوبك ثمّ أنخها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلاتك ، ثمّ أخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ، ثمّ قل : « بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبّل مني » ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء ، فلبّسه .

٣- ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب إلاّ أنّه قال : خرجت في عمرة فاشتريت بدنة و أنا بالمدينة ، فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها ؟ فأرسل إليّ ما كنت تمنع بهنّذا ، فإنّه كان يجزيك أن تشتري من عرفة قال : انطلق و ذكر نحوه .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدن تشعر في الجانب الأيمن ، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ، ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدى و تقليدها ، فقال : لا تبالي أيّ ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدى فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى يشعرها ؟ قال : حين يريد أن يحرم .

٦- وبالإسناد عن أبان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبد الله و زرارة قالا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ؟ ومتى يحرم صاحبها ؟ ومن أيّ جانب تشعر ؟ معقولة تنحر أو باركة ؟ فقال : تشعر معقولة ، وتشعر من الجانب الأيمن .

(٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ (٦٠٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ .

٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ، ثم أشعر اليمنى ، ثم اليسرى ، ولا يشعر أبدا حتى يتبها للإحرام ، لأنه إذا أشعر وقلد وجلد وجب عليه الإحرام ، وهي بمنزلة التلبية .

٨ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قال : والإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها .

٩- و باسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقر ، وإنما تركه الناس حديثاً ، ويقلدون بخيط وسير .

١٠- و باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد أجزء عنه ، ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلد .

١١- و عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقلدها نعلا خلقا قد صلّيت فيها ، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية .

١٢- و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنها تشعر وهي معقولة .

١٣- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين ، وأشعرها وقلدها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها ، أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن

إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها ، فإن تقليده الأول ليس بشي .
١٤- وبإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي باركة ، ويشق سنامها
الأيمن وتنجروهي قائمة من قبل الأيمن .

١٥- وبإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما
استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على
ذلك . ورواه أيضاً مراسلاً عن أبي جعفر عليه السلام مثله . وفي (العلل) عن محمد
ابن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة
عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر مثله .

١٦- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : والاشعار ان تطعن في سنامها
بحديدة حتى تدميها .

١٧- وعنه عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : البدنة يشعرها
من جانبها الأيمن ، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها .

١٨- وعنه ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينجرها وهي
قائمة ، ويشعرها من جانبها الأيمن ، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت .

١٩- وعند ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ و ٧٦ - حلل الشرائع ص ١٥٠ .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٥٨ تقدم صدره في ٢/٦ وقطعة منه في ٥/٢ .

(١٧) يب ج ١ ص ٤٥٨ .

(١٩) يب ج ١ ص ٤٥٩ .

قال : إذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعرها هذه من الشقّ الأيمن ، و يشعر هذه من الشقّ الأيسر ، ولا يشعرها ابدأ حتى يتهيأ للاحرام ، فانه إذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

٢٠- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم .

٢١- وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير .

٢٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال : أمّا النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ؛ وأمّا الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان يمسه (يتسنمها) .
و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم .
أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٣- باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف بالمضطر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير وجميل جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام انهاهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في

(٢٠ و ٢١) ب ج ١ ص ٤٥٩ .

(٢٢) ب ج ١ ص ٥١٤ - علل الشرايع ص ١٥٠ أوردته ايضاً في ٣٤/٨ من الذبح .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٦/١١ من وجوب الحج وهنا في ١١/٢٥٥/٥٣ و يأتي ما يدلّ عليه

في ٩/١ من المواثيق وفي ١٤/٥ من الاحرام ، راجع ج ٨ - ١١/٢ من النذر .

باب ١٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٨٤ .

الحج ، فقال : هما سيان قدّمت أوأخرت .

٢- وبإسناده عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباإبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يحلّ بالحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفاوالمروة قبل خروجه إلى منى ، فقال : لا بأس .

٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، قال : لا بأس به .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، و معاوية بن عمّار ، و حمّاد ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الطواف للشيوخ الكبار والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى .

٥- وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قلت : رجلاً كان متمتعاً وأهلّ بالحج ، قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هوطاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف .

٦- و بالاسناد عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجل الشيوخ الكبار والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى .

٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٤ - صا ج ٢ ص ٢٣٠ (٤) الفروع ج ١ ص ٢٩١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - يب ج ١ ص ٤٨٤ - صا ج ٢ ص ٢٢٩ في الكافي : أبي بصير عن أبي عبدالله قال قلت : (له خ) .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - يب ج ١ ص ٤٨٤ - صا ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٤٨٤ - صا ج ٢ ص ٢٣٠ .

أورد ذيله في ١٤/٤ هنا وقطعة منه أيضاً في ١٠/٢ من الطواف .

عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى ؟ فقال : نعم ، من كان هكذا يعجل ، قال : و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : هكذا يعجل ، وكذا الحديثان اللذان قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف

١٤ - باب جواز تقديم القارن و المفرد طواف الحج والسعي على

الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه الا في الضرورة

- ١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، و بإسناده عن صفوان مثله .
- ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال : سواء .
- ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : يقدمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا رجع

يأتي ما يدل عليه في ب ٦٤ من الطواف .

باب ١٤ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - ب ج ١ ص ٥٩٤ و ٤٨٤ و ٥٨٤
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - ب ج ١ ص ٥٩٤ و ٤٨٤
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ - ب ج ١ ص ٥٨٤ و ٤٥٩

الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين ، فسألت عن الرجل إذا هو أخو علي بن الحسين عليهما السلام لأمه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، و باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار (في حديث) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج ، إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٥- وباسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : هما سواء ، عجّل أو أخر . أقول : وتقدم ما يدل على تساوى المفرد والقارن إلا في السياق .

١٥- باب ان من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام الى وقت الحج جاز

أن يجعلها متعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمرا مفرداً للعمرة ففضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدر كه الحج كانت عمرته متعة ، و قال : ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - يب ج ١ ص ٤٨٤ - صاج ٢ ص ٢٣٠ أورد صدره في ١٣/٧ هذا تمام حديث التهذيبي وفيهما بعد ما يأتي منى .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٣ .

تقدم ما يدل على تساوى المفرد والقارن في ب ٢ من أقسام الحج ، راجع ٣/١٨ ويأتى ما يدل على الاخير في ب ٦٤ من الطواف .

باب ١٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٧١ أوردته أيضا في ٧/٥ من العمرة .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال : هي متعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف .

١٦ - باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً بعد الاحرام قبل الوقوف ، واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجواز بمكة فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى التروية لأطوف بالبيت ؟ قال تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير ، إن البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، قلت له : أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ فقال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصلت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية الحديث .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلامن الطواف بالتلبية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧١ أورده أيضا في ٧/٤ من العمرة .

يأتي ما يدل عليه في ب ٧ من العمرة .

باب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - يب ج ١ ص ٤٥٩ بعده : ثم قال : ان سفیان فتيهکم . الى آخر

ما تقدم في ٩/٥ وبعده في ١٧/١ وذيله في ٧/٢ وقطعة في ٢١/١٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ - يب ج ١ ص ٤٥٩ أورده تماما في ٢/١٣ راجع ب ٨٣ من الطواف .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٧- باب كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من أحكامهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : إن معنصيبا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال : مرأته تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجر دوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم ، زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى مثله

٢- وبالإسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ، قال : قل لهم : يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، يطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه

باب ١٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤٨ - يب ج ١ ص ٥٦٤ تمام الحديث : قال : وسألته عن رجل من أهل مكة . إلى آخر ما تقدم في ٧/٢ تقدم شرح مواضع قطعات الحديث في ١٦/١ صدر الحديث في التهذيب هكذا : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام «ع» وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الاحرام يوم التروية ، فقلت : ان معنا ٨١ ثم ذكر نحوه راجعه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - يب ج ١ ص ٥٦٤ الزيادة موجودة في الكافي أيضا ، أخرج قطعة منه أيضا في ٣/١ من الذبيح .

وليته . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار مثله ، وزاد بعد قوله : ويطاف بهم : ويسعى بهم .
٤- قال الصدوق : وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السككين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

٥ - و باسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبسني ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبسني لبسوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما بذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيدا فعلى أبيه . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى الحنط ، عن زرارة ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و باسناده عن أيوب أخى أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ، فقال : كان أبي يجردهم من فسخ . ورواه الكليني بالاسناد السابق عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أيوب ، ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أيوب بن الحر ، وعنه عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام .

٧- و باسناده عن يونس بن يعقوب ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون ؟ قال : آيت بهم

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ أخرج مثله عن الكافي في ٣٦/٥٠٢ من الذبح .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ يب ج ١ ص ٥٦٤ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - يب ج ١ ص ٥٦٤ أورده ايضا في ١٨/١

من الواقيت ٤٧/١ من الاحرام .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ .

العرج فليحرموا منها ، فاتك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة ثم قال : فان خفت عليهم فابت بهم الجحفة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن الحسن ابن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٨- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن السبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أُنفر .

١٨- باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة ، فان فعل

جازله العدول الى التمتع ، ان لم يسق الهدى

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إنني قرنت بين حجة و عمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحللت والله .

٢- و باسناده عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحرم لحجة و عمرة وينسى العمرة أيتمتع ؟ قال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٩- باب اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية

بعد الطواف والسعي قبل التقصير

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢٠/٢ من وجوب الحج . يأتي ما يدل على ذلك في ٤٧/٩ من الطواف ، و ب ٣ و ٤٨ من الذبح و ب ١٧ من الرمي ، وعلى جواز التظليل لهم في ٦٥/١ من تروك الاحرام .

باب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أورده ايضا في ٥/٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٠ . راجع ٥/٢ هنا و ١٧/٣ من الاحرام .

باب ١٩ - فيه حديث :

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثمّ يبدوله أن يجعلها عمرة قال : إن كان لبسي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له .
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكّر مثله .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٠ - باب استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية ، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك .

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ومرارم وشعيب كلّهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (ثمّ يحلّ) ثمّ يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير إلاّ أنّه قال : ثمّ يحلّ ثمّ يحرم .
٢- وباسناده عن الحلبيّ ، عن أحدهما عليهما السلام وعن حماد ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى جواريه ثمّ أحرم بالحجّ وخرج . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ - ب ج ١ ص ٤٢٢ أخرجه باسناده آخر في ٥/٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ .

باب ٢٠ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - ب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٧ في الكافي ويسعى ثمّ يحلّ ثمّ يحرم .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - ب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٣

و ٢٤٨ و ٢٤٩ أورده ايضاً في ٨/١ من التصدير .

يعقوب وكذا الذي قبله.

٣- وبإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تجي، متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي بصير، ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد مثله.

٤- وبإسناده عن النضر، عن شعيب العفر قوفي قال: خرجت أنا وحديد فانتبهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار، فقدمت مكة، فطغت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثم أحرمت بالحجّ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره، فكتب إليّ مره يطوف ويسعى ويحلّ من تمتعه ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة.

٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. ٦- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ماظنّ أنّه يدرك الناس بمنى.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - يب ج ١ ص ٥٨٢ - الفروع ج ١ ص ٢٨٨ أخرجه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب: ٥٥٩ وفي الاستبصار: ج ٢ ص ٣١١ وترك قوله: بمنى كما في الكافي.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٩.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٧ في التهذيب: للمتمتع ان يحرم.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٦.

٧- وعنهم ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة ، قال : متعته تامّة إلى أن يقطع التلبية . تجدد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٨- وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .

٩- وعنه ، عن الحسين (الحسن) بن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : إلى السحر من ليلة عرفة .

١٠- وعنه ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ، فقال : له ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١١- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية ، فقال : للمتمتع «ليتمتع» ما بينه وبين الليل .

١٢- وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ٠٠٠

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٨ في التهذيب المطبوع : حسن عن علا .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٨ في التهذيب : فقال : لا ما بينه .

(١١ و ١٢) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٨ .

- ١٣- وعنه قال : روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العرو وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ، ما بين ذلك كله واسع .
- ١٤- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مرزم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتع يدخل امرأة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدر كوا الناس بمنى .
- ١٥- وعنه عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر .
- ١٦- وعنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن مسرور قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى إلى عرفات أعمرتة قائمة أو قد ذهبت منه إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ، ويسعى ويقصر ، ويحرم بحجته ويمضى إلى الموقف ، ويفيض مع الامام .
- ١٧- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن متمتع قدم يوم التروية

(١٣) يب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٨ .

(١٤ و ١٥) يب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٧ .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٧ في المطبوع : محمد بن سرو (سرد خ ل)

في الاستبصار يحرم بحجته وفي التهذيب : يخرج .

(١٧) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٥ فيه : يقدم يوم التروية قبل الزوال كيف .

قبل الزوال ، قال : يطوف ويحلّ فاذا صلى الظهر أحرم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ويأتي ما ظاهره المنافات وهو محمول على التعذّر .

٢١- باب وجوب عدول المتمتع الى الافرد مع الاضطرار خاصة

كضيق الوقت ، وحصول الحيض وسقوط الهدى مع العدول

١- تحدّث الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : اضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجتاً .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير ، و فضالة ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ، قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التعميم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عايشة . و رواه الصدوق باسناده عن جميل مثله إلى قوله : فتجعلها عمرة .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعلين التقصير ثمّ يهللن بالحجّ يوم التروية ، وكانت عمرة وحجّة ، فإن اعتلن كنّ على حجّهنّ و لم يضررن بحجّهنّ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٤ و ٣٠ و ٣٤ و ٢٣ و ٣ و ٤ و ٥ و ٣ و ٨ و ١٣ و ٩ و ١٧ و ١٤ وما ينافيه في ب ٢١ هنا و ب ٢١ من المواقيت ، و ٢٢/٨ من الاحرام ، و ٣٤/١١ منها ، و ٤٥/٣ من تروك الاحرام ، و في ب ٣٠ و ٢١ من احرام الحجّ .

باب ٢١ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٢ أورد تمامه في ٢١/٤ من الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٨ أخرج نحوه ايضاً في ٨/٣ من التقصير .

٤ - قال الشيخ : و قد روى أصحابنا و غيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمره المتعة اعتمر بعد الحج ، وهو الذي أمر به رسول الله ﷺ عايشة ، قال : و قال أبو عبد الله ﷺ : قد جعل الله ذلك فرضاً للناس .

٥ - و قالوا قال أبو عبد الله ﷺ : المتمتع إذا فاتته عمره المتعة أقام إلى هلال المحرم و اعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعة .

٦ - و بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى إن هوطاف وسعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة فإذا أتته حجة صنع كما صنعت عايشة و لا هدي عليه .

٧ - و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن الرجل يكون في يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، و يهمل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمضي إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمره المحرم و لا شيء عليه .

٨ - و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن ﷺ عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة .

٩ - و عنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي الحسن ﷺ قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة ، يجعلها حجة مفردة ، إنما

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٢ فيه : جعل الله في ذلك فرجا للناس .

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٢ .

(٧٦) يب ج ١ ص ٤٩٦ - صا ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٩ فيه : زكريا بن عمران .

(٩) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٩ .

المتعة إلى يوم التروية .

١٠- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن موسى بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ، قال : لا تمتعه له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويخرج إلى منى ولا هدي عليه ، وإنما الهدي على المتمتع .

١١- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن أعين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحدث المتعة إلى يوم التروية .

١٢- وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك .

١٣- وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي أضحيتها . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار مثله إلا أنه قال : تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها . أقول : حملة الشيخ على استحباب التضحية لما يأتي .

١٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل

(١٠) (١٢٠١١٠١) يب ج ١ ص ٤٩٥ - ص ج ٢ ص ٢٤٩ .

(١٣) يب ج ١ ص ٥٥٨ - ص ج ٢ ص ٣١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(١٤) يب ج ١ ص ٥٥٨ - ص ج ٢ ص ٣١١ فيه : كان أبو جعفر «دع» ولفظة (لا) فيها موجودة .

متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: « لا » إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا هي على إحرامها، قلت: فعليها هدي؟ قال: لا إلا أن تحب أن تطوع، ثم قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة. أقول: فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو أتمّ العمرة.

١٥- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أرسلت، إلى أبي عبد الله عليه السلام إن بعض من معان من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فان طهرت فلتهلّ وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة.

١٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف تصنع بالحج؟ فقال: أمّا نحن فنخرج في وقت ضيق يذهب فيه الأيام فأفرد فيه الحج قلت: رأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعة ويحرم بالحج. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أبواب الطواف إن شاء الله.

٢٢ - باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجّه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج، فان شرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة.

(١٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ تقدم الايعاز الى مواضع قطع الحديث في ١٦/١.

(١٦) قرب الاسناد . . .

راجع ب ٢٠ ففيه ما ينافي بعض الروايات، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٤ من الطواف وذيله.

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي (إلى أن قال :) وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة كلهم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عرفية وحجته مكية كذبوا أوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه . ورواه الكليني كما مر .

٣- وعنه ، عن بعض أصعابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال : إنني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر ، فقال : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرّجل : إن المدينة منزلي ، ومكة منزلي ولي بينهما أهل ، وبينهما أموال ، فقال له : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرّجل : فإن لي ضياعا حول مكة ، وأحتاج إلى الخروج إليها ، فقال : تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحج . أقول : هذا مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكة وقد اعتمر عمرة الافراد ويريد أن يحج حج الافراد ، وكونه مرتهنا بالحج بمعنى أنه واجب عليه .

٤- وباسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها ، قال : فقال : فليغتسل للاحرام وليهّل بالحج وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

(١) يب ج ١ ص ٤٧٠ أخرجه بشماه في ٢٢/٣ من الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٥ - صا ج ٢ ص ١٥٦ أورد تمامه في ١٨ / ٤ و قطعة منه عن الكافي بطريق آخر في ٤/٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٧١ أخرج نحوه في ٧١١ و صدره في ٧/٨ من العمرة .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٣ - الفروع ج ١ ص ٢٨٧ .

٥ - وعنه ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : تأتي الوقت فتلبى بالحج ، فإذا أتى مكة طافوسعى وأحل من كل شيء ، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج ، فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام ؟ قال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما ، قلت : فأى الأحرامين والمتمتعين متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ، قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال أحرم بالعمرة « بالحج » وهو ينوي العمرة ، ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ، ولم يكن محتبسا ، لأنه لا يكون ينوي الحج .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف ،

(٥) يب ج ١ ص ٤٥٥ أورده أيضا في ٥/١ و صدره وذيك في ٤/٢٣ و صدره أيضا في ٣/١ من العمرة .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٤٩٣ في الكافي : ابن أبي عمير ، عن حماد ، وفيه أيضا : أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ، ولعل فيه تصحيف .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٤٩٣ .

قال : يهل بالحج من مكة ، وما أحب أن يخرج منها إلا محرما ، ولا يتجاوز الطائف إنهما قريبة من مكة .

٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجي ، فيقضي متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتين بالحج ، قلت : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه ، قال : كان أبي مجاورا ههنا فخرج يتلقى « ملتقيا » بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عمه ذكره ، عن أبان بن عثمان ، عمه أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يبق غلامه ، أو تضل راحلته ، فيخرج محرما ، ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ، وإن علم وخرج و عاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلا ، وإن دخلتها « دخلها » في غير ذلك الشهر دخلتها « دخلها » محرما .

١١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ،

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - ب ج ١ ص ٤٩٣ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ (١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

(١١) قرب الإسناد ص ١٠٦ فيه : ثم احل قبل ذلك له الخروج ؟

عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل قدم متممًا ثم أحلّ قبل يوم التروية أله الخروج ؟ قال : لا يخرج حتّى يحرم بالحجّ ولا يجاوز الطائف وشبهها .

١٢- وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن رجل قدم مكّة متممًا فأحلّ أيرجع ؟ قال : لا يرجع حتّى يحرم بالحجّ ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكّة رجع ، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه ، إلى عرفات . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في العمرة وغير ذلك .

(٤) أبواب المواقيت

١ - باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء ، صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذالحليفة ، و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهبة ، و وقت لأهل اليمن يلملم ، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لأهل نجد العقيق وما انجدت . و رواه الصدوق في

(١٢) قرب الاسناد ص ١٠٧ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢ في قوله «س» : دخلت العمرة في الحج ، و ما يدلّ على الحكم الأخير في ٤/٦ ويأتي ما يدلّ على ذلك في ٢٢/٣ من الاحرام وفي ٧١٧/٦ من العمرة .

٤- أبواب المواقيت فيه ٢٣ باباً : باب ١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - علل الشرائع ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٤٦٢ .

(العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يوماً عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لأهل اليمن يللم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مـجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يللم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبدة بن عبد الله بن علي الحلبي مثله إلا أنه قال : وهو مسجد الشجرة ، كان يصلّي فيه ويفرض الحج ، فإذا خرج من المسجد و سار واستوت به البيداء حين يجازي الميل الأول أحرم . تجد بن الحسن بإسناده عن تجد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

(٢) الفروع ج ٣ ص ٢٥٣ علل الشرائع ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ٤٦٢ و ٥٢٧ أورد صدره أيضاً في ١٦١ .

(٤٥٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٤٦٢ أورد تمامه في ١١١ .

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم ، وأهل الشام ومصر من أين هو ؟ فقال : أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة .

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحو ما يريد ما بين بريد البعث إلى غمرة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم .

٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل اليمن قرن المنازل ، ولأهل نجد العقيق .

٨ - وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسان ومن يليهم ، وأهل مصر من أين هو ؟ قال : إحرام أهل العراق من العقيق ، ومن ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل اليمن من قرن ، وأهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة .
ورواه الشيخ كما مر .

(٦٥٥) بب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٧) قرب الاسناد ص ٧٦ .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه : من قرن المنازل .

٩- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه علي بن جعفر قال : سألته عن المتعة في الحج من أين إحرامها وإحرام الحج ؟ قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق ولأهل المدينة و من يليها من الشجرة ، ولأهل الشام و من يليها من الجحفة ، ولأهل الطائف من قرن ، ولأهل اليمن من يلملم ، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد ، و قال هو وقت لما انجذت الأرض وأنتم منهم ، ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة .

١١- وفي (الأمالي) قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة .

١٢- وفي كتاب (المقنع) قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الطائف قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ، ولأهل العراق العقيق .

١٣- وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عم من ذكره قال : قلت لأبي عبد الله صلى الله عليه وآله : لأي

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٨ فيه : قرن المنازل - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥١ وفيه : وما يليها . وفيه : فليس ينبغي لاحد .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ (١١) الامالي ص ٣٨٦ (م ٩٣) .

(١٢) المقنع ص ١٨ .

(١٣) علل الشرايع ص ١٤٩ فيه بعد قوله : بعذا الشجرة : وكانت الملائكة تأتي الى البيت المعمور بعذا المواضع التي هي مواقيت سوا الشجرة ، فلما كان في الموضع الذي بعذا الشجرة نودي . وفيه : لا شريك لك لبيك .

علّة أحرم رسول الله ﷺ من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؛ فقال :
لأنّه لمّا اسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال : لبيك ، قال
ألم أجذك يتيماً فأويتك ، ووجدتك ضالاً فهديتك ، فقال النبي ﷺ : إن الحمد
والنعمّة و الملك لك لا شريك لك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها .

١- تخد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس ، وقال : بريد
البعث دون غمرة بريدين .

٢- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل العقيق بريد البعث وهو
دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق ، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون
ميلاً بريدان .

٣- وعن بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل
بريد يستقبلك .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ذيل ٢/١ من صلاة الجنّاة وهنا في ٤ و ٤ و ١٥ و ١٥ و ٣/٢ .
و ١١/١ و ١٠/٢ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في الباب الأول الى الثامن و ١٥ و ٩/٦ و
و ٤ و ٦ و ١١/٢ و ١٢/١ و ١٥/١ و ١٧ ب هنا و ١٥/٦ و ١٥/٤ من الاحرام ، راجع ٨/٤٣
منه ، ويأتي أيضا في ٧/١٤ من العمرة .

باب ٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - ب ج ١ ص ٤٦٢ في الاخير : بين بريدين .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - ب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ (٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ .

ابن عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنا نحرّم من طريق البصرة
ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق ، فكتب أحرم من وجرة .

٥ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن
علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : حدّ العقيق ما بين المسلخ
إلى عقبة غمرة .

٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : أوّطاس ليس من العقيق . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
و كذا الأوّطان .

٧ - و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ،
عن عمّار بن مروان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدّ العقيق
أوّل المسلخ ، و آخره ذات عرق .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام أوّل العقيق بريد البعث
وهو بريد من دون بريد غمرة .

٩ - قال : وقال الصادق عليه السلام : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق ،
و أوّل المسلخ ، و وسطه غمرة ، و آخره ذات عرق ، و أوّل أفضل .

١٠ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون
مع بعض هؤلاء ، و يكون متصلاً بهم يحجّ و يأخذ عن الجادة ، ولا يحرم هؤلاء من

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - يب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٦٢ فيه : و آخره غمره و ذات عرق .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورده أيضا في ٣/٤ .

(١٠) الاحتجاج ص ٢٧٠ .

المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ، فكتب إليه في الجواب يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب ويلبسي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره .
١١ - ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣ - باب استحباب الاحرام من أول العميق

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من أي العميق أفضل أن أحرم، فقال : من أوله أفضل .

٢- ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاحرام من أي العميق أحرم، قال : من أوله وهو أفضل .

٣- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال : ليس به بأس، وكان يريد العميق أحب إلي .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العميق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله

(١١) الفقيه ص ٢٤٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/٨ من اقسام الحج، وهنا في ١/٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ هنا وفي ٣٥/١ من الاحرام .

باب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - ب ج ص ٤٦٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ . (٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورده ايضا في ١/٩ .

أفضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤ - باب حد مسجد الشجرة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ، ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥- باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله .

٦- باب ان من كان به علة من أهل المدينة أو ممن مر بها جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١١٣ .

باب ٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ أورد قبله في ١٥/٤ من الاحرام و صدره في ١٨/١ و ٦/٣٤ منها . لعله اشار بقوله : يأتي الى ب ٧ .

باب ٥ - فيه حديث :

(١) النقبه ج ١ ص ١٠٨ .

باب ٦ - فيه ٥ أحاديث

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة ، فقال : لا بأس . أقول : هذا مخصوص بصاحب العذر كما يأتي .

٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي والدتي وهي وجعة ، قال : قل لها : فلتحرم من آخر الوقت ، فإن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة ، قال : فأحرمت من الجحفة .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً .

٤- وعنه ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكة ، قال : وما هي ؟ قلت : قالوا : أحرم من الجحفة ورسول الله ﷺ أحرم من الشجرة ، قال الجحفة أحد الوقتين ، فأخذت بأدناهما و كنت عليلاً .

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلك أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً ، فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه وعليه ثياب به و هم لا يعلمون ، و قد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ . (٢) علل الشرائع ص ١٥٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٢ أخرج ذيله أيضاً في ١٦/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٢ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ .

تقدم ما يدل عليه في ١/٥ .

٧- باب ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذات الميقات على راس ستة أميال .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله ستة أميال إلا أنه ترك لفظ غير .

٢- قال الكليني و في رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ أي طريق شاء .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها .

٨- باب ان من مر بالمدينة ثم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختياراً والعدول الى العقيق ونحوه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا

باب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - يب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ . (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

باب ٨ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٣ . أورد ذيله أيضا في ١٥٢ .

المدينة فحافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعني الاحرام من الشجرة وأرادوا أن ياخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها ، فقال : لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٩- باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثنى فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لم يمش وأشعر وقلد ، ويجوز له الرجوع ، وكذا من أحرم بالحج في غير أشهر الحج .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقنّدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها ، فان تقلده الأول ليس بشيء .

٢- و بالاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس إحرامه بشيء . إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً ، فان أحب أن يمضي فليمض ، فاذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة ، فان ذلك أفضل من رجوعه ، لأنه أعلن الاحرام بالحج . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب إلا أنه قال : في غير

تقدم في ب ١ قوله : فليس لاحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها . فهو يدل عليه على احتمال وكذا ما يأتي في ب ١٤ أن الناسي يرجع الى ميقات أهل بلاده فتأمل ، راجع ١٥/١ .

باب ٩ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - ب ج ١ ص ٤٦١ - ص ج ٢ ص ١٦٢ - علل الشرايع ص ١٥٦ .

أشهر الحج أو من دون الميقات وترك من آخره قوله : بالحج^١ ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محبوب مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) : ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة الشعيري ، عن ابن أذينة مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب : ولا يجوز الاحرام دون الميقات ، قال الله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله .

٥- وفي (معاني الأخبار) بإسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عطا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إن أفضل الاحرام أن يحرم من دويرة أهله ، قال فانكر ذلك أبو جعفر عليه السلام فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ، ووقته من ذي الحليفة ، وإنما كان بينهما ستة أميال ، ولو كان فضلا لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ، ولكن علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم .

٦- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : حججت في أناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فأبيت عليهم وقلت : ليس الاحرام إلا من الوت ، فخشيت أن لا أجد الماء فلم اجد بدا من أن أحرم معهم ، قال : فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له ضريس

(٣) الفروع ١ ج ص ٢٥٤ - يب ج ١ ص ٤٦١ فيه : البصرى ، وفي الاستبصار : الشعيرى - ص ١ ج ص ١٦٢ أورد تمامه في ١١/٤ من أقسام الحج .

(٤) عيون أخبار الرضا ص ٢٦٧ . (٥) معاني الأخبار ص ١٠٨ .

(٦) قرب الاسناد ص ٨١ فيه : ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من العقيق .

ابن عبد الملك : إن هذا زعم أنه لا ينبغي الاحرام إلا من الوقت ، فقال : صدق ، ثم قال إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل يمن قرن المنازل ، ولأهل نجد العقيق . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠- باب ان من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم من دون الميقات (الوقت) الذي وقته رسول الله ﷺ فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١- باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩ و ٣٦ / ٢ من أقسام الحج وهنا في الابواب السابقة التي فيها تعيين المواقيت ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١ و ١٢ .

باب ١٠ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٦٢ - الفروع ج ١ ص ٢٥٤ في الكافي : علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه ..

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ .

باب ١١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ تقدم صدر الحديث منه ومن الكافي والتهذيب في ١/٣ .

أبي عبد الله عليه السلام قال: الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وذكر المواقيت ثم قال: ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ. ورواه الكليني والشيخ كما مر.

٢- وبإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام قال: إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ﷺ بشيابه إلى الشجرة.

٣- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً، وترك الثنتين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤- وبالاسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نروي بالكوفة أن علياً صلوات الله عليه قال: إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله، فهل قال هذا علي عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ﷺ أن لا يخرج بشيابه إلى الشجرة.

٥- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن علي بن عقبة، عن ميسر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغيّر اللون، فقال لي: من أين

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أخرجه عنه وعن التهذيب بسند آخر مع زيادة في ١٧/٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - ب ج ١ ص ٤٦١ - ص ج ٢ ص ١٦١ تقدم صدره في ١٠/٥ من أقسام الحج.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ فيه: رباح أورد صدره أيضاً في ١٧/٩.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ في المطبوع: ميسرة.

أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا، فقال: ربّ طالب خير تزل قدمه، ثم قال يسرك ان صلّيت الظهر اربعا في السفر؟ قلت: لا، قال فهو والله ذاك.

٦- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان؛ عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق، وآخر من الكوفة أيّهما أفضل؟ فقال: ياميسر أتصلي العصر أربعا أفضل أم تصلّيها ستا؟ فقلت: أصلّيها أربعا أفضل؛ قال: فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها. ورواه الصدوق باسناده عن ميسر مثله.

٧- و باسناده عن موسى بن القاسم، عن حنان بن سدير، قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الشماليّ وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام حجّاجا، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلّخ جسده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بعد من الإحرام فهو أفضل وأعظم للأجر، فقال: وما بلغك هذا إلاّ كذّاب، ثمّ قال لأبي حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الرّبذة، قال له: ولم، لأنّك سمعت أن قبر أبي ذر رضي الله عنه بها فأحببت أن لا تجوزه، ثمّ قال لأبي ولعبد الرحيم: من أين أحرمتما فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرّخصة، واتّبعتما السنّة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلاّ أخذت باليسير، وذلك أن الله يسير، يحبّ اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف. اقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي أحاديث أشهر الحجّ وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى استثناء الصورتين المذكورتين.

(٦) بب ج ١ ص ٢٦١ - صا ج ٢ ص ١٦١ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٧) بب ج ١ ص ٤٦١ - صا ج ٢ ص ١٦٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩ و ٣٦/٢ من أقسام الحجّ وهنا في ب ٩، ويأتي ما يدل عليه وعلى

الاستثناء في ب ١٣ و ١٢ .

١٢ - باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب

و نحوه وخاف تقضيه

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .
- ٢- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال «هلال شعبان» قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان ، قال : يحرم قبل الوقت لرجب ، فإن «فيكون» لرجب فضلاً وهو الذي نوى . و رواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، والذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية .

١٣ - باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك ، و ان كان

الاحرام بالحج و جب كونه في اشهر الحج

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن الحلبي «علي» قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

باب ١٢ - فيه حديثان :

(٢٥١) بب ج ١ ص ٤٦١ - الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - ص ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣ .

باب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٦١ - ص ج ٢ ص ١٦٣ .

- ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ، قال : يحرم من الكوفة . وبإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة مثله .
- ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعاياه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم .
- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي ، عن أحمد ابن محمد بن سماعة مثله .

١٤ - باب ان من ترك الاحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه

العود الى الميقات والاحرام منه ، فان تعذر أوضاع الوقت فالي

أدنى الحل ، فان أمكن الزيادة فعل فان تعذر فمن مكانه

- (٢) يب ج ١ ص ٤٦١ - ص ج ٢ ص ١٦٣ ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلا ، ابتلى به ان عاقاه الله ان يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة .
- (٣) يب ج ١ ص ٤٦٢ - ص ج ١ ص ١٦٣ ورواه أيضاً في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الا ان فيه : انعم الله عليه بنعمة اما أن يكون مريضاً أو مبتلى ببليّة فانعم الله عليه فعاياه الله هـ . ورواه أيضاً في ج ٢ ص ٣٣٥ بإسناده عن محمد بن أحمد الكوكبي عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي ، عن أحمد بن محمد .

باب ١٤ - فيه ١٠ أحاديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم ، قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فان خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان نحوه .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمئت فأرسلت إليهم فسألتهن فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا و أنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت « مهلة » فترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ - ب ج ١ ص ٥٢٧ فيه : حتى دخل الحرم قال : عليه أن يخرج .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - ب ج ١ ص ٤٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - ب ج ١ ص ٥٢٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - ب ج ١ ص ٥٥٨ .

بقدر مالا يفوتها . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال: بقدر مالا يفوتها الحج فتحرم .
٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ، ونسينا أن نأمرها بذلك ، قال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات ، وهي لا تصلي ، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه ، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

٨ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمر كمي بن علي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال: يقول: « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقد تم إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه . و باسناده عن

(٧) ب ج ١ ص ٤٦٣ .

(٦٥٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ .

(٨) ب ج ١ ص ٤٩٦ و ٥٨٣ . أورد صدره أيضا في ٢٠١٣ .

علي بن جعفر، عن أخيه مثله إلى قوله : فقد تم إجماعه .

٩- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع ؟ قال : يرجع إلى الميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم .

١٠- و عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله ، قال : إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه إن شاء الله ، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حج الصبيان .

١٥- باب ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه

و ان كان من غير أهله

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق ، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ، و يعجلهم أصحابهم وجمالهم من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفتته عليهم ، فكتب إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(١٠) قرب الاسناد ص ١٠٦ فيه : فليبن مكانه وليقض .

تقدم ما يدل على جواز التأخير للصبيان في ب ١٧ من أقسام الحج .

باب ١٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ .

لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال : من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٦- باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام ، فان خاف على نفسه أخره الى الحرم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وعن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجوزها إلا وأنت محرم الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تجاوز الجحفة إلا محرماً .

٣- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٣ أورد تمامه في ٨/١ .

قوله : تقدم لعله اشار الى رواية عبد الحميد المكرر قبلا .

باب ١٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - يب ج ١ ص ٤٦٢ و ٥٢٧ أورد تمامه في ٢/١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٢ أخرج تمامه في ٦/٣ وفيه : ولا يجاوز .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٣ فيه : عن أحدهما .

شعيب المحاملي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا خاف الرجل على نفسه أخطر إحرامه إلى الحرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧- باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

٢- قال : وقال في حديث آخر : إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله .

٣- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله .

٤- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من كان منزله دون الجحفة إلى مكة ، قال : يحرم منه .

٥- وعنه ، عن صفوان «بن يحيى» عن عاصم بن حميد ، عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يروون ان علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بنبابه إلى الشجرة ، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله : إلى الشجرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٩ من أقسام الحج ، وهنا في ١٥/١١ و ١٤/١٥ يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ .

باب ١٧ - فيه ٩ أحاديث :

(٤-١) ب ج ١ ص ٤٦٣ .

(٥) ب ج ١ ص ٤٦٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورده أيضاً في ١١/٢ .

- ٦- قال : وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال : من منزله .
- ٧- قال : وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله .
- ٨- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، و عن محمد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فميقاته «فوقته» منزله .
- ٩- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رياح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نروي أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فقال : قد قال ذلك علي عليه السلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٨- باب استحباب تجريد الصبيان الذين أحرم بهم وليهم من فسخ

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين تجرد الصبيان ؟ قال : كان أبي يجردهم من فسخ . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم

(٢٠٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ أخرج تمامه عنه وعن العلل والتهديب في ١١٢ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ فيه : أنا نروي بالكوفة . أورد تمام الحديث في ١١٤ .

تقدم ما يدل عليه في ١١٢ .

باب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - يب ج ١ ص ٥٦٤ أوردته أيضا في

١٧٦ من أقسام الحج و ٤٧١ من الاحرام .

عن أيّوب أخي أديم مثله . محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أيّوب بن الحر نحوه . وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك .

٢- ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله و زاد : و سألته عن الصبيان هل عليهم إحرام ؟ وهل يتفقون ما يتفقى الرجال ؟ قال : يحرمون وبنهون عن الشيء ، يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه ، وليس عليهم فيه شيء . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٩- باب وجوب خروج المقيم بمكة الى أحد المواقيت اذا لزمه

التمتع ، ومع التمتع الى أدنى الحل

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور ألأن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : ينبغي للمجاور بمكة إذا كان ضرورة و أراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أوّل

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٥ فيه : في الحديث الاول : و سألته عن تجريد الصبيان في الاحرام من اين هو .

تقدم ما يدل على أن ميقاتهم من جحفة أو بطن مرو أو عرج في ب ١٧ من أقسام الحج .

باب ١٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - بب ج ١ ص ٤٦٣ أورده أيضا في ٨/١ من أقسام الحج .

(٢) المقنعة ص ٧١ .

راجع ٨/٢ وب ٩ من أقسام الحج ، فيه أيضا حكم المقيم اذا لم يلزمه التمتع .

يوم من العشر ، وإن كان مجاورا وليس بصرورة فأنه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الحج .

٢٠- باب حكم من ترك الاحرام أو التلبية نسيانا أو جهلا ولم

يذكر حتى أكمل مناسكه أو اغمى عليه في الميقات

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف وسعى ، قال : تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجته وإن لم يهل ، وقال في مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت فقال : يحرم عنه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ، قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجته .

٣- وعنه ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله ؟ قال : يقول : « اللهم على كتابك و سنة نبيك » فقد تم إحرامه .

٤- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم

باب ٢٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - ب ج ١ ص ٤٦٣ ترك في التهذيب قوله : و قال في مريض الى آخر الحديث .

(٢) ب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) ب ج ١ ص ٥٨٤ أخرج تمامه بالاسناد واستاد آخر في ١٤١٨ .

(٤) ب ج ١ ص ٤٦٣ فيه : حتى أتى الموقف . وأخرجه ايضا في ٥٥٢ من الاحرام وفيه : الموقف .

عنه رجل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١- باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة ، وأفضله المسجد ،

وأفضله عند المقام أو تحت الميزاب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد «إلى أن قال» ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أحرم بالحج الحديث .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصير في قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، من أين اهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث مثله إلا أنه قال في أوله : وهو بمكة ، ثم قال : ومن المسجد بدل قوله : من الكعبة .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟

ويأتي حكم السكران في ٥٥/١ من الاحرام .

باب ٢١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ - يب ج ١ ص ٤٩٤ أورد تمامه في ٥٢/١ من الاحرام و ١/١ من احرام الحج ، في الكافي : ابن ابي عمير وصفوان ، وهو الموجود أيضا فيما يأتي .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - يب ج ١ ص ٤٩٣ و ٥٨٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩١ - يب ج ١ ص ٤٩٣ .

فقال : من أي المسجد شئت . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم « إلى أن قال : » ثم أتت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم ، و تقول : اللهم إني أريد الحج إلى أن قال احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب ان من كان بمكة وأراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم

من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها .

٢- قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ، و عمرة القضاء ، أحرم فيها من الجحفة ، و عمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٤ - ص ج ٢ ص ٢٥١ يأتي تمامه في ٥٢/٢ من الاحرام .
تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٣٠ وفيه بين الركن والمقام ، و ب ٩ و ٢٢/٧ من أقسام الحج ،
ويأتي ما يدل عليه في ٣٤/١١ من الاحرام وفيه : عندالمقام و ٤٦/١ منه .

باب ٢٢ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ أورد ذيله في ٤٥/٨ من الاحرام ، والحديث موجود أيضا في التهذيب :
ج ١ ص ٤٧٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢/٢ من العمرة .

حنين . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه.

(٥) أبواب آداب السفر الى الحج

وغيره .

١- باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات ، وعدم

جواز السياحة والترهب .

٢٠١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في حكمة آل داود عليهم السلام إن علي العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرّم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ، عن موسى ، عن منصور بن يونس بزرج ، عن عمرو بن أبي المقدم . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه و زاد : ثم قال : من أحب الحياة ذل .

٣- و بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي لا ينبغي للرجل العاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذة في غير محرّم «إلى أن قال» يا علي سر سنتين برّ والديك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلاعد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٢٠ من أقسام الحج . راجع ٨/٢ و ٥ و ٩ و ١٠ و ٢١/٢ منه .

٥ - أبواب آداب السفر الى الحج و غيره فيه ٦٨- باباً :

باب ١ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ٩٤ من الحج - المحاسن ص ٣٤٥ - الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٧ .

أميال زراًخا في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف ، سر ستة أميال انصر المظلوم ،
و عليك بالاستغفار .

٤- و في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصغار ، عن أبي الجوزاء المنبّه
ابن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن
آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في أمّتي رهباينة ولا سياحة ولا زمّ يعني
سكوت .

٥- و باسناده عن علي بن عبيد الله في حديث الأربعمائة قال : لا يخرج الرجل
في سفر يخاف منه على دينه و صلّاته .

٦- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن
ابن الحكم ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إنّ في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث : مرمة
لمعاش ، أو تزود لمعاد ؛ أو لذّة في غير ذات محرّم الحديث .

٧- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل
المسلم هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه ؟ قال : لا .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة المسافرين وغيرها ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٨ أخرجه عنه وعن المعاني في ج ٤ في ٥/٤ من الصوم المحرم .

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٥٢ أخرجه بشماه في ج ٦ في ٢١/١ من مقدمات التجارة .

(٧) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٥ طبعه الجديد .

تقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم جواز الترهّب في ج ١ في ذيل ٧٢/١١ من الدفن وفي ج ٢ في
٢/٧ من المواقيت ، وفي ب ٢٩ من المساجد ، وفي ج ٣ في ب ٩ و ٨ من صلاة المسافر و في
ج ٤ في ٤/٣ من الصوم المندوب ، وتقدم في ١٥/٤ من وجوب الحج ما يدل على حرمة مسافرة
العبد بدون اذن مولاه ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١/٢٢ من الجهاد وفي ج ٧ في ٤٧/١
من مقدمات النكاح .

٢ - باب استحباب السفر في الطاعات والمهم

من المباحات حيث لا يجب

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده عن جعفر بن محمد ، عن آباءه قال : قال رسول الله ﷺ : سافروا تصحوا ، وجاهدوا تغنموا ، وحجوا تستغنوا .

٢ - وباسناده عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن الفضل « الفضيل » ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبب الله للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن جعفر بن بشير ، والذي قبله عن التوفلي ، عن السكوني مثله .

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها ، وبكته أثوابه ، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملكان الموكلان به . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي وغيره جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

باب ٣ - فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المحاسن ص ٣٤٥ في الفقيه : السكوني قال : قال رسول الله . أورد ذيله أيضاً في ١/١٣ من وجوب الحج .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المحاسن ص ٣٤٥ .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - نواب الأعمال ص ٩٢ - المحاسن ص ٣٧٠ فيه : وبكته أبوابها أخرجه عن الفقيه في ج ٢ في ٤٢/٦ من مكان المصلي .

٤- قال : وقال عليه السلام : الغريب إذا حضره الموت التفت يمناً ويسرة ، ولهير أحداً رفع رأسه فيقول الله جل جلاله : إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني ، وعزتي وجلالي لئن أطلقتك من عقدتك لأصيرتك إلى طاعتي ، وإن قبضتك لأصيرتك إلى كرامتي . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ، عن يوسف بن عقيل ، عن عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليضل رحمه أعطاه الله أجر مائة شهيد ، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، ومحى عنه أربعين ألف سيئة ، ورفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كأنما عبدالله مائة سنة صابراً محتسباً .

٦- قال : وقال عليه السلام : موت الغريب شهادة .

٧- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنن لستة الجنة : رجل خرج بمدة فمات فله الجنة ، ورجل يخرج « خرج » يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة .

٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سافروا تصحوا ، سافروا تغنموا .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - المحاسن ص ٣٧٠ فيه : أحمد بن يوسف بن عقيل .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٤٣ (باب غسل البيت) .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٤٣ أخرج قطعة منه في ج ١ ص ١٠٨ من الاحتضار وفي ٢/٥ من الدفن ،

وأورده بتامه أيضاً في ٣٨/٢٩ من وجوب الحج .

(٨) المحاسن ص ٣٤٥ .

٩- و عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسين «للحسن» ابنه عليه السلام : ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلا في ثلاثة : مرمة لمعاش ، أو خطوة لمعاد ، أو لذة في غير محرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الحج وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي أيوب الخزاز وعبدالله بن سنان جميعاً أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ذكراً مثله وزاد وقال أبو عبدالله أف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه .

٢- ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان و أبي أيوب جميعاً مثله ، و ترك الزيادة المذكور ، و زاد : وقال : السبت لنا ، والأحد لبني أمية

٣- وبأسناده عن حفص بن غياث النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد سفراً

(٩) المحاسن ص ٣٤٥ فيه : الحسن «ع» .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ من وجوب الحج و ب ١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الالية في أيام الاسبوع .

باب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

(٢١) (٢١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الخصال ج ٢ ص ٣١ - المحاسن ص ٣٤٦ في المصدر : الخزاز اي بايع الخزاز .

(٣) (٣) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - المحاسن ص ٣٤٥ - الروضة ص ١٤٣ - الخصال ج ٢ ص ٢٧ يأتي ذيله في ٤/٢ .

فليسافر يوم السبت ، فلو ان حجراً زال عن جبل في يوم سبت لردّه الله عزّ وجلّ إلى مكانه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ، ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد مثله .

- ٤- و باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تخرج يوم الجمعة في حاجة ، فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك .
٥- قال : وقال عليه السلام : السبت لنا ، والأحد لبني امية .
٦- قال : ومن أفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها .

٧- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الادمي عن عمرو بن سفيان الجرجاني رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال لرجل من مواليه يا فلان مالك لم تخرج ؟ قال : قلت : جعلت فداك اليوم الأحد ، قال : وما للأحد قال الرجل : للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : احذروا حد الأحد ،

(٥٤) الفقيه ج ١ ص ٩٥ . (٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٧) الخصال ج ٢ ص ٢٥ فيه : أبو الحسن عمر بن سفيان الجرجاني و في ذيله : قال : قلت : جعلت فداك فلانين ، قال : سمى باسمها ، قال الرجل فسمى باسمها و لم يكونا ، فقال له أبو عبدالله «ع» : اذا حدثت فافهم ؛ ان الله تبارك وتعالى قد علم اليوم الذي يقبض فيه نبيه «ص» واليوم الذي يظلم فيه وصيه فسماه باسمها ، قال : قلت : فالثلاثاء ، قال : خلقت يوم الثلاثاء النار ، وذلك قوله تعالى : « انطلقوا الى ما كنتم به تكذبون انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغنى من اللهب » قال : قلت : فالاربعاء ، قال : بنيت أربعة أركان للنار ، قال : قلت : فالخميس ، قال : خلق الله الجنة يوم الخميس قال : قلت فالجمعة ، قال : جمع الله عز وجل الخلق لولايتنا يوم الجمعة ، قال : قلت : فالسبت ، قال : سبت الملائكة لربها يوم السبت فوجدته لم يزل واحدا .

فان له حدًّا مثل حدِّ السيف ، قال كذبوا « كذبوا » ما قال ذلك رسول الله ﷺ ، فان الأحد اسم من أسماء الله عز وجل الحديث . أقول : هذا محمول على الجواز أو على التقيّة ، ويأتي «تقدّم ظ» ما يدلّ على المقصود ، ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤- باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا أن يقرأ في الصبح هل أتى ، واستحباب اختيار الثلثا لذلك .

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي أيوب النخريّ أنّه قال : أردنا أن نخرج فجننا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال : كأنّكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأيّ يوم أعظم شوما من يوم الاثنين ، فقدنا فيه نبينا ﷺ ، وارتفع الوحي عنّا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله .

٢- و باسناده عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ومن تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلثا ، فأنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام . ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلا ، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود عن حفص مثله . وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد مثله .

تقدم ما يدلّ عليه في ج ٣ في ب ٥٢ من صلاة الجمعة ، ويأتي ما يدلّ عليه في ٤/٧ وفي ب ٦ وفي ٥٩/٣ و ٧/٦٥٥ .

باب ٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الروضة ص ٣١٤ - المحاسن ص ٣٤٧ في المصدر : الخزاز .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - المحاسن ص ٣٤٥ فيه : من كانت له حاجة فليطلبها يوم الثلثا ، فان الله تبارك وتعالى الان - الروضة ص ١٤٣ - الخصال ج ٢ ص ٢٧ تقدم صدره في ٣/٢ .

٣- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال : إنني أريد الخروج فادع لي ، قال : ومتى تخرج ؟ قال : يوم الاثنين فقال له : ولم تخرج يوم الاثنين ؟ قال : اطلب فيه البركة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين قال كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شوماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقنا ، ألا أدلك على يوم سهل لين لأن الله لداود فيه الحديد ، فقال الرجل : بلى جعلت فداك ، فقال : اخرج يوم الثلاثاء . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن عمر العطار قال دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال : لم ارك أمس ، قلت : كرهت الخروج في يوم الاثنين ، قال : يا علي من أحب أن يقبضه الله شر يوم الاثنين فليقرء في أول ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الإنسان ، ثم قرأ أبو الحسن عليه السلام فوفاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً

٥- علي بن إبراهيم ، في تفسيره قال : قال الصادق عليه السلام : اطلبوا الحوائج

يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي أن الله فيه الحديد لداود عليه السلام

٦- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد عن عبدالرحمن بن عمران الحلبي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه الحاجة . ورواه الصدوق مرسلًا .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٦ - قرب الاسناد ص ١٢٢ .

(٤) المجالس ص ١٤٠ (٥) تفسير القمي ص ٥٣٦ .

(٦) المحاسن ص ٣٤٦ فيه : عبدالله بن عمران - الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

٧- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرجال) قال : وفي كتاب آخر لأبي جعفر الثاني إلى عليّ بن مهزيار : وأنا أسأل الله أن يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص في يوم الأحد ، فأختر ذلك إلى يوم الاثنين إن شاء الله .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وما تضمنت الرخصة في السفر يوم الاثنين محمول على الجواز أو التقية .

٥- باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج خصوصاً في

آخر الشهر

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل وغيون الأخبار والخصال) عن محمد بن عمر بن عليّ بن عبدالله البصريّ ، عن محمد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد ابن عامر الطائيّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) إن رجلاً قام إليه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن يوم الأربعاء وتطيّرنا منه و ثقله و أيّ أربعاء هو ؟ فقال : هو آخر أربعاء في الشهر ، وهو المحاق ، وفيه قتل قابيل هاويل أخاه ، و يوم الأربعاء ألقى إبراهيم عليه السلام في النار ، ويوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق ، و يوم الأربعاء أغرق الله فرعون ، ويوم الأربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها ، ويوم الأربعاء أرسل الله الرّيح على

(٧) رجال الكشيّ ص ٣٤١ صدره وأسأل الله أن يحفظك من بين يديك و من خلفك و في كل حالائك ، و ابشر فاني ارجوان يدفع الله عنك . وفي ذيله : ان شاء الله سبحانه الله في سفرك و خلفك في أهلك و ادى عنك امانتك و سلمت بقدرته .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٤ في ٢٢/٢ من الصوم المندوب ، و يأتي ما يدلّ عليه و ما ينافيه في ب ٦ و في ٧/١٠٩ . راجع ذيل ٣/٧ .

باب ٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) علل الشرايع ص ١٩٩ - عيون الاخبار ص ١٣٧ - الخصال ج ٢ ص ٢٨ فيه : عبدالله ابن أحمد بن جبلة الواعظ ، صدره طويل ، و ذيله : و سأله عن الامام الى آخر ما يأتي في ٦/١ .
< ج ١٦ >

قوم عاد ، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم ، ويوم الأربعاء سلب الله على نمرود البقرة
 ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقتله ، ويوم الأربعاء خرت عليهم السقف من
 فوقهم ، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان ، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس
 ويوم الأربعاء أحرقت مسجد سليمان بن داود ببا صطخر من كورة فارس ، ويوم الأربعاء
 قتل يحيى بن زكريا ، ويوم الأربعاء أظلم قوم فرعون أول العذاب ، ويوم الأربعاء
 خسف الله بقارون ، و يوم الأربعاء ابتلى أيوب بذهاب ماله وولده ، و يوم الأربعاء
 أدخل يوسف السجن ، و يوم الأربعاء قال الله : « إِنَّا دَمَّرْنَا هُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ »
 ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة ، ويوم الأربعاء عقروا الناقة ، ويوم الأربعاء أمطر
 عليهم حجارة من سجين ، و يوم الأربعاء شج النبي ﷺ و كسرت ربا عيسته ،
 ويوم الأربعاء أخذت العماليق التابوت الحديث .

٢- وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد البغدادي ، عن علي بن محمد بن جعفر ،
 عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : آخر
 الأربعاء في الشهر يوم نحس مستمر .

٣- و عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن
 محمد بن يحيى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن
 محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام ينبغي أن يتوقى النورة
 يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر .

٤- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن
 جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن عامر الطائي قال : سمعت
 أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ، من
 احتجم فيه خيف عليه أن تحضر محاجمه ، ومن تنور فيه خيف عليه البرص .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٨ أخرجه أيضا في ج ١ في ٤٠/٣ من آداب الحمام .

(٤) عيون الاخبار ص ١٣٧ .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب ما يستحب اختياره من أيام الأسبوع للحوائج .

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل والنخال وعيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، عن محمد بن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن أحمد ابن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) إن رجلاً سأله عن الأيام وما يجوز فيها من العمل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يوم السبت يوم مكر وخديعة، و يوم الأحد يوم غرس وبناء، و يوم الاثنين يوم سفر وطلب، و يوم الثلاثاء يوم حرب ودم، و يوم الأربعاء يوم شوم يتطير فيه الناس و يوم الخميس يوم الدخول على الأمراء و قضاء الحوائج، و يوم الجمعة يوم خطبة و نكاح .

أقول: حكم يوم الاثنين محمول على التقيّة او على الجواز لما مرّ .

٢- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في باب إسباغ الوضوء عن الرضا، عن أبيه، قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: السبت لنا، و الأحد لشيعتنا، و الاثنين لبني أمية، و الثلاثاء لشيعتهم، و الأربعاء لبني العباس، و الخميس لشيعتهم، و الجمعة لسائر الناس جميعاً، وليس فيه سفر، قال الله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» يعني يوم السبت .

٣- وفي (النخال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن عبد الله،

يأتي ما يدل عليه في ب ٦ و على حكم الحجامة في ج ٦ في ب ١٣ من ابواب ما يكتب به راجع ب ١٥٥٨ وذيل ٣/٧ .

باب ٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) علل الشرائع ص ١٩٩ - النخال ج ٢ ص ٢٨ - عيون الاخبار ص ١٣٧ تقدم صدره

في ٥/١ والحديث طويل .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٠٧ .

(٣) النخال ج ٢ ص ٢٥ فيه: علي بن عبد الله بن اسحاق بن اسحاق الاشعري .

عن الحسن بن محبوب، عن حبيب السجستاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الجمعة يوم عبادة فتعبّدوا لله عزّ وجلّ فيه، و يوم السبت لآل نوح، و يوم الأحد لشيعةهم، و يوم الاثنين يوم بني أمية، و يوم الثلاثاء يوم لين، و يوم الأربعاء لبني العباس وفتحهم، و يوم الخميس يوم مبارك بورك لامّتي في بكورها فيه.

٤- و عن محمد بن الحسن البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: يوم السبت يوم مكر و خديعة، و يوم الأحد يوم غرس و بناء، و يوم الاثنين يوم سفر و طلب، و ذكر مثل الحديث الأول. قال الصدوق: يوم الاثنين يوم السفر إلى موضع الاستسقاء و لطلب المطر. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه و الاختلاف هنا و فيما مضى دياتي لا يخفى وجهه، وإنه لامنافاة بين الجواز و الكراهة، و بين النهي و الرخصة، و لا يمتنع اجتماع سعد و نحس في يوم واحد، أو أحدهما مخصوص بأول الشهر، و الآخر بآخره، أو نحو ذلك، و يحتمل التقيّة في أحد الطرفين.

٧- باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها

بعد صلاة الجمعة للسفر

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس.

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٥.

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٣ في ٤٠١٨ من صلاة الجمعة و هنا في الابواب السابقة، و يأتي ما يدلّ عليه في الابواب اللاحقة. راجع ذيل ٣١٧.

باب ٧ - فيه ١٣ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥.

٢ - قال : وقال عليه السلام : يوم الخميس يحبّه الله وملائكته ورسوله .
 ٣ - و باسناده عن إبراهيم بن يحيى المدني « المدائني » ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن يحيى مثله .

٤ - و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة ، يكره من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به .

٥ - و عن محمد بن أحمد البغدادي ، عن علي بن محمد بن جعفر بن « عن » عن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح جميعاً ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها و خميسها .

٦ - و باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال : إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس وليقره إذا خرج من بيته الايات من آخر آل عمران و آية الكرسي ، و إنما أنزلناه ، و أم الكتاب ، فإن فيها قضاء الحوائج للدنيا و الآخرة . و في (عيون الأخبار) بأسانيده السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام نحوه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - المحاسن ص ٣٤٧ في الفقيه إبراهيم بن أبي يحيى المدني «المدائني خ ل»

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣١ أخرجه بتمامه في ج ٣ في ٤٣/١٢ من الجمعة ، و مثله عن الفقيه باسناد آخر في ٥٢/١ هناك .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٣١ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ - عيون الاخبار ص ٢٠٦ روى ذلك في صحيفة الرضا ص ١٥ .

- ٧ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : بورك لامّتي في بكورها يوم سبتها و خميسها .
- ٨ - و بهذا الاسناد قال : كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس و يقول : فيه ترفع الأعمال ، و تعقد فيه الألوية .
- ٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن أبي الكرام قال : تهيأت للخروج إلى العراق فأتيت أبا عبد الله عليه السلام لأودعه ، فقال : أين تريد ؟ قلت : أريد الخروج إلى العراق ، فقال لي : في هذا اليوم وكان يوم الاثنين ، فقلت : إن هذا اليوم يقول الناس : إنّه مبارك ، فيه ولد النبي ﷺ ، فقال : والله ما يعلمون أيّ يوم ولد فيه النبي ﷺ ، إنّه ليوم مشوم فيه قبض النبي ﷺ ، وانقطع الوحي ، ولكن أحبّ لك أن تخرج يوم الخميس و هو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا .
- ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الاثنين والخميس و يعقد فيهما الألوية . و رواه الطبرسيّ في (صحيفة الرضا) مثله .
- ١١ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : يوم الخميس يوم يحبّه الله و رسوله ، و فيه ألان الله الحديد لداود عليه السلام .

(٧) عيون الاخبار من ٢٠٦ رواه أحمد بن عامر في صحيفة الرضا من ٩ .

(٨) عيون الاخبار من ٢٠٤ .

(٩) المحاسن من ٣٤٧ فيه : لا سلم عليه و اودعه .

(١٠) قرب الاسناد من ٥٧ - صحيفة الرضا من ٢١ فيه : والخميس يقول فيهما ترفع الاعمال الى الله عزوجل و تعقد .

(١١) قرب الاسناد من ٥٧ .

١٢ - وبالإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لأمتي في بكورها واجعله يوم الخميس . اقول : قد عرفت وجه الاختلاف هنا ، ولا يمتنع أيضاً أن يكون الله ألان الحديد لداود عليه السلام مرتين في الثلاثاء و الخميس إحديهما أبلغ من الأخرى أو إحدى الرّوايتين تقيّة .

٨- باب استحباب ترك التطير و الخروج يوم الاربعاء ونحوه خلافاً

على أهل الطيرة ، وتوكلا على الله

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن النضر بن قرواش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حديث : لا طيرة .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الطيرة على ما تجعلها ، إن هو نتها تهوت ، وإن شدّتها تشدّت ، و إن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كفارة الطيرة التوكّل .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : كتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ، فكتب عليه السلام من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وفي من كل آفة ، و عوفي من كل عاهة ، و قضى الله له حاجته . و في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن

(١٢) قرب الإسناد ص ٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٥٢ من الجمعة ، راجع ذيل ٣/٧ و ب ٦ .

باب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الروضة ص ١٩٦ ط ٢ أخرجه بتمامه في ٢٨/١ من أحكام الدواب .

(٢) الروضة ص ١٩٧ . (٣) الروضة ص ١٩٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الخصال ج ٢ ص ٢٧ أخرجه بتمامه في ج ٦ في ١٣/١٦ مما يكتسب به

يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن أحمد الدقاق البغدادي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وذكر مثله .
 ٥ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله قال . إذا تطيرت فامض ، وإذا ظننت فلا تقض .

٩- باب ما يستحب أن يقوله من تطير أو ظهرت له أماراة الشوم

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الشوم للمسافر في طريقه في خمسة : الغراب الناقع عن يمينه ، و الكلب الناشر لذنبه ، و الذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه ، ثم يعوي ، ثم يرتفع ، ثم ينخفض ثلاثا ، و الظبي السانح من يمين إلى شمال ، و البومة الصارخة ، و المرأة الشمطاء تلقى فرجها ، و الأتان العضباء يعني الجدعاء ، فمن أوجس في نفسه منهن شيئا فليقل : «اعتصمت بك يارب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك» قال : فيعصم من ذلك .
 ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد .

١٠- باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشى ،

وكرهه السير في أول الليل

(٥) تحف العقول ص ٥٠ ط ٢ ، وفي ذيله : وإذا حسدت فلا تبغ .

راجع ١٤/٤ ويأتي ما يدل على رفع الطيرة في ٢٨/١ من أحكام الدواب وفي ج ٦ في ب ٥٥ من جهاد النفس .

باب ٩ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٦ - الخصال ج ١ ص ١٣١ - المحاسن ص ٣٤٨ - الروضة ص ٣١٤

في الفقيه : في ستة (خمس خ) راجع ١٤/٤ .

باب ١٠ - فيه ١٠ أحاديث :

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأرض تطوى من « في » آخر الليل . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منذر بن جيفر ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : سيروا البردين ، قلت : إننا نتخوف الهوام ، قال : إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منذر بن حفص ، عن هشام بن سالم مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالسفر بالليل ، فإن الأرض تطوى بالليل . ورواه الصدوق مرسلًا . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله .

٤ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد سفراً أدلج ، قال : قال : ومن ذلك حديث الطائر والخف والحية .

٥ - وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن بشير النبال ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يقول الناس : تطوى لنا الأرض بالليل كيف تطوى؟ قال : هكذا ثم عطف ثوبه . ورواه الكليني ، عن عدة من

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الروضة ص ٣١٤ - المحاسن ص ٣٤٦ .

(٢) الروضة ص ٣١٣ - المحاسن ص ٣٤٦ .

(٣) الروضة ص ٣١٤ - الفقيه ج ١ ص ٩٥ - المحاسن ص ٣٤٦ في الاخيرين : بالسفر .

(٤) المحاسن ص ٣٤٦ .

(٥) المحاسن ص ٣٤٦ - الروضة ص ٣١٤ .

أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٦- وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا نزلتم فسطاطاً أو خباء فلا تخرجوا فانكم على غرة .

٧- و باسناده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتقوا الخروج بعد نومة ، فإن لله دوّراً بينها يفعلون ما يؤمرون .

٨- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن خالد المرادي ، عن محمد بن العيص العجلي ، عن أبيه ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن محمد بن علي بن موسى ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ على اليمن فقال لي و هو يوصيني : ما حار من استخار ، ولا ندم من استشار ، يا علي عليك بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، يا علي اغد على اسم الله تعالى ، فإن الله تعالى بارك لأمتي في بكورها .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك « إلى أن قال : » وإياك والسير في أول الليل وسر في آخره . ورواه الكليني كما يأتي إلا أنه قال : وإياك والسير في أول الليل ، و عليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره

١٠- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٧٠٦) المعاصن ص ٣٤٧ .

(٨) المجالس ص ٨٤ أورد صدره أيضا في ج ٣ في ٥/١١ من صلاة الاستغارة .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ أوردته بتمامه عنه وعن الكافي وكتب أخرى في ٥٢/١ وتقدمت قطعة

منه في ج ١ في ٤/١ من أحكام الخلو .

(١٠) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٤ فيه : ينبطح أقول : اي ينبسط .

في وصيته لمعقل بن قيس الرّياحيّ حين أنفذه إلى الشام في ثلاثة آلاف رقه في السير ، ولا تسر في أول الليل ، فإن الله جعله سكناً ، وقدّره مقاماً لا ظغنا ، فارح فيه بدنك ، وروح ظهرك ، فاذا وقفت حين ينتطح السّحر أو حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله الحديث . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١١- باب كراهة السفر ولقمر في برج العقرب

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى .
و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٢ - باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ، عن المفضل

تقدم في ج ٢ في ١٦/٤ من احكام المساكن : واحبوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحة العشاء ، وما يدل عليه في ٤٠ / ١٠ من التعقيب ، و يأتي ما يدل عليه في ٥١٧ و ب ٥٢ .

باب ١١ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الروضة ص ٢٧٥ - المعاصن ص ٣٤٧ .

باب ١٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦١ - ب ج ١ ص ٥٧٣ - معاني الاخبار ص ٦٧ قال الصدوق فيه بعد قوله : دخول النار : وليس هذا الحديث بنهي عن ركوب الزوامل ، وانما هو نهي عن الوقوع منها من غير ان يتعلق بالرحل ، والحديث الذي روى ان من ركب زاملة فليومس ، انما هو الامر

ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن سنان ، و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الفهري ، عن محمد بن سنان مثله . و رواه في (معاني الأخبار) ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان . قال الصدوق : كان الناس يركبون الزّ وامل فاذا أراد أحدهم النزول وقع من راحلته من غير أن يتعلّق بشيء ، فنهوا عن ذلك لئلا يموت فيكون قاتل نفسه ، ليستحقّ دخول النار ، فهذا معنى الحديث ، لأنّ الناس كانوا يركبون الزّ وامل في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فلا ينكر عليهم انتهى ، ونقله الشيخ أيضاً .

١٣ - باب استحباب الوصية لمن أراد السفر و الغسل و الدعاء

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ركب راحلة فليوص . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد ، و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنّ في روايتهما قال : من ركب زاملة . قال الصدوق و الشيخ هذا ليس منهي عن ركوب الزاملة ، بل ترغيب في الوصية لما لا تؤمن من الخطر . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا إنشاء الله .

بالوصية ؛ كما قيل : من خرج في جهاد فليوص ، وليس ذلك بنهي عن الحج والجهاد ، و ما كان الناس يركبون الا الزوامل ، و انما المعامل محدثة لم يعرف فيما مضى . و ذكره ايضا في الفقيه ، و اما قوله . فهذا معنى الحديث هـ . فهو مختص بالفقيه ، و فيما ذكره في ذيل كلامه تأمل .

باب ١٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ - بب ج ١ ص ٥٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٦١ في الكافي : محمد بن احمد مكان احمد بن محمد .

٢- علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) قال : وروي أن الإنسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عند الغسل : « بسم الله و بالله و لا حول و لا قوة إلا بالله » و ذكر الدعاء .

٣ و ٤ - قال ابن طاووس : و إذا دخلت إلى موضع الاغتسال قصدت بالنية أنني أغتسل غسل التوبة ، و غسل الحاجة ، و غسل الزيادة ، و غسل الاستخارة ، و غسل الصلاة ، و غسل الدعوات ، و إن كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة ، و إن كان علي غسل واجب ذكرته ، و كل من هذه الأغسال وقفت له على رواية يقتضي ذكره ، و إذا تكملت هذه النيات أجزأني عنها جميعاً غسل واحد بحسب ما رأيته في بعض الروايات انتهى . أقول : وقد تقدمت أحاديث تداخل الأغسال في الجنابة .

١٤ - باب تحريم العمل بعلم النجوم و تعلمه الا ما يهتدى به

في بر أو بحر

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الملك بن أعين . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة ، فإذا نظرت إلى الطالع

(٢) الامان من الاخطار ص ٢٠ بقية الحديث : وعلى ملة رسول الله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر قلبي واشرح به صدري ونور به قلبي اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وشفاءً من كل داء وآفة وعاهة وسوء ، و مما أخاف واحذر ، و طهر قلبي و جوارحي و عظامي ودمي و شعري و بشري و مخي و عصبى و ما اقلت الارض مني ، اللهم اجعله لي شاهداً يوم حاجتي و فقرى و فاقتى اليك يا رب العالمين انك على كل شىء قدير .

(٤ و ٣) الامان من الاخطار ص ٢١ .

يأتى ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١ من الوصايا و ذيله ، و تقدمت احاديث تداخل الاغسال في ج ١ في ب ٤٣ من الجنابة . راجع ذيل ١٨/٣ .

باب ١٤ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : تقضي ؟ قلت : نعم ، قال : احرق كتبك .

٢- وبإسناده عن محمد بن قيس؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا تأخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ، ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه .

٣- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : ونهى عن إتيان العراف ، وقال : من أتاه وصدّقه فقد برى ، مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله .

٤- وفي (الأمالي) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن يوسف بن يزيد ، عن عبدالله بن عوف بن الأحمر قال : لما أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير إلى أهل النهر وان أتاه منجم فقال له : يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة ، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ولم ؟ قال : لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضرر شديد ، وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلما طلبت ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تدري ما في بطن هذه الدابة أذكر أم أنثى ؟ قال : إن حسبت علمت ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من صدّك على هذا القول فقد كذب بالقرآن « إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير » ما كان محمد صلى الله عليه وآله يدعي

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٧ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ أوردته أيضا في ج ٦ في ٢٦١/١ مما يكتسب به .

(٤) الامالي ص ٢٣٩ (٦٤) .

ما أدعت ، أتزعّم أنّك تهدي إلى السّاعة التي من صار فيها صرف عنه السّوء ، والسّاعة التي من صار فيها حاق به الضرّ ؟ من صدّقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه ، وأحوج إلى الرّغبة إليك في دفع المكروه عنه ، وينبغي أن يولييك الحمد دون ربّه عزّ وجلّ ، فمن آمن لك بهذا فقد اتّخذك من دون الله ضدّاً ونديّاً ، ثمّ قال عليه السلام : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك ، ثمّ التفت إلى المنجم وقال : بل نكذبك ونسير في السّاعة التي نهيت عنها .

٥ - و في (معاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات ، عن محمد بن زياد الأزدي ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام في حديث في قول الله تعالى : « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات » إلى أن قال : و أمّا الكلمات فمنها ما ذكرناه ، ومنها المعرفة بقدم باريه وتوحيده و تنزيهه عن التشبيه حتّى نظر إلى الكواكب و القمر و الشّمس واستدلّ بأفول كلّ واحد منها على حدّثه ، و بحدّثه على محدّثه ، ثمّ أعلمه عزّ وجلّ أن الحكم بالنجوم خطأ .

٦ - و عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه ، عن أبي خالد الكابليّ قال : سمعت زين العابدين عليه السلام يقول : الذنوب التي تغيّر النعم البغي على النّاس « إلى أن قال : » و الذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والإيمان بالنجوم ، والتكذيب بالقدر ، وعقوق الوالدين الحديث .

(٥) معاني الأخبار ص ٤٣ راجع الحديث فانه طويل .

(٦) معاني الأخبار ص ٧٨ فيه : عبدالله بن الفضيل ، والحديث طويل راجعه .

٧- العياشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : « و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » قال : كانوا يقولون يمطر نوء كذا ، و نوء كذا لا يمطر ، و منها أنهم كانوا يأتون العرفاء فيصدقونهم بما يقولون .

٨- محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه لمّا عزم على المسير إلى الخوارج فقال له : يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام : أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء ، و تخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر ، فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن ، واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب و دفع المكروه ، وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يولييك الحمد دون ربه ، لأنك بزعمك أنت هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع و أمن الضر ، ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال : أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر ، فإنها تدعو إلى الكهانة و الكاهن كالساحر ، و الساحر كالكافر ، و الكافر في النار ، سيروا على اسم الله .

٩- علي بن موسى بن طاووس في (رسالة النجوم) نقلا من كتاب تعبير الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده عن محمد بن بسام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قوم يقولون : النجوم أصح من الرؤيا وذلك هو كانت صحيحة حين لم ترد الشمس على يوشع بن نون و علي أمير المؤمنين عليه السلام ، فلمّا رد الله عز وجل الشمس عليهما ضلّ فيها علماء النجوم ، فمنهم مصيب ومخط .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

(٨) نهج البلاغة : القسم الاول ص ١٣٨ و ١٣٩ فيه بعد قوله : إلى الكهانة : والمنجم كالكاهن .

(٩) فرج المهموم ص ٨٧ فيه : محمد بن غانم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : عندنا قوم يقولون :

النجوم اصح من الرؤيا ، فقال عليه السلام : كان ذلك صحيحا قبل ان ترد الشمس ا هـ وفيه : ومنهم مخط .

١٠- محمد بن الحسن في (الخلاف) ومحمد بن مكّي الشهيد في (الذّكري)
والحسن بن يوسف العلامة في (التذكرة) ، وجعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر)
عن زيد بن خالد الجهنيّ قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح في الحديبية
في أثر سماء كانت من الليل ، فلمّا انصرف الناس قال : هل تدرون ماذا قال ربكم؟
قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إن ربكم يقول : من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر
بي ومؤمن بالكواكب ، فمن قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر
بالكواكب ، ومن قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب . قال
الشهيد : هذا محمول على اعتقاد مدخليتها في التأثير ، والنوء سقوط كوكب في المغرب
وطلوع رقيبته في المشرق . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم ، ويأتي
ما يدلّ عليه في التجارة .

١٥- باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة ، وجواز السفر بعدها في الاقوات المكروهة ، واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن
محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدّق واخرج
أيّ يوم شئت . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .
٢- وبإسناده عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيّكراه السفر

(١٠) الخلاف ص ٥٥٥ - الذكري ص ٥٥٥ - التذكرة ص ٥٥٥ - المعتبر ص ٥٥٥ .

تقدم ما يدلّ عليه في ج ٣ في ١٠/١ من صلاة الاستسقاء ، وفي ج ٤ في ب ١٥ من أحكام
شهر رمضان ، ويأتي ما يدلّ عليه في ج ٦ في ب ٢٥ مما يكتب به .

باب ١٥ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - الفقيه ج ١ ص ٩٦ - المحاسن ص ٣٤٨ - ب ج ١ ص ٤٦٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٦ - الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - ب ج ١ ص ٤٦٠ : حماد عن الحلبي ،
المحاسن ص ٣٤٨ .

في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة ، واخرج إذا بدالك ، واقراء آية الكرسي واحتجم إذا بدالك . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان مثله إلا أنه قال فقال : افتتح سفرك بالصدقة . واقراء آية الكرسي إذا بدالك ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان مثل رواية الكليني .

٣- وبإسناده عن ابن أبي عمير أنه قال : كنت أنظر في النجوم وأعرفها ، وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء ، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكن ، ثم امض فإن الله يدفع عنك .

٤- ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن سفيان بن عمر قال : كنت أنظر في النجوم وذكر مثله .

٥- وبإسناده عن هارون بن خارجة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب ، وإذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة مثله .

٦- وبإسناده عن كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن بشير بن سلمة ، عن مسمع كردين مثله .

٧- وعن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن

(٤٥٣) (٤٥٣) الفقيه ج ١ ص ٩٦ - المحاسن ص ٣٤٩ فيه : فشكوت الى ذلك أبي عبد الله «ع» .

(٦٥٥) الفقيه ج ١ ص ٩٦ - المحاسن ص ٣٤٨ و٣٤٩ .

(٧) المحاسن ص ٣٤٨ .

عبدالله بن سليمان ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكره الناس من محاق أو غيره تصدق بصدقة ثم خرج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة .

١٦ - باب استحباب حمل العصا من لوزمر في السفر ، وما يستحب قرائته حينئذ .

١- عنه بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعها عصا لوزمر وتلى هذه الآية « ولما توجه تلقاء مدين » إلى قوله : « والله على ما نقول وكيل » آمنه الله من كل سبع ضار ، ومن كل لص عاد ، ومن كل ذات همة حتى يرجع إلى أهله ومنزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها .

٢- قال : وقال عليه السلام : من أراد أن تطوى له الأرض فليستخذ النقد من العصا ، والنقد عصا لوزمر . ورواه في (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد .

٣- وفي نسخة عن محمد بن الحسن بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الجبار ، وإسماعيل بن الريان ، عن يونس ، عن عدة من أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله . وكذا الذي قبله ، وزاد : قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ينفي الفقر ، ولا يجاوره شيطان .

٤- قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً فأصابته وحشة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٢/٦١ من الصدقة .

باب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١-٤) الفقيه ج ١ ص ٩٦ - نواب الاعمال ص ١٠١ .

فشكى ذلك إلى جبرئيل ، فقال له : اقطع واحدة منه وضمها إلى صدرك ، ففعل ذلك فأذهب عنه الوحشة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٧ - باب استحباب حمل العصا في السفر والحضر والصغر والكبر

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوزه شيطان .

٢- قال : وقال رسول الله ﷺ : تعصوا فانها من سنن إخواني النبيين ، وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيتهم أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٨ - باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند ارادة السفر

وجمع العيال والدعاء بالمأثور .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين ير كعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول : « اللهم إنني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودياري وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » فما قال ذلك أحداً إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه أيضاً بإسناده

يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ .

باب ١٧ - فيه حديثان :

(٢٥١) الفقيه ج ١ ص ٩٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ .

باب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - الفقيه ج ١ ص ٩٦ - المحاسن ص ٣٤٩ والنسخة غير موجودة

فيه - ب ج ١ ص ٣٤٠ و ٤٦٠ أخرجه عنه أيضاً في ج ٣ في ٢٧/١ من الصلوات المندوبة .

عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه أيضاً بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد كما مر في الصلوات المندوبة .

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحارث ابن محمد الأحول، عن بريد بن معاوية العجلي قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : « اللهم إنني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منسأ والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ، اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك » . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٣- علي بن موسى بن طاووس في كتاب « أمان الأخطار » قال : قد ذكرنا هذه الرواية في كتاب التراجم عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شد ثياب سفره خير من أربع ركعات يصلين في بيته ، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ، يقول : اللهم إنني أتقرب إليك بهن فاجعلن خليفتي في أهلي ومالي .

١٩- باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة أمامه

وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي كذلك ، والمعوذتين والاحلاص

كذلك ، والدعاء بالمأثور .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ و ٢٤٤ - المحاسن ص ٣٥٠ .

(٣) الامان من أخطار الاسفار ص ٣٠ فيه : قد كنا ذكرنا هذه الرواية في الجزء الثاني من كتاب التراجم فيما نذكره عن الحاكم بأسناده قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اني اريد سفرأ وقد كتبت وصيتي فالي اي ثلاث تأمرني أن أدفع ، الى ابي أو ابني أو اخي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما استخلف أهلي . وفيه : بهن اليك . وفي آخره : قال : فهو خليفته في أهله وماله وداره و بعد دخول داره حتى يرجع الى أهله .

باب ١٩ - فيه ١٣ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً عن موسى بن القاسم ، عن صباح الحذاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله ، والمعوذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ مامعي ، وسلمني وسلم مامعي ، وبلغني وبلغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ مامعه وبلغه وبلغ مامعه ، وسلمه وسلم مامعه ، أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ، ويسلم ولا يسلم مامعه ، ويبلغ ولا يبلغ مامعه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن القاسم البجلي نحوه إلا أنه اقتصر على ذكر الفاتحة وآية الكرسي ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : هذا الحديث رواه الكليني في ثلاثة مواضع وأسقط في الموضع الواحد قراءة المعوذتين وقل هو الله أحد كما في رواية الصدوق .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال إن الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج : « الله أكبر الله أكبر » ثلاثاً بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل » ثلاث مرات « اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير ، واختم لي

(١) الاصول ص ٥٥٥ «الدعاء اذا خرج الانسان من منزله» - المحاسن ص ٣٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ٤٦٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٤ متن الحديث للطريق الثاني ، وأما متن الاول و متن الفروع والتهذيب لم يذكره وهو متحد معنى مع ذلك الا أنه لم يتعرض فيه لقراءة المعوذتين والتوحيد .

(٢) الاصول ص ٥٥٣ صدره : قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام «ع» يحرك شفثيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب ، فقلت له : اني رأيتك تحرك شفثيك حين خرجت فهل قلت شيئاً ؟ قال : نعم ان الانسان اذا خرج .

بخير ، و قنى شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم » لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يردّه إلى المكان الذي كان فيه .
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة مثله .
٣- وبالاسناد عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال : إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان ، فإذا قال : « بسم الله » قال له الملكان : كفيت ، فإذا قال : « آمنت بالله » قال : هديت فإذا قال : « توكلت على الله » قال : وقيت ، فتمنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي و كفي و وقى ، قال : ثم قال : إن عرضي لك اليوم ثم قال : يا با حمزة إن تركت الناس لم يتركوك ، وإن رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما أصنع قال : أعطهم من عرضك ليوم ففرك و فاقتك .

٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له ؛ اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتني فيما عندك ، وتوفقتني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .

٥- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع

(٣) الاصول ص ٥٥٣ صدره : آتيت على باب على بن الحسين «ع» فوافقت حين خرج من الباب ، فقال : آمنت بالله وتوكلت على الله ، ثم قال : يا با حمزة ان العبد .

(٤) الاصول ص ٥٥٤ - المحاسن ص ٣٥١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - يب ج ١ ص ٤٦٠ ترك فيه : قوله : أسير الى قوله : يرضيك عنى ، أورد ذيله في ٢٠/١ .

دعاء الفرج وهو « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ، ورب الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » ثم قل : اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ، ومن كل شيطان رجيم « مريد » ثم قل : « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم إنني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي ، بسم الله ماشاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها ، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا سفرنا ، واطولنا الأرض ، وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرك ، وبارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار ، اللهم إنني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدي وناصري ، بك أحلّ وبك أسير اللهم إنني أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني ، اللهم اقطع عني بعده ومشقته ، واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إنني عبدك وهذا حملانك ، والوجه وجهك ، والسفر إليك ، وقد اطلمت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ، وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ، ولقني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ولك الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال لي : إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال : ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، ورواه أيضاً عن ابن فضال ، عن الحسن

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٧ - المحاسن ص ٣٥٠ أخرجه عن الكافي والمحاسن في ج ٢ في ١٩١/١ من الساكن .

ابن جهيم ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٧- و بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب داره : « أعوذ بالله مما » بما « عازت منه ملائكة الله ، من شر هذا اليوم ، ومن شر الشياطين ، ومن شر من نصب لأولياء الله ، ومن شر الجن والانس ، ومن شر السباع واليهوام ، وشرر كوب المحارم كلها ، اجير نفسى بالله من كل شر » غفر الله له وتاب عليه ، وكفاه الهم وحجزه عن السوء و عصمه من الشر . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير إلا أنه قال : من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمس له لم يعد ومن شر نفسى ، ومن شر غيري ، ومن شر الشياطين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم نحوه .

٨- قال : وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفرا قال : اللهم خل سبيلنا ، وأحسن تسييرنا ، وأعظم عافيتنا .

٩- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين أو غيره عن محمد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠- وعن أحمد بن محمد ، عن أبان الأحمر ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول : بسم الله خرجت ، وبسم الله ولجت وعلى الله توكلت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١١- و عن محمد بن سنان قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول ذلك إذا خرج من منزله .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٧ - الاصول ص ٥٥٤ - المحاسن ص ٣٥٠ ذكره في المحاسن مثل ما في الكافي .

(٩ و ٨) الفقيه ج ١ ص ٩٧ - المحاسن ص ٣٥٠ فيه : محمد بن سنان رفعه ، و فيه : أحسن سيرنا أو قال : سيرنا .

(١١ و ١٠) المحاسن ص ٣٥١ .

١٢- وعن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
كان أبي يقول إذا خرج من منزله : بسم الله الرحمن الرحيم ، خرجت بحول الله
وقوته ، بلا حول مني وقوة ، بل بحولك وقوتك يارب ، متعزاً لرزقك فأتني
به في عافية . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
سنان مثله .

١٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة
ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا خرج
الرجل من بيته فقال : « بسم الله » قالت الملائكة له : سلمت ، فإذا قال : « لا حول
ولا قوة إلا بالله » قالت الملائكة له : كفيت ، فإذا قال : « توكلت على الله » قالت
الملائكة له : وقيت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام المساكن .

٢٠- باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور، وتذكر نعمة الله بالدواب والامساك بالركاب للمؤمن .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،
عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ،
عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : « بسم
الله الرحمن الرحيم ، بسم الله و الله أكبر » فإذا استويت على راحلتك واستوى

(١٢) المعاصن ص ٥٥٢ فيه : لا حول مني - الاصول ص ٥٥٤ أوردته أيضا في ج ٢ في ١٩/٤
من أحكام المساكن .

(١٣) قرب الإسناد ص ٣٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٩ من المساكن ، و تقدم ما يدل على استحباب قراءة آيات
في ٧/٦ .

باب ٢٠ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - ب ج ١ ص ٤٦٠ أورد صدره في ١٩/٥ وترك في التهذيب :
وعلمنا القرآن .

بك محملاً فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، و علمنا القرآن ، و من علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الله ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، و الحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى رضوانك و مغفرتك ، اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا حافظ غيرك » .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ، و إن ركب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له : تعن ، فان قال له : لا احسن قال له : تمن ، فلا يزال يتمني حتى ينزل ، و قال : من قال إذا ركب الدابة : « بسم الله لا حول و لا قوة إلا بالله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله - الآية - سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين » حفظت له نفسه و دابته حتى ينزل .
و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، و رواه البرقي في « المحاسن » عن محمد بن عيسى ، و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ و ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال : أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام الركاب و هو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم ، فقلت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك و تبسمت ، فقال : نعم يا أصبغ ، أمسكت لرسول الله ﷺ كما أمسكت لي فرفع رأسه و تبسم ، فسألته كما سألتني ،

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - نواب الاعمال ص ١٠٤ - المحاسن ص ٦٧٨ - يب ج ٢ ص ٥٤

(٣ و ٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ - المجالس ص ٣٠٣ (٧٦٢) - المحاسن ص ٣٥٢ تفسير

علي بن إبراهيم ص ٥٠٧ فيه : وفي نسخ مخطوطة مثل ما في المجالس .

و ساخبرك كما أخبرني ، أمسكت لرسول الله ﷺ الشهباء ، فرفع رأسه إلى السماء و تبسّم ، فقلت : يا رسول الله ﷺ رفعت رأسك إلى السماء و تبسّمت ، فقال : يا عليّ إنّهُ ليس من أحد يركب الدابة فيذكر ما أنعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرّة ثم يقول : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم و أتوب إليه ، اللهم اغفر لي ذنوبي إنّهُ لا يغفر الذنوب إلا أنت » إلا قال السيّد الكريم : ياملائكتي عبدي يعلم أنّهُ لا يغفر الذنوب غيري ، اشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه . و في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة مثله ، إلا أنّهُ قال : يركب الدابة فيقرأ آية الكرسي ثم يقول : استغفر الله الحديث . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضال ، و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن فضال إلا أنّه قال : ثم يقرأ آية الكرسي .

٥ - قال الصدوق : و كان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الرّكاب يقول : سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرّنين ، و يسبح الله سبعاً ، و يحمّد الله سبعاً ، و يهلّل الله سبعاً . و رواه البرقيّ في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الفضل النوفليّ ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و رواه أيضاً مراسلاً .

٦ - الحسن بن محمد الطوسيّ في مجالسه عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جعفر المعدّل ، عن موسى بن عامر ، عن الوليد بن مسلم ، عن عليّ بن سليمان ، عن أبي إسحاق السبّيعيّ ، عن عليّ بن ربيعة الأُسديّ

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ - المحاسن ص ٣٥٣ .

(٦) مجالس ابن الشيخ ص ٣٢٨ : أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد بن هشام بن راس النهري المعدّل بدمشق عن أبي عامر موسى بن عامر بن حريم المري (ولعله مصحف المزني) وفيه : علي بن سليمان أبي نوفل الكلبي وفيه بعد الحمد : و كبراه ثلاثاً .

قال : ركب عليّ بن أبيطالب عليه السلام فلما وضع رجله في الركاب قال : « بسم الله » فلما استوى على الدابة قال : « الحمد لله الذي أكرمنا وحملنا في البر والبحر ، و رزقنا من الطيبات ، و فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ، سبحان الذي سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين » ثم سبح الله ثلاثا ، و حمد الله ثلاثا ، ثم قال : « رب اغفر لي فانّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم قال : كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا رديفه .

٧ - أحمد بن أبيعبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن عبيس ابن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحكم بن محمد بن القاسم ، عن عبدالله ابن عطا في حديث أنّه قدّم لأبيجعفر عليه السلام حماراً و أمسك له بالركاب فركب ، فقال : الحمد لله الذي هدانا بالاسلام ، و علّمنا القرآن ، و منّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله ، الحمد لله الذي سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنّنا إلى ربنا لمنقلبون ، و الحمد لله رب العالمين . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال نحوه .

٨ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : فان خرجت برأ فقل الذي قال الله : « سبحان الذي سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنّنا إلى ربنا لمنقلبون » فانّه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضربه شيء بأذن الله ، و قال : فاذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت

(٧) المعاسن ص ٣٥٢ - الروضة ص ٢٣٢ يأتي صدره في ١٦/١ من أحكام الدواب و في ذيله : و سارو سرت حتى اذا بلغنا موضعا آخر ، قلت له : الصلاة جعلت فداك . الى آخر ماتقدم في ٢ج في ٢٠/٥ من مكان المصلى و ذيله فراجعه .

(٨) قرب الاسناد ص ١٦٤ ذيله : فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين و تقول : قد سمي الله و آمن به و توكل على الله ، و قال لاحول ولا قوة الا بالله اه و ذيله لا يتضمن حكما . تقدم صدره عنه و عن الكافي في ج ٣ في ١/٥ من صلاة الاستغارة و يأتي قطعة منه في ٦٠/٧ . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٩ من المساكن .

على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢١ - باب استحباب ذكر الله وتسيبجه وتهليله في المسير ، والتسيبج عند الهبوط ، والتكبير عند الصعود ، والتهليل والتكبير على كل شرف

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح ، وإذا صعد كبر . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٢- وبأسناده عن العلاء ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : «اللهم اجعل مسيري عبراً ، وصمتي تفكيراً ، وكلامي ذكراً»

٣- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلك مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا هلك الله ما خلفه و كبر ما بين يديه بهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

باب ٣١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - الفروع ج ١ ص ٢٤٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المحاسن ص ٣٥٣ فيه : الا أهل ما بين يديه وكبر ما بين يديه .

يأتي ما يدل عليه في ٢٢/٢ و ب ٢٣ .

باب ٣٢ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ أورد ذيله في ٢٥/١ .

الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 قل « اللهم إنّي أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم
 أنت تقتي ، وأنت رجائي ، وأنت عضدي ، وأنت نصري ، بك احلّ و بك أسير »
 الحديث .

٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن
 منصور قال : صحبت أبا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة فلمّا صلّى قال : « اللهم
 خلّ سبيلنا ، وأحسن تسييرنا ، وأحسن عافيتنا » وكلّمنا سعد قال : « اللهم لك الشرف
 على كل شرف » . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن حمّاد ، عن
 رجل ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، إذا خرجت في سفر فقل :
 « اللهم إنّي خرجت في وجهي هذا بلا ثقة منّي لغيرك ، ولا رجاء آوي إليه إلاّ
 إليك ، ولا قوة أتكل عليها ، ولا حيلة ألجأ إليها إلاّ طلب فضلك وابتغاء رزقك ،
 وتعرّضاً لرحمتك ، وسكوناً إلى حسن عادتك و أنت أعلم بما سبق لي في علمك في
 سفري هذا ممّا أحب أو أكره ، فإنّ ما أوقعت عليه يا ربّ من قدرك فمحمود فيه
 بلاؤك ، ومتّضح عندي فيه قضاؤك ، وأنت تمحو ما تشاء وتثبت و عندك أمّ الكتاب
 اللهم فاصرف عنّي مقادير كلّ بلاء ، ومقضى كلّ لأواء و ابسط عليّ كنفاً من رحمتك ،
 ولطفاً من عفوك ، وسعة من رزقك ، وتماماً من نعمتك ، و جماعاً من معافاتك ،
 وأوقع عليّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن عملي ، ودفع
 ما أخطر فيد ومالا أخطر على نفسي و ديني ومالي ممّا أنت أعلم به منّي ، و اجعل
 ذلك خيراً لآخرتي ودنياي ، مع ما أسألك يا ربّ أن تحفظني فيما خلّفت ورائي من

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ - المحاسن ص ٣٥٣ فيه : وأحسن عاقبتنا ، وفيه : سعد إلى اكمة

وفى الكافي : سعد اكمة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ .

أهلى وولدي ومالى ومعيشتى وحزانتى وفرابتى وإخوانى بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين فى تحصين كل عورة ، وحفظ من كل مضية ، وتمام كل نعمة ، وكفاية كل مكروه ، وستر كل سيئة ، وصرف كل محذور ، وكمال كل ما يجمع لى الرضا والسرور فى جميع اموري ، وافعل ذلك بى بحق محمد وآل محمد ، وصل على محمد وآل محمد ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

٢٢- باب استعجاب الاستعازة والاحتجاب بالذكر والدعاء و تلاوة

آية الكرسي فى المخاوف

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى فى (المحاسن) عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت مدخلاً تخافه فاقراء هذه الآية : « رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً » فإذا عاينت الذى تخافه فاقراء آية الكرسي .

٢ - وعن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام فى حديث قال : ساعلمك ما إذا قلته لم يضرك الأسد قل : « أعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الأسد » ثلاث مرات .

تقدم ما يدل عليه فى ب ٢٢ ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ .

باب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) المحاسن ص ٣٦٧ .

(٢) المحاسن ص ٣٦٨ صدره : قال : كان جمعة بن هبيرة يبعثنى الى سوره ، فذكرت ذلك لابى الحسن على «ع» فقال : ساعلمك هـ . وفى ذيله : فخرجت فاذا هو باسط ذراعيه عند الجسر فقلتها ، فلم يعرض لى ، ومرت بقرات فعرض لهن وضرب بقرة وقد سمعت انا من يقول : اللهم رب دانيال والجب اصرفه عنى .

٣ - و عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أخوان رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا له : إننا نريد الشام في تجارة فعلمنا ما نقول ، فقال : نعم إذا أويتما إلى المنزل فصليا العشاء الاخرة فاذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ، ثم ليقرء آية الكرسي فانه محفوظ من كل شيء حتى يصبح الحديث . وفيه أن اللصوص تبعوهما ، فاذا عليهما حائطان مبنيان فلم يصلوا إليهما . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٤ - باب استحباب التسمية عند كل جسر ، والاستعاذة من الشيطان و تلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة ، و تلاوة القدر حال المشي و عند الركوب و حين يسافر

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علي ذروة كل جسر شيطانا ، فاذا انتهيت إليه فقل : « بسم الله » يرحل عنك . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لكل شيء ذروة ، وذروة القرآن آية الكرسي ، من قرأ آية الكرسي مرة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا ، و ألف مكروه من مكاره الآخرة ،

(٣) المحاسن ص ٣٦٨ . يأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ و ٥٠ .

باب ٢٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٧٣ . أورد صدره في ٢٢١/١ .

(٢) تفسير العياشي : مخطوط .

أيسر مكروه الدنيا الفقر، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر، وإني لأستعين بها على صعود الدرجة.

- ٣- الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن زين العابدين عليه السلام قال : لو حج رجل ماشياً فقرأ إننا أنزلناه ما وجد ألم المشى . و قال : ما قرأ أحد إننا أنزلناه حين يركب إلا نزل منها سالماً مغفوراً له ، ولقاريتها أثقل على الدواب من الحديد .
- ٤ - قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : لو كان شيء يسبق القدر لقلت : قارى، إننا أنزلناه حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع .

٢٥- باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده، أو بات وحده، وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت، واليسرى عند الخروج

- ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آنس وحشتي، وأعني على وحدتي، وأد غيبتني .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : من خرج وحده في سفر فليقل : ماشاء الله، وذكر مثله .
- ٣- و رواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح مثله، و زاد قال :

(٣) مكارم الاخلاق ص ١٢٦ ذيله : ان البعير اذا حج عليه سبع حجج صير من نعم الجنة .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٢٦ فيه : سيرجع اليه سالماً ان شاء الله .

يأتى ما يدل عليه في ب ٢٦ من أحكام الدواب .

باب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ .

(٢ و ٣) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٧٠ .

ومن بات في بيت وحده أو في دار أو في قرية وحده فليقل : « اللهم آنس وحشتي ، وأعنّي على وحدتي » قال : وقال له قائل : إنني صاحب صيد سبع ، وأبيت بالليل في الخرابات والمكان الموحش ، فقال : إذا دخلت فقل : « بسم الله » وادخل برجلك اليمنى فإذا خرج فأخرج رجلك اليسرى وقل : « بسم الله » فأنك لا ترى بعدها مكروهاً .

٢٦- باب كراهة وقوف أمير الحاج خصوصاً بعد الافاضة من عرفات

وكراهة كونه مكياً

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن حفص المؤذن قال : حجّ إسماعيل ابن علي بالناس سنة أربعين ومائة ، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغاته ، فوقف عليه إسماعيل ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سر فان الامام لا يقف .

٢- و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلي الموسم مكّي .

٣- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن حفص أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد حجّ فوقف الموقوف ، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلة كان عليها ، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومائة ، فوقف على أبي

باب ٣٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ أورده أيضاً في ٥/١ من احرام الحج .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٣ أورده أيضاً في ٥/٢ من احرام الحج .

(٣) قرب الاسناد ص ٨ فيه : حفص بن محمد . أقول : هو حفص بن عمر بن محمد .

عبد الله فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تقف فإن الامام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف ، وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس .
 ٤ - و عنه ، عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين في حديث الوقوف بعرفة قال : فلمّا أمسينا قال إسماعيل بن علي لا بيعبد الله عليه السلام : ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص ؟ فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته و قال : نعم ، ودفع إسماعيل بن علي دابته على أثره ، فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله أو بغلته ، فوقف إسماعيل بن علي عليه حتى ركب فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ورفع رأسه إليه فقال : إن الامام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة ، فلم يزل إسماعيل يقتصد حتى ركب أبو عبد الله عليه السلام و لحق به .

٢٧- باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيام الشهر وما يكره فيه ذلك

١- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال :
 أوّل يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الأمراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر ، الثاني يصلح للسفر و طلب الحوائج ، الثالث ردي لا يصلح لشيء ، جملة ،

(٤) قرب الاستناد من ٧٥ صدر الحديث : قال (اي حفص) : كنا نروى انه يقف للناس في سنة اربعين ومائة خير الناس ، فحججت في ذلك السنة فاذا اسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس واقف ؛ قال : فدخلنا من ذلك غم شديد ما كنا نرويه ، فلم يلبث فاذا أبو عبد الله عليه السلام «ع» واقف على بغل او بغلة له فرجعت ابشر اصحابنا ، ورجعت فقلت : هذا خير الناس الذي كنا نرويه فلما امسينا قال قال اسماعيل لابي عبد الله عليه السلام «ع» : ما تقول يا أبا عبد الله عليه السلام وفيه : يتقصد .

باب ٢٧ - فيه ٧ أحاديث :

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ فيه في العاشر : سوى الدخول على السلطان ومن فرّبه من السلطان اخذ ، ومن ضلت له ضالّة وجدها . وهو جيد اه وفي العاشر عشر : وان التوارى فيه يصلح ، وفي

الرابع صالح للتزويج و يكره السفر فيه ، الخامس ردي نحس ، السادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج ، السابع مبارك مختار يصلح لكل مايراد و يسعى فيه ، الثامن يصلح لكل حاجة سوى السفر فإنه يكره فيه ، التاسع مبارك يصلح لكل مايريد الإنسان و من سافر فيه رزق مالا و يرى في سفره كل خير ، العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان ، وهو جيد للشراء والبيع ، ومن مرض فيه برأ ، الحادي عشر يصلح للشراء والبيع وجميع الحوائج وللسفر ما خلا الدخول على السلطان ، الثاني عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم و اسعوا لها فانها تقضى ، الثالث عشر يوم نحس فاتقوا فيه جميع الأعمال ، الرابع عشر جيد للحوائج و لكل عمل ، الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم ، السادس عشر ردي مذموم لكل شيء ، السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان ، و اسعوا على حوائجكم فانها تقضى ، الثامن عشر مختار صالح للسفر و طلب الحوائج ، و من خاصم فيه عدوه خصمه ، التاسع عشر مختار صالح لكل عمل ، ومن ولد فيه يكون مباركا ، العشرون جيد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس ، والدخول على السلطان ويوم مبارك بمشيئة الله ، الحادي والعشرون يوم نحس مستمر ، الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة ، الثالث والعشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها ، والدخول على السلطان ، الرابع والعشرون يوم نحس شوم ، الخامس والعشرون ردي مذموم يحذر فيه من كل شيء ، السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج و السفر و عليكم بالصدقة فانكم

التاسع عشر : و غلبه وظفر به بقدره الله . في العشرين : والفرس (والعرس خ) وفي التاسع والعشرين : ما خلا الكاتب (الكتابة خ المكتابة خ) فانه يكره له ذلك ، ولا أرى أن يسمى في حاجة ان قدر على ذلك ، ومن مرض فيه برى ، سريعا ، ومن سافر فيه اصاب مالا كثيرا ، و من ابق فيه رجع . وفي ذيل الحديث : ومن مرض فيه برى ، سريعا ومن ولد فيه يكون حليما مباركا ويرتفع امره ويكون صادق اللسان صاحب وفاء .

تنتفعون به ، السابع والعشرون جيد مختار للحوائج وكل ما يراد به ، و لقاء السلطان ، الثامن والعشرون ممزوج ، التاسع والعشرون مختار جيد لكل حاجة ما خلا الكاتب فإنه يكره له ذلك ، الثلاثون مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع و تزويج .

٢- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب (الدروع الواقية) باسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن جماعة ، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني وذكر أنه كثير الرواية حسن الحفظ عن محمد بن معقل بن وضاح العجلي عن محمد بن الحسن ابن بنت إلياس ، عن أبيه ، عن صدقة بن غزوان ، عن أخيه سعيد ابن غزوان ، عن « سعد بن غزوان عن » يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه ذكر لهم اختيارات الأيام (إلى أن قال :) أول يوم من الشهر يوم مبارك خلق الله فيه آدم وهو يوم محمود لطلب الحوائج ، والدخول على السلطان ، ولطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتخاذ الماشية ، والثاني منه يوم نساء وتزويج وفيه خلقت حواء من آدم ، وزوجه الله بها ، يصلح لبناء المنازل وكتب العهد و الاختيارات و السفر و طلب الحوائج ، والثالث يوم نحس مستمر ، فاتق فيه السلطان والبيع والشراء و طلب الحوائج ، ولا تعمر من فيه لمعاملة ولا تشارك فيه أحدا ، وفيه سلب آدم وحواء لباسهما وأخر جامن الجنة ، واجعل شغلك صلاح أمر منزلك ، وإن أمكنك أن لاتخرج من دارك فافعل ، الرابع يوم ولد فيه هابيل وهو يوم صالح للصيد والزرع ، ويكره فيه السفر ، ويخاف على المسافر فيه القتل والسلب وبلاء يصيبه ، ويستحب فيه البناء واتخاذ الماشية ، ومن هرب فيه عسر تطلبه ، ولجأ إلى من يخصمه ، الخامس ولد فيه قابيل الشقي وفيه قتل أخاه « إلى أن قال : » وهو نحس مستمر ، فلا تبتدء فيه بعمل ، و تعاهد من في منزلك ، وانظر في إصلاح الماشية ، السادس صالح للتزويج ، مبارك للحوائج والسفر في البر والبحر ، ومن سافر فيه رجع إلى أهله بما يحبّه وهو جيد لشراء الماشية ،

السابع يوم صالح فاعمل فيه ماتشاء، وعالج «وعاجل» ماتريدمن عمل الكتابة، ومن بدأ فيه بالعمارة والغرس والنخل حمد أمره في ذلك، الثامن يوم صالح لكل حاجة من البيع والشراء، ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته، ويكره فيه ركوب السفن في الماء، ويكره أيضاً فيه السفر والخروج إلى الحرب؛ وكتب العهود ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلا بتعب، التاسع يوم صالح خفيف من أوله إلى آخره لكل أمر تريده، ومن سافر فيه رزق مالا، ورأى خيراً، فابدء فيه بالعمل، واقترض فيه وازرع فيه واغرس فيه، ومن حارب فيه غلب، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمنع «يمنع» منه، العاشر يوم صالح ولد فيه نوح عليه السلام يصلح للشراء والبيع والسفر، ويستحب للمريض فيه أن يوصي ويكتب العهود، ومن هرب فيه ظفر به وحبس، الحادي عشر يوم صالح ولد فيه شيك يبتدء فيه بالعمل والشراء والبيع والسفر ويجتنب فيه الدخول على السلطان، الثاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء، ويجتنب فيه الوساطة بين الناس، الثالث عشر يوم نحس يكره فيه كل أمر، ويتقى فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره، ولا يدهن فيه الرأس ولا يخلق الشعر، ومن ضل أو هرب فيه سلم، الرابع عشر صالح لكل شيء، لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه يؤخذ، الخامس عشر يوم محذور في كل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يقرض أو يشاهد ما يشتري، ومن هرب فيه ظفر به، السادس عشر يوم نحس من سافر فيه هلك، ويكره فيه لقاء السلطان، ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج إلى البحر، ويصلح للابنية ووضع الاساس «الأساس» السابع عشر متوسط الحال يحذر فيه المنازعة، ومن أقرض فيه شيئاً لم يرد إليه، وإن رد في جهده، ومن استقرض فيه لم يرد، الثامن عشر يوم سعيد صالح لكل شيء، من بيع وشراء وسفر وزرع، ومن خاصم فيه عدوه خصمه وظفر به، ومن اقترض قرضه إلى من اقترض منه، التاسع عشر يوم سعيد ولد فيه إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج، وتعلم العلم وشراء الرقيق والماشية، ومن ضل فيه أو هرب

قدر عليه ، العشرون يوم متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الأساس وحصاد الزرع ، وغرس الشجر والكرم ، واتخاذ المشية ، ومن هرب فيه كان بعيد الدرك ، الحادي والعشرون يوم نحس لا يطلب فيه حاجة ، يتقى فيه السلطان ، ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه وهو يوم ردي لسائر الأمور ، الثاني والعشرون يوم صالح للحوائج الشراء والبيع والصدقة فيه مقبولة ، ومن دخل فيه على سلطان يصيب حاجته ، ومن سافر فيه يرجع معافى إن شاء الله تعالى ، الثالث والعشرون يوم صالح ولد فيه يوسف عليه السلام وهو يوم خفيف تطلب فيه الحوائج والتجارة والتزويج والدخول على السلطان و من سافر فيه غنم وأصاب خيراً ، الرابع والعشرون ردي نحس لكل أمر يطلب فيه ، ولد فيه فرعون ، الخامس والعشرون نحس ردي فلا تطلب فيه حاجة ، و احفظ فيه نفسك فهو يوم شديد البلاء ، السادس والعشرون ضرب فيه موسى عليه السلام بعصاه البحر فانقلب . وهو يوم يصلح للسفر ولكل أمر يراد إلا التزويج ، فإنه من تزوج فيه فرق بينهما ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك ، السابع والعشرون صالح لكل أمر وحاجة خفيف لسائر الأحوال الثامن والعشرون صالح مبارك لكل أمر وحاجة ، ولد فيه يعقوب عليه السلام ، التاسع والعشرون صالح خفيف لسائر الأمور والحوائج والأعمال ، و من سافر فيه يصيب مالاً كثيراً ، و لا يكتب فيه وصية فإنه يكره ذلك ، الثلاثون يوم جيد للبيع والشراء والتزويج ، ولا تسافر فيه ، و لا تتعرض لغيره إلا المعاملة ، و من هرب فيه أخذ ، و من اقترض فيه شيئاً رده سريعاً . والحديث طويل يشتمل على فوائد اخر ليست من الأحكام الشرعية ، وعلى أدعية طويلة لكل يوم دعاء .

٣- ورواه أيضاً نقلاً من كتاب روضة العابدين لمحمد بن علي الكراچكي عن الصادق عليه السلام ، وذكر نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف كثير في العبارات ، إلا أنه قال : الخامس عشر يوم صالح لكل عمل وحاجة ، ولقاء الأشراف والعظماء ،

والرؤساء فاطلب فيه حوائجك ، و الق سلطانك ، واعمل ما بديلك ، فإنه يوم سعد ، السادس عشر نحس ردي مذموم لا خير فيه ، ولا تسافر فيه ، ولا تطلب فيه حاجة وتوق ما استطعت ، السابع عشر صالح مختار محمود لكل عمل وحاجة ، فاطلب فيه الحوائج واشتر فيه وبع ، والق الكتاب والعمال ، وبقيّة الحديث نحو الرواية الاولى .

٤ - قال ابن طاووس : وحدث أبو نصر محمد بن أحمد بن حمدون الواسطي ، عن محمد بن علي القتاني ، عن أحمد بن محمد بن موسى ، عن يحيى بن محمد بن يحيى القصباني ، عن محمد بن علي بن معمر الكوفي ، عن علي بن محمد الزاهد ، عن عاصم بن حميد ، عن الصادق عليه السلام في اختيارات الأيام ثم أورد الحديث ابن طاووس وهو موافق للرواية الثانية في السعد والنحوس إلا أنه قال : السابع عشر يوم صالح . قال ابن معمر : في رواية اخرى يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج ، ثم ذكر الباقي نحوه مع مخالفة في الألفاظ . ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) مرسلًا نحوه في النحوس والسعد مع اختلاف كثير في اللفظ .

٥ - وفي (أمان الأخطار) قال ابن طاووس : أمّا الأيام المكروهة من الشهر ففي بعض الروايات اليوم الثالث منه ، والرابع والخامس والثالث عشر والعشرين والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين .

٦ - قال : وفي بعض الروايات أن اليوم الرابع من الشهر والحادي والعشرين صالحان للأسفار .

٧ - قال : وفي رواية ان ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر . أقول : في هذه الاختيارات اختلاف يسير ، وكذا قد يتفق الاختلاف في السعد والنحوس باعتبار الشهر والاسبوع ، ولا يمتنع اجتماع السعد والنحوس في يوم

(٤) الدرر الواقية : مخطوط .

(٧٠٦٥) الامان من اخطار الازمان ص ١٩ زاد في الغامس : والسادس عشر .

واحد ، ووجه الجمع التخيير أو دفع النحس بالصدقة كما تقدم ، ويحتمل غير ذلك .

٢٨- باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه .

١- محمد بن علي بن الحسين قال: لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أبازر رحمة الله عليه شيعة الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبيطالب وعبدالله بن جعفر وعمار بن ياسر ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي ، وللمشييع أن يرجع الحديث . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن حربز ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩- باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه

١- محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال:

تقدم ما يدل على كراهة السفر يوم العيد قبل اتيان الصلاة في ج ٣ في ب ٢٧ من صلاة العيد وفي ج ٤ ب ٣ ممن يصح منه الصوم كراهته في شهر رمضان الالطاعة .

باب ٢٨ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المحاسن ص ٣٥٣ فيه: اسحاق بن جرير الحريري وعن رجل من أهل بيته عن أبي عبدالله «ع» : وفي ذيله قال : فتكلم كل رجل منهم على حiale ، فقال الحسين بن علي عليه السلام : رحمتك الله يا أبازر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم؛ فما أحوجك فدا الى ما منعتهم ، واغناك عما منعوك ؟ فقال أبوزر رحمه الله : رحمتك الله من أهل بيت فمالي في الدنيا من شجن غيركم ؛ اني اذا ذكرتكم ذكرت رسول الله «ص» .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٠ من صلاة المسافر ، وفي ج ٤ في ٣/٥ ممن يصح منه الصوم ، وفيه تشييعه ولو في شهر رمضان ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٩ .

باب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المحاسن ص ٣٥٤ .

زودكم الله التقوى، ووجهكم إلى كل خير، وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم، وردكم سالمين إلى سالمين. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - قال: وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع مسافرا أخذ بيده ثم قال: أحسن الله لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، وكفاك المهم، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عز وجل. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبد الله بن مسكان وغيره، عن عبد الرحيم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣ - وعن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ودّع رجلا فقال: «استودع الله دينك وأمانتك، وزودك زاد التقوى، ووجهك الله للخير حيث توجهت» قال: ثم التفت إلينا أبو عبد الله عليه السلام فقال: هذا وداع رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إذا وجهه في وجه من الوجوه.

٤ - وعن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إذا ودّع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قال: استودع الله دينك وأمانتك، وخواتيم عملك، ووجهك للخير حيثما توجهت، ورزقك التقوى، وغفر لك الذنوب.

٥ - وعن يعقوب بن يزيد، عن عبيد البصري، عن رجل، عن إدريس بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ودّع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا فقال له: سلمك الله وغنمك والميعاد لله.

٦ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: دعا أبو عبد الله

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٥٤ فيه استودعك الله .

(٣) المحاسن ص ٣٥٤ .

(٤) المحاسن ص ٣٥٤ فيه : ورزقك وزودك التقوى .

(٦٥٥) المحاسن ص ٣٥٤ .

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لقوم من أصحابه مشاة حجّاج، فقال: اللهم احملهم على أقدامهم، وسكن عروقهم.

٧ - وعن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن موسى بن بكر الواسطي قال: أردت وداع أبي الحسن عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فكتب إليّ رقعة: كفاك الله المهم، وقضى لك بالخيرة، ويسّر لك حاجتك في صحبة الله وكنفه.

٢٠ - باب كراهة الوحدة في السفر، واستصحاب رفيق واحد

أواثنين مع الحاجة الى الزيادة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ: الرفيق ثم السفر الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي إلا أنه قال: ثم الطريق.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن محمد بن المثنى، عن رجل، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الصحابة إلى الله تعالى أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلا زاد لغظهم. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمد بن موسى، عن رجل، عن أبي جعفر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٧) المحاسن ص ٣٥٥ ليس فيه استصحاب المهم.

باب ٣٠ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٥٧ أخرج ذيله في ٣١/٣.
(٣٠٢) الروضة ص ٣٠٣ - الخصال ج ١ ص ١٣١ فيهما: من رجل من بني نوفل بن عبدالمطلب عن أبيه، وفي الخصال: لفظهم، أخرجه عن الفقيه أيضاً في ١/٣٤.

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن المقفّر ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله . وروى المذي قبله .

٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أسباط ، عن عبد الملك بن مسلمة ، عن السندي « السري » بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ألا نبئكم بشر الناس ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : من سافر وحده ومنع رثده وضرب عبده . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن أسباط مثله ،

٥ - قال : وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله ﷺ : لعلي عليه السلام : لا تخرج في سفر وحدك ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر .

٦ - قال : وروى بعضهم سفر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه عن جدّه عليهم السلام . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٧ - و باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : الاكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في الفلاة وحده .

٨ - و باسناده عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاء رجل من المدينة فقال : من صحبتك؟ فقال : ما صحبت

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٥٦ فيه : عبد الملك بن سلمة عن السندي بن خالد .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٥٦ - الروضة ص ٣٠٣ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٩ اخرج قطعة منه في ج ٢ في ٢٠/١٠ من احكام المساكن .

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - الروضة ص ٣٠٢ - المحاسن ص ٣٥٦ .

أحدا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ، ثم قال : واحد شيطان ، واثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفاق . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان مثله . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان مثله .

٩- وعن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله ثلاثة : أحدهم راكب الفلاة وحده .

١٠- وعن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن محمد بن مشنبي ، عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب ، عن أبيه ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : البائت في بيت وحده ، والسائر وحده شيطانان ، والاثنان لمة والثلاثة انس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن .

٣١- باب انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ، و من يرفق

به و من يعرف حقه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن حريز «جربير» ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول : اصحب من تتزين به ، ولا تصحب من يتزين بك . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إسحاق بن حريز «جربير» مثله .

(١٠٠٩) المحاسن ص ٣٥٦ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٢٠ و ٢١ من أحكام المساكن ، ويأتي ما يدل عليه في ٥٢/١ راجع ب ٢٥ هنا .

باب ٣١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٥٧ - صدره : قال : قال لي : من صحبت فاخبرته ، فقال : كيف طابت نفس ابيك يدعك مع غيره ، فاخبرته ، فقال كيف كان يقال : اصحب ا .

٢- قال : وقال رسول الله ﷺ : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي .

٢٢- باب استحباب جمع الرفقا نفقتهم و اخراجها .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم ، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني باسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام .

٢٣- باب انه يستحب للمسافر أن يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ،

ويكره أن يصحب من دونه و من فوقه في ذلك ، و أن يذل المؤمن

بالاكرام ، ويجوز ان طابت نفسه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - المحاسن ص ٣٥٧ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٢٧/١٤ من جهاد النفس و عن الفقيه في ٩١/٢ من العشرة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٤٥ الفقيه ج ١ ص ٩٩ ، المحاسن : ص ٣٥٧ فيه : كما ترى له الفضل عليك ، تقدم صدره في ٣٠/١ .

باب ٣٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٩ المحاسن ص ٣٥٩ .

باب ٣٣ - فيه أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٩ - الفروع ج ١ ص ٢٤٥ المحاسن : ص ٣٥٧ .

قد عرفت حالي ، وسعة يدي ، وتوسعي على إخواني ، فأصبح النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم ، قال : لاتفعل يا شهاب ، إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم ، وإن هم أمسكوا أدلتهم ، فأصبح نظراءك ، اصحب نظراءك . عنه بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن الحسين الملوئي ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربه مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين مثله .

٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحب أن يذل نفسه ، ليخرج مع من هو مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ، ولا تصحب من يكفيك ، فان ذلك مذلة للمؤمن . ورواه الصدوق مرسلًا . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أبيه ، عن حماد مثله .

٤ - وعن أبيه ، عن عمّن ذكره ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينفق عليهم الموسر قال : إن طابت بذلك أنفسهم فلا بأس به ، قلت : فإن لم تطب بذلك أنفسهم ، قال : يصير « يصبر » معهم يأكل من الخبز و يدع « ان » يستثنى من ذلك الهراب .

٥ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن الحكم ، عن هشام بن الحكم ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ ، المحاسن ص ٣٥٩ . فيه : فيخرج القوم نفقهم .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ . المحاسن ص ٣٥٧ .

(٤) المحاسن ص ٣٥٧ فيه : أينفق وفيه يدع من ان يستثنى من ذلك الهرات .

(٥) المحاسن : ص ٣٥٩ .

أبي عبد الله عليه السلام إنه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضل عليه ، وقال: اصحب مثلك .
 ٦- وعن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن حسين بن أبي العلا قال :
 خرجنا إلى مكة نيفا و عشرين رجلا ، فكنت أذبح لهم في كل منزل شاة ، فلمّا
 أردت أن أدخل على أبي عبد الله عليه السلام قال : يا حسين وتذلّ المؤمنين؟ قلت : أعوذ بالله
 من ذلك ، فقال : بلغني أنّك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة ، فقلت : ما أردت
 إلاّ الله ، قال : أما علمت أن منهم من يحبّ أن يفعل مثل فعلك فلا يبلغ مقدرته
 فتقاصر إليه نفسه ، قلت : أستغفر الله ولا أعود . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر)
 نقلا من جامع البزنطي ، عن حسين بن أبي العلا ، ورواه أيضاً نقلا عن المحاسن
 عن حسين .

٣٤- باب استحباب كون الرفقاء أربعة ، و كراهة زيادتهم على

سبعة مع عدم الحاجة ، و كراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب الصّحابة إلى الله عز وجلّ أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلاّ كثر لغظهم .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
 مهراّن بن محمد ، عن عمر بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء
 أربعة ، و ذكر الحديث .
- ٣- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن المفيد قال : في بعض الأصول

(٦) المحاسن : ص ٣٥٩ فيه : و عشرون ، السرائر : ص ٦٧٠ و ٦٨٥

باب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ . أخرجه عن الكافي و الغصّال و الهنّائي أيضا في ٣٠/٢ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤٠ ، أخرج تمامه عنه و عن التهذيب في ج ٦ في ٥٤/١ من الجهاد .
- (٣) المجالس والأخبار ...

حديث لم يحضرني إسناده عن الصادق عليه السلام قال : من صحب أخاه المؤمن في طريق فتقدّمه بقدر ما يغيب عنه بصره فقد أشاط بدمه وأعان عليه .

٣٥ - باب عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ، ويبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبدالله بن أبي يعفور . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٦ - باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض ورفاقها حتى

تطهر وتقضى مناسكها .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن موسى بن عامر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : أميران وليسا بأمرين : صاحب الجنابة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يؤذن له ، وامرأة حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم . ورواه الصدوق في (الخصال)

باب ٣٥ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٥٩ . رواه الصدوق أيضاً في موضع آخر باختلاف أخرجه المصنف في ٥٥/١ من وجوب الحج .

ولعله اشار بقوله : يأتي الى ابواب الاقتصاد و حرمة الاسراف الاتية في ج ٧ في النفقات .

باب ٣٦ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ١ ص ٥٧٤ ، رواه الكليني في الكافي و الصدوق في الخصال و المقنع كما تقدم في ج ١ في ٣/٦ من الدفن .

والمقنع (كما مر في الدفن .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الحائض فذكر الحديث (إلى أن قال :) قلت أبي الجمال أن يقيم عليها والرفقة ، قال : فقال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تظهر وتقضي مناسكها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن .

٢٧ - باب استحباب الاستعانة على السفر بالهداء والشعر دون الغناء

و ما فيه خنا

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المسافر الهداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء ، وفي نسخة : ليس فيه خنا ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني . أقول : تسميته زاداً من حيث معونته على السفر كالزاد فهو مجاز ، والخنا من معانيه الطرب ، ويأتي ما يدل على تحريم الغناء .

٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يستحي أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبح .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ، أخرج تمامه عنه و عن التهذيب في ٦٤/٥ من الطواف .

باب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٥٨ رواه السيد في المجازات النبوية ص ١٣١

و فيه : زاد المسافر الهدا و الشعر ما لم يكن فيه خنا .

(٢) المحاسن : ص ٣٧٥ .

٣- و عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا تغنوا على ظهورها ، أما يستحيى أحدكم أن يغنني على ظهر دابته وهي تسبح .

٢٨ - باب استحباب اعتناء المسافر بحفظه نفقته وشدها في حقويه وان كان محرماً .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام . إن معي أهلي وإنني أريد الحج فأشد نفقتي في حقوقي قال : نعم إن أبي عليه السلام كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في تروك الإحرام .

٢٩ - باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالمأثور

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السيارى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن الأصمغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) أنه قال : والذي بعث محمد صلى الله عليه وآله بالحق وأكرم أهل بيته ما من شيء يطلبونه إلا

(٣) المحاسن ص ٦٢٧ . أورد صدره في ١٣/٥ من أحكام الدواب ، و رواه البرقي في ص ٦٣٣ أيضاً بإسناده عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبد الله ع .

يأتي ما يدل على حرمة الفناء في ج ٦ في ب ٩٩ مما يكتب به وذيله .

باب ٣٨ - فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠٠ ، كما . . . المحاسن : ص ٣٥٨ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٤٧ من تروك الإحرام ، راجع ٤٥/٣ من لباس المصلي .

باب ٣٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٠٣ والحديث طويل راجعه .

وهو في القرآن ، فمن أراد ذلك فليسالني عنه « إلى أن قال : » فقام رجل إليه فقال :
يا أمير المؤمنين أخبرني عن الضالة فقال : اقرء يس في ركعتين ، وقل : « يا هادي
الضالة ردّ عليّ ضالتي » ففعل فردّ الله عليه ضالته .

٢- أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن
يونس بن يعقوب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فضلّ بعيري
فقال : صلّ ركعتين ، ثم قل كما أقول : « اللهم رادّ الضالة هادياً من الضلالة ردّ
عليّ ضالتي فإنها من فضل الله وعطائه » ثم ذكر أن أبا جعفر عليه السلام اركبه على
بعير ثم وجد بعيره .

٣- وعنه ، عن عيسى « عبيس » بن هشام ، عن أبي إسماعيل الفراء ، عن
زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعو للضالة اللهم إنك إله من في السماء
وإله من في الأرض ، وعدل فيهما ، وأنت الهادي من الضلالة ، وتردّ الضالة ردّ عليّ
ضالتي فإنها من رزقك وعطيتك ، اللهم لاتفتن بها مؤمناً ، ولا تعن بها كافراً ، اللهم
صلّ على محمد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته .

٤٠- باب استحباب اتخاذ السفارة في السفر والتنوق فيها ، وكون

حلقها حديداً لاصفراً

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن نصير (نصر) الخادم قال : نظر العبد

(٢) المحاسن ص ٣٦٣ ذيله قال : ثم ان ابا جعفر «ع» أمر غلامه فشدّ على بعير من ابله محمله ،
ثم قال : يا ابا عبيدة فاركب ، فركبت مع أبي جعفر «ع» فلما سرنا اذا سواد على الطريق ، فقال :
يا ابا عبيدة هذا بعيرك ، فاذا هو بعيري .

(٣) المحاسن ص ٣٦٣ فيه : عبيس . وفيه : ولا تن بها .

باب ٤٠ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ .

الصالح موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر ، فقال : انزعوا هذه ، واجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء ، من الهوام .
 ٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تنو قوا فيها .
 ورواه البرقي في (المحاسن) مرسل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤١ - باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوى في طريق زيارة الحسين (ع) ، واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : بلغني أن قوما إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه ، لوزاروا قبوراً حبائهم ما حملوا معهم هذا . ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه و علي بن الحسين و جماعة مشائخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
 ٢- وعن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تزورون خير من أن لا تزورون ، ولا تزورون خير من أن تزورون ، قال : قلت : قطعت ظهري ، قال : قال : إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزينا وتأتونه أنتم بالسفر ، كلا حتى تأتونه شعثاً غبراً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٦٠ .

يأتي ما يدل على الكراهة في طريق زيارة الحسين (ع) في ب ٤١ وذبله .

باب ٤١ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - كامل الزيارات ص ١٢٩ أخرجه أيضاً في ٧٧/٤ من المزار .

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٠ أخرجه أيضاً في ٧٧/٥ من المزار .

يأتي ما يدل عليه في ب ٧٧ من المزار .

٤٢- باب استحباب حمل المسافر الى الحج و العمرة و غيرهما
الازيارة الحسين اطيب الزاد كاللوز والسكر و نحوه ، و الاكثر
من حمل الماء .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من شرف الرجل
أن يطيب زاده إذا خرج في سفر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي
عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام ، ورواه الكليني عن علي بن
إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله .

٢- قال : و كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة
تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص (المخض) والمحلى .
ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا . ورواه أيضاً عن يعقوب بن يزيد ، عن
محمد بن سنان و محمد بن أبي عمير جميعاً عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير مثله .

٣- قال : وقال الصادق عليه السلام (في حديث) : إن من المروءة في السفر كثرة
الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك .

٤- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه قال :
قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تبرك بأن تحمل الخبز في سفرك في زادك .

باب ٤٢ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٦٠ - الروضة ص ٣٠٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٦٠ فيه : ابيه عن ذكره ، عن شهاب بن عبد ربه ،
عن أبي عبدالله «ع» - الروضة ص ٣٠٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ أخرج تمامه عنه وعن كتب أخرى في ٤٩/١ .

(٤) المحاسن ص ٣٦٠ فيه : تحمل .

٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة ونقله، فقال: الماء لا ينقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء.

٤٣- باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح

و الالات والادوية، وخصوصاً السيف و الترس ورماح القنا والقسي

العربية لا الفارسية، وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل

١- محمد بن علي بن الحسن باسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه: يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك (خبائك) وسقائك وخبوطك ومخزرك، وتزوّد معك من الأدوية ما تمتنع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم: وترسك «قوسك». ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني، عن سليمان بن داود. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود مثله إلا أنه قال: و ابرتك.

٢- وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللص المحارب فاقتله، فما أصابك

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٣ فيه: وتقا. وفيه: ولا ينقل.

تقدم ما يدل على الاستثناء في ب ٤١.

باب ٤٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠١ - الروضة ص ٣٠٣ - المحاسن ص ٣٦٠ فيه: خبائك وفيه:

سقائك و ابرتك وخبوطك. وفي آخره: وزاد فيه بعضهم: وقوسك.

(٢) المحاسن ص ٣٦٠.

قدمه في عنقي .

٣- علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار وفي مصباح الزائر) قال:
ذكر صاحب كتاب عوارف المعارف أن النبي ﷺ كان إذا سافر حمل معه خمسة
أشياء: المرأة، والمكحلة، والمذري، والسواك .

٤- قال: وفي رواية أخرى والمقراض .

٥- وروى ابن طاووس أيضاً أحاديث في استصحاب سورة المائدة و الزخرف
والجاثية و محمد بن الفضل وعبس وثواب استصحابها في السفر والخوف . نقله من كتاب
السعادات عن الصادق عليه السلام .

٦- ونقل من كتاب الولاية لابن عقدة بإسناده عن عبدالله بن بشير ، عن
النبي ﷺ أنه بعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعممه « إلى أن قال : « ورسول الله ﷺ
معتمد على قوس له عربية ، وبصر برجل في آخر القوم وبيده قوس فارسية ، فقال:
ملعون حاملها ، عليكم بالقسي العربية ، ورماح القنا ، فانها بها أيد الله لكم دينكم
ويمكن لكم في البلاد .

٧- العياشي في (تفسيره) عن محمد بن عيسى ، عمه ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام
في قول الله: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » قال : سيف وترس « قوس » .
٨- و عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله ﷺ « وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة » قال : الرمي . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٤٣) (أمان من ٤١ - مصباح الزائر : الفصل الاول .

(٥) امان الاخطار من ٧٥ و٧٦ وفيه : سورة مريم ، ذكرها مفصلة مع خواصها راجع .

(٦) امان الاخطار من ٩١ أورد صدره في ج ٢ في ٣٠/١١ من الملابس .

(٨ و٧) تفسير العياشي : مخطوط . وفي النخال ج ٢ ص ١٥٩ في الحديث الاربعاء : اذا
اردتم الحج فتقدوا في شرى الحوائج ببعض ما يقويكم على السفر فان الله تعالى يقول : « ولو اردوا
الخروج لا عدوا له عدة » .

وتقدم ما يدل على ذلك في ٨/٨ من وجوب الحج .

٤٤ - باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور

١- علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار و في مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام أنه قيل له : تربة قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء ، فهل هي أمان من كل خوف ؟ فقال : نعم إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كل خوف فليأخذ المسبحة من تربته ، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ، ثم يقبلها ويضعها على عينيه ويقول « اللهم إنني أسألك بحق هذه التربة ، وبحق صاحبها ، وبحق جده وبحق أبيه ، وبحق أمه وأخيه ، وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء ، وأماناً من كل خوف ، وحفظاً من كل سوء » ثم يضعها في جيبه فان فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة .

٢- قال : وروي أن من خاف سلطاناً أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات .

باب ٤٤ - فيه حديثان :

(١) امان الاخطار ص ٣٣ صدره : لما ورد الصادق «ع» العراق اجتمع الناس اليه فقالوا : يا مولانا تربة قبر الحسين «ع» .

(٢) الامان من الاخطار ص ٣٤ ولم نجد الحديثين بهذه اللفظة في مصباح الزائر والموجود في نسختي المخطوطة هكذا : وتأخذ معك شيئاً من تربة الحسين «ع» وقل اذا اخذتها « اللهم هذه طينة قبر الحسين «ع» وليك و ابن وليك اتخذتها حرزاً لما أخاف و مالا أخاف » وروي من طريق آخر أنك تقول : « اللهم اني اخذته من قبر وليك وابن وليك فاجعله لي اماناً و حرزاً مما أخاف و مالا أخاف » فقد روى ان من خاف سلطاناً أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له . راجع الفصل الاول ، وقد ذكر روايات اخرى في الفصل التاسع لاتنطبق عليهما . يأتي ما يدل عليه في ب ٧٠ من المزار .

٤٥- باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر

١- علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) عن القاسم بن العلاء، عن خادم لعلي بن محمد عليه السلام قال: استأذنته في الزيارة إلى الطوس فقال: يكون معك خاتم فضة عقيق أصفر عليه «ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله» و علي الجانب الآخر «محمد وعلي» فإنه أمان من القطع، وأتم للمسألة، وأصون لدينك «إلى أن قال:» ليكن معك خاتم آخر فيروزج، فإنه يلقاك في طريقك أسد بن طوس ونيسابور فيمنع القافلة من المسير، فتقدم إليه و أره الخاتم وقل له: مولاي يقول لك: تنح عن الطريق، ثم قال: ليكن نقشه «الله الملك» و علي الجانب الآخر «الملك لله الواحد القهار» فإنه خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «إلى أن قال:» و كان فضة فيروزج، و هو أمان من السباع خاصة، وظفر في الحروب الحديث، وفيه إعجازان له عليه السلام.
اقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس.

٤٦- باب استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر

١- محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعان مؤمناً

باب ٤٥ - فيه حديث:

(١) الامان من أخطار الازمان ص ٣٤ فيه: ابي محمد القاسم بن العلاء المدائني. وفيه بعد قوله: لدينك. قال فخرجت وأخذت خاتماً على الصفة التي امرني بها ثم رجعت إليه لوداعه فودعته وانصرفت فلما بعدت عنه امر بردي فرجعت إليه فقال: يا صافي، قلت: ليبيك ياسيدي قال: ليكن هـ وفيه بعد قوله علي عليه السلام: كان عليه «الملك لله» فلما ولي الخلافة نقش علي خاتمه: «الملك لله الواحد القهار» وكان فضة.

باب ٤٦ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - المحاسن ص ٣٦٢ فيه: محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان وفيه بعد قوله: كربه العظيم. قيل: يا رسول الله وما كربه العظيم؟ قال: حيث يغشى بانفاسهم. ومتن

مسافر أفرج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، وأجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يعرض الناس بأنفاسهم . قال: (وفي حديث آخر) حيث تشاغل الناس بأنفاسهم ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبي عمر والغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام نحوه .

٢- وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى العوالي ، عن محمد بن زكريا الغلابي ، عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي - وكان مستتراستين سنة - عن عمه ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر إلا مع رفقة لا يعرفونه ، ويشترط عليهم أن يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون إليه ، فسافر مرة مع قوم فرآه رجل فعرفه ، فقال لهم : أتدرون من هذا؟ قالوا : لا ، قال : هذا علي بن الحسين عليه السلام ، فوثبوا إليه فقبلوا يديه ورجليه ، فقالوا : يا بن رسول الله ﷺ أردت أن تصلينا نار جهنم لو بدرت إليك منا يد أولسان أما كنا قد هلكنا آخر الدهر؟ فما الذي حملك على هذا؟ فقال : إنني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني فأعطوني برسول الله ﷺ ما لا أستحق ، فأخاف أن يعطوني مثل ذلك ، فصار كتمان أمري أحب إلي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٧ - باب انه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير

في الاهل والمال

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن

حديث جعفر بن ابراهيم هكذا : من أعان مؤمناً مسافراً على حاجته نفس الله عنه ثلاثاً وعشرين كربة في الدنيا ، واثنين وسبعين كربة في الاخرة حيث يقضى على الناس بأنفاسهم .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٨٢ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٥٢ هنا وفي ج ٦ في ب ٣٤ من فعل المعروف .

باب ٤٧ - فيه حديث :

(١) المحاسن ص ٧٠ .

علي بن عبد الله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : من خلف حاجباً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأجر .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الجهاد .

٤٨- باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون

الاودية ، والاختلاف في ارتياد المنزل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده يعني عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إيتاكم والتعريس على ظهر الطريق ، وبطون الأودية فإنها مدارج السباع ، ومأوى الحيات . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني مثله .

٢- وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنك ستصحب أقواماً فلا تقولوا أنزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا ، فإن فيهم من يكفيك .

٣- وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمته يعقوب رفته قال : قال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تنزلوا الأودية ، فإنها مأوى السباع والحيات .

٤- وعن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي إذا سافرت فلا تنزلن الأودية ، فإنها مأوى السباع والحيات .

٥- وعن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن المفضل بن عمر

قوله : يأتي ما يدل على ذلك في الجهاد أشار إلى ب ٣ منه وهو لا يدل عليه ، أو أشار إلى قوله الاتي في ٥٧١ و ١٢٢ من العشرة : ان غاب فاحفظه في غيبته .

باب ٤٨ - فيه ٥ احاديث :

(١٥١ و ١٥٣ و ١٥٤) المحاسن ص ٣٦٤ .

قال : سرت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى مكة فصرنا إلى بعض الأودية ، فقال : انزلوا في هذه
الموضع ولا تدخلوا الوادي ، فنزلنا فما لبثنا أن أطلتنا سحابة ، وهللت علينا حتى
سال الوادي فأذي من كان فيه .

٤٩- باب خصال الفتوة والمروءة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر

١- محمد بن علي بن الحسين قال : تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة
فقال : تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ،
و نائل مبذول بشي ، معروف ، وأذى مكفوف ، وأما تلك فشطارة وفسق ، ثم قال :
ما المروءة ؟ فقال الناس : لانعلم ، قال : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء
داره ، والمروءة مروءتان : مروءة في الحضر ، ومروءة في السفر ، فأما التي في
الحضر تلاوة القرآن ، ولزوم المساجد ، والمشي مع الاخوان في الحوائج ، والنعمة
ترى على الخادم أنها تسر الصديق ، وتكبت العدو ، وأما التي في السفر فكثرة
الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك ، و كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم
وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام : والذي بعث جدي
عليه السلام بالحق نبياً إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءة ، وإن المعونة
تنزل على قدر المؤنة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء . ورواه في (معاني الأخبار)

وتقدم في ج ٢ في ١٩٧ من مكان المصلي ما يدل على كراهة نزول بيت خرب ، وهذا في ١٠٧٦ و ١٠٧٧

ما يدل على عدم النزول من القسطاط والخباء وعدم الخروج بعد النوم .

باب ٤٩ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - معاني الأخبار ص ٤٠ - المجالس ص ٣٢٩ فيه واصطناع المعروف
مكان شي ، معروف . وفيه : والانعام على الخادم فانها مما يسر الصديق ، وفيه : على القوم سرهم .
امالي ابن الشيخ ص ١٨٩ فيه : الهمداني عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي ، عن ابي قتادة
قال : كنا عند أبي عبد الله «ع» إذ تذاكروا عنده الفتوة ، فقال : و ما الفتوة لعلكم تظنون انها

عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله : فناء داره .

٢- قال : و قال الصادق عليه السلام : ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر . و في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي قتادة القمي ، عن عبد الله بن يحيى ، عن أبان الأحمر ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام مثل الأول . ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين ابن عبيد الله الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن أبي قتادة القمي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و نكر مثله ٣- ثم قال : و بهذا الاسناد عن أبي قتادة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام للمعلمي بن خنيس عايك بالسّخا و حسن الخلق ، فأنسهما يزبّنان الرجل كما تزير الواسطة القلادة .

٤- قال : و بهذا الاسناد عن أبي قتادة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن سرحان إن خصال المكارم بعضها مقيّد ببعض يقسمها الله حيث تكون في الرجل ، و لا تكون في ابنه ، و تكون في العبد و لا تكون في سيّده ، صدق الحديث و صدق الناس و إعطاء السائل ، و المكافاة على الصنائع ، و أداء الأمانة ، و صلة الرّحم ، و التودد إلى الجار و السّاحب ، و قرى الضيف ، و رأسهنّ الحيا .

٥- و في كتاب (معاني الأخبار) أيضاً عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرّحمن بن العباس ، عن صباح بن خاقان ، عن

بالسوق و الفجور كلا ، انما الفتوة طعام موضوع ، و نائل مبدول ، و يسر مقبول ، و عفاف معروف . هـ . و في آخره : شدة البلاء على المؤمن . تقدمت قطعة منه في ٤٢/٣ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٨ .

(٤٥٣) امالي ابن الشيخ ص ١٨٩ في الاخير : حيث يشاء .

(٥) معاني الاخبار ص ٧٥ فيه : عمر بن عثمان التميمي القاضي .

عمرو بن عثمان التميمي قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهم يتذكرون المروة ، فقال : أين أنتم من كتاب الله ، قالوا : يا أمير المؤمنين في أي موضع ؟ فقال في قوله : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » فالعدل الانصاف ، والاحسان التفضل .

٦- قال عبد الرحمن ورفعه : سأل معاوية الحسن بن علي عليه السلام عن المروة فقال : شح الرجل على دينه ، وإصلاحه ماله ، وقيامه بالحقوق .

٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل مهران عن أيمن بن محرز ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الحسن بن علي عليه السلام عليهما السلام عند معاوية فقال له : أخبرني عن المروة فقال : حفظ الرجل دينه ، وقيامه في إصلاح ضيعته ، وحسن منازعته ، وإفشاء السلام ، ولين الكلام ، والكف والتجيب إلى الناس .

٨- وبالاسناد عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام ابنه : يا بني ما المروة ؟ قال : العفاف وإصلاح المال .

٩- و بالاسناد عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حفص ، عن رجل قال : سئل الحسن عليه السلام عن المروة ، فقال : العفاف في الدين ، وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة .

١٠- وعنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب

(٦) معاني الاخبار ص ٧٥ ذيله : فقال معاوية : احسنت يا ابا محمد احسنت يا ابا محمد ، فكان معاوية يقول بعد ذلك : وددت ان يزيد قالها وكان أعود .

(٧) معاني الاخبار ص ٧٥ .

(٩) معاني الاخبار ص ٧٥ فيه : علي بن حفص الجوهري ولقبه القرشي (العموشى خ) وفيه : عن رجل من الكوفيين يقال له : ابراهيم .

(١٠) معاني الاخبار ص ٧٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : المروة استصلاح المال .

١١- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عمر بن حمّاد الأنصاري رفعه

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام تعاهد الرجل ضيعته من المروة .

١٢- وعنه ، عن الهيثم بن عبد الله التّهدّي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

المروة مروّتان : مروّة في السّفر ، ومروّة في الحضر ، فأما مروّة الحضر فتلاوة القرآن ، وحضور المساجد ، وصحبة أهل الخير ، والنظر في الفقه ، وأما مروّة السفر فبذل الزاد ، والمزاح في غير ما يسخط الله ، وقلة الخلاف على من صحبتك ، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم .

١٣- و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن

أبي قتادة القمّي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما المروة ؟ فقلنا : لا نعلم ، فقال : المروة أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروة مروّتان ، وذكر نحوه الحديث الذي تقدّم .

١٤- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن

آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ستّة من المروة ، ثلاثة منها في الحضر ، وثلاثة منها في السّفر ، فأما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله ، وعمارة مساجد الله واتخاذ الإخوان في الله ، وأما التي في السّفر فبذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير المعاصي ، وفي (الخصال) بالاسناد مثله .

١٥- و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ،

(١٢ و ١١) معاني الاخبار ص ٧٥ .

(١٣) معاني الاخبار ص ٧٥ أراد بالعديث الذي تقدم حديث الهيثم .

(١٤) عيون اخبار الرضا ص ١٧٩ - الخصال ج ١ ص ١٥٧ ورواه أحمد بن عامر في صحيفة الرضا ص ٩ .

(١٥) الخصال ج ١ ص ٢٨ .

عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن الحنفية واعلم أن مروّة المرء المسلم مروّتان : مروّة في حضر ، ومروّة في سفر ، فأما مروّة الحضر فقراءة القرآن ، ومجالسة العلماء ، والنظر في الفقه والمحافظة على المسلوّات في الجماعات ، وأما مروّة السّفر فبذل الزاد ، وقلة الخلاف على من صحبك ، وكثرة ذكر الله في كلّ مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود .

١٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص (جعفر) بن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس من المروّة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٥٠ - باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، اللهمّ إنني أعوذ بك من شرّ كلّ سبع » إلا آمن من شرّ ذلك السبع حتّى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١٦) المحاسن ص ٣٥٨ فيه : حفص . أخرجه عنه وعن الفقيه في ٢/٦ من أحكام العشرة راجعه راجع ب ٥٢ و ٥٥ و ٦٤ و ٦٧ هنا وب ٥ من أحكام الدعوات .

باب ٥٠ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - المحاسن ص ٣٦٧ .

تقدم ما يدلّ عليه في ب ٢٣ .

٥١- باب استحباب النسل في المشى

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منذر بن جيفر ، عن يحيى بن طلحة النهدي قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم .

٢- قال : وروي أن قوماً مشاة أدر كههم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه شدة المشى فقال لهم : استعينوا بالنسل . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منذر بن جيفر و ذكر الذي قبله .

٣- ر عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت المشاة إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان ، ففعلوا فذهب عنهم الاعياء ، فكانت ما نشطوا من عقال .

٤- وعنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق .

٥- و عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوماً قد اجهدهم المشى ، فقال : « خيبوا » انسلوا ففعلوا فذهب عنهم الاعياء .

٦- وعن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : راح النبي صلى الله عليه وآله من كراع الغميم فصاف له المشاة وقالوا نتعرض لدعوته ، فقال صلى الله عليه وآله : « اللهم أعطهم أجرهم وقوهم » ثم قال : لو استعنتم بالنسلان لخفف أجسامكم ، و قطعتم الطريق ، ففعلوا فحفف أجسامهم .

باب ٥١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - المحاسن ص ٣٧٧ فيه : منذر بن جيفر .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - المحاسن ص ٣٧٧ .

(٣ و ٤ و ٥) المحاسن ص ٣٧٧ في الاخير : اخيبوا . (٦) المحاسن ص ٣٧٨ .

٧- وعن الحسن بن علي ، عن أبي إسحاق المكي قال : تعرضت المشاة للنبي ﷺ بكراع الغميم ليدعولهم فدعا لهم وقال خيراً ، ثم قال : عليكم بالنسلان والبكور وشي من الدلج فإن الأرض تطوى بالليل . أقول : ويأتي (في حديث) سرعة المشي يذهب ببهاء المؤمن ، فهو محمول على زيادة السرعة ، لأن أقل مراتبها لا يذهب بالبهاء أو يخص بغير السفر أو بغير الأعياء .

٥٢- باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الاداب

٢٥١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكبر استشارتهم في أمرك وأمرهم ، وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فأجبهم ، وإن استعانوا بك فأعنهم ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بمامعك من دابة أو ماء وزاد ، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإن من لم يمحص النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ، ونزع منه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا

(٧) المحاسن ص ٣٧٨ فيه : ابن اسحاق مكان ابي اسحاق .

وتقدم في ١٠١٨ من وجوب الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند عنا. اصحابه في المشي : شدوا ازركم واستبطنوا . يأتي حديث سرعة المشي في ب ٦٣ .

باب ٥٢ - فيه حديثان :

(٢٥١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - الروضة ص ٣٤٨ - المحاسن ص ٣٧٥ فيه : واغلبهم بثلاث طول الصمت . وفيه : فانزل عن دابتك فانها تعينك . وفيه : مارمت عاملاً عملاً - الامان من اخطار الازمان ص ٨٧ في الفقيه : واذا شككتم في القصد وقفوا ، تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٤١٨ من احكام الخلوة وقطعة هنا في ١٠١٩ .

رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدقوا واعطوا قرصاً فأعط معهم ، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً ، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فإنّ لأعيّ ولوم ، فاذا تحيرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شككتهم فقفوا وتواامروا ، وإذا رأيتهم شخصاً واحداً فلاتسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه ، فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللصوص ، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلاّ أن تروا مالا أرى فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلّها واسترح منها فانهادين وصل في جماعة ولو على رأس زج ، ولاننا منّ عليّ دابتك فان ذلك سريع في دبرها ، وليس ذلك من فعل الحكماء إلاّ أن يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل ، و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك ، وابدء بعلفها قبل نفسك ، فانّها نفسك ، و إذا أردت النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا ، وألينها تربة ، و أكثرها عشبا و إذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصل ركعتين ، وودع الأرض التي حللت بها ، و سلّم عليها و على أهلها ، فإنّ لكل بقعة أهلا من الملائكة فان استطعت أن لاتأكل طعاما حتّى تبده فتصدّق منه فافعل ، و عليك بقراءة كتاب الله عزّ وجلّ مادمت راكبا ، و عليك بالتسبيح مادمت عاملا ، و عليك بالدعاء ما دمت خاليا ، و إياك والسير من أوّل الليل و سر في آخره ، و إياك ورفع الصوت في مسيرك . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن عمّاد ، عن المنقري نحوه إلاّ أنّه قال : و إياك والسير من أوّل الليل ، و عليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن القسم ابن محمد ، عن المنقري ، عن حماد بن عثمان و (أو) عن ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ، و رواه ابن طاووس في (أمان الأخطار) نقلا من كتاب المحاسن وكذا

جملة من الأحاديث السابقة والآتية من المحاسن وغيره.

٥٣- باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق، وأن ينادى

يا صالح ارشدونا، و في البحر يا حمزة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون باسناده يعني عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضللتكم عن الطريق فتيامنوا. و رواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢- و باسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضللت عن الطريق فناد: يا صالح «أو» يا باصالح ارشدونا إلى الطريق يرحمكم الله.

٣- قال: و روي أن البرّ موكل به صالح، والبحر موكل به حمزة و رواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن عبيد الله بن الحسين، عن علي بن أبي حمزة مثله.

٤- و في (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال: و من ضل منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثنني فان في إخوانكم من الجن جنياً يسمي صالحا يسيح في البلاد لمكانكم محتسباً نفسه لكم، فاذا سمع الموت أجاب و أرشد الضال منكم و حبس دابته.

و اجسوا مواشيكم و اهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء، و تقدم ما يدل على آداب في الابواب المتقدمة.

باب ٥٣ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٦٢ فيه: اخطأتم الطريق.
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - المحاسن ص ٣٦٢ فيه: ورحمكم الله؛ وللحديث ذيل راجعه.
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ لم نجد الحديث في المحاسن، نعم في ص ٣٦٣ باسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر «ع» قال ان البر موكل به في حرج والبحر موكل به ٥ ح. راجعه.
- (٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٩

٥٤- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول

١- محمد بن علي بن الحسين قال: كان في وصية رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعابنها: اللهم إنني أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها، اللهم حبسنا إلى أهلها وحبس صالحى أهلها إلينا .

٢- قال: وقال النبي ﷺ: يا علي إذا نزلت منزلاً فقل: «اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين» ترزق خيره، ويدفع عنك شره أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مرسلًا مثله .

٣- وعن أبيه عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه، عن جده عليهم السلام وذكر الأول إلا أنه قال: وأعوذ بك من شرها، اللهم أطمعنا من جناها، وأعدنا من وبائها، وحبسنا إلى أهلها .

٤- وعن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن رجل، عن علي بن مغيرة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا سافرت فدخلت القرية التي تريد فقل حين تشرف عليها وتراها: اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أقلت، ورب الرياح وما ذرت، ورب الشياطين وما أضلت، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأسألك من خير هذه القرية وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها .

باب ٥٤ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - المحاسن ص ٣٧٤ فيه: الى قوله: خير المنزلين .

(٣) المحاسن ص ٣٧٤ .

(٤) المحاسن ص ٣٧٤ فيه: أسألك أن تصلي .

٥٥- باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا

قدموا ، ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبييل ما بين أعينهم
وأفواههم وأعينهم ووجوههم ، وترهينتهم والدعاء لهم .

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن
أسباط ، عن سليمان الجعفري ، عن عمّان رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن
الحسين عليه السلام يقول : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن
تخالطهم الذنوب .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن
عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام
يقول : يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظّموهم ، فإن ذلك
يجب عليكم تشاركوهم في الأجر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن
عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .
محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديثين .

٣ - قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : وقروا الحاج والمعتمر ، فإن ذلك
واجب عليكم .

٤ - قال . و قال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقدام من
مكة : قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك ، وغفر ذنبك . ورواه البرقي في (المحاسن)
عن أبيه مرسلًا .

باب ٥٥ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٨١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ - المحاسن ص ٧١ فيه : لتشاركوهم - الفقيه ج ١ ص ٨١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٧٧ فيه : تقبل الله .

٥ - وبإسناده عن أبي الحسين الأسدي قال : قال الصادق عليه السلام : من عانق حاجبًا بغباره كان كأنما استلم الحجر الأسود .

٦ - وفي (المجالس و نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لقي حاجبًا فصافحه كان كمن استلم الحجر .

٧ - وفي (الخصال) بإسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال : إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله ، والعين التي نظر بها إلى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه ، وإذا هنيتموه فقولوا له : قبل الله نسكك ، ورحم سعيك ، وأخلف عليك نفقتك ، ولا جعلك آخر عهده ببيته الحرام .

٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عبد الله بن محمد الحجّال رفعه قال : لا يزال على الحاج نور الحجّ ما لم يذنب .

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهّاب ابن الصباح ، عن أبيه قال : لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الأحب وقد قدم من مكة فقال له مسلم : « الحمد لله الذي يسّر سبيلك » وهدى دايك ، وأقدمك بحال عافية ، وقد قضى الحجّ وأعان على السعة ، فقبل الله منك ، وأخلف عليك نفقتك ، وجعلها حجة مبرورة ، ولذنوبك طهوراً ، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له : كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه؟ فقال : من علمك هذا؟ فقال : جعلت فداك مولاي أبو الحسن ، فقال له : نعم ما تعلمت إذا لقيت أخا من إخوانك فقل له هكذا ، فإن

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ .

(٦) المجالس ص ٣٤٩ (م ٨٦) - نواب الاعمال ص ٢٨ فيهما : محمد بن حمزة .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ . (٨) المحاسن ص ٧١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٧٤ - السرائر ص ٤٦٩ فيه : صدقة الاحدب . وفيه : واعان على السفر .

الهدى بنا هدى، و إذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي عن الأحدث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا لقيت أخاك قد قدم من الحج فقل : الحمد لله و ذكر الدعاء إلى آخره . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٥٦ - باب انه يستحب لمن أراد سفراً أن يعلم اخوانه و يكره

للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه .
٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري مثله .

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلص ، عن محمد بن عبدالله الحضرمي ، عن إبراهيم بن العباس ، عن عبدالله بن رجا ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطرق النساء ليلاً ،

يأتي ما يدل على ذلك بعمومه في أحكام العشرة في ب ٣٢ و ذيله وفي ب ١٢٦ و ١٢٣ و ذيلهما .

باب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٩٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٣٧ فيه : باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام «ع» فيحتمل كونه في المصدر معلقاً على سابقه وهو رواية السكوني راجعه .

(٣) المجالس ص ٢٥١ فيه : محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي عن إبراهيم بن محمد بن

العباس أبي اسحاق الشافعي .

قال : فطرق رجلا ن وكلاهما رأى مع امرئته مايكره أقول : ويأتي مايدل على ذلك في آداب النكاح .

٥٧- باب كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد « بن يحيى » عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ، ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، ورواه الصدوق مرسلًا .

٥٨- باب استحباب سرعة العود الى الاهل ، و كراهة سبق

الحاج وجعل المنزلين منزلا الامع كون الارض مجدبة

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام السفر قطعة من العذاب ، فاذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله . ورواه البرقي في « المحاسن » عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٢- وبإسناده عن أيوب بن أعين قال : سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة ،

يأتي مايدل على بعض المقصود في ج ٧ في ب ٦٥ من مقدمات النكاح .

باب ٥٧ - فيه حديث :

(١) بيج ١ ص ٥٧٢ - الفروع ج ١ ص ٣١٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥٩ .

باب ٥٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٧٧ في الفقيه والمحاسن : فليسرع الاياب .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - المحاسن ص ٣٦٢ .

فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين مثله .

٣ - قال : وقال الصادق عليه السلام : سير المنازل ينقد الزاد ، ويسيء الأخلق ، ويخلق الثياب ، والسير ثمانية عشر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي نجران ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - وبأسناده عن السكوني بأسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يحب الرفق و يعين عليه ، فإذا ركبت الدواب العجاف فأنزلوها منازلها ، فإن كانت الأرض مجدبة فأنجوا عليها ، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها .

٥ - قال : وقال أبو جعفر عليه السلام إذا سرت في أرض مخصبة فارق بالسير و إذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن حماد ، عن جميل بن سويد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « مثله » والذي قبله عن التوفلي إلا أنه قال : فألحوا عليها .

٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قنبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا سائق الحاج ، فقال : لا قرب الله داره ، إن هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة ، وينقر الصلاة ، اخرج إليه فاطرده .

٧ - وعن محمد بن الحسن البرائي و عثمان بن حامد ، عن محمد بن يزيد ، عن محمد بن الحسن ، عن المزخرف ، عن عبد الله بن عثمان قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٧٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المحاسن ص ٣٦١ ، أخرجه أيضا في ج ٦ ص ٢٧/١٣ من جهاد النفس .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المحاسن ص ٣٦١ ، فيه : جميل بن سدير وفيه : مجدبة .

(٦) رجال الكشي ص ٢٠٤ . (٧) رجال الكشي ص ٢٠٥ ، فيه : يسير .

أبوحنيفة السائِق وأَنَّهُ يسري في أربع عشرة ، فقال : لا صلاة له .

٥٩ - باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج الى السفر .

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمداً تحت حنكه ثلاثاً أن لا يصيبه السرق والغرق والحرق . وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله بن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله .

٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ضمنت لمن خرج من بيته معتمداً أن يرجع إليهم سالماً .

٣ - علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) قال : رأيت بخط جدِّي لأمي ورام بن أبي فراس ما هذا لفظه : عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن رجلاً خرج من منزله يوم السبت معتمداً بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم أتى إلى جبل ليزيله عن مكانه لأزاله عن مكانه .

باب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - نواب الأعمال ص ١٠١ - المحاسن ص ٣٧٣ .

(٢) نواب الأعمال ص ١٠١ .

(٣) الامان من اخطار الازمان ص ٩٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٦ من لباس المصلى .

٦٠- باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه لتجارة .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان يكره أبي ركوب البحر للتجارة .

٢ - وعن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه ، فقال : ولم يضر الرجل بدينه .

٣ - قال الصدوق : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه .

٤ - قال : وقال عليه السلام : ما أجمل الطلب من ركب البحر .

٥ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : وكره ركوب البحر في وقت هيجانه .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال : ما ترى له يركب البحر أو البر إلى مصر ، قال : البر « إلى أن قال » وقال الحسن : البر أحب إليّ فقال له : وإلى . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

باب ٦٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ « الصلاة في السفينة » .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ فيه : ولم يفر ، وأخرجه عن الكافي في ج ٦ في ٦٧/٢ مما يكتسب به .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ وأورد في ج ٢ ص ١٨٤ باسناده عن سليمان بن جعفر البصرى ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في حديث مثله إلا أنه قال : كره .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ . (٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٤٠ أخرجه بتمامه عنهما وباسناد الشيخ عن محمد بن يعقوب في ج ٣ في ١/٤ من صلاة الاستخارة .

٧- وعن علي بن إبراهيم، عن ابن أسباط، ومحمد بن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما ترى آخذ برأ أو بحرا، فإن طريقنا مخسوف شديد الخطر؟ فقال: أخرج برأ الحديث. ورواه الحميري في «قرب الاسناد» عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أسباط. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة.

٦١- باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر

١- محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه: إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل: «بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم» فإذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله، وقر بقرار الله، واهد باذن الله، ولا حول ولا قوة إلا الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاستخارات.

٦٢- باب كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه

١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى قال: نزل بأبي الحسن موسى عليه السلام أضياف، فلما أرادوا الرحيل قعد عنهم غلمانهم

(٧) الفروع: ج ١ ص ١٣١ - قرب الاسناد ص ١٦٤ تقدم صدر الحديث و ذيله في ج ٣ في ١/٥ من صلاة الاستخارة و ذيله ، وهنا في ٢٠/٨ .
يأتي ما يدل عليه في ب ٦٧ مما يكتسب به .

باب ٦١ - فيه حديث :

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ «الصلاة في السفينة» .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ذيل ١/٥ من صلاة الاستخارة .

باب ٦٢ - فيه حديثان :

(١) السرائر ص ٤٦٨ .

فقالوا له : يا بن رسول الله لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا ؟ فقال لهم : أمّا وأنتم ترحلون عنّا فلا .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الأما لي) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاه بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله أو غيره قال : نزل على أبي عبدالله عليه السلام قوم من جبهة فأضافهم فلما أرادوا الرحلة زودهم ووصلهم وأعطاهم ثم قال لغلما نه : تنحوا عنهم لا تعينوهم فلما فرغوا جاؤوا ليودّعه ، فقالوا : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله لقد أضفت فأحسنت الضيافة ، ثم أمرت غلمانك أن لا يعينونا على الرحلة ، فقال : إنا أهل بيت لانعين أضيفنا على الرحلة من عندنا .

٦٣- باب كراهة سرعة المشى ومد اليدين عنده والتبختر فيه .

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن دزست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سرعة المشى تذهب ببهاء المؤمن .

٢- وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمرو بن جميع قال : قال أبو عبدالله عليه السلام حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مشت أمتي المطيطا وخدمتهم فارس و الروم كان بأسهم بينهم المطيطا التبختر

(٢) الامالي ص ٣٢٥ (٨١ م) .

بأنى ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٨ من آداب المائدة .

باب ٦٣ - فيه حديثان :

(١) الخصال ج ١ ص ٨ . (٢) معاني الاخبار ص ٨٧ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٢٣ و ٢١ من الملابس .

ومدّ اليدين في المشي .

٦٤- باب استحباب اقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثاً .

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا رفعوا الحديث قال : حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله . ورواه الصدوق مرسل عن الصادق عليه السلام .
- ٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام .

٦٥- باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات الى منى

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله ﷺ حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين ، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه . ورواه الصدوق مرسل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيد ، وكيفية الحج .

باب ٦٤ - فيه حديثان :

- (١) الخصال ج ١ ص ٤٩ - المحاسن ص ٣٥٨ فيه : ابي يوسف يعقوب بن يزيد الكاتب - الفقيه ج ١ ص ١٠٠ اخرجه ايضاً عن الاخيرين والكافي في ٩١/١ من العشرة .
- (٢) قرب الاسناد ص ٦٤ في آخره : قضا، لحق الرفاق . اخرجه ايضاً في ٩١/٣ من العشرة .

باب ٦٥ - فيه حديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٣٤ - الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورده ايضاً في ٢/٢٦ من اقسام الحج . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٣٦ من صلاة العيد ، و باتى ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٥٤ من آداب التجارة .

٦٦ - باب حكم قول الراكب للماشي : الطريق

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن من الحق أن يقول الراكب للماشي : الطريق .

٢- قال الكليني وفي نسخة أخرى من الجور أن يقول الراكب للماشي : الطريق أقول : فعلى النسخة الأولى معناه ينبغي للراكب أن يحذو المشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه ضرر ، ومعنى النسخة الثانية أنه لا ينبغي للراكب أن يكلف المشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من الجور قول الراكب للماشي : الطريق .

٦٧ - باب استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله إذا رجع

١- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بججر فإن إبراهيم كان إذا ضاق أتى قومه وأنه ضاق ضيقة ، فأتى قومه فوافق منهم أزمة فرجع كما ذهب ، فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملاً خرج رمالاً إرادة أن يسكن من روح سارة ، فلما دخل منزله أخذ الخرج عن الحمار ، وافتتح الصلاة فجاءت سارة

باب ٦٦ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥ فيه : للراجل مكان للماشي .

باب ٦٧ - فيه حديث :

(١) تفسير العياشي : مخطوط .

ففتحت الخرج فوجدته مملوءاً دقيقا، فاعتجنت منه و اختبزت، ثم قالت لابراهيم: انقل من صلاتك فكل، فقال لها: أنسى لك هذا، قالت: من الدقيق الذي في الخرج فرفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أنك الخليل.

٦٨- باب الخروج الى النزهة والى الصيد.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام « في حديث » قال: لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبجوا لناشاة.

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عدرو بن حريث قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمد، فقلت: ما حو لك إلى هذا المنزل فقال: طلب النزهة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن صفوان مثله.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عمّن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتمزء الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إن ما خرج في لهو لا يقصر. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في صلاة المسافر.

باب ٦٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ١٧٢ أخرجه بتمامه في ج ٨ في ٤١/١ من الاطعمة الباحة.

(٢) كا ٠٠٠٠ - المحاسن ص ٦٢٢ فيه: أبيه، عن صفوان، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٢٦/٢ من المساكن.

(٣) يب ج ١ ص ٢١٦ - صا ج ١ ص ١١٩ ط ١ و ٢٣٦ ط ٢، أخرجه أيضاً وباسناد آخر في ج ٣ في ١٩/١ من صلاة المسافر.

راجع ١٧/٥ من أحكام الدواب.

(٦) أبواب أحكام الدواب في السفر

وغيره .

١- باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصر الحق وقضا.

الحوائج ، وكراهة تركها خوفاً من نفقتها .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : اتخذوا الدابة فانها زين و تقضى عليها الحوائج و رزقها على الله .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن النهيكي و محمد بن عيسى جميعاً ، عن العبيدي ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي ابن رثاب قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اشتدابة فان منفعتها لك و رزقها على الله عز وجل .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٣- و عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجها ويقضى عليها حقوق إخوانه .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد ، عن سماعة ، عن محمد بن مروان مثله .

٦- أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره فيه ٥٣ باباً :

باب ١ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المحاسن ص ٦٢٦ أخرجه أينما في ج ٦ في ٥٧/٣ من الجهاد .
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٢٥ - ثواب الأعمال ص ١٠٣ فيه : اذا اشترت .
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٢٦ .

٤- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أخبره ، عن ابن أبي طيفور المتطبّب قال قال لي أبو الحسن عليه السلام في حديث : أما علمت أن من ارتبط دابة متوقعا بها أمرنا و يغيب بها عدونا و هو منسوب إلينا أدر الله رزقه ، و شرح صدره ، و بلغه أمله ، و كان عوننا على حوائجهم . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن جندب ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من اشترى دابة كان له ظهرها و على الله رزقها . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٧- و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اتخذ حمارا يحمل رحلك ، فإن رزقه على الله ، قال : فاتخذت حمارا و كنت أنا و يوسف أخي إذ اتمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا ، فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا .

٨- و عنهم ، عن سهل ، و عن علي بن إبراهيم جميعا عن محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذوا الدابة فإنها زين ، و تقضى عليها الحوائج ، و رزقها على الله .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ - يب ج ٢ ص ٥٤ أورد صدره في ٦/١ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - يب ج ٢ ص ٥٤ . (٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٩٩ فيه : على عن أبيه .

- ٩- وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن عمارة بن المبارك مثله، و زاد فيه: وتلقى عليها إخوانك. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله. و رواه البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ومحمد بن عيسى مثله.
- ١٠- قال الكليني: وروي أنه قال: عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك هنا و في الجهاد.

٢- باب استحباب اقتناء الخيل، و اكرامها

- ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب، فصعد إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام على جبل جبار ثم صاحا ألا هلا ألا هلمم «أهل الأهل خل» قال: فما بقي فرس إلا أعطاهما بيده، و أمكن من ناصيته. و رواه البرقي في (المحاسن) عن غير واحد، عن أبان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. و رواه الصدوق مرسلا.
- ٢- و عنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - يب ج ١ ص ٥٤ - المحاسن ص ٦٢٦.

(١٠) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩.

يأتي ما يدل عليه في ب ٢ وفي ج ٦ في ٥٧/٢ من الجهاد.

باب ٣- فيه ١٣ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤٠ - المحاسن ص ٣٦٠ - الفقيه: ج ١ ص ١٠٢.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠١ - نواب الاعمال ص ١٠٣ فيه: الخير معقود بنواصي الخيل - المحاسن ص ٦٣١ أورده أيضا في ٣/١ و ذيله في ٧/٨ و أورده أيضا في ج ٦ في ٥٧/١ من الجهاد.

ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم مثله إلا أنه قال: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله.

٣- وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال نحوه.

٤- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن البنزطي، عن أبان بن عثمان، عن ذكره عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كانت الخيل العرب وحوشًا في بلاد العرب، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت قال الله: إنني قد أعطيتك كنزًا لم أعطه أحدًا كان قبلك، قال: فخرج إبراهيم وإسماعيل حتى صعدا جبادا، فقال: ألا هلا لأهلهم، فلم يبق في بلاد العرب فرس إلا أتاه و تذلل له وأعطته بنواصيها، وإنما سميت جبادا لهذا، فما زالت الخيل بعد تدعو الله أن يجيبها إلى أربابها، فلم تزل الخيل حتى اتخذها سليمان عليه السلام.

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن مغلدة، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن سعد بن عنبسة، عن منصور بن وردان، عن يوسف بن إسحاق،

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٤١ - المحاسن ص ٦٣٠ .

(٤) علل الشرائع ص ٢٤ فيه: صعدا جبلا. وفي آخر: فلما ألته امر بها ان تمسح اعناقها وسوقها حتى بقي اربعون فرسا.

(٥) أمالي ابن الشيخ ص ٢٤٤ فيه: ابن مغلدة، عن أبي الحسين، عن محمد بن إسماعيل، وأبو الحسين هو عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني القاضي المعروف بابن الأشثاني وفيه: يوسف ابن إسحاق بن أبي إسحاق، وفيه: وشرابه في ميزانه يوم القيامة.

عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومن ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه خيرا يوم القيامة.

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جيات لم سمّي جياتا قال: لأنّ الخيل كانت وحوشا فاحتاج إليها إسماعيل فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له فأمره أن يصعد على أبي قبيس فينادي: ألا هلا الأهلّم فأقبلت حتى وقفت بجيات فنزل إليها فأخذها، فلذلك سمّي جيات. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٧- أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.
٨- وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل في نواصيها الخير.

٩- وعن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من ارتبط فرسا لرهبة عدو أو يستعين به على حماله لم يزل معا في مادام في ملكه.

١٠- وعن الحجال عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: حضرت أبا الحسن عليه السلام بصريا وهو عرض خيلا قال: وفيها واحد شديد القوة، شديد المسهل فقال لي: يا محمد ليس هذا من دواب أبي.

(٦) قرب الإسناد ص ١٠٥ فيه: فصعد. وفيه: ثم نادى، وفي آخره: جياتا.

(٨) المحاسن ص ٦٣٠.

(٩) المحاسن ص ٦٣٣ فيه: ولا يزال بيته مخصبا مادام في ملكه.

(١٠) المحاسن ص ٦٣٥.

- ١١- محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال قال ﷺ في الخيل:
ظهورها عزّ و بطونها كنز.
- ١٢- قال وقال ﷺ الخيل معقود بنواصيها الخير. أقول و تقدّم ما يدل
على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

٢ - باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : الخيل معقود بنواصيها
الخير إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها.
- ٢- قال و قال رسول الله ﷺ في قول الله عزّ وجلّ : «الذين ينفقون أموالهم
بالليل والنهار سرا و علانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون»
قال : نزلت في النفقة على الخيل قال الصدوق هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام
و جرت في النفقة على الخيل و أشباه ذلك . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك،
و يأتي ما يدل عليه.

٤- باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الاول على الاخيرين، والثاني على الثالث

- (١١) المجازات النبوية ص ٩ فيه : الجبل ظهورها حرز .
- (١٢) المجازات النبوية ص ٣١ .
- تقدم ما يدل عليه في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .
- باب ٣ - فيه حديثان :
- (١) الفقيه ج ١ ص ١٠١ أخرج صدره عنه وعن كتب اخرى في ٢/٢ و ذيله في ٧/٨ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .
- تقدم ما يدل عليه في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٨ .
- باب ٤ - فيه حديثان :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال سمعته يقول : من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات ، و كتبت له إحدى عشرة حسنة في كل يوم ، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان ، و كتبت له تسع حسنات في كل يوم ، و من ارتبط برزونا يريد به حمالاً أوقضاً حاجة أو دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة ، و كتبت له ست حسنات الحديث.

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ، عن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم ، و كتبت له إحدى عشرة حسنة ، و من ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان و كتبت له سبع حسنات ، و من ارتبط برزونا و ذكر مثله . و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى . و رواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٥- باب استحباب استئمان الدواب و فرائضها ، و حسن وجه المملوك

و اتخاذ الفرس السرى

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠١ أورد صدره في ١٥/٤ وبعده : و من ارتبط فرسا أشقر . الى آخر ما يأتي في ٧/٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤١ - ثواب الاعمال ص ١٠٣ المحاسن ص ٦٣١ فيه : يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري . وفيه : يريد جمالاً .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ .

باب ٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ .

محمد، عن الحسن بن الحسين العلوي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من مروءة الرجل أن يكون دوابه سمانا، قال: وسمعته يقول: من المروءة فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك والفرس السري.

٦- باب استحباب اختيار اقتناء البرزون والبغل على اقتناء الحمار

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي طيفور المتطرب قال سألتني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تركب؟ قلت: حمارا، قال: بكم ابتعته؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً، فقال: إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برزونا، قلت: يا سيدي إن مؤنة البرزون أكثر من مؤنة الحمار، قال: فقال: الذي يمون الحمار هو يمون البرزون الحديث، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢- و عن علي بن إبراهيم أو غيره رفعه قال: خرج عبد الصمد بن علي فبصر بأبي الحسن موسى عليه السلام مقبلاً راكباً بغلاً إلى أن قال: «فقال له: ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار، ولا تصلح عند النزال؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل، وتجاوزت قمم العير وخير الأمور أوساطها الحديث، ورواه المفيد في (الارشاد) مراسلاً، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢١/٤ من الملابس.

باب ٦- فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ - ب ج ٢ ص ٥٤ أورد ذيله في ١١/٤.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ فيسه: خرج عبد الصمد بن علي و معه جماعة، فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر «ع» مقبلاً راكباً بغلاً فقال لمن معه: مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال: ما هذه الدابة - الارشاد ص ٣١٨ راجعه.

راجع ١٤/١ و ١٦/١.

٧- باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والابل

وما يكره منها

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحجّال ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا صفوان اشتر لي جملاً وخذه أشوه ، فأنه أطول شيء أعماراً ، فاشترت له جملاً بثمانين درهما فأتيته به .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحجّال نحوه .
- ٢- قال : (وفي حديث آخر) قال : اشتر لي السّود القباح ، فإنّها أطول شيء أعماراً .
ورواه الصدوق مرسلًا وكذا البرقي إلا أنّهما قالاً : أطول الابل أعماراً
- ٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن ، فقال : سمها لي فقال : هي ألوان مختلفة ، قال : ففيها وضح ؟ قال : نعم فيها أشقر به وضح ، قال : فأمسكه عليّ ، قال : وفيها كميت أو ضحان ، فقال : اعطهما ابنك ، قال : والرابع أدهم بهيم ، قال : بعه واستخلف به نفعه لعيبالك إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضح .
- ٤- و بهذا الإسناد قال : و سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كرهنا البهيم من الدواب كلّها إلاّ الحمار « الجمل » و البغل ، و كرهت شية الأوضح في الحمار

باب ٧ - فيه ١١ حديثاً :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٣٢ أخرج الحديث عن المحاسن بالفاظه في ٢٣/٤ .
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المحاسن ص ٦٣٩ .
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ - - المحاسن ص ٦٣١ فيهما : كميّتان أو ضحان ، وفي المحاسن واستخلف بشنه - الفقيه ج ١ ص ١٠١ يأتي شرح سائر قطع الحديث من الفقيه في الحديث التاسع . بعده : قال : و سمعته يقول : من خرج من منزله إلى آخر ما يأتي في الحديث العاشر .
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٠١ .

والبغل الألوان ، وكرهت القرع في البغل إلا أن يكون به غرّة سائلة ، ولا استثنىها على حال . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح وكذا الذي قبله إلا أنه قال : إلا الجمل والبغل . ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن صالح مثله إلى قوله : ذوات الأوضح .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من الإبل الضائية .

٦- وبالاسناد عن الوشاء ، عن طرخان النخاس قال : مررت بأبي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي : ما علاجك ؟ فقلت : نخاس ، فقال : اصب لي بغلة فضحاء قلت : جعلت فداك ما الفضحاء ؟ قال : دهماء بيضاء البطن ، بيضاء الأفحاج بيضاء الحجفلة « إلى أن قال : « فاشتريتها وأتيتها بها ، فقال : هذه الصفة التي أردتها .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد « عن رجل » ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعته يقول : إياكم والإبل الحمر ، فانسها أقصر الإبل أعماراً . محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٨- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الخيل معقود بنواصيها الخير ، فإذا أعدت شيئاً فاعده أفرع أرثم محجل الثلاثة ، طلق اليمين كميماً ، ثم اغز تسلم وتغنم .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ فيه : اختار من الإبل الناقة ، ومن الغنم الضائنة ، وأورده أيضاً ٢٥١/١ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٠٣ في الكافي : ابن سعيد ، عن رجل ، عن ابن أبي منصور ، عن أبي جعفر «ع» .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٠١ أورد صدره في ٢/٢ و ٣/١ في الفقيه : الخير إلى يوم القيامة ، والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فإذا أعدت .

٩ - و باسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : سمعته يقول : من ربط فرساً أشقر أغرّ أو أقرح فان كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو أحبّ إليّ ، لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ، ومادام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف .

١٠ - وبهذا الاسناد قال : وسمعته يقول : من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أول الغداة فلقى فرساً أشقر به أوضح بورك له في يومه ، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك إلا سروراً ، وقضى الله حاجته . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح .

١١ - و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بكر بن صالح مثله ، وزاد قال : وسمعته يقول : من ارتبط فرساً ليرهب به عدواً أو يستعين به على حمل لم يزل معاناً عليه أبداً مادام في ملكه ، ولا يدخل بيته خصاصة .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠١ - المحاسن : ص ٦٣١ - ثواب الاعمال ص ١٠٣ أو رده في ١٥/٤ وبعده في ٤/١ بعده قال : وسمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين عليه السلام «ع» الى آخر ما تقدم في الحديث الثالث ، ويأتي ذيله في الحديث العاشر .

(١١ و ١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - المحاسن ص ٦٣١ فيه : أغرّ أقرح ، ويوجد الاخير أيضا في ص ٦٣٤ وفيه : وان توجه في حاجة فلقى الفرس قضى الله حاجته - ثواب الاعمال ص ١٠٣ تقدم ذكر قطعات الحديث من الفقيه في الحديث التاسع .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٤/٢ من الملابس ، وتقدم ما يستحب اختياره من الدواب وما يكره في ١/٧ من المساكن وفي ٢/٣ منها .

٨- باب استحباب اختيار المركب الهنيء و كراهة الاقتصار على المركب السوء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة الرجل (المرء) المسلم المركب الهنيء « الهين » . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن علي بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش المركب السوء .

٩- باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد باسناده يعني عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ للدابة على صاحبها خصال: يبدء بعلقها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها فأنفها تسبح بحمد ربّها ، ولا يقف على ظهرها إلاّ في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشي إلاّ ما تطيق . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

باب ٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٢٥ ورواه فيه أيضا عن أبيه مرسلا .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١/٨ من أحكام المساكن ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٥ من المهر .

باب ٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - الخصال ج ١ ص ١٦٠ فيه ست خصال .

٢- وباسناده عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الدابة تقول اللهم ارزقني ملك صدق يشبعني ويسقيني ، ولا يكلفني مالا أطيق .
٣- قال : قال الصادق عليه السلام : ما اشترى أحد دابة إلا قال : اللهم اجعله بي رحيماً .

٤- قال : و قال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدء حين ينزل بعلفها وسقيها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : وذكر مثله .
٥- وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال وذكر مثله ، وزاد : ولا تضربوا الدواب على وجوهها ، فانها تسبح بحمد ربها .
٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للدابة على صاحبها ستمة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس « مجلساً » يتحدث عليها ، ويبدء بعلفها إذ انزل ، ولا يسمها « يشتمها » ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ، ويعرض عليها الماء إذ امر به .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .
٧- ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : للدابة على صاحبها سبعة حقوق ، وذكر الحديث ، وزاد : ولا يضربها على النفر ويضربها على العثار ، فانها ترى مالاترون .
٨- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي

(٣٥٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

(٥٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

(٧٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٢٧ و ٢٣٣ - ج ٢ ص ٥٤ - المجالس ص ٣٠٣ (٧٦ م) .

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٢٦ فيه : ابي المعز ، عن ابن مسكان ، عن

سليمان بن خالد . وفيه : من العلف .

المعز ، عن سليمان بن خالد ، قال : فيما أظن عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن أباذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني العلف و يرويني من الماء ، ولا يكفني فوق طاقتي . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، و رواه أيضاً عن محمد بن علي ، عن علي ابن أسباط ، عن سيابة بن ضريس ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
 ٩- و عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركو « تتوكؤا » على الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس . و رواه الصدوق مرسلًا .

١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختری ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ركب العبد الدابة قالت : اللهم اجعله بي رحيمًا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٠- باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعننها .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجال و ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

(١٠) المحاسن ص ٦٢٦ .

تقدم في ج ٢ في ١٦/٣ من أحكام المساكن : واحبسوا مواشيكم و اهليكم من حين تجب الشمس الى أن تذهب نعمة العشاء ، و تقدم في ١٩/٧ من مكان المصلى استنجاب استيناق الدابة ، و تقدم ما يدل عليه في ب ٥٢ من آداب السفر ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .

باب ١٠ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩

مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها سبع خصال : معرفة أن لها خالفا ورازقا الحديث.

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله.

٣- قال : و في حديث آخر : لا تسموها في وجوهها . و رواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا ، والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله.

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل شيء حرمة ، و حرمة البهائم في وجوهها ، محمد بن علي ابن الحسين قال : قال الباقر عليه السلام و ذكر مثله.

٥- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم ، و نهى عن قتل النحل ، و نهى عن الوسم في وجوه البهائم.

٦- قال : و قال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها ، فإن الله عز وجل لعن لعن لعنها.

٧- قال : و في خبر آخر لا تقبحوا الوجوه.

٨- قال : و قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الدواب إذا لعنت لزمته اللعنة.

٩- قال : و حجج علي بن الحسين على ناقة أربعين حجة فما قرعها بسوط.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٣٣ أخرجه أيضا الصدوق في الخصال ج ٢ ص ١٥٩ في الحديث الاربعمة

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - المحاسن ص ٦٣٣ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ .

(٦ و ٧ و ٨) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

١٠- قال : وقال الصادق عليه السلام : أيّ حجّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة قال : وروي سبع سنين أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١١- قال : وحجّ عليّ بن الحسين عليه السلام على ناقه عشر سنين فما قرعها بسوط ، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط .

١٢- و عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لكلّ شيء حرمة و حرمة البهائم في وجوهها .

١٣- و عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوه الدواب ، و كلّ شيء فيه الروح فانه يسبّح بحمد الله .

١٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الدابة يصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار ؟ قال : لا بأس . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

١٥- محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن أبي محمد الحسن بن محمد ، عن جدّه ، عن أحمد بن محمد الرافعي ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن أبيه قال : حججت مع عليّ بن

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - المحاسن ص . . .

(١١) المحاسن ص ٣٦١ فيه : يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حجّ عليّ بن الحسين عليه السلام على راحلة عشر حجج ما قرعها ٥١ . أخرجه المصنف بالاسناد مع سقط في ٥١/٥ . وروى البرقيّ فيه عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لقد سافر عليّ بن الحسين عليه السلام على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط . أقول . لعل الصحيح : محمد بن سنان رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١٢) (١٣ و ١٤) المحاسن ص ٦٣٢ و ٦٣٣ .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٢١ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ من طبعه الجديد الذي صححناه وعلقنا عليه . فيه سمها .

(١٥) الارشاد ص ٢٧٣ .

الحسين فالتأثت عليه الناقفة في سيرها، فأشار إليها بالقضيب، ثم قال: آه لولا القصاص ورد يده عنها.

١١- باب جواز وسم المواشى في آذانها و غيرها و كراهة و سميها في وجوهها.

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشى، فقال: لا بأس بها إلا في الوجوه. و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.
- ٢- و عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسم الغنم في وجوهها؟ فقال: سمها في آذانها أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب مثله.
- ٣- و عنه عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدابة أيلح أن تضرب وجوهها و يسمها بالنار؟ قال: لا بأس.
- ٤- و عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس به إلا ما كان في الوجه.
- ٥- و عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وسم المواشى فقال: توسم في غير وجوهها.
- ٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٥/٨ من وجوب الحج، و هنا في ب ٩ و يأتي ما يدل على الجواز في ١١٣ راجع ١/٦ و ب ٥١.

باب ١١ - فيه ٦ أحاديث:

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٤.

(٣) المحاسن ص ٦٢٨.

(٦) قرب الاسناد ص ٣٩.

(٥٤) المحاسن ص ٦٤٤.

زياد ، عن جعفر، عن أبيه قال: لا بأس بسمة المواشى إذا تنكبتهم وجوهها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢- باب انه يكره أن يقال للدابة عند العثار تعست

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عثر الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست ، تقول : تعس أعصانا للرب . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا عثر الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست ، تقول : تعس أعصانا لربّه عزّ وجلّ .

١٣- باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشى مع قدرتها و حكم ضربها عند العثار والنفار ، و استحباب الدعاء عند العثار بالمأثور

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال : سئل الصادق عليه السلام متى أضرب دابتي تحتى ؟ قال : إذا لم تمش تحتك

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٠ .

باب ١٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - ب ج ٢ ص ٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) المحاسن ص ٦٣١ : فيه : تعس وانتكس أعصانا لربه . عنه ، عن بكر بن سليمان الجعفري عن أبي الحسن «ع» مثله . هكذا في المطبوع ، والظاهر أن فيه تصحيحا والصحيح : بكر بن صالح ، وليس هو الا الاسناد الاول ، وللحديث صدر أوردته في أحاديث في ب ٧ يطول ذكره .

باب ١٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - ب ج ٢ ص ٥٤ .

كمشيها إلى مذودها . ورواه الصدوق مر سلا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢- قال : وروي أن النبي ﷺ قال : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : اضربوها على النفار ، ولا تضربوها على العثار . ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه يعني أبا عبد الله ﷺ قال : اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لاترون . ورواه البرقي في (المحاسن) «مرسلا» مثله أقول هذه الرواية هي الصحيحة التي يناسبها التعليل ، وماعداها محمول على الجوار أو النهي عن الضرب عند العثار محمول على الافراط .

٥- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله ﷺ لا تضربوها على العثار و اضربوها على النفار الحديث .

٦- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر عن أبيه قال كان علي ﷺ إذا عثرت به دابته قال : اللهم إنني أعوذ بك من زوال نعمتك ، و من تحويل عافيتك ، و من فجأة نقمتك .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ - يب ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - المحاسن ص ٦٣٣ فيه : روى عن النبي ، ولم يذكر التعليل فالصحيح ايراده بعد الحديث الثالث .

(٥) المحاسن ص ٦٢٧ ذيله : وقال : لاتفتوا الى آخر ما تقدم في ٣٧/٣ من آداب السفر .

(٦) قرب الاسناد ص ٤١ .

أقول و تقدّم ما يدل على ذلك.

١٤- باب استحباب التواضع ، و وضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابة.

١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن هارون بن خارجه ، عن زيد الشحام ، عن عبد الله بن عطا ، قال أرسل إلى أبو عبد الله عليه السلام وقد اسرج له بغل و حمار ، فقال لي هل لك أن تركب معنا إلى مالنا ؟ قلت نعم ، قال أيّهما أحب إليك؟ قلت الحمار ، فقال: الحمار أرفقهما لي ، قال فر كبت البغل ، وركب الحمار ، ثم سرنا فبينما هو يحدثنا إذ انكب على السرج ملياً ثم رفع رأسه ، فقلت ما أرى السرج إلا وقد ضاق عنك ، فلو تحولت على البغل ، فقال : كلا ، ولكن الحمار اختال ، فصنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ركب حماراً يقال له عفير ، فاختال فوضع رأسه على القربوس ماشاء الله ثم رفع رأسه فقال يا ربّ هذا عمل عفير ليس هو عملي .

١٥- باب ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت أو أراد أن يلجمها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليه السلام قال أيّما دابة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٠٩ راجع ب ٥١ .

باب ١٤ - فيه حديث :

(١) رجال الكشي ص ١٤١ فيه اختلاف لفظي راجعه .

باب ١٥ - فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - ب ج ٢ ص ٥٤ - المعاصم ص ٦٢٨ و ٦٣٥ فيه : أو نفور

استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرء في أذنها أو عليها « أفغير دين الله يبعثون
وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون ». ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن
محبوب مثله.

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن
راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: علي كل منخر من
الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله . ورواه الشيخ باسناده
عن أحمد بن محمد مثله . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن القاسم بن
يحيى مثله.

٣- و عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن محمد ، عن زرارة قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول إن العفاريث من اولاد الآبال فتخلل وتدخل بين محامل
المؤمنين فتنفر عليهم إبلهم ، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي.

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن
جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيل على كل منخر
منها شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الحديث.

٥- الحسين بن بسطام و أخوه في (طب الأئمة) عن حاتم بن عبد الله ، عن أبي
جعفر المقري ، عن جابر بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر في الطواف إلى رجل
عليه كآبة و حزن ، فقال مالك؟ فقال دابتي حرون ، قال و يحك أقرء هذه الآية
في أذنه « أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون بل لناها
لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون » .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - ب ج ٢ ص ٥٤ - المحاسن ص ٦٢٨ و ٦٣٤ .

(٣) المحاسن ص ٣٠٨ فيه : عبد الله بن بكر ، وفيه : من اولاد الآبال .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠١ بعده : قال : و سمعته يقول : من ربط فرساعتها الى آخر ما تقدم في ٤/١ .

(٥) طب الأئمة ص ٥١ .

١٦- باب استحباب ركوب الحمار تواضعا.

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن فضال ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن الحكم بن محمد بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عطاء يقول: قال أبو جعفر عليه السلام قم فأسرج دابّتين حمارا و بغلا فأسرجت حمارا و بغلا فقدمت إليه البغل فرأيت أنه احبهما إليه، فقال من امرك ان تقدم إلى هذا البغل؟ قلت اخترته لك ، قال فأمرتك ان تختار لي، ثم قال لي: إن أحب المطايا إلى الحمر، قال فقدمت إليه الحمار فركب و ركبت الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، اقول: و تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه .

١٧- باب استحباب تأديب الخيل و سائر الدواب و اجرائها لغرض

صحيح لا لمجرد اللهو ، و جواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن المشركين أغاروا على سرح المدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وآله فرسه في طلب العدو فلم يلقوا أحدا ، فقيل له :

باب ١٦ - فيه حديث :

(١) الروضة ص ٢٣٢ - المعان ص ٣٥٢ ذيله : فقدمت اليه الحمار وأمست له بالركاب فركب . الى آخر ما تقدم في ٢٠/٧ من آداب السفر .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس وهنا في ١٤/١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥ من أحكام العشرة .

باب ١٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤١ فيه : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» ، واما الاسناد المذكور في المتن فلم نجده فيه ، وأخرجه بهذا الاسناد

إن رأيت أن تستبِق ، فقال : نعم ، فاستبِقوا فخرج رسول الله ﷺ سابقا عليهم .
٢- و بهذا الإسناد عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاسبق إلا في خف
أوحافر أو نصل يعني النضال .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل رفعه قال : قال
رسول الله ﷺ : كلُّ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، و رميه عن
فوسه ، و ملاعبة امرأته فانهنَّ حق الحديث .

٤ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،
عن أبي عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ أجرى الخيل و جعل سبقها أو اقي
من فضة .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن أبي عاصم
عن هاشم المداري ، عن الوليد بن أبان قال : كتب ابن زاذان فر و خ المدائني إلى
أبي جعفر عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وإنما
يريد بذلك التصحيح ، قال : لا بأس بذلك إلا للهو أقول : و يأتي ما يدل

بشامه في ج ٦ في ١٧٢ من السبق والرمية . والظاهر أنه اشتبه بما قبله في المصدر وفيه : حفص .
(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤١ أخرجه عنه و باسناد آخر في ج ٦ في ٣١٤ و ٢ من السبق والرمية .
(٣) الفروع ج ١ ص ٣٤١ أخرجه بشامه عنه و عن التهذيب باسناد آخر في ج ٦ في ٥٨ / ٣
من الجهاد وفي ١١٥ من السبق والرمية ، وفي ج ٧ في ٥٧٢ من مقدمات النكاح .
(٤) الفروع ج ١ ص ٣٤١ فيه : محمد بن يحيى ، عن غياث ، ولم نجده بالسند المذكور في المتن ،
نعم ذكر قبل ذلك بعديتين رواية فيها : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن
يحيى . ولعله ظن أنه معلق على ما قبله ، وأخرجه بالطريق المذكور في الكافي ج ٦ في ٤١٢
من السبق والرمية وبالطريق المذكور في المتن في ١١٨ من السبق والرمية و بطريق آخر
في ٤١٤ منها .

(٥) المحاسن ص ٦٢٧ فيه : هشام بن ماهوية المداري ؛ أخرجه أيضا في ج ٦ في ٣ / ٦
من السبق والرمية .

يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في أبواب السبق والرمية .

على ذلك.

١٨- باب كراهة المشى مع الراكب لغير حاجة و خفق النعال خلف

الرجل لغير حاجة.

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام و هو راكب فمشوا معه ، فقال : ألكم حاجة ؟ فقالوا : لا ولكننا نحب أن نمشي معك ، فقال لهم : انصرفوا فإن مشي الماشى مع الراكب مفسدة للراكب ، و مذلة للماشى .
- ٢- و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، و زاد : قال : و ركب مرة أخرى فمشوا خلفه فقال : انصرفوا فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى .

١٩ - باب جواز التعاقب على الدابة و ركوب اثنين عليها

مترادفين ، و كراهة ركوب ثلاثة

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام و مرثد ابن أبي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون إلى بدر .
- ٢ - و بإسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن

باب ١٨ - فيه حديثان :

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المعاصم ص ٦٢٩ .
ياتى ما يدل على الاخير فى ب ٥٠ من جهاد النفس .

باب ١٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ . (٢) الفروع ج ٢ ص ٣٥٨ .

الصّادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال الفضل بن عباس: أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجمل من شعر، و أردفني خلفه الحديث.

٣- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يرتد ثلاث على دابة فإن أحدهم ملعون. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله، وزاد الصدوق والبرقي: وهو المقدم. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن البرقي. وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أسباط.

٢٠- باب كراهة ركوب النساء السروج.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السرج مركب ملعون للنساء.

٢- وعنه، عن أبيه، عن بكر بن صالح، وعن عدّة من أصحابنا، عن ابن زياد، عن محمد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة إلى أن قال: فخرجت عائشة مبادرة على بغل بسرج، فكانت أول امرأة ركبت في الإسلام سرجًا (الحديث). وعن محمد بن

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - الفقيه . . . - المحاسن ص ٦٢٧ فيه: الا احدهم ملعون - علل الشرايع ص ١٩٤ - الخصال ج ١ ص ٤٩ راجع سائر مواضع قطعات الحديث في ج ٢ في ١٠/٣ من أحكام المساكن .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠/٦ من آداب السفر.

باب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) الاصول ص ١٥٣ و ١٥٤ تمام الحديث لا يتعلق بالباب .

الحسن و علي بن محمد، عن سهل بن زياد مثله. أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

٢١- باب جواز استعمال السرج والجام و فيهما فضة مموهة ،
و اتخاذ البرة من فضة ، و جواز الركوب على جلود السباع والقطيفة
الحمراء على كراهية.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السرج و اللجام فيه الفضة أيركب به؟ قال : إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس ، و إلا فلا يركب به . و رواه الشيخ بأسناده عن علي بن جعفر ، و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة . و رواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب مثله. أقول : و تقدم ما يدل على تمام المقصود في الصلاة .

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٩٣ من مقدمات النكاح .

باب ٢١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - ب ج ١ ص ٥٤ فيه : محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٠ أخرجه عن المعاصن والمسائل والسرائر في ج ١ في ٦٧/٥ من النجاسات .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - ب ج ١ ص ٥٤ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٥ و ٤٨ من لباس المصلى .

٢٢- باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل له صوت وجوازه ان كان اصم.

١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل؟ قال: إن كان له صوت فلا ، وإن كان أصم فلا بأس . أقول : و يأتي ما يدل على تحريم الملاهي و استماعها.

٢٣ - باب كراهة المغالات في اثمان الابل وسائر الدواب

- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا بهيمة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن الحجّال مثله .
- ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غالى أحد ببيع . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .
- ٣- و عن علي بن فضال ، عن صفوان الجمال قال : أرسل إليّ المفضل

باب ٢٢ - فيه حديث :

(١) بعار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ من طبعه الجديد . الجلجل : جرس صغير ، والحديث كما ترى لا يدل على أزيد من الكراهة .
يأتي ما يدل على تحريم الملاهي في ج ٦ في ب ١٠٠ مما يكتب به .

باب ٢٣ - فيه ٥ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٣٧ .

(٣) المحاسن ص ٦٣٨ فيه : قدمت به عليّ أبي عبد الله عليه السلام «ع» .

ابن عمر أن اشترى لأبي عبد الله عليه السلام جملاً ، فاشترت جملاً بثمانين درهماً ، فقدمت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : أترأه يحمل القبّة ، فشددت عليه القبّة فركبته واستعرضته ، ثمّ قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا بهيمة .
 ٤- وعن الحجمال ، عن صفوان الجمال قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اشتر لي جملاً وليكن أسود ، فإنّها أطول شيء أعماراً ، ثمّ قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا بهيمة .

٥- العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ، و منع من منع من هوان به عليه ، كلا ، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم أن يأكلوا قصداً ، ويشربوا قصداً ، و يلبسوا قصداً ، ويركبوا قصداً ، وينكحوا قصداً ، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان ماياً كل حلالاً ، ويشرب حلالاً ، ويركب حلالاً ، وينكح حلالاً ، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً ، ثمّ قال : « لا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » أترى الله ائتمن رجلاً على مال يقول له : أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ، وتجزيه فرس بعشرين درهماً ، ويشترى جارية بألف وتجزيه جارية بعشرين ديناراً ، ثمّ قال : « لا تسرفوا إن الله لا يحبّ المسرفين » .
 أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٤- باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة ، والتجمل وكراهة اكثارها

١- عن بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٤) المحاسن ص ٦٣٨ أخرجه عنه وعن الكافي في ٧/١ راجعه .

((٥)) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٦/١ يأتي ما يدلّ عليه وما ينافيه في ب ٢٤ .

باب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٣٩ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال إن علي بن الحسين عليه السلام كان يبتاع الراحلة بمائة دينار ، ويكرم بها نفسه ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن سنان ، و محمد بن أبي عمير جميعاً عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم ، فاعجبني إعجاباً شديداً ، فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها ، فقال : مالك ولإبل ؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن إعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة ، قال : فسقطت كلها ، فدخلت عليه فأخبرته ، فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . و رواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الإبل عز لأهلها . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- وعن النهيكي وعن يعقوب بن يزيد جميعاً عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عن الإبل ، فقال : تلك أعناق الشياطين ، و يأتي خيرها من جانبها الأشم ، قيل إن سمع الناس هذا تركوها ، قال : إذا لا يعدمها الأشفياء الفجرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٣٩ لم يذكر فيه : عن أبيه و فيه أ بي عبدالله مكان أبي الحسن .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المحاسن ص ٦٣٥ .

(٤) المحاسن ص ٦٣٨ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ . راجع ب ٢٣ .

٢٥ - باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضان من الغنم على المعز .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن
عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار من كل
شيء شيئاً ، اختار من الابل الناقة ، و من الغنم الضانية . أقول : ويأتي ما
يدل على ذلك .

٢٦ - باب استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن على
ذروة كل بعير شيطاناً ، فامتهنوها لأنفسكم ، وذللوها واذكروا اسم الله عليها
فإنما يحمل الله . ورواه البرقي في (المعاسن) عن محمد بن يحيى ، عن غياث
ابن إبراهيم مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن
عمرو ، عن سليمان الرحال ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : مر بي أبو عبدالله عليه السلام
و أنا أمشي عن ناقتي ، فقال : مالك لا تركب ؟ فقلت : ضعفت ناقتي ، فأردت
أن أخفف عنها ، فقال : رحمك الله اركب ، فإن الله يحمل على « عن »
الضعيف والقوي .

باب ٢٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ أورده أيضا في ٧/٥ .

باب ٣٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المعاسن ص ٦٣٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المعاسن ص ٦٣٧ .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن قدامح ، عن أبي عبد الله ، وعن أبيه ميمون (في حديث) قال : وركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب ، فقال له عمرو بن دينار : ما أصعب بعيرك ؟ فقال : أو ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها وذلتوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله الحديث . ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد والذي قبله عن أبيه عن محمد بن عمرو مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : إن على ذروة كل بعير شيطاناً فاشبعه وامتهنه .

٥- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عبد الرّحمن العزرمي ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن على ذروة كل بعير شيطاناً ، فإذا ركبتوها فقولوا كما أمركم الله : « سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين » و امتهنوها لآ نفسكم ، فانما يحمل الله . قال : ورواه الحسن بن علي الوشاء ، عن المثنى « الميثمي » عن حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال : على ذروة كل بعير شيطان .

٦- وعن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنه ليس من بعير إلا على ذروته شيطان فامتهنوهن ، ولا يقل أحدكم اريح بعيري ، فإن الله هو الذي يحمل .

٧- وعن أبي طالب ، عن أنس بن عياض اللّيثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها وذلتوها واذكروا

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٣٧ صدر الحديث وذيله في ٥٧/١ من الاحرام .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

(٥) المحاسن ص ٥٣٥ فيه : على ذروة سنام كل بعير . وليس في الطريق الثاني قوله : شيطان والمراد بقوله الا أي زاد لفظة سنام بعد قوله : ذروة .

(٦ و٧) المحاسن ص ٦٣٦ .

اسم الله عليها كما أمركم الله .

٢٧ - باب كراهة تخطي القطار و الحج و العمرة على الابل الجلالة ، وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه
عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخطى القطار ،
قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لأنه ليس من قطار الإوما بين البعير إلى البعير شيطان .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله . ورواه الصدوق مرسلًا .
أقول ؛ و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في السفر ، و يأتي ما يدل على الحكم
الثالث في الأطعمة .

٢٨ - باب كراهة الحذر من العدوى ، و كراهة الصفر للدابة وغيرها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن
محبوب ، عن النظر بن قرواش الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجمال
يكون بها الجرب أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها جربها ، والدابة ربما صفرت
لها حتى تشرب الماء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ
فقال : يا رسول الله إنني أصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب ، فأكره

باب ٢٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٣٩ فيه : أبي عبدالله ، عن أبيه - الفقيه ج ١ ص ١٠٣
تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٥٧ من آداب السفر ، و يأتي ما يدل على الثالث في ج ٨
في ٢٨/٣ من الاطعمة المحرمة .

باب ٢٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الروضة ص ١٩٦ أخرج قطعة من ذيله في ٨/١ من آداب السفر و قطعة في ج ٧ في ١٢/٤
من مقدمات الطلاق .

شرائها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي وغنمي فقال رسول الله ﷺ : يا أعرابي فمن أعدى الأول؟ ثم قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا حامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا صمت يوماً إلى الليل ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يتم بعد إدراك .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي ﷺ قال : لا يوردن ذوعاهة على مصح يعني الرجل يصيب إبله الجرب أو الداء ، فقال : لا يوردنها على مصح ، أي الذي إبله صحاح .

٣- قال : و نهى عن ذبائح الجن ، وهو أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة ، مخافة إن لم يفعل أن يصيبه شيء من الجن فأبطل ذلك النبي ﷺ ونهى عنه .

٤- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطا رجال؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفر ، فإذا سمعوا التصفير جاؤا ، فلذلك كره التصفير .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تصفر بغنمك ذاهبة ، وانعق بها راجعة .

٢٩- باب استحباب اقتناء الغنم وإكرامها واختيارها على الأبل

(٢) معاني الأخبار ص ٨٢ فيه : أبي عبيد القاسم بن سلام .

(٣) معاني الأخبار ص ٨٢ (٤) علل الشرايع ص ١٨٨ .

(٥) المحاسن ص ٦٤٢ .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إسحاق بن جعفر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا بني اتخذ الغنم ، ولا تتخذ الإبل .
- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم المال الشاة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم والذي قبله عن الوشاء مثله .
- ٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . قال ، رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا مراتبها وامسحوا رغامها .
- ٤- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم ، وارتحل عنهم الفقر مرحلة ، فإن اتخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما ، وزاد في أرزاقهم ، وارتحل الفقر عنهم مرحلتين ، وإن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقها وارتحل عنهم الفقر رأسا .
- ٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ، مامن أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تنزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه والذي قبله عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام . أقول ، ويأتي ما يدل على ذلك .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣ - المحاسن ص ٦٤٠ و ٦٤٢ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٠ فيه : عمرو .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤١ أخرجه نحوه في ٣٠/٨ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٢ فيه : أبي عبد الله الحسين عليه السلام وفيه : الا تنزل .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٨٣٢٣٠ .

٢٠- باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ، مامن أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلا قد سوا كل يوم مرتين ، قلت : وكيف يقال لهم؟ قال : يقال لهم : بور كتم بور كتم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه . عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قد سوا وبورك عليهم كل يوم مرتين ، قال : فقال بعض أصحابنا كيف يقدسون؟ قال : يقف عليهم ملك في كل صباح ومساء فيقول لهم : قد ستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم قلت : وما معنى قد ستم؟ قال : طهرتم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعنته : ما يمنعك أن تتخذ في بيتك بركة؟ قالت : يا رسول الله ما البركة؟ قال : شاة تحلب فانه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلهن . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي نجران

باب ٣٠ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٣ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ٢ ص ١١٢ - نواب الاعمال ص ٩٣ - المحاسن ص ٦٤٠ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٤١ .

وعثمان عن أبي جميلة ، وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن جابر مثله .

٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال : مالي لأرى في بيتك البركة ؟ قالت : بلى والحمد لله إن البركة لفي بيتي ، فقال : إن الله أنزل ثلاث بركات : الماء والنار والشاة . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن حماد بن عيسى مثله .

٥ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : إذا كان لأهل بيت شاة قد ستهم الملائكة .

٦ - وعن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتخذ أهل البيت الشاة قد ستهم الملائكة كل يوم تقديسة قلت : كيف يقولون؟ قال : يقولون : قد ستم قد ستم .

٧ - قال : (وفي حديث آخر) قال : إذا اتخذ أهل البيت ثلاث شياة .

٨ - وعن أبيه ، عن سليمان الجعفري رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : من كان في بيته شاة قد ستهم الملائكة تقديسة ، وانتقل عنهم الفقر منقلة ، ومن كان في بيته شاتان قد ستهم الملائكة مرتين وارتحل عنهم الفقر منقلتين ، فإن كانت ثلاث شياة قد ستهم الملائكة ثلاث تقديسات وانتقل عنهم الفقر ثلاث منقلات . و عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٩ - وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٤٣ .

(٥) المحاسن ص ٦٤٠ فيه : كانت .

(٧ و ٦) المحاسن ص ٦٤٠ و ٦٤٣ .

(٨) المحاسن ص ٤٦٠ فيه : (كانت) في المواضع كلها . و ٦٤١ تقدم متن حديث ابن سنان عنه وعن الكافي في ٢٩/٤ والمصدر خال عن قوله : ثلاث منقلات .

(٩) المحاسن ص ٦٤١ فيه : عبد الرحمن بن أبي هاشم .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبُرْكَةَ ؟
فَقَالَتْ : أَوْلَيْسَ فِي بَيْتِي بُرْكَةٌ ؟ فَقَالَ : لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ ، شَاةٌ تَتَّخِذُ فِيهَا يَسْتَعْنِي
وَلَدُكَ مِنْ لَبْنِهَا ، وَتَطْعَمِينِي مِنْ سَمْنِهَا ، وَتَصَلِّينَ فِي مَرْبُضِهَا .

١٠- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَظَّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ
وَأَمْسَحُوا رِغَامَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ .

١١- وَعَنْ نَصْرَبْنِ مَزَاحِمَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاةِ أُمِّ هَانِيٍّ أَنْ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِيٍّ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : قَدِمِي لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيًّا
طَعَامًا ، فَقَدِمْتُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَى عِنْدَكَ الْبُرْكَةَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ
أَوْلَيْسَ هَذَا بُرْكَةٌ ؟ فَقَالَ : لَسْتُ أَعْنِي هَذَا ، إِنَّمَا أَعْنِي الشَّاةَ ، فَقَالَتْ : فَمَا لَنَا مِنْ
شَاةٍ ، فَأَكَلُ وَاسْتَسْقِي .

١٢- وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَمْسَحُوا رِغَامَ الْغَنَمِ ، وَصَلُّوا فِي مَرَاحِبِهَا ، فَإِنَّهَا دَابَّةٌ مِنَ دَوَابِّ الْجَنَّةِ ، قَالَ :
الرَّغَامُ : مَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْوْفِهَا .

١٣- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ : مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ عِبْدِيَّةٌ ارْتَحَلَ الْفَقْرَ عَنْهُ مَنْقَلَةٌ ، وَ مَنْ
كَانَ فِي بَيْتِهِ اثْنَتَانِ ارْتَحَلَ الْفَقْرَ عَنْهُ مَنْقَلَتَيْنِ ، وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ ثَلَاثُ نَقَى عَنْهُمْ الْفَقْرَ .

١٤- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا : مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدِّسَتْ

(١٠) المحاسن ص ٦٤١ .

(١١) المحاسن ص ٦٤١ فيه : حميد الابي مكان جميل .

(١٢) المحاسن ص ٦٤٢ .

(١٣) المحاسن ص ٦٤٢ في بعض النسخ : «عبدية» بالياء أقول : قال الفيروز آبادي في القاموس
العبيد : محل معروف ومنه النجائب العبدية .

(١٤) المحاسن ص ٦٤٣ رواه الصدوق في الغصال ج ٢ ص ١٥٩ في الحديث الاربعائة .

عليهم الملائكة في كل يوم، ومن كانت في منزله اثنتان قد ست عليهم الملائكة في كل يوم مرتين وكذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢١- باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل .

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: الحمام من طيور الأنبياء.
- ٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصل حمام الحرم بقيّة حمام كانت لاسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها كان يأنس بها.
- ٣- قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: يستحب أن يتخذ طيراً مقصوداً يأنس به مخافة الهوام.

٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران « عمير » عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن السندي، عن يحيى الأزرق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها، فقال: ائتكنن أو لا سكنتها

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ ويأتي ما يدل عليه وعلى بعض المقصود في ب ٤٨ و ٣٢ وفي ج ٦ في ب ٣ من المزارعة .

باب ٣١ - فيه ١٦ حديثاً :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٩ .
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ فيه وفي مرآت العقول والوسائل المطبوع سابقاً ابن أبي عمير، عن حفص . وفي النسخة التي قبلت على نسخة المصنف ابن محبوب، عن حفص . وحيث أنا احتملنا فيه الوهم والتصحيح لم نغيره .
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ .
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ فيه: ابن أبي عمير، عن ابن أبي نجران .

الحمام ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن حفيف أجنحتها ليطرد الشياطين .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بلغني أن عمر رأى حماماً يطير وتحتة رجل فقال عمر : شيطان تحتة شيطان ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم ؟ فقيل : صديق ، فقال : إن بقية حمام الحرم من حمام إسماعيل .

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أول حمام كان بمكة حمام كان لإسماعيل عليه السلام .

٧- و بالاسناد «ذلك» عن الوشاء ، عن رجل ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سلمة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحمام طير من طيور الأنبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم ، و ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ، و يدعون الناس ، قال : و رأيت في بيت أبي عبد الله عليه السلام حماما لابنه إسماعيل .

٨- و بالاسناد عن الوشاء ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام و يدعون الإنسان .

٩- و بالاسناد الثاني عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام التي كانت له .

١٠- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٨ و ٩ و ١٠) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ .

درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام.

١١- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه عن سندل ، عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي أنس شيء في البيوت.

١٢- و عنهم ، عن سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إن الله ليدفع بالحمام هذه الدار .

١٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام و نظر إلى حمام في بيته ما من انتقاض ينتقض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض.

١٤- و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن رجل ، عن يحيى الأزرق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أجنحة حفيف الحمام ليطرد الشياطين.

١٥- محمد بن علي بن الحسين قال : شكرا جل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة ، فأمره باتخاذ زوج حمام.

١٦- قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(١١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١

(١٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢.

(١٦) الفقيه ج ٢ ص ١١٢ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ وفي ٣٧/٣ وفي ب ٣٩ .

٣٢- باب استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم ، ف قيل له : وما العجم ، قال : الشاة والبقر والحمام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣٣- باب تأكد استحباب اتخاذ الحمام الراعي في المنزل وقت الخبز للحمام

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الجاهوراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سندل ، عن داود بن فرقد قال : كنت جالسا في بيت أبي عبدالله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعي بقر فر طويلا ، فنظر إلى أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا داود تدري ما يقول هذا الطير ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان بن الاصفهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام ، فأهديت له طيرا راعيا ، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطير الراعي معي في البيت يؤنسني قال : و قال عثمان دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و بين يديه حمام يفت لهن خبزا .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخذوا الحمام الراعي في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي عليه السلام ولعن قاتله .

باب ٣٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب الانية و ب ٨٤

باب ٣٣ - فيه ٣ احاديث

(١ و ٢ و ٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ في الاخير : لعن الله قاتله .

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

٣٤- باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والاحمر للمساك في البيت ، و ان من قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة ، عن كل حمامة بدينار
١- محمد بن يعقوب ، عن عديّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن أشعث بن محمد البارقي ، عن عبدالكريم بن صالح قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش ، فقلت: جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذر الفراش ، فقال : لا إنّه يستحب أن يمسكن في البيت.

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر .

٣- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن علي بن سعيد، عن محمد بن كرامة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه رأى في منزله زوج حمام؛ أمّا الذكر فأنّه كان أخضر شي، من السّم، و أمّا الأنثى فسوداء ، و رأيت يفتّ لهما الخبز و هو على الخوان ، و يقول : إنهما ليتحرّ كان من الليل فيونسانى ، و ما من انتقاضة ينتقضانها من الليل إلاّ دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح.

٤- وعنه ، عن محمد بن كرامة، عن أبي حمزة قال : كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضبا، ثمّ خرجت إلى مكة، فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت عنده حماما

تقدم ما يدل على ذلك باطلافه في ب ٣١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ و ٣٧/٣.

باب ٣٤ - فيه ٥ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) طب الأئمة ص ١١٦ فيه: محمد بن كرامة قال : رأيت في منزل موسى بن جعفر «ع» زوج حمام.
(٤) طب الأئمة ص ١١٦ فيه : فدخلت على أبي جعفر البارقي «ع» قبل طلوع الشمس ، فلما طلعت رأيت فيها حماما كثيرا ، قال : قلت : أسأله مسائل وأكتب ما يجيبني عنها ، و قلبي متفكر مما صنعت بالكوفة وذبحي لتلك الحمامات من غير معنى ، و قلت في نفسي : لولم يكن في الحمام خير

كثيرا فأخبرته وحدثته أنني ذبحتهن فقال: بئس ما صنعت، أما علمت أنه إذا كان من اهل الأرض عبث بصيانتنا يدفع عنهم الضرر بانتقاص الحمام، وإنهن يؤذن بالصلاة في آخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن ديناراً فانك قتلتهن غضبا.

٥- وقال عليه السلام: أكثروا من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صيانتكم. اقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٢٥- باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته و أمه واستحباب الاعراض عنها وقت السقاة

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير أمه و ابنته؟ قال: لا بأس بما كان بين البهائم.

٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام أمر بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض علي عليه السلام بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنته لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون و هو من المنكر إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة.

لما أمسكن، فقال لي أبو جعفر عليه السلام: مالك يا أباحمزة؟ قلت: يا ابن رسول الله خير، قال: كان قلبك في مكان آخر، قلت: أي والله، و قصصت عليه القصة وحدثته باني ذبحتهن فلان أنا أعجب بكثرة ما عندك منها، فقال الباقر عليه السلام: بئس أه.

(٥) طب الائمة ص ١١٧ راجعه .

باب ٣٥ - فيه حديثان :

(٢) المحاسن ص ٦٣٤ .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢

٣٦- باب جواز اخضاء الدواب، وكرهة التحريش بينها الا الكلاب.

١- محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله ﷺ عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب .

٢- و باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاخضاء فلم يجبني ، فسألت أبا الحسن عليه السلام قال : لا بأس به احمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٣- و عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، و محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أنه كره اخضاء الدواب والتحريش بينها .

٤- و عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التحريش بين البهائم فقال : كرهه إلا للكلاب «الكلاب» .

٥- محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن تغلب ، عن القاسم ابن إسماعيل ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع كردين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم ، فقال : أكره ذلك كرهه إلا للكلب . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان والذي قبله كذلك .

٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن اخضاء الغنم ، قال : لا بأس .

باب ٣٦ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه
- (٢) الفقيه ج ٢ ص ١١٠ - المحاسن ص ٦٢٨ .
- (٣) المحاسن ص ٦٣٤ .
- (٤) المحاسن ص ٦٢٨ - الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .
- (٥) السرائر ص ٤٦٧ - الفروع ج ٢ ص ٢٣٤ .
- (٦) قرب الاسناد ص ١٣١ .

٢٧- باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل.

- ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، و سهل ابن زياد جميعا، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام صياح الديك صلواته، و ضربه بجناحه ركوعه وسجوده.
- ٢- و عنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب המחلمي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: السخا، و القناعة، و المعرفة بأوقات الصلاة، و كثرة الطروقة، و الغيرة.
- ٣- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام و الدجاج ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم. أقول: تقدم ما يدل على ذلك عموما.

٢٨ - باب استحباب اكرام الخطاف وهو الصنوناوا .

- ١- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن يوسف التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه قال: قال

باب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ فيه : الشجاعة مكان القناعة أخرجه عن الخصال والعيون باسناد آخر في ج ٢ في ١١٨ من المواقيت، و في ج ٧ في ١٠٤/٥ من مقدمات النكاح، و نحوه عن الفقيه في ج ٢ في ١٤/٤ من المواقيت .
- (٣) قرب الاسناد ص ٤٥ زاد فيه : أو العنار .
- يأتي ما يدل عليه في ب ٣٩ .

باب ٣٨ - فيه حديث :

- (١) بصائر الدرجات ص ١٠١ أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ٣٩/٤ من الصعيد .

رسول الله ﷺ استوصوا بالصنانيات خيرا يعني الخطاف فإنه أنس طير بالناس هم، ثم قال: قال رسول الله ﷺ أتدرون ما تقول الصنانية إذا هي ترغمت؟ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تقر أم الكتاب فإذا كان في آخر ترغمها قالت: ولا الصالين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٩ - باب تأكيد استحباب اتخاذ الديك الأبيض للفرق، واختياره

على الطاووس، واختيار الحمام المنمر عليهما.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ديك أفرق أبيض يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله.

٢- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن مخلد الأهوازي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: ولنفضة من حمامة منمرة أفضل من سبع ديوك بيض فرق.

٣- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال: ذكرت عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس، فقال: لا يزيدك على حسن الديك إلا بيض بشي، قال: وسمعتة يقول: الديك أحسن صوتا من الطاووس، وهو أعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلاة فما نما يدعو الطاووس بالويل بخطيئة التي ابتلي بها.

٤- وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

يأتي ما يدل عليه في ج ٨ ب ٣٩ من الصيد.

باب ٣٩ - فيه ٤ أحاديث:

(٢١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢. فيه: راشد.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢. فيه: يعقوب بن حفص.

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢.

الديك الأبيض صديقي وصديق كل مؤمن.

٤٠- باب استحباب اتخاذ الورشان ، و سائر الدواجن في البيت.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فإنه أكثر شيئا لذكرا لله عز وجل وأكثر تسميحا وهو طير يحببنا أهل البيت.

٢- و عنهم ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان الاصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله طيرا من طيور العراق فأهديت له ورشانا فدخل أبو عبد الله عليه السلام فرآه ، فقال : إن الورشان يقول : بور كتم بور كتم فأمسكوه.

٣- و عنهم ، عن أحمد ؛ عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى ابنه إسماعيل عن اتخاذ الفاختة ، وقال : إن كنت لابد متخذاً فاتخذ ورشانا فإنه كثير الذكرك لله عز وجل .

٤- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) قال : قال عليه السلام أكثروا من الرّواجن «الدواجن» في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم. أقول : و تقدم ما يدل على ذلك.

٤١- باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار ، و استحباب

ذبحها أو اخراجها.

باب ٤٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١ و ٢ و ٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) طب الأئمة ص ١١٧ لم نجد فيه حديث الورشان وفيه الدواجن ، والحديث تقدم في ٣٤/٥ .

باب ٤١ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاخنة فسمعها يوماً وهي تصيح فقال: لهم أتدرون ما تقول هذه الفاخنة؟ فقالوا: لا، قال: تقول: فقدتكم فقدتكم، ثم قال: لنفقدنّها قبل أن تفقدنّا ثم أمر بها فذبحت.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا باعنا، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده، و كان شاكياً، فقمنا ودخلنا وإذا في منزله فاخنة في قفص تصيح، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاخنة؟ أو ما علمت أنّها مشومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنّما تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي بصير نحوه.

٣- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد والبرقي جميعاً عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن علي بن سنان قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاخنة في الدار، فقال: اين هذه التي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار اهديت لبعضهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام أما لنفقدنك قبل أن تفقدنّا، قال: فأمر بها فأخرجت من الدار. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ أخرجه الصفار في البصائر ص ١٠٠ نحوه بإسناده عن أحمد بن محمد

عن سعيد بن جناح عن ابن أبي عمير عن حفص.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ - الخرائج ٠٠٠

(٣) بصائر الدرجات ص ١٠٠ وأخرج أخباراً أخرى في ص ١٠٠ و٩٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٠/٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ وفي ج ٨ في ب ٣٩ من الصيد.

٤٢- باب كراهة اتخاذ الصلصل في البيت، واستحباب اخراجه :

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن أبي حمزة، عن عثمان «عمر» الاصبهاني قال: اهديت إلى إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلا، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فلمّا رآه قال: ما هذه الطير المشوم، أخرجوه فإنّه يقول: فقدتكم فافقدوه قبل أن يفقدكم محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح مثله.

٤٣- باب كراهة اتخاذ كلب في الدار الا أن يكون كلب صيد أو

ماشية أو يضطر اليه أو يغلق دونه الباب.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية.

٣- و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه باب.

٤- و عنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن كلب

باب ٤٢ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ - بصائر الدرجات ص ١٠٠ فيه: عمر بن محمد الاصبهاني والصلصل: الفاخنة. وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١.

باب ٤٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣.

الصيد يمسك في الدار؟ قال: إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس.

٥- و عنهم ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من احد يتخذ كلبا الا ناقص في كل يوم من عمل صاحبه فيراط.

٦- و عنهم ، عن احمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الكلب يمسك في الدار؟ قال : لا.

٧- و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه . اقول : هذا مخصوص بأهل القاصية ، او محمول على الضرورة إليه او على كونه كلب صيد او ماشية لما سبق هنا وفي النجاسات و في مكان المصلي وغير ذلك ولما يأتي ايضا .

٤٤ - باب تأكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، و عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان ، عن زرارة عن احمدهما عليهما السلام قال : الكلب الأسود البهيم من الجن .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن ابي حمزة الثمالي قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم ، فقال : مالك قبسك الله؟ ما اشد مساعتك؟ فاذا هو شبيه بالطائر ، فقلت ما هذا جعلت فداك؟ فقال : هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعا في كل بلدة .

(٧٥٦ و ٧٥٧) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ .

باب ٤٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٥١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكلاب ، فقال : كل أسود بهيم ، و كل أحمر بهيم ، و كل أبيض بهيم ، فذلك خلق من الكلاب من الجن و ما كان أبلق فهو مسخ من الجن و الانس .

٤٥- باب كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم أو يطرد .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن : عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام و شيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء . اقول : و تقدم ما يدل على اطعام الدواب في الصدقة وغيرها .

٤٦- باب جواز قتل كلاب الهراش

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : لاتدع صورة إلا محتوتها ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا كلباً إلا قتلته . اقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التماثيل ، و يأتي ما يدل عليه في الصيد

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ٤٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٠/٢ من الصيد .

باب ٤٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .

و تقدم ما يدل على اطعام الدواب في ج ٤ في ب ١٩ من الصدقة .

باب ٤٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ أخرجه عنه وعن الحسن في ج ١ في ٤٣/٢ من الدفن ، و في ج ٢

في ٢/٨ من أحكام المساكن . يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٤٠/٤ و ب ٤٤ من الصيد .

وغير ذلك .

٤٧- باب جواز قتل الحيات والنمل والذر وسائر الموزيات ، وكراهة

حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها .

١- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن أبان قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية وقال له السائل : إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : من تر كها تخوفاً من تر كها تخوفاً من تبعها فليس مني ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : من تر كها تخوفاً من تبعها فليس مني فأنها حية لا تطيبك ، ولا بأس بتر كها .

٢- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ، وسئل عن قتل الحيات والنمل في الدور إذا أذين ، قال : لا بأس بقتلهم وإحراقهم ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ، ثم قال : إن شاباً من الأنصار خرج مع رسول الله ﷺ يوم أحد ر كانت له امرأة حسناء فغضب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب ، فلما رآها أشار إليها بالرمح ، فقالت له : لا تفعل ، ولكن ادخل فانظر ما في بيتك ، فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه ، فقالت المرأة لزوجها : هذا الذي أخرجني فطعن الحية في رأسها ، ثم علقها ، فجعل ينظر إليها وهي تضرب ، فبينما هو كذلك إذ سقط « سقط الرجل فاندقت عنق الرجل ، ولهذ انتهى رسول الله ﷺ عن قتلها » فاندقت عنقه فأخبر رسول الله ﷺ فنهى يوماً عن قتلها ، وأمّا من قال : من تر كهن مخافة تبعتهن فليس مني لماسوى ذلك ، وأمّا عمّار الدار فلا تهاج لنهي

باب ٤٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) معاني الاخبار ص ٥٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٠ .

رسول الله ﷺ عن قتلهن يومئذ .

٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن تغلب ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قتل الذر ؟ قال : اقتلن إن اذنينك أولم يؤذينك .

٤- وعن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن محمد الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل اذنينك أولم يؤذينك .

٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قتل النملة أ يصلح ؟ قال : لا تقتلها إلا أن يؤذيك .

٦- قال : وسألته عن قتل الهدد فقال : لا تؤذها ولا تذبحه فنعيم الطير هو .

٧- أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) ، عن محمد بن جعفر ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن يوسف الجعفي ، عن علي ابن الحسين بن الحسين ، عن إسماعيل بن محمد بن عبد الله ، عن إسماعيل بن الحكم الرافعي ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن أبي رافع قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو نائم أو يوحى إليه وإذا حية في جانب البيت «إلى أن قال» فاستيقظ فأخبرته خبر الحية ، فقال : اقتلها فقتلتها . الحديث .

٨- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام قال : يا علي إذا رأيت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج عليها ثلاثاً ، فإن رأيتها الرابعة فاقتلها ، فإنها كافرة ، يا علي إذا رأيت حية في طريق فاقتلها ، فإني اشتربت على الجن أن لا يظهروا في صور الحيات .

٩- سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج و الجرائح) عن سليمان الجعفري ، عن الرضا عليه السلام أن عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال أتدري ما يقول ؟ قلت : لا ، قال : لي : إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت فقم

(٤٥٣) السرائر ص ٤٦٧ (٦٥٥) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧١ (٧) فهرست النجاشي ...

(٨) تحف العقول ص ١٢ ط ٢ .

(٩) الخرائج ص ٢٠٦ في آخره : وتعاول أكل الفراخ فقتلها .

وخذ تلك النسعة وادخل البيت واقتل الحية ، فقامت وأخذت النسعة ودخلت البيت وإذا حية تجول في البيت فقتلتها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في تروك الإحرام وفي كتاب الصيد وتقدم ما يدل عليه في قواطع الصلاة ، ويأتي في الصيد النهي عن قتل النمل وهو مخصوص بما لا يؤذي .

٤٨- باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الأبل ، وكل منها على لائقه

١- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل رسول الله ﷺ أي المال خير قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حسابه ، قيل : يا رسول الله ﷺ فأبي المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل : يا رسول الله ﷺ فأبي المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل : يا رسول الله ﷺ فأبي المال بعد البقر خير؟ قال : الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه فأثما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله ﷺ فأبي المال بعد النخل خير ؟ فسكت فقال له رجل : فأين الأبل ؟ قال : فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعدالدار ، تعد ومدبرة وتروح مدبرة ، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأثم ، أما إنهما لاتعدم الأثماء الفجرة . ورواه في (المجالس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٩ من قواطع الصلاة ؛ وتقدم في ١٠/٥ النهي عن قتل النمل ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٤٢ و ٤٠ و ٣٩ من الصيد .

باب ٤٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المجالس ص ٢١٠ (م ٥٦) - معاني الأخبار ص ٦٠ - الخصال ج ١ ص ١١٧ - الفروع ج ٢ ص ٤٠٤ أخرج قطعة منه في ج ٦ في ١/١ من الزارعة وفي ٣/٩ منها .

وفي معاني الأخبار (أيضاً عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام . وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم . قال الصدوق : معنى قوله : لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشم إنتها لاتحلب ولانركب إلا من الجانب الأيسر .

٢- قال : وقال عليه السلام في الغنم إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أقبلت ، والبقر إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت .
٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ، ويعقوب ابن يزيد ، عن العبدى ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالغنم والحرث فانهما يغدوان بخير ويروحان بخير .

٤- وفي (معاني الأخبار و الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن صالح بن أبي حماد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبيه عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغنم إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أقبلت ، والبقر إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت ، ولا يجي، خيرها إلا من جانبها الأشم، قيل : يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا ؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة .

٥- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد

(٣) المحاسن ص ٦٤٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤

(٤) معاني الاخبار ص ٩٢ - الخصال ج ١ ص ١١٧ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٤ تقدم مثل الحديث الاخير ونحوه في ب ٢٤ .

القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالغنم والحرث فانهما يروحان بخير ، ويغدوان بخير قيل : يا رسول الله فأين الإبل ؟ قال : تلك أعنان الشياطين يأتيها خيرها من جانب الأشم قيل ، يا رسول الله إن سمع الناس بذلك تركوها ، فقال ، إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة .

٤٩ - باب كراهة كون الإبل محملة معقولة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السنكوني باسناده أن النبي ﷺ أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها ، فقال ، أين صاحبها ؟ مروه فليستعد غدًا للخصومة ورواه البرقي في (المحاسن) عن التوفلي ، عن السنكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالدواب .

٥٠ - باب استحباب اعتدال حمل الدابة وتأخره وكراهة ميله .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن حماد اللحام قال : مرّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت ، فقال ، يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله .
٢ - قال : و في خبر آخر قال النبي ﷺ ، أخروا الأحمال ، فانّ اليمين

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١٠ من مقدمات التجارة وفي ب ٣ من الزراعة وذيله .

باب ٤٩ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - المحاسن ص ٣٦١ .

با ٥٠ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - المحاسن ص ٣٦١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

معلّقة ، والرّجلين موثقة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥١ - باب استحباب دفن الدابة التي تكرّر الحجّ عليها إذا ماتت .

وكراهة ضربها .

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة ، إنّي قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة فلم أقرعها بسوط قرعة ، فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ بعير يوقف عليه موقف عرفه سبع حجج إلاّ جعله الله من نعم الجنّة ، وبارك في نسله ، فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وعن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مازم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من دابة عرف بها خمس مرّات إلاّ كانت من نعم الجنّة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله .

٣- قال : وروى بعضهم وقف بها ثلاث وقات .

٤- وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه ، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد

باب ٥١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ثواب الأعمال ص ٢٨ - المحاسن ص ٣٣٦ و٦٣٥ وفيه : ما من بعير وقف .

(٢) ثواب الأعمال ص ١٠٤ وفيه : خمس وقات - المحاسن ص ٦٣٦ .

(٣) المحاسن ص ٦٣٦ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٠ تقدم صدره في ج ٢ في ٣٠/٦ من اعداد الفرائض وقطعة في ج ٤

في ١٣/٨ من الصدقة وباقي الحديث لا يناسب الباب .

ابن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إن علي بن الحسين عليه السلام حج على ناقه له عشرين حجة ، فما قرعها بسوط ، فلما نفقت أمر بدفنها لثلاثاً يأكلها السباع إلى أن قال : « ولقد كان يسقط منه كل سنة سبع ثففات من موضع سجوده لكثرة صلواته ، فكان يجمعها فلماً مات دفنت معه ، ولقد بكى علي أبيه الحسين عليه السلام عشرين سنة .

٥- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقته عشر سنين ما قرعها بسوط ، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط .

٥٢- باب انه يكره أن تعرق الدابة ان حرنت في أرض العدو ، بل تذبح ، ويكره أن ينزاحمار على عتيقه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حرنت على أحدكم دابته في أرض العدو في سبيل الله فليذبها ولا يعرقها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه بإسناد آخر يأتي في الصيد والذبائح .

٢- وبالاسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لمّا كان يوم موتة كان جعفر بن ابيطالب على فرس له ، فلما التقوا نزل على فرسه فعرقها بالسيف ، فكان أول من عرق في الإسلام .

(٥) المحاسن ص ٣٦١ أخرجه بالفاظه في ذيل ١٠/١١ .

راجع ذيل ٢٤/٣ من آداب السفر .

باب ٥٢ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٤١ - ب ج ٢ ص ٥٦ : فيها : إذا حرنت على أحدكم دابة يعني اقامت في أرض العدو ، أو في سبيل الله وفي التهذيب : ابن المغيرة عن السكوني . قوله : حرنت أي وقتت ولم ينقد .
(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤١ - المحاسن ص ٦٣٤ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في إسباغ الوضوء .

٥٢ - باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة الا ما استثني

١- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امرأة عذبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشا .

٢- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال : اقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره .

باب ٥٣ - فيه حديثان :

(١) عقاب الاعمال ص ٤٣ أخرجه ايضاً في ج ٩ في ١/١٣ من القصاص .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٢٣ اخرجه ايضاً في ج ٦ في ٥/٥ من الاجارة .

(٧) أبواب أحكام العشرة في السفر

و الحضر

١- باب وجوب عشرة الناس حتى العامة بأداء الأمانة واقامة

الشهادة والصدق ، واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز ، وحسن

الجوار و الصلاة في المساجد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عايّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نضع فيما بيننا وبين قومنا ، وفيما بيننا وبين خلطانا من الناس؟ قال: فقال: تؤدّون الأمانة إليهم، و تقيمون الشهادة لهم وعليهم ، وتعودون مرضاهم ، وتشهدون جنائزهم .

٢- وبالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرء على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام ، وأوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ ، و الورع في دينكم ، و الاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، و أداء الأمانة ، و طول السجود ، و حسن الجوار ، فبهذا جاء محمد عليه السلام ، وأدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برّاً أو فاجراً ، فإن رسول الله عليه السلام كان يأمر بآداء الخيط و المخيط صلوا عشائرهم ، و اشهدوا جنائزهم ، و عودوا مرضاهم ، و أدّوا حقوقهم ، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث و أدّى الأمانة و حسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفريّ ، فيسرّني ذلك و يدخل عليّ منه السرور ، و قيل هذا أدب جعفر ،

٧- أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر فيه ١٦٦ باباً :

باب ١ - فيه ١٠ أحاديث :

(٢١) الاصول ص ٦٠٨ (باب ما يجب من المعاشرة) .

وإذا كان على غير ذلك دخل على بلاؤه وعاره ، وقيل هذا أدب جعفر ، والله لحدثني أبي عليه السلام أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها أدهم للأمانة ، وأقضاهم للحقوق ، وأصدقهم للحديث إليه وصاياهم وودائعهم ، تسأل العشيعة عنه فتقول من مثل فلان إنه أدانا للأمانة ، وأصدقنا للحديث .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له كيف ينبغي لنا أن نضع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا ؟ فقال تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون ، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ، ويشهدون جنائزهم ، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ، ويؤدون الأمانة إليهم .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميعاً عن القاسم ابن محمد ، عن حبيب الخثعمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالورع والاجتهاد ، واشهدوا الجنائز ، وعودوا المرضى ، واحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحببون لأنفسكم ، أما يستحيى الرجل منكم أن يعرف جاره حقّه ، ولا يعرف حق جاره .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : قل أبو عبد الله عليه السلام : عليكم بالصلاة في المساجد ، وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز إنه لا بد لكم من الناس إن أحداً لا يستغنى عن الناس حياته ، والناس لا بد لبعضهم من بعض .

٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذللوا ، إن الله عز وجل يقول في كتابه

(٥٤٣ و ٥٤٤) الاصول ص ٦٠٨ . (باب ما يجب من المعاشرة)

(٦) السرائر ص ٤٧٥ - المحاسن ص ١٨ أخرجه عن المحاسن في ج ٣ في ٥/٨ من الجماعة

« وقولوا للناس حسناً » ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنازتهم ، و اشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز ، وتكون المباينة منكم ومنهم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله : في مساجدهم .

٧- وفي (السرائر) نقلا من كتاب « العيون و المحاسن » للمفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن خيثمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبلغ موالينا السلام ، و أوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وأن يعود صحيحهم مريضهم ، و ليعد غنيهم على فقيرهم ، وأن يشهد حينهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، وأن يتفاوضوا علم الدين ، فان ذلك حياة لأمرنا ، رحم الله عبدأحیی أمرنا ، وأعلمهم يا خيثمة أننا لا نغنى عنهم من الله شيئا إلا بالعمل الصالح ، فان ولايتنا لا تنال إلا بالورع ، وإن أشد الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .

٨- و بالاسناد عن يونس ، عن كثير بن علقمة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اوصني ، فقال : اوصيك بتقوى الله ، والورع والعبادة ، وطول السجود ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، و حسن الجوار فبهذا جاءنا محمد عليه السلام ، صلوا في عشائركم ، وعودوا مرضاكم ، و اشهدوا جنازكم ، و كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شيئا ، حبيبونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم فجرّوا إلينا كل مودة ، و ادفعوا عنا كل شر الحديث .

وفى ذيل الحديث في المحاسن : ثم قال : اشد على قوم يزعمون انهم ياتمون بقوم فيأمرونهم و ينهونهم فلا يقبلون منهم ، و يذيعون حديثهم عند عدوهم فيأتى عدوهم الينا فيقولون لنا : ان قوماً يقولون ويروون عنكم كذا وكذا ، فنقول : انابرءا ، ممن يقول هذا ، فيقع عليهم البراءة .

(٨٧) السرائر ص ٤٨٧ فيها : سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

٩- محمد بن علي بن الحسين (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن علي بن سعيد، عن أحمد بن عمر، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس، والاستغناء عنهم، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك، وحسن سيرتك و يكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك.

١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد، وصدق الحديث، واداء الأمانة، وحسن الخلق، وحسن الجوار، وكونوا لنا زينا، ولا تكونوا علينا شينا الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن

(٩) معاني الاخبار ص ٧٧ اخرجه عن الكافي في ج ٤ في ٣٦٢ من الصدقة .

(١٠) المحاسن ص ١٨ اورد قطعة منه عنه وعن الكافي في ج ٣ في ٢٠١٤٧ من الجمعة ، وفي ج ٣ في ٦١٧ من الركوع ، ويأتي تمامه عن الكافي في ج ٦ في ٢١١٠ من جهاد النفس . تقدم ما يدل عليه في ج ٣ في ٥١٦ من الجمعة ، وفي ج ٤ في ٣١٩ مما تجب فيه الزكاة ، و في ٢١٣ من الصدقة ، وهنا في ١١٢ و ب ٥٢٤٩ من آداب المسافرة ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاثنية ، وفي ج ٦ في ٢١١٣ من جهاد النفس ، وما يدل على اداء الامانة في ب ٢١١ من الوديمة و ذيلهما والروايات في ذلك وفي سائر الاحكام الخلقية والاداب الفاضلة الاثنية في الابواب اللاحقة كثيرة جدا ، لا يمكننا مع ضيق المجال وعجالة الطبع استقصاؤها ، و حيث انها غير متعلقة بالفرائض والاحكام الشرعية التعبدية التي تحتاج الى مستند شرعي لم نستقص جميع رواياتها .

باب ٣ - فيه ١٠ احاديث :

(١) الاصول . ص ٦٠٩ و ٦٢٥ ، الفقيه : ج ١ ص ٩٨ ، رواه البرقي في المحاسن ص ٣٥٨ باسناده عن أبيه ، عن حماد .

مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا (عليه) عليهم فافعل . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : و طن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت ، و حسن خلقك ، و كف لسانك ، و اكظم غيظك ، و اقل لغوك ، و تغرس عفوك ، و تسخون نفسك .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و البيت خاص بأهله (إلى أن قال :) فقال : يا شيعة آل محمد اعلموا أنه ليس منّا من لم يملك نفسه عند غضبه ، و من لم يحسن صحبة من صحبه ، و مخالقة من خالقه ، و مرافقة من رافقه ، و مجاورة من جاوره ، و ممالحة من مالحه الحديث . و رواه البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران نحوه ، و الذي قبله عن أبيه عن حماد ، و رواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي نحوه .

٤- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما « لا » يعبأ بمن سلك هذا الطريق إذ لم يكن فيه ثلاث خصال : و رع يحجزه عن معاصي الله ، و حلم يملك به غضبه ، و حسن الصحبة لمن صحبه . و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرزطي ، عن المفضل بن صالح ، عن ميسر ، عن أبي

(٢) الاصول : ص ٢٤٥ ، المحاسن

(٣) الاصول : ص ٦٠٩ و ٢٤٥ ، المحاسن : ص ٣٧٥ فيه : مخالفة من حالقه .

الفتية : ج ١ ص ٩٨ ، صدر الحديث : دخلت على أبي عبد الله (ع) و البيت خاص بأهله فيه الخراساني و الشامي و من أهل الاتفاق فلم أجد موضعاً أقعد فيه ، فجلس أبو عبد الله (ع) و كان متكياً ، ثم قال : يا شيعة اه .

و في ذيله : اتقوا الله ما استطعتم ولا حول ولا قوة الا بالله .

(٤) الاصول : ص ٢٤٤ ، الخصال : ج ١ ص ٧٢ .

جعفر عليه السلام مثله.

٥- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول لاهما «يعبا بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق بخالق به من صحبه ، أو حلم يملك به غضبه ، أو ورع يحجزه عن محارم الله . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الحجال ، عن صفوان الجمال مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال مثله .

٦- قال : و قال الصادق عليه السلام ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر . و رواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن أبي المعز ، عن حفص بن غياث ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله .

٧- و باسناده عن عمارة بن مروان قال : أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال : اوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث ، و حسن الصحبة لمن صحبت ، و لا قوة إلا بالله . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة بن مروان مثله . إلا أنه قال : و حسن الصحبة لمن صحبت . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله .

٨- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن بلال المهلبى ، عن علي بن سليمان ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن المثنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد الجهني ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على

(٥) الاصول : ص ٢٤٤ ، يب : ج ٢ ص ٥٧٤ ؛ الفقيه ج ١ ص ٩٨ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المحاسن : ص ٣٥٨ فيه : القاسم بن محمد ، عن المنقري وأخرجه أيضا في ٤٩/١٦ من آداب السفر .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٨ . الاصول : ص ٦٢٥ المحاسن : ص ٣٥٨ ، فيه : ولا حول ولا قوة .

(٨) المجالس : ص ٣٦٣

أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : من صحبتك ؟ فقلت له : رجل من إخواني ، قال : فما فعل ؟ قلت : منذ دخلت لم أعرف مكانه فقال لي : أما علمت أن من صحب مؤمنا أربعين خطوة سأل الله عنه يوم القيامة .

٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل .

١٠- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : خالطوا الناس مخالطة إن متم معها بكوا عليكم وإن غبتم حنوا إليكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣- باب كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان .

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن أحمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن يعقوب بن بشير ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام وفي (كتاب الاخوان) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل

(٩) المحاسن : ص ٦ .

(١٠) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٤٥ فيه : و ان عشم حنوا اليكم .

تقدم ما يدل عليه في ب ٤٩ و ٥٢ من آداب السفر و هنا في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ١٠٤/٧ .

باب ٣ - فيه حديث :

(١) الخصال : ج ١ ص ٢٦ : مصادقة الاخوان : ص ٢ لم يذكر فيه : عن أبيه . الاصول : ص ٤٣٢ فيه و في الخصال : واكتم سره و عيبه .

بالبصرة فقال : أخبرنا عن الاخوان ، فقال : الاخوان صنفان إخوان الثقة وإخوان المكاشرة ، فأما إخوان الثقة فهم كالكفّ والجناح والأهل والمال ، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك ، وصاف من صافاه ، و عاد عاداه ، واكتم سره وأعنه و أظهر منه الحسن ، و اعلم أيّتها السائل أنّهم اعزّ من الكبريت الأحمر ، وأما إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذتكَ ، فلا تقطن ذلك منهم ، ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم ، و ابذل لهم ما بذلو لك من طلاقة الوجه و حلوة اللسان . و رواه الكليني ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي مريم الأنصاري ، عن ابي جعفر عليه السلام . اقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٤ - باب استحباب توسيع المجلس خصوصا في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار الذراع صيفا ، و معونة المحتاج والضعيف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «إنّا نراك من المحسنين » قال : كان يوسّع المجلس و يستقرض للمحتاج ، و بعين الضعيف .
٢- و عنه ، عن أبيه ، عن النسوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشقّ بعضهم على بعض . اقول : و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

يأتي ما يدلّ عليه في الابواب الاتية .

باب ٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٦٠٩ (حسن العاشرة)

(٢) الاصول : ص ٦٢١ (باب الجلوس)

يأتي ما يدلّ عليه في ٣٠١٢ راجع ٥٢/٦٩٠ .

٥- باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا و باسمه غائبا، وتعظيم الاصحاب و منا صحتهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا كان الرجل حاضرا فكنته وإن «أذا» كان غائبا فسمه .

٢- عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : عظموا أصحابكم ووقروهم ، ولا يتهجم بعضهم على بعض ، ولا تضاروا ولا تحاسدوا ، وإياكم والبخل وكونوا عباد الله المخلصين . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٦ - باب كراهة الانقباض من الناس

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد و ثعلبة و علي بن عقبة ، عن بعض من رواه ، عن أحدهما عليه السلام قال : الانقباض من الناس مكسبة للعداوة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

باب ٥ - فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٦٢٦ (باب النوادر في آخر الكتاب) . فيه : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
(٢) الاصول : ص ٦٠٩ (باب حسن المعاشرة) . تقدم ما يدل على بعض المقصود في الابواب المتقدمة و يأتي ما يدل عليه في ٣٠/٢ و يأتي ما يدل على ذكر الكفار بكنيتهم عند الاضطراب في ٤٩/٩ و على التعظيم في ب ٦٧ و ٦٨ و غيرهما .

باب ٦ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٦٠٩ (حسن المعاشرة) تقدم ما يدل عليه في ٣/١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ و ذيله و ب ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ هنا و في ج ٦٦ في ب ٦٩ من جهاد النفس .

شافعين ولاصديق حميم.

٦- و عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : استكثروا من الاخوان ، فان لكل مؤمن دعوة مستجابة و قال : استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة ، و قال : أكثروا من مواخاة المؤمنين فان لهم عند الله يدا يكافئهم بها يوم القيامة.

٧- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال : أعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان ، و أعجز منه من ضيع من ظفر به منهم.

٨- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن حسن بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : المؤمن عز كريم ، و المنافق خب لئيم ، و خير المؤمنين من كان مألقة للمؤمنين و لا خير فيمن لا يألف و لا يؤلف ، قال : و سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شرار الناس من يبغض المؤمنين و تبغضه قلوبهم ، المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون للناس العيب اولئك لا ينظر الله إليهم و لا يزكّيهم يوم القيامة ، ثم تلا عليه السلام « هو الذي أيدك بنصره و بالمؤمنين و ألف بين قلوبهم ».

٩- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري و أحمد بن محمد الجوهري ، عن أيوب بن نوح قال كتب يعني علي ابن محمد عليه السلام إلى بعض أصحابنا : عاتب فلانا و قل له : إذا أراد الله بعبد خيرا إذا

(٦) مصادقة الاخوان : ص ١٨ .

(٧) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٤٥ .

(٨) المجالس : ص ٢٩٥ فيه : حسين بن زيد ، وفيه : والفاجر لئيم وفيه : وسحقا وبعدا للمشاين بالنميمة

(٩) السرائر : ص ٤٧٨ .

عوتب قبل. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه.

٨ - باب استحباب صحبة العاقل الكريم، واجتناب الاحمق اللئيم

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، عن حسين بن الحسن عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه ، ولكن انتفع بعقله واحترس من سيئه ، أخلاقه ، ولاتد عن صحبة الكريم وإن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك وافرر كلّ الفرار من اللئيم الأحمق . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٩- باب استحباب مشورة العاقل.

١- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن محمد ، عن أبي الطيب الحسين بن محمد التّمار ، عن علي بن ماهان ، عن الحارث بن محمد بن زاهر ، عن داود بن المختار ، عن عباد بن كيثر ، عن سهل بن عبد الله ، عن أبيه عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: استرشدوا العاقل ولا تعموه فتندموا. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الاستخارة ،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١/٤ من احكام المساكن وب ٩٤ من آداب السفر. وهنأ في ب ٣

راجع ب ١١ و ٥١/١٠ يأتي ما يدل عليه في ١٣٢/٢ و ١٠٤/٣٣.

باب ٨ - فيه حديث:

(١) الاصول: ص ٦٠٩ (ما يجب مصادقته).

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٤ من آداب السفر ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ذيله وب ٥١-١٨

باب ٩ - فيه حديث:

(١) المجالس: ص ٩٤ فيه داهر بدل زاهر، وفيه: داود بن مجر، والظاهر انه و ما في المتن مصحف

مصحف. وفيه: سهيل.

قوله تقدم ما يدل عليه في الاستخارة راجع ما يأتي في ذيل ب ٢١، يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٢٢

و ذيلهما راجع ذيل ١٩/٣.

و يأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب استحباب اجتماع الاخوان و محادثتهم.

- ١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الاخوان) باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجلسون و تحدثون ؟ قلت نعم ، قال تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا ، رحم الله من أحيى أمرنا بأفضل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج عن عينيه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر.
- ٢- و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ميسر ؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أتخلون و تحدثون تقولون ما شئتم؟ فقلت : إي والله ، فقال : أما والله لوددت أني معكم في بعض تلك المواطن الحديث.
- ٣- و عن أبي جعفر عليه السلام قال : رحم الله عبداً أحيى ذكرنا ، قلت : ما إحياء ذكركم ؟ قال : التلاقي والتذاكر عند أهل الثبات.
- ٤- و عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول : لقيت الاخوان مغنم جسميم.
- ٥- وعن فضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام أتتجالسون ؟ قلت : نعم ، قال : و اها تلك المجالس.
- ٦- وعن خيثمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبلغوا الينا السلام وأوصهم بتقوى الله

باب ١٠ - فيه ٩ أحاديث:

(١) مصادقة الاخوان: ص ٤ ، أخرجه عن كتب مسنداً في ٦٦/٢٠١ من الزوار.

(٢) مصادقة الاخوان: ص ٤ ، أخرجه بتمامه عن الكافي في ج ٦ في ٢٣/٥ من فعل المعروف.

(٣- ٥) مصادقة الاخوان: ص ٦.

(٦) مصادقة الاخوان: ص ٦ ، أخرجه عن السرائر في ١/٧.

العظيم، أن يعود غنيهم على فقيرهم، وقويهم على ضعيفهم، وان يشهد حيمهم جنازة ه ميتهم وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فان في لقاء بعضهم بعضا حياة لأمرنا. ثم قال رحم الله عبدأحبي أمرنا ٧- و عن السكوني عن جعفر ، عن آباءه ، عن النبي ﷺ قال ثلاثة راحة للمؤمن: التهجد آخر الليل ، ولقاء الاخوان ، والافطار من الصيام.

٨- و عن شعيب العرقوفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه: اتقوا الله و كونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ؛ تزاوروا و تلاقوا و تذاكروا أمرنا و أحيوه.

٩- و عن أبي جعفر عليه السلام قال اجتمعوا و تذاكروا تحف بكم الملائكة ، رحم الله من أحبي أمرنا. أقول و يأتي ما يدل على ذلك ، في فعل المعروف.

١١- باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الاصدقاء ،

و اجتناب صحبة شرارهم ، والحذر حتى من أو ثقتهم.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن اليسار القطان ، عن المسعودي ، عن أبي داود ، عن ثابت بن أبي صخر ، عن أبي علي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ انظروا من تحادثون فإنه ليس من احد ينزل به الموت إلا مثل له اصحابه إلى الله ، فان كانوا خيارا فخيرار ،

(٧) مصادقة الاخوان: ص ٦ ، اخرجه عن الفقيه وامالى الطوسي باسناده عن بحر السقاء. بالفاظ اخرى في ج ٣ في ٣٩/٢١ من الصلوات المنذوبة.

(٨) مصادقة الاخوان: ص ٦ . رواه ابن الشيخ في المجالس ص ٢٧ باسناده عن أبيه عن المفيد، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب، عن شعيب العرقوفي قال : حدثنا أبو عبيد قال : سمعت جعفر بن محمد (ع)

(٩) مصادقة الاخوان: ص ١٠ .

يأتي ما يدل عليه في ٥١/١ و ب ١٢٤ و في ب ٩٧ و ٩٨ من المزار وفي ج ٦ في ب ٢٣ من فعل المعروف.

باب ١١ فيه ٥٥ احاديث :

(١) الاصول: ص ٦١٠ .

وإن كانوا شرارا فشرارا، وليس احد يموت إلا تمثلت له عند موته.

٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن بعض اصحابه، عن ابي الحسن عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام إن صاحب الشر يعدي، و قرين السوء يردي فانظر من تقارن.

٣- و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن بعض الحلبيين، عن عبدالله بن مسكان ، عن رجل قال قال ابو عبدالله عليه السلام عليك بالتلاد ، و إيتاك كل محدث لاعهد له ولا امانة و لازمة ولا ميثاق ، و كن على حذر من اوثق الناس عندك.

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن ابيه ، عن محمد بن محمد ، عن ابي الحسين المظفر بن محمد ، عن الحسن بن رجاء ، عن عبدالله بن سليمان ، عن محمد بن علي العطار ، عن هارون بن ابي بردة ، عن عبيدالله بن موسى ، عن المبارك ابن حسان ، عن عطية ، عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله أي الجلساء خير؟ قال: من تذكر كم الله برؤيته ، ويزيد في علمكم منطقه، ويزغبكم في الآخرة عمله.

٥- عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن داود الرقي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انظر إلى كل ما لا يعينك منفعة في دينك فلا تعتد به ، ولا ترغب في صحبته ، فان كل ما سوى الله مضمحل وخيم عاقبته أقول : و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

(٢) الاصول: ص ٦١١ (من تكره مجالسته)

(٣) الاصول: ص ٦١٠.

(٤) المجالس: ص ٩٧ فيه: ابي الحسن محمد بن المظفر البزاز، و في آخره : و ذكركم بالآخرة عمله، مكان يرفبكم.

(٥) قرب الاسناد: ص ٢٥.

راجع ج ٢ في ٥٠/٢ من الذكر وب ٤٩ من آداب السفر، و هتاب ١٣٧ و ١٣٧، يأتي ما يدل عليه في ١٠٤/١٣ و ١٠٥٢/١٣٠١٣٣. راجع ذيل ١٩/٣.

١٢- باب استحباب قبول النصيح و صحبة الانسان من يعرفه عيبه

نصحا ، لامن يستره عنه غشا.

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن الصلت ، عن أبان ، عن أبي العديس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا صالح اتبع من يبكيك و هو لك ناصح ، ولا تتبع من يضحكك و هو لك غاش ، و ستردون على الله جميعا فتعلمون . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن أبي الصلت مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران .
- ٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أحب إخواني إلى من أهدى إلى عيوبي .

- ٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يستعني المؤمن عن خصلة و به الحاجة إلى ثلاث خصال : توفيق من الله عز وجل ، و واعظ من نفسه ، و قبول من ينصحه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٣- باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه و ينصحه و لا يسلمه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن

باب ١٢ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٦١٠ - المحاسن ص ٣٠٣ فيه : محمد بن الصلت قال : حدثني أبو العديس ، عن صالح و كذا في التهذيب - ب ج ٢ ص ١١٣ .
- (٢) الاصول ص ٦١٠ (٣) المحاسن ص ٦٠٤ .
- راجع ٧/٩ . يأتي ما يدل عليه في ١٧/٥ .

باب ١٣ - فيه حديثان :

- (١) الاصول ص ٦١٠ - مصادقة الاخوان ص ٢ أخرجه عن المجالس و الخصال بإسناد آخر

عن عبيد الله الدهقان ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الصداقة إلا بحدودها ، فمن كانت فيه هذه الحدود أوشي ، منها فانتسبه إلى الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة ، فأولها أن تكون سريرته وعلايته لك واحدة ، والثانية أن يرى زينك زينه ، وشينك شينه والثالثة أن لا يغيره عليك ولاية ولا مال ، والرابعة أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات . ورواه الشيخ في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكبته ، وغيبته ووفاته .

١٤ - باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن علي بن عقبة ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أرأيت من قبلكم إذا كان الرجل ليس عليه رداء ، وعند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجده إزاراً ؟ قال : قلت : لا ، قال : ف ضرب بيده على فخذه ثم قال : ما هؤلاء باخوة .

٢- وعن إسحاق بن عمار قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر مواساة

في ١٠٢/٣

(٢) نهج البلاغة : القسم الثاني من ١٢٥ .

باب ١٤ - فيه ٥ أحاديث :

(١) مصادقة الإخوان من ٨ فيه : قال : قال لي : يا أبا إسمايل وفيه : وعند بعض إخوانه فضل رداء ، يطرح عليه حتى يصيب رداء .

(٢) مصادقة الإخوان من ٨ فيه : امر عظيم عرف ذلك في وجهي . وفي آخره : وأن يقوهم مكان يقروهم .

الرجل لا إخوانه وما يجب له عليهم فدخلني من ذلك أمر عظيم ، فقال : إنما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهزوا إخوانهم وأن يقروهم .

٣. وعن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خالد السندي (السدي) رفعه قال : أبطأ على رسول الله ﷺ رجل فقال : ما أبطأ بك ؟ فقال : العري يا رسول الله ، فقال : أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما ؟ فقال : بلى يا رسول الله ، فقال : ما هذا لك بأخ .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضل بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انظر ما أصبت فعد به على إخوانك ، فإن الله يقول : « إن الحسنات يذهبن السيئات » قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة : المواساة للأخ في ماله ، وإنصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كل حال وليس هوسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ، ولكن إذا ورد على ما يحرم خاف الله .

٥ - وعن ابن أعين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حق المسلم على أخيه فلم يجبه قال : فلما جئت أودعته قلت : سألتك فلم تجبني ، قال : إنني أخاف أن تكفروا وإن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا (ثلاث) إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه المؤمن من نفسه إلا بما يرضى لنفسه ، ومواساة الأخ المؤمن في المال « في الله » وذكر الله على كل حال ، وليس سبحان الله والحمد لله ، ولكن عند ما حرم الله عليه فيده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة ، ويأتي ما يدل

(٣) مصادقة الاخوان ص ٨ فيه السندي . (٤) مصادقة الاخوان ص ٨ .

(٥) مصادقة الاخوان ص ١٢ فيه : ثلاث خصال .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١١٦٥ و ٢/٣ من المواقيت ، وفي ٤٩/٣ من الملابس ، وفي ٥/١٢ من الذكر ، وفي ج ٤ في ب ٢٧ من الصدقات ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢٢ و ١٢٤ وفي ج ٦ في ب ٣٤ من جهاد النفس وذيله و ٢٢/١ و ٣٧/٤ من فعل المعروف . وفي ب ٣٢ من آداب التجارة .

عليه في فعل المعروف وفي جهاد النفس .

١٥ - باب كراهة مؤاخاة الفاجر والاحمق والكذاب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم الكندي ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال : ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة : الماجن الفاجر والاحمق والكذاب ، فأما الماجن الفاجر فيزيّن لك فعله ويحب أن تكون مثله ، ولا يعينك على أمر دينك ومعادك ، ومقاربتة جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك ، وأما الأحمق فإنه لا يشير عليك بخير ، ولا يرجي لصف السوء عنك ولو أجهد نفسه ، وربما أراد منفعتك فضررك ، فموته خير من حياته ، وسكوته خير من نطقه ، وبعده خير من قربه ، وأما الكذاب فإنه لا يهتئك معه عيش ينقل حديثك ، وينقل إليك الحديث ، كلما أفنى (أفنى) احدوثة مطّبا بأخرى مثلها حتى أنه يحدث بالصدق فيما يصدق ويفرق «يغري» بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور ، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم . ورواه الصدوق في كتاب (الاخوان) بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

باب ١٥ - فيه ٥ احاديث :

(١) الاصول ص ٤٨٠ «مجالسة أهل المعاصي» و ٦١٠ «من تكره مجالستهم - مصارفة الاخوان ص ٥٢ متن الحديث هكذا : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول على منبر الكوفة : يا معشر المسلمين ليؤاخى (ليؤاخى) المسلم المسلم ، ولا يؤاخى الفاجر ولا الاحمق - ولا الكذاب - فان الفاجر يزيّن و (زين خ) لك فعله ، ويحثك انك تأتي مثله ، ولا يعينك على (ولا يعينك عن) أمر دينك ولا دنياك ، فمدخله عليك ومخرجه من عندك شين عليك ، وأما الاحمق فإنه لا يطبع مرشدا ، ولا يستطيع صرف السوء عنك ؛ وربما أراد ان ينفعك فيضرك ، بعده خير من قربه ، وسكوته خير من منطقه ، وموته خير من حياته . وأما الكذاب فإنه لا ينفعك ، وجه عيس سبب لك العداوة ، وبثبت لك السخائم في الصدور ، ويفشى سرك ، و ينقل حديثك ، وينقل احاديث الناس بعضهم الى بعض .

٢- قال الكليني : وفي رواية عبد الأعلی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا ينبغي للمرء المسلم أن يؤاخي الفاجر ، فإنه يزيّن له فعله ويجب أن يكون مثله ، ولا يعينه على أمر دنياه ولا أمر معاده ، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن يوسف عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرء (للمسلم) أن يؤاخي الفاجر ، ولا الأحمق ، ولا الكذاب .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إياك (إياكم) وصادقة الأحمق فإنك أسرّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى سائتلك .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم الكندي ، عن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام عندكم إذا صعد المنبر يقول ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب ، فإنه لا يهتكم معه عيش ينقل حديثك ، وينقل الأحاديث إليك ، كلما فئت احدوثة مطّها باخرى ، حتى أنه ليحدّث بالصدق فما يصدق ، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة ، ويثبت الشحنة في الصدور أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

(٢) الاصول ص ٦٠٠ .

(٤) الاصول ص ٦١١ .

(٣) الاصول ص ٤٨٠ .

(٥) المحاسن ص ١١٧ فيه يثبت .

راجع ج ٢ في ٥٠/٢ عن الذكر ، وتقدم ما يدلّ عليه في ب ١١ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١٦ و

١٩/٤ و ١٠٤/٣٣ راجع ج ٦ ب ٣٧ و ٣٨ من الامر بالمعروف .

١٦- باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجار في الامر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة بن موسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمارة إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في أمرك ، فانهم إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك أخلفوك ، قال وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حب الأبرار للأبرار ثواب للأبرار وحب الفجار للأبرار فضيله للأبرار ، و بغض الفجار للأبرار زين للأبرار ، و بغض الأبرار للفجار خزي على الفجار .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن أبي البلاد عمّن ذكره رفعه قال : قال لقمان لابنه يا بني لا تقرب فيكون أبعد لك ، ولا تبعد فتهان ، كل دابة تحب مثلها ، وإن ابن آدم يحب مثله ، ولا تنشر برّك إلا عند باغيه كما ليس بين الذئب والكبش خلّة كذلك ليس بين البارّ و الفاجر خلّة ، من يقرب من الرفت يعلق به بعضه ، كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طريقه ، من يحب المرآة يشتم ، و من يدخل مداخل السوء يتهم ، و من يقارن قرين السوء لا يسلم ، و من لا يملك لسانه يندم .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمارة إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المودة وتصلح

باب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦١١ أخرجه عن الفقيه في ٢٦/٢ راجعه .

(٢) الاصول ص ٦١١ .

(٣) علل الشرايع ص ١٨٧ أخرجه أيضاً في ٢٦/٣ .

لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك ، فانك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدّثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك .

٤- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان أبي عليه السلام يقول : قم بالحق ولا تعرض لِمافاتك ، واعتزل مالا يعينك ، وتجنّب عدوك ، واحذر صديقك من الأقوام إلا الأمين والأمين من خشى الله ، ولا تصحب الفاجر ولا تطلع على سرّك ولا تأمنه على أمانتك ، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٧- باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع

الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقية .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم وأبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي عليّ بن الحسين عليه السلام : يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحدثهم ولا ترافقهم في طريق ، فقلت : يا أبا به من هم عرفنيهم ؟ قال : إيتاك ومصاحبة الكذاب فانّه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ، ويبعد لك القريب ، وإيتاك ومصاحبة الفاسق فانّه بايعك بأكلة ، وأقلّ من ذلك ، وإيتاك ومصاحبة البخيل فانّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه وإيتاك ومصاحبة الأحمق فانّه يريد أن ينفعك فيضرك ، وإيتاك ومصاحبة القاطع لرحمه فانّي وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع قال الله عزّ وجلّ : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » وقال : « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون

(٤) علل الشرايع ص ١٨٧ أخرجه أيضاً في ٢ و ٣ و ٦٠٢ .

تقدم ما يدلّ عليه في ج ١ في ٧٠/٢٠ من المقدمة ، ويأتي ما يدلّ عليه في ج ٦ في ٢٤ من آداب التجارة .

باب ١٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٤٨٠ و ٦١١ .

ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار «
وقال: في البقرة: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله
به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون» .

٢- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد
ابن علي الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن يحيى بن
زكريا، عن أسد بن زيد القرشي، عن محمد بن موسى، عن محمد بن مروان، عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إيتاك وصحبة الأحمق فإنه أقرب ما تكون منه
أقرب ما يكون إلى مسائك.

٣- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
يابني إيتاك ومصادقة الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك، وإيتاك ومصادقة البخيل
فإنه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه، وإيتاك ومصادقة الفاجر فإنه يبيعك بالتأفه
وإيتاك ومصادقة الكذاب فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد، ويبعد عليك القريب
٤- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن
محمد بن عيسى، عن القاسم بن يوسف، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: لاتقارن ولا تؤاخي أربعة: الأحمق، و البخيل، والجبان، والكذاب، أما
الأحمق فيريد أن ينفعك فيضرك، وأما البخيل فإنه يأخذ منك ولا يعطيك، وأما
الجبان فإنه يهرب عنك وعن والديه، وأما الكذاب فإنه يصدق ولا يصدق.

٥- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل
عن رجاء بن يحيى العبز تائي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أردت سفرا فأوصى إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام

(٢) المجالس: ص ٢٤ فيه أسيد بن زيد القرشي.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٥٢ فيه، يبعد مكان يقعد.

(٤) الخصال: ج ١ ص ١١٦ فيه القاسم بن يوسف أخى أحمد بن يوسف بن القاسم الكاتب.

(٥) المجالس: ص ٣٥.

فقال : في وصيته : وإياك يا بني أن تصاحب الأحمق أو تخالطه واهجره ولا تحادثه فإن الأحمق هجنة عياب غائبان أو حاضراً ، إن تكلم فضحه حمقه ، وإن سكت قصر به عيّه ، وإن عمل أفسد ، وإن استرعى أضاع ، لا علمه من نفسه يغنيه ، ولا علم غيره ينفعه ولا يطيع ناصحه ، ولا يستريح مقارنه ، تؤدأمة أنسها تكلمته وأمرأته أنسها فقدته ، وجاره بعد داره ، وجليسه الوحده من مجالسته إن كان أصغر من في المجلس أعنى من فوقه وإن كان أكبرهم افسد من دونه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٨- باب كراهة مجالسة الأندال والأغنياء ومحادثة النساء

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن المحاربي ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثه مجالستهم تميت القلب : الجلوس مع الأندال ، والحديث مع النساء ، والجلوس مع الأغنياء . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) نحوه .

٢- وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن يحيى الحلبي عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال لرجل : يا فلان لا تجالس الأغنياء فإن العبد يجالسهم وهو يرى أن الله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى أن ليس لله عليه نعمة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥١١ ، راجع ج ٥ ب ٣٧ و ٣٨ من الأمر بالمعروف .

باب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٦١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٦ ، أخرجه عن الخصال في حديث في ١٤١/٢ .

(٢) المجالس : ص ١٥٣ (٤٤٢) .

١٩ - باب كراهة دخول موضع التهمة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن ، ومن كتم سره كانت الخيرة في يده .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن يزيد ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : من دخل موضعا من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومن إلا نفسه .

٣- وبالاسناد عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومن من أساء به الظن الحديث .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام الإسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر بن

باب ١٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الروضة : ص ١٥٢ ط ٢ .

(٢) المجالس : ص ٢٩٧ (٧٥٢) فيه الحسين بن زيد وهو الصحيح .

(٣) المجالس : ص ١٨٢ ذيله : و من كتم سره كانت الخيرة بيده ، و كل حديث جاوز الاثنين فشا ، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يفلبك ، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملا ، و عليك باخوان الصدق فأكثر من اكتسابهم ، فانهم عدة عند الرخاء و جنة عند البلاء ، و شاور في حديثك الذين يخافون الله ، و احب الاخوان على قدر التقوى ، و اتقوا شرار النساء ، و كونوا من خيارهن على حذر ، ان امرئكم بالمعروف فخالقوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر .

(٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٥ فيه ، بغير جليسه .

عياش ، عن الفجيع العقيليّ في (وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام)
أنه قال فيها : وإياك ومواطن التهمة ، والمجلس المظنون به السوء ، فان قرين
السوء يغرّ جليسه .

٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي قال قال :
أبو الحسن عليه السلام قال : أبو عبد الله عليه السلام : اتقوا مواقف الرّيب ، ولا يقض أحدكم
مع أمه في الطريق فإنّه ليس كل أحد يعرفها .

٦ - محمد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه
قال : من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومنّ من أساء به الظن .

٧ - قال : وقال عليه السلام : من سلّ سيف البغي قتل به ، ومن كابد الامور عطب ، ومن
اقتحم اللجج غرق ، و من دخل مداخل السوء اتهم . أقول : ويأتي ما يدلّ
على ذلك .

٢٠ - باب استحباب توقي فراصة المؤمن .

١ - محمد بن الحسن الصّفار في (بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف ،
عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله
تبارك وتعالى : « إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين » قال : هم الأئمة عليهم السلام قال

(٥) السرائر: ص ٤٧٠ .

(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٨٤ .

(٧) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٢٧ ، أخرج ذيله في ١١٧/٢٠ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٩٦ و ١١٨ و ٣٨ من الامر بالمعروف .

باب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) بصائر الدرجات: ص ١٠٤ ، رواه الصّفار أيضا باسناده عن ايّطالاب ، عن حماد بن عيسى ، عن
محمد بن مسلم ، و روى عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابي جميلة ، عن جابر ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» : اتقوا .

رسول الله ﷺ : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله في قوله : « إن في ذلك لآيات للمتوسمين » .

٢- وعن محمد بن عيسى ، عن سليمان الجعفري قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام فقال : اتق فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله الحديث .

٣- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اتقوا ظنون المؤمنين فإن الله جعل الحق على ألسنتهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١- باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي

١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قيل : يا رسول الله ما الحزم قال : مشاورة ذوى الرأي واتباعهم .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الملك بن سلمة ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قال : لامظاهرة أوثق من المشاورة ، ولا عقل كالتدبير .

٣- وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في التوراة أربعة أسطر : من لا يستشر يندم ، والفقر الموت الأكبر ، كما تدين تدان ومن ملك استأثر .

٤- وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٢) بصائر الدرجات . (٣) نهج البلاغة : القسم الثاني من ٢١٩ .

يأتي ما يدل عليه في ٨٥/١٢ .

باب ٢١ - فيه ٨ أحاديث :

(١) المحاسن : ص ٦٠٠ .

(٢-٤) المحاسن : ص ٦٠١ .

قال : لن يهلك امرء عن مشورة .

٥ - محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا غنى كالعقل ، ولا فقر كالجهل ، ولا ميراث كالأدب ، ولا ظهير كالمشورة .

٦ - قال : وقال عليه السلام : من استبدَّ برأيه هلك ، و من شاور الرّجال شار كها في عقولها .

٧ - قال : وقال عليه السلام : الاستشارة عين الهداية .

٨ - قال : وقال عليه السلام : خاطر بنفسه من استغنى برأيه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٢- باب استحباب مشاورة التقى العاقل الورع الناصح الصديق و اتباعه و طاعته و كراهة مخالفته .

١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام : من لم يكن لهوا عظمت قلبه ، و زاجر من نفسه ، و لم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه .

٢ - و عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبدالله بن موسى

(٥) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٥٥ .

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٨٤ .

(٧ و ٨) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٩٢ ، و الاخير تنمة مما قبله .

تقدم ما يدل عليه في ج ٣ في ٢/٢ و ١/٥ من صلاة الاستخارة ، و هنا في ١٠/٨ و ب ٥٢ من آداب السفر ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ و ١/١٥ .

باب ٢٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) المجالس: ص ٢٦٥ (٦٨٢) .

(٢) المجالس: ص ٢٨٦ (٦٨٢) اسقط المصنف بقية الحديث وهي تناسب الابواب راجعه .

عن عبد العظيم الحسني، عن علي بن محمد الهادي، عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خاطر بنفسه من استغنى برأيه.

٣- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن جد معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استشر في أمرك الذين يخشون ربهم.

٤- و عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في كلام له: شاور في حديثك الذين يخافون الله.

٥- وعن أبي عبد الله الجامور اني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الصندل عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا.

٦- و عنه، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مشاورة العاقل الناصح رشد و يمن و توفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل بإيّاك و الخلاف فإنّ في ذلك العطب.

٧- و عنه، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن علي، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين و ورع، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله و رماه بخير الأمور و أقربها إلى الله.

٨- و عن أحمد بن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن عبيد الله الدهقان، عن أحمد بن عائذ، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إن المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن عرفها بحدودها و إلا كانت مضرّة لها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها أن

(٣) المحاسن: ص ٦٠١ فيه: استشيروا.

(٤) المحاسن: ص ٦٠١.

(٨-٥) المحاسن: ص ٦٠٢ في الاخير: ثم يستر ذلك.

يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية أن يكون حراً متديناً، والثالثة أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة أن تطلع على سرِّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسرّ ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً امتدّينا جاهدنا أنفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرِّك إذا اطّلعته عليه وإذا اطّلعته على سرِّك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة، وكملت النصيحة. أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٢- باب وجوب نصح المستشار

١- أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيراً، إنّ الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن أمّا الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن حسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عزّ وجلّ رأيه. أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك.

٢٤- باب جواز مشاوره الانسان من دونه

تقدم ما يدلّ عليه في ج ١ في ٦/٢ من الاحتضار وهنا في ب ٢١. و يأتي ما يدلّ عليه في ٢٦/٣.

باب ٢٣ - فيه حديثان :

(١) المحاسن: ص ٦٠١.

(٢) المحاسن: ص ٦٠٢ فيه: عن بعض أصحابنا. تقدم ما يدلّ عليه في ب ٥٢ من آداب السفر.

باب ٢٤ - فيه خمسة أحاديث:

١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن معمر بن خالد قال: هلك مولا لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له: سعد: فقال له: اشر علي برجل له فضل و أمانة، فقلت: أنا اشر عليك؟ فقال شبه المغضب: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد.

٢- و عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الفضيل بن يسار قال استشارني أبو عبد الله عليه السلام مرة في أمر فقلت: أصلحك الله مثلي يشير علي مثلك؟ قال: نعم إذا استشرتك.

٣- و عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن جهم قال: قال: كنتا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال: كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه ف قيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال: إن الله تبارك و تعالى ربما فتح علي لسانه، قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء، فيعمل به من الضيعة والبستان.

٤- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: عليك أن تشير علي فاذا خالفتك فاطعني.

٥- العياشي في تفسيره عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبو جعفر عليه السلام أن سل فلانا أن يشير علي ويتخير لنفسه فهو أعلم بما يجوز في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإن المشورة مباركة، قال الله لنبيه في محكم كتابه: «وشاورهم في الأمر فاذا عزم فتوكل على الله» فان كان ما يقول ممّا يجوز كتبت أصوب رأيه وإن كان غير ذلك رجوت أن اضعه على الطريق الواضح إنشاء الله «وشاورهم

(٢٠١) المحاسن: ص ٦٠١.

(٣) المحاسن: ص ٦٠٢.

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٢١ فيه: علي واري فان عصيتك فاطعني.

(٥) تفسير العياشي: مخطوط.

في الأمر « قال: يعني الاستخارة.

٢٥ - باب كراهة مشاورة النساء الا بقصد المخالفة واستحباب

مشاورة الرجال.

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال: يا علي ليس على النساء جمعة « إلى أن قال: « ولا تولى القضاء ولا تستشار، يا علي سوء الخلق شوم، وطاعة المرأة ندامة، يا علي إن كان الشوم في شيء، ففي لسان المرأة.
- ٢- و باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب « إلى أن قال « قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه و من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ، أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

٢٦ - باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة

و الفاجر

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن آدم عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ٢٥ - فيه: حديثان:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨، الحديث طويل أخرجه في ابواب متعدده.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥ و ٣٤٦.

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٩٦ من مقدمات النكاح و ذيله.

باب ٢٦ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦، الخصال: ج ١ ص ٥٠، علل الشرائع: ص ١٧٨، فيهما، عن أبيه باسناده رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

يا علي لاتشاورن جباناً فإنه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلاً فإنه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاورن حريصاً فإنه يزين لك شرها ، و اعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن و في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله .

٢- و بالاسناد عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عمارة إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة و تكمل لك المروة و تصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك ، فإنك إن ائتمنتهم خانوك ، و إن حدثوك كذبوك ، و إن نكبت خذلوك ، و إن وعدوك بوعداهم يمدفوك .

٣- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان أبي عليه السلام يقول : قم بالحق ولا تعرض لما نابك ، و اعتزل ما لا يعينك ، و تجنب عدوك ، و احذر صديقك ، و اصحب من الأقوام الأيمن ، والأيمن من يخشى الله ، ولا تصحب الفاجر ، ولا تطلععه على سرّك ، ولا تأتمنه على أمانتك ، و استشر في أمورك الذين يخشون ربهم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك . و يأتي ما يدل عليه .

٢٧- باب تحريم مجالسة أهل البدع و صحبتهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله

(٢) علل الشرايع ص ١٨٧ ، أخرجه في ١٦/٣ و عن الكافي باختلاف في ٦/١ راجعه .

(٣) علل الشرائع ص ١٨٧ ، أخرجه أيضا في ١٦/٤ راجع ب ١٥ و ١٦/٢ و ب ١٧ .

باب ٢٧ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٤٧٩ و ٦١٢ ، أورده أيضا في ج ٦ في ٣٨١ من الامر بالمعروف

وقرينه . أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٨- باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم.

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته، و من لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة.

٢- و بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: و كره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، و قال عليه السلام: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد.

٣- و في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسلم على أربعة: علي السكران في سكره، و علي من يعمل التماثيل، و علي من يلعب بالنرد، و علي من يلعب بالأربعة عشر، و أنا أزيدكم الخامسة انهيبكم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج.

٤- و عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن الدهقان، عن درست قال: قال

يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٣٧ و ٣٨ من الأمر بالمعروف.

باب ٢٨- فيه: ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٢٤.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤ في الاسناد وهم والصحيح: سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

(٣) الخصال: ج ١ ص ١١٢.

(٤) الخصال: ج ١ ص ١٣٨.

رسول الله ﷺ خمسة يجتنبون على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي.

٥- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصر، اني والرجل على غائطه، وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات، وعلى المتفككين بسبب الأمهات.

٦- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباته، عن علي عليه السلام في حديث قال: ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود والنصارى، وأصحاب النرد والشطرنج، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور، والمتفككهن بسبب الأمهات، والشعراء، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصمغ مثله.

٧- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مصدق «مسعدة» بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان، ولا على شراب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنث، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلّي، وذلك أن المصلّي لا يستطيع أن يرد السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع، والرّد فريضة، ولا على آكل الربّاء، ولا على رجل جالس على غايط، ولا

(٥) الخصال: ج ١ ص ١٥٨ فيه: اليهودي والمجوس والنصراني.

(٦) الخصال: ج ١ ص ١٦٠، السرائر: ص ٤٨٤، تقدم ذيل الحديث في ج ٢ في ٢٣/٩ من الملابس وفي ج ٣ في ١٤/٦ من الجماعة. راجع هنا ٤٩/٨.

(٧) الخصال: ج ٢ ص ٨٢. اخرج قطعة منه في ج ٢ في ١٧/١ من القواطع.

على الذي في الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه. أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩- باب استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم.

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن أبي بصير، عن أبي جعفر «أبي عبد الله» عليه السلام قال: إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: اوصني، فكان ممسأً أوصاه: تحبب إلى الناس يحبوك.
- ٢- وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: التودد إلى الناس نصف العقل.
- ٣- ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر مثله، وزاد: والرفق نصف المعيشة، وما عال امرء في اقتصاد.
- ٤- و عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن داود بن زياد التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الحسن ابن علي عليهما السلام: القريب من قربته المودة وإن بعد نسبه، والبعيد من بعدته المودة وإن قرب نسبه، لا شيء أقرب إلى شيء من يد إلى جسد، وإن اليد تغل فتقطع، و تقطع فتحسهم.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٦ في ب ١٤ من آداب الحمام وفي ج ٢ في ب ١٧ من القواطع، و هنا في ب ٥ - ١٨؛ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٩.

باب ٢٩- فيه ٥ أحاديث:

- (١) الاصول: ص ٦١٢ (باب التحبب إلى الناس).
- (٢) الاصول: ص ٦١٢، السرائر: ص ٤٦٤، أخرج مثل الزيادة عن الكافي بالاستناد و اسناد آخر في ج ٧ في ١٠/١١٥/٢٥ من النفقات.
- (٤) الاصول: ص ٦١٢.

٥- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نَمْفُ الْعَقْلِ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٠- باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد عنهم.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مجاملة الناس ثلث العقل.
٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث يصفين ود المرء لأخيه المسلم يلقاه بالبشر إذا التقىه، ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحب الأسماء إليه.
٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يدا واحدة، ويكفون عنه أيديا كثيرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣١- باب أنه يستحب لمن أحب مؤمنا أن يخبره بحبه له.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم، عن

(٥) الاصول: ص ٦١٢. تقدم ما يدل عليه في ب ٤٩ من آداب السفر و هنا في ب ٢١ و ٣.

باب ٣٠- فيه ٣ أحاديث:

(٣-١) الاصول: ص ٦١٢ (باب التجب الى الناس).

تقدم ما يدل عليه في ب ٣ و ٢ ويأتي ما يدل عليه في ١١٥/١.

باب ٣١- فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول: ص ٦١٢ (اخبار الرجل اخاه بحبه).

هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحببت رجلاً فأخبره بذلك فإنه أثبت للمودة بينكما .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمر ، عن أبيه عن نصر بن قابوس قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحببت أحداً من إخوانك فأعلمه ذلك ، فإن إبراهيم عليه السلام قال : رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي .

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قال لأبي جعفر عليه السلام إنني لأحب هذا الرجل فقال له أبو جعفر عليه السلام : فأعلمه فإنه أبقى للمودة وخير في اللفة .

٤- وعن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحببت رجلاً فأخبره .

٥- وعن علي بن محمد القاساني ، عمّن ذكره ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أحب أحدكم صاحبه أو أخاه فليعلمه .

٢٢ - باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام ، وكراهة العكس ، و استحباب ترك اجابة كلام من عكس ، وترك دعا ، من لم يسلم الى الطعام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(١) الاصول : ص ٦١٢ (اخبار الرجل أخاه بعنه)

(٣) المحاسن ص ٢٦٦ . الحديث هكذا : قال : مر رجل في المسجد و ابو جعفر «ع» جالس و ابو عبد الله «ع» . فقال له بعض جلسائه : والله اني لاحب هذا الرجل ، قال له ابو جعفر «ع» فأعلمه اه .

(٥٤) المحاسن : ص ٢٦٦ .

باب ٣٢ - فيه ٦ احاديث :

() الاصول : ص ٦١٣ .

ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البادي بالسلام أولى بالله ورسوله . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدأه إيّاهم بالسلام عليهم ٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولى الناس بالله ورسوله من بدء بالسلام .

٤ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ، وقال : ابدؤا بالسلام قبل الكلام ، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة المفضل ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ملكا مرّ برجل على باب فقال له : ما يقبلك على باب هذه الدار ؟ فقل : أخ لي فيها أردت أن أسلم عليه ، فقال له الملك : بينك وبينه قرابة أو نزعتك إليه حاجة ؟ فقال : لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعتني إليه حاجة إلا أخوة الإسلام وحرمة فأننا أسلم عليه وأتمهده لله رب العالمين ، فقال له الملك : أنا رسول الله إليك وهو يقرؤك السلام ويقول لك : إيتاي زرت ، ولي تعاهدت ، وقد أوجبت لك

(٢) الكافي ٤ ٤ (٣) الاصول: ص ٦١٣.

(٤) الاصول: ص ٦١٢.

(٥) ثواب الاعمال : ص ٩٣ فيه: برجل قائم على باب دار، فقال له الملك : يا عبد الله ماوقوفك على باب الدار؟ و فيه : هل بينك وبينه رحم ماسة؟ أو هل دعيتك اليه حاجة؟ فقال: لا بيني وبينه قرابة ، ولا يرغبني . و فيه : انما اتمهده اسلم عليه في الله رب العالمين . و فيه : اباي أردت.

الجنة ، و أعفيتك من غضبي ، وأجرتك من النار .

٦- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد ، عن النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال : وقال عليه السلام : لا تدع إلى طعامك أحدا حتى يسلم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٣- باب تأكيد استحباب السلام و كراهة تركه، و وجوب رد السلام و استحباب اختيار الابتداء على الرد.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ قال : البخيل من بخل بالسلام ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال مثله .

(٦) الخصال : ج ١ ص ١٣ ، الصحيح كما في المصدر أيضا الحسين بن يزيد النوفلي .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩٦ من الملابس و في ج ١٧ من القواطع ، و في ج ٥٥ من آداب المسافرين ، و يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية ، و في ٧٥/٤ و في ١٢٢/٢١ و ١٢٣ و في ١٢٦/١٦ و ١٢٧/٢ .

باب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول : ص ٦٢٦ (النكاتب) اخرج صدره أيضا في ٩٣/١ .

(٢) الاصول : ص ٦١٣ : معاني الاخبار : ص ٧٢ ، اخرجه أيضا في ٣٤/٦ .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السلام تطوع ، والرّد فريضة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ، و أمّا ما دلّ على ترك الإجابة فيما مرّ فالمراد به ترك إجابة الكلام .

٣٤- باب استحباب إفشاء السلام واطابة الكلام .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إفشاء السلام .

٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان سليمان عليه السلام «سلمان» يقول : افشوا سلام الله فإنّ سلام الله لا ينال الظالمين .

٣- و عنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كان علي عليه السلام يقول : لا تغضبوا ولا تغضبوا ، افشوا السلام و أطيبوا الكلام ، و صلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ، ثم تلا عليهم قوله عز وجل : السلام المؤمن المهيمن .

٤- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من التواضع أن تسلّم على من لقيت .

(٣) الاصول: ص ٦١٢ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١٦ و ١٧ من القواطع .

باب ٣٤ - فيه ١١ حديثا:

(٢٠١) الاصول: ص ٦١٣ (باب التسليم) ..

(٣) الاصول: ص ٦١٣ يأتي صدره في ٣٨١/١ .

(٤) الاصول: ص ٦١٣ .

- ٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ثلاث كفارات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام
- ٦- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البخيل من بخل بالسلام .
- ٧- و عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن في الجنة غرقا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها لا يسكنها من أمتي إلا من أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله من يطيق هذا من أمتك ؟ فقال : يا علي أتدرى ما إطابة الكلام ؟ من قال إذا أصبح وأمسى : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر عشر مرات ، وإطعام الطعام نفقة الرجل على عياله ، وأما إدامة الصيام فهو أن يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة أيام من كل شهر يكتب له صوم الدهر ، وأما الصلاة بالليل والناس نيام فمن صلى المغرب والعشاء الآخرة و صلاة الغداة في المسجد جماعة فكانتما أحيا الليل وإفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين . و رواه في (المجالس) مثله .
- ٨- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضل بن صالح ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث درجات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٦ ، اوردنا الحديث بتمامه و ما يتعلق به في ج ١ في ٥٤/١ من الوضوء .

(٦) معاني الاخبار : ص ٧٢ ، أخرجه عنه و عن الكافي في ٣٣/٢ .

(٧) معاني الاخبار : ص ٧٣ ، المجالس : ص ١٩٨ (م ٥٣) فيهما : يسكنها من امتي من أطاب الكلام ، وترك في المجالس قوله : و ادام الصيام و تفسيره .

(٨) معاني الاخبار : ص ٩٠ ، أخر جنا الحديث بتمامه في ج ١ في ٢٣/١٣ من المقدمة .

نيام الحديث.

٩- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خازجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من التواضع أن تسلم على من لقيت .

١٠- الحسن بن محمد الطوسي في أماليه، عن أبيه، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي، عن محمد بن صالح القاضي، عن مسروق بن المرزبان، عن حفص، عن عاصم ابن أبي عثمان، عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وإن أبخل الناس من بخل بالسلام.

١١- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من يضمن لى أربعة بأربعة أبيات في الجنة أنفق ولا تخف فقرا ، و أنصف الناس من نفسك، و أفش السلام في العالم ، و أترك المرء وإن كنت محققا . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان مثله .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في إسباغ الوضوء وغيره ، و يأتي ما يدل عليه.

(٩) الخصال: ج ص ٩.

(١٠) مجالس ابن الشيخ: ص ٥٤ فيه: عن أبي عثمان.

(١١) الزهد: مخطوط ، المحاسن : ص ٨ فيه : أضمن له باربعة. أخرجه مرسلا عن الفقيه في ج ٤ في ٢/٨ مما تجب فيه الزكاة ، و عن الكافي في ج ٦ في ٣٤١/٧ من جهاد النفس ، و في ج ٧ في ٢٣/٩ من النفقات

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٥٤/٦ من الوضوء ، و في ج ٢ في ٢/٢ من الذكر و ١/٢ من التسليم و في ج ٤ في ١٤ من زكاة الانعام و ٤٩/٤ من الصدقة و ب ٤٩ من آداب السفر، و يأتي ما يدل عليه في ١٣/٨ و ١٠٧/٣ و ١٢٢/٢٥ و ١٢٢/٢٥ ، و في ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف و في ج ٨ في ب ٢٦ و ٣٠/٧ من آداب البائسة .

٣٥- باب استحباب التسليم على الصبيان:

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر ابن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خمس لا أدعهن حتى الممات : الأكل على الحضيض مع العبيد ، و ركوب الحمار مؤكفا ، وحلب العنز بيدي ، و لبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدى .
و في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في حديث مثله . و في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن ماعب ، عن أبي عبد الله عن آبائه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢- و عن محمد بن عمر البغدادي ، عن إسحاق بن جعفر العلوي ، عن أبي جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن محمد العلوي ، عن سليمان بن محمد القرشي عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال : خمس لست بتاركهن حتى الممات : لباس الصوف ، و ركوب الحمار مؤكفا ، و أكل مع العبيد ، و خضفي النعل بيدي ، و تسليمي على الصبيان لتكون سنة من

باب ٣٥- فيه حديثان :

(١) علل الشرائع : ص ٥٤ ، عيون الأخبار : ص ٢٣٥ المجالس : ص ٤٤ (١٧٢) الخصال : ج ١

ص ١٣٠ أخرجه أيضا في ج ٨ في ٨/٤ من آداب المائدة .

(٢) الخصال : ج ١ ص ١٣٠ ، قد سقط اسناد الحديث عن النسخة المطبوعة من الخصال .

بعدي. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و ما تضمّن من لبس الصوف قد ذكرنا وجهه في الملابس ، و ذكرنا معارضة هناك.

٢٦ - باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل تجب المساواة.

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن أحمد المديني ، عن فضل بن كثير ، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان.

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجال قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : ما الشريف؟ قال : قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : الشريف من كان له مال الحديث. أقول : هذا إمّا مخصوص بغير السلام أو بالأكرام الذي لا يزيد على إكرام الفقير.

٢٧ - باب استحباب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر

والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى.

تقدم الوجه في لبس الصوف في ج ٢ في ب ١٩ من الملابس ، و لعله اشار بقوله تقدم الى عومات الباب ٣٢.

باب ٣٦ - فيه حديثان :

(١) عيون الاخبار : ص ٢١٥ ، المجالس : ص ٢٦٥ (٦٨٢).

(٢) الروضة : ص ٢١٩ ؛ اخرجه بتمامه في ٦٨١.

باب ٣٧ - فيه حديثان .

١- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و في (ثواب الأعمال) عن أبيه
عز عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد
عن آباءه أن النبي ﷺ قال : من رأى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو واحداً
على غير ملة الإسلام فقال : « الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديننا ، وبالقرآن
كتابنا ، وبمحمد ﷺ نبياً ، و بعلي إماماً ، و بالمؤمنين إخواناً ، و بالكعبة قبلة
لم يجمع الله بينه و بينه في النار أبداً . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن
هارون بن مسلم مثله .

٢- و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص
ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى ذي عاهة أو من قدمثل به أو صاحب
بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
ولو شاء فعل ذلك في ثلاث مرات فإنه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً .

٣٨- باب أنه لا بد من الجهر بالسلام و بالرد بحيث يسمع المخاطب

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري
عن ابن القدامح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه و لا يقول سلمت
فلم يردوا عليّ و لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم فإذا ردّ أحدكم فليجهر برده و لا
يقول المسلم سلمت فلم يردوا عليّ الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ،
و يأتي ما يدل عليه .

() المجالس نواب الاعمال : ص ١٥ ، قرب الاسناد : ص ٣٤ هو خال عن قوله :
و بعلي اماماً .

(٢) المجالس : ص ١٦١ (٤٥٢)

باب ٣٨- فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٦١٣ ، تقدم ذيله في ٣٤/٣ . يأتي في ٣٩ - ٤١ ما لعله ظاهر في ذلك .

٣٩ - باب كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغته.

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن الحسن بن المنذر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قال : السلام عليكم فهي عشر حسنات ، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله و بركاته فهي ثلاثون حسنة .

٢ - و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يكره للرجل ان يقول : حيّاك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمّار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال : المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم .

٤ - و في (العلل) عن محمد بن شاذان ، عن محمد بن محمد بن الحرث ، عن صالح بن سعيد ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب اليماني في حديث قال : ان الله قال لادم انطلق إلى هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فسلم عليهم فقالوا : و عليك السلام ورحمة الله وبركاته فلمّا رجع إلى ربه عز وجل قال له ربّه تبارك و تعالی هذه تحيتك و تحية ذريّتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

باب ٣٩ - فيه ٤٤ احاديث :

(٢١) الاصول : ص ٦١٣ (باب التسليم) .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) علل الشرايع : ص ٤٥ صدره : لما اسجد الله عز وجل الملائكة لادم (ع) و أبي ابليس ان يسجد قال له ربه عز وجل : اخرج منها فانك رجيم ؛ وان عليك لعنتي الى يوم الدين ، ثم قال عز وجل : راجع ج ٢ ب ١٦٦ من القواطع . يأتي ما يدل عليه في ب ٤٣ .

٤٠ - باب استحباب إعادة السلام ثلاثا مع عدم الرد والاذن ويجزى

المخاطب ان يرد مرة واحدة

١- محمد بن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد: ألا حدثك عنى و عن فاطمة إلى ان قال فعدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لحافنا فقال: السلام عليك فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال: السلام عليكم فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والآنصرف فقلنا: و عليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة عند النوم. ورواه في (العلل) كما مر في التعقيب

٢- وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام في حديث الداهم الاثنى عشر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للجارية مرى بين يدي ودليني على اهلك و جاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقف على باب دارهم وقال: السلام عليكم يا أهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم يجيبوه، فأعاد السلام، فقالوا: و عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال: مالكم تركتهم اجابتي في أول السلام والثاني؟ قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فاحببنا ان نستكثر منه الحديث وفي (الامالي) بالاسناد نحوه.

٤١ - باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في

التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره وقصد الملائكة الذين معه

باب ٤٠ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ من الصلاة، رواه في العلل كما تقدم في ج ٢ في ١١/٣ من التعقيب.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ٨٧، الامالي: ص ١٤٤ (م ٤٢) والحديث طويل راجعه

باب ٤١ - فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحداً : عند العطاس تقول يرحمكم الله و ان لم يكن معه غيره ، والرّجل ليسلم على الرّجل فيقول : السلام عليكم ، والرّجل يدعو للرّجل يقول : عافاكم الله وان كان واحداً فان معه غيره

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير مثله الا انه قال : يرد عليهم الدعاء جماعة وان كان واحداً : الرّجل يعطس ، وترك ما بعد قوله عافاكم الله .

٤٢ - باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنائز و الى الجمعة و في الحمام لمن لا ازار له .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يسلمون : الماشي مع الجنائز ، والماشي الى الجمعة ، و في بيت حمام أقول : و تقدّم ما يدلّ على التسليم في الحمام لمن عليه ازار في محله .

٤٣ - باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٢٠١) الاصول : ص ٦١٣ ، الخصال : ج ١ ص ٦٣ ، فيه وفي نسختي المخطوطة : جعفر بن بشير ، عن أبي عيينة ، عن منصور .

باب ٤٢ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٦١٣ ، أخرجه عن الخصال في ج ١ في ١٤/٢ من آداب الحمام .
تقدم ما يدلّ على التسليم في الحمام لمن عليه ازار في ج ١ في ب ١٤ من آداب الحمام ، وتقدم ههنا عدم التسليم لمن كان في الحمام في ب ٢٨ .

باب ٤٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٦١٣ ، معاني الاخبار

ابن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة الحذا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت. ورواه الصدوق (في معاني الاخبار) مرسلاً

٢- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن رجل، عن الحكم بن عيينة قال: بينا أنا مع أبي جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله إذ أقبل شيخ حتى وقف على باب البيت فقال: السلام عليك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال أبو جعفر عليه السلام: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم أقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت وقال: السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعاً وردوا عليه السلام الحديث

٣- و عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي كهمش قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد الله بن أبي يعفور يقرؤك السلام قال وعليك وعليه السلام إذا أتيت عبد الله فاقرئه السلام الحديث

٤- محمد بن الحسن في (المجالس والاخبار) عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد ابن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن بشر بن بكر، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال ان ملكاً من الملائكة سأل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فليس من احد من المؤمنين قال صلى الله عليه وآله وسلم الا قال الملك: وعليك السلام ثم قال الملك: يا رسول الله ان فلاناً يقرؤك السلام فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه السلام

(٢) الروضة: ص ٧٦ ط ٢ فيه: محمد بن سنان: عن اسحاق بن عمار قال: حدثني رجل من اصحابنا، عن الحكم بن عتيبة. أقول: الصحيح: عتيبة بالناء. وفيه: إذ أقبل شيخ يتوكؤ على عنزة له حتى وقف. والحديث طويل.

(٣) الاصول: ص ٣٦٠ فيه: عليه وعليك السلام. أخرجه بتمامه في ج ٦ في ١/١ من الودعية.

(٤) المجالس: ص ٦٧ فيه: فذاك الملك قائم حتى تقوم الساعة ليس أحد. وفيه: ثم يقول الملك.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة إذ قام إليه رجل فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله و بركاته فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: و عليك السلام ورحمة الله و بركاته من أنت؟ ثم ذكر حديث عشرة بعضها أشد من بعض

٦- و في (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا عرار «عرار» في صلاة ولا تسليم - العرار «العرار» النقصان أما في الصلاة ففى ترك اتمام ركوعها و سجودها و تقمان اللبث في الركعة الاخرى وأما العرار «العرار» في التسليم فان يقول الرجل السلام عليك أو يرد فيقول و عليك ولا يقول و عليكم السلام

٧- علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى: «وأمر اهلك بالصلوة و اصطبر عليها» قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجىء، كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام فيقول: السلام عليكم ورحمة الله و بركاته، فيقولون: و عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله و بركاته فيقول: الصلاة يرحمكم الله. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة وغيره، و يأتي ما يدل عليه في أحاديث السلام على أهل الذمة و غيرهم و الاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

(٥) الخصال : ج ٢ ص ٥٦ و الحديث طويل راجعه .

(٦) معاني الاخبار : ص ٨٢ .

(٧) تفسير القمى : ص ٤٢٥ فيه : حتى يأتي باب علي و فاطمة فيقول : السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ، فيقول علي و فاطمة و الحسن و الحسين : و عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله و بركاته ثم يأخذ بعضا دنى الباب و يقول : الصلاة الصلاة يرحمكم الله ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً ، فلم يزل يفعل ذلك كل يوم اذا شهد المدينة حتى فارق الدنيا ، و قال أبو الحمراء خادم النبي (ص) : انا شهدته يفعل ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٩/٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ٤٧/١ و ب ٤٩ و ٥٨/٣ .

٤٤- باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٥- باب استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير .
- ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل أخيراً إذا دخل أن يسلم عليهم .
- ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القليل يبدؤون الكثير بالسلام ، والراكب

باب ٤٤ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٦١٣ .

تقدم ما يدل على الالتزام وتقبيل ما بين العينين في ج ٣ في ب ١ من صلاة جعفر و في ب ٥٥ من آداب السفر .

باب ٤٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٦١٤ (من يجب ان يبدأ بالسلام) .

(٣ و ٢) الاصول ص ٦١٤ .

يبدو الماشي ، و أصحاب البغال يبدوون أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدوون أصحاب البغال .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، وإذا لقيت جماعة جماعة سلم الأقل على الأكثر وإذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة .

٥- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري . عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يسلم الراكب على الماشي ، و القائم على القاعد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٦- باب انه اذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، واذا ردواحد من الجماعة أجزأ عنهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم من القوم واحداً جزأ عنهم وإذا رد واحد أجزأ عنهم .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرت الجماعة بقوم ، أجزأهم ان يسلم واحد منهم ، و إذا سلم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم .

(٤٥١) الاصول : ص ٦١٤ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤٦/٤ ؛ و يأتي ما يدل على استحباب ذلك للداخل على الدار في ب ٥٠ .

باب ٤٦ - فيه ٤ أحاديث :

(٣٥٢ و ١) الاصول : ص ٦١٤ (باب اذا سلم واحد من الجماعة اجزء) .

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن الحفّار هلال بن محمد ؛ عن عثمان بن احمد ، عن أبي قلابة ، عن بشير (بشر) بن عمر ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : ليسلم الراكب على الماشي ، فإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم .

٤٧- باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية .

١ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و كنت تركت التسليم على أصحابنا في مسجد الكوفة ، وذلك لتقية علينا فيها شديدة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا إسحاق متى أحدثت هذا الجفاء لآخوانك ، تمر بهم فلا تسلم عليهم ؟ فقلت له : ذلك لتقية كنت فيها ، فقال : ليس عليك في التقية ترك السلام ، وإنما عليك في الإذاعة ، إن المؤمن ليمرّ بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملائكة : سلام عليك ورحمة الله وبركاته أبداً .

٤٨- باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة وجواز

ردهن عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء

(٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٢٩ فيه : بشر بن عمير .

باب ٤٧ - فيه حديث :

(١) كشف الغمة : ص ٢٣٧ .

باب ٤٨ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦١٤ « التسليم على النساء » - الفقيه ج ٢ ص ٥٢ أخرجه أيضاً في ج ٧ في

١٣١/٣ من مقدمات النكاح ، قال الصدوق بعد ذلك : انما قال «ع» : ذلك لغيره وان عبر عن

و يرددن عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهم، و يقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر. ورواه المستدوق مرسلًا.

٤٩- باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاحى ونحوهم الا لضرورة، وكيفية الرد عليهم.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم.
٢- وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الرد على اليهودي والنصراني: سلام.

٣- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل: عليك. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين مثله.

٤- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة عنده فقال السام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك

نفسه، و أراد بذلك أيضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر، و لكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج و وجوه لا يعقلها الا العالمون.

باب ٤٩ - فيه ٩ احاديث:

(٢٠١) الاصول ص ٦١٥ « التسليم على أهل الملل ».

(٣) الاصول ص ٦١٥ - السرائر ص ٤٨٣.

(٤) الاصول ص ٦١٤ أخرج مثل قطعة منه في ج ٦ في ٢٧/٩ من جهاد النفس، ومثل اخرى

فردّ عليه كما ردّ على صاحبه ، ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك ، فردّ رسول الله ﷺ كما ردّ على صاحبيه ، فغضبت عايشة فقالت : عليكم السّام والغضب واللّعنة يامعشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير ، فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة إنّ الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء إنّ الرّفق لم يوضع على شيء قط إلاّ زانه ، ولم يرفع عنه قط إلاّ شأنه ، قالت : يارسول الله أما سمعت إلى قولهم : السّام عليكم فقال : بلى ، أما سمعت ما رددت عليهم ، فقلت : عليكم ، فإذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا : عليك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الردّ على المسلم بصيغة وعليكم السّلام وهي المذكورة في الرّوايات المتواترة وهذا يحتمل النسخ ، ويحتمل أن يكون الغرض منه التصريح بلفظ السّلام وعدمه من غير ملاحظة التقديم والتأخير أولبيان الجواز والله أعلم .

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الرّحمن بن محمد ، الأُسديّ ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ يهوديّ بالنبيّ ﷺ فقال : السّام عليك ، فقال رسول الله ﷺ : عليك ، فقال أصحابه إنّما سلّم عليك بالموت ، فقال الموت عليك ، فقال النّسبيّ عليه السلام : وكذلك رددت الحديث .

٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليهوديّ والنّصرانيّ والمشرِك إذا سلّموا على الرّجل وهو جالس كيف ينبغي أن يردّ عليهم؟ فقال : يقول : عليكم .

٧ - وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا : إنّ ابن أخيك قد آذانا ، فادع فليكف عن

آلهتنا ، ونكف عن إلهه ، قال : فبعث أبو طالب إلى رسول الله ﷺ فدعاه ، فلمّا دخل النبي ﷺ لم ير في البيت إلّا مشركا ، فقال : السلام على من اتبع الهدى الحديث.

٨- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن الأصمعي قال: سمعت عليّا عليه السلام يقول : ستة لا ينبغي أن تسلّم عليهم: اليهود ، والنصارى ، وأصحاب الرد والشطرنج ، وأصحاب خمر و بربط و طنبور ، والمتفكّهين بسبّ الأمهات والشعراء.

٩- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن ابني البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوا أهل الكتاب «اليهود والنصارى» بالسلام ، وإن سلّموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولا تصافحوهم ولا تكنوهم إلّا أن تضطروا إلى ذلك أقول : و تقدّم ما يدلّ على النهي عن السلام على أصحاب الملاهي ونحوهم .

٥٠- باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن، ولا اشعار، ولا

تسليم، واستحباب تسليم الانسان على نفسه ان لم يكن في البيت احد.

١- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) ، عن محمد بن الحسن ، عن

(٨) السرائر ص ٤٨٤ صدر الحديث : ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم ، وستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ، وستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط ، فاما الذين لا ينبغي السلام عليهم ٨ . واما الذين لا ينبغي ان يؤموا الناس ٨ . قد تقدم في ج ٣ في / من الجماعة ، واما الذين من اخلاق قوم لوط ٨ . قد تقدم في ج ٢ في ٢٣/١٧ من الملابس . وتقدم قطعة عنه وعن الخصال في ٢٨/٦ ههنا .
(٩) قرب الاسناد ص . . .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨ . راجع ب ٥٣ و ٥٤/١ و ب ١٣٤ .

باب ٥٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) معاني الاخبار ص ٥٢ فيه : محسن (محمد خ ل) بن أحمد . وذكر القمي في تفسيره ص ٥٤٤ باسناده عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عبد الرحمان بن أبي عبدالله مثله . هكذا

المصنفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم و محمد بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم، حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها» قال: الاستيناس وقع النعل والتسليم

٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «فاذا دخلتم بيوتنا فسلموا على أنفسكم» الآية، قال: هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ثم يرد ون عليه فهو سلامكم على أنفسكم.

٣- علي بن إبراهيم في تفسيره قال: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الرجل منكم بيته فإن كان فيه أحد يسلم عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فليقل: السلام علينا من عند ربنا، يقول الله: تحية من عند الله مباركة طيبة.

٥١ - باب من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم.

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن مروان ابن مسلم، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعد الخفاف، عن الأصبع بن نبأة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كانت الحكماء فيما مضى من الدهر يقول: ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه: أولها بيت الله عز وجل لقضاء نسكك والقيام بحقه وأداء فرضه، والثاني أبواب الملوك الذين طاعتهم متملة بطاعة الله وحققهم واجب، ونفعهم عظيم، وضرهم شديد، والثالث أبواب العلماء الذين يستفاد منهم

في المطبوع، وفي نسختين مخطوطتين: عن أبيه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٢) معاني الاخبار ص ٥٢ . (٣) تفسير القمي ص ٤٦٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٥ من احكام المساكن.

باب ٥١ - فيه حديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٨ .

علم الدين والدنيا، والرابع أبواب أهل الجود والبذل الذين ينفقون أموالهم التماس
الحمد ورجاء الآخرة، والخامس أبواب السفهاء الذين يحتاج إليهم في الحوادث
ويفرغ إليهم في الحوائج، والسادس أبواب من يتقرب إليه من الأشراف لالتماس
الهيئة والمروءة والحاجة، والسابع أبواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي
والمشورة و تقوية الحزم وأخذ الأهبة لما يحتاج إليه، والثامن أبواب الاخوان لما
يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم، والتاسع أبواب الأعداء الذين يسكن
بالمداواة غوائلهم، وتدفع بالحيل والرفق واللطف والزياره عداوتهم، والعاشر
أبواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الأدب و يونس بمحادثتهم.

٥٢- باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس.

١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن
مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قال إذا قام الرجل من مجلس فليودع
إخوانه بالسلام، فان أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان
عليهم دونه.

٢- الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم
من مجلسه منصرفا فليسلم ليس الأولى بأولى من الأخرى.

٥٣- باب جواز التسليم على النمي والدعاء مع الحاجة اليه.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

باب ٥٢ - فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ٢٢ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٥ .

باب ٥٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦١٥ أخرجه عنه وعن كتب اخرى في ج ٢ في ٤٦١ من الدعاء .

عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصراني أسلم عليه و أدعوله؟ قال : نعم إنّه لا ينفعه دعاؤك و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله ٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أدعو لليهودي و النصراني ؟ قال : تقول : بارك الله لك في دنياك.

٥٤- باب جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء بأسمائهم و التسليم

عليهم في المكاتبة مع الحاجة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكتب إلى رجل من عظماء عمّال المجوس فيبده باسمه قبل اسمه ، فقال : لا بأس إذا فعل ذلك لاختيار المنفعة.

٢- وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة أيبده بالعلج ويسلم عليه في كتابه و إنما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته؟ فقال : أمّا ان تبدأه فلا ، ولكن تسلم عليه في كتابك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتب إلى كسرى و قيصر.

(٢) الاصول ص ٦١٥ . راجع ب ٥٤٩ و ٥٤١ .

باب ٥٤ - فيه حديثان :

(٢١) الاصول ص ٦١٦ (مكاتبة اهل الذمة) .

يأتي حكم الابتداء باسم من يرسل اليه في ب ٩٦ .

٥٥ - باب استحباب السلام على الخضر (ع) كلما ذكر .

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ، إن الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور ، وإنه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وإنه ليحضر حيث ذكر ومن ذكره منكم فليسلم عليه الحديث .

٥٦ - باب استحباب الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عنده قوم يحدّثهم إذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع فيه وشكاه ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وأنى لك بأخيك كذبه ، وأي الرجال المهذب .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن سنان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام

باب ٥٥ - فيه حديث :

(١) كمال الدين ص ٢١٩ ذيله : وانه ليحضر الموسم كل سنة فيقضى جميع المناسك و يقف بعرفة فيؤمن على دعا المؤمنين ، وسيؤنس الله به وحشة قائمنا في غيبته ويصل به وحدته .

باب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الاصول ص ٦١٠ (باب الاغضاء) .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ١٢٥ .

عن محمد بن الحسن النقاش ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن الضحّاك بن مخلّد قال :
سمعت الصادق عليه السلام يقول : ليس من الإنصاف مطالبة الإخوان بالإنصاف .

٥٧ - باب استحباب تسميت العاطس المسلم وان بعد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا قيّه ، وبعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمّته إذا عطس ، يقول : الحمد لله رب العالمين لا شريك له ، ويقول : یرحمك الله ، فيجيب يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشيّعه إذا مات .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة .

٣- قال : وفي رواية اخرى : ولو من وراء البحر .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى عن إسحاق بن يزيد ومعمّر بن أبي زياد وابن رثاب قالوا : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ عطس رجل فما ردّ عليه أحد من القوم شيئاً حتى ابتدأ هو فقال : سبحان الله الاسمتم إن من حقّ المسلم على المسلم أن يعوده إذا اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمّته إذا عطس .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن داود بن الحصين قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام

باب ٥٧ - فيه ٥ أحاديث

(٤-١) الاصول ص ٦١٧ (العطاس والتسميت)

(٥) الاصول ص ٦١٢ أخرجه عن كتاب مصارفة الاخوان مع زيادة في ١٥/١٢٢ .

فأحصيت في البيت أربعة عشر رجلا، فعطس أبو عبد الله عليه السلام فما تكلم أحد من القوم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا تسمتون؟ فرض المؤمن إذا مرض أن يعود، وإذا مات أن يشهد جنازته، وإذا عطس أن يسمته، أو قال يشمته، وإذا دعاه أن يجيبه أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٨ - باب كيفية التسميت والرد

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس ف قيل له: يرحمك الله، قال: يغفر الله لكم ويرحمكم، وإذا عطس عنده إنسان قال: يرحمك الله عز وجل
٢- وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له، وإذا سميت «سمت» الرجل فليقل: يرحمك الله، وإذا رد فليقل: يغفر الله لك ولنا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آية أوشي، فيه ذكر الله، فقال: كلما ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن.

٣- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال: إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عز وجل: وإذا حميتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

يأتي ما يدل عليه في ب ٥٨ و ٦١ و ٦٣/١ و ب ١٢٢.

باب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث:

(٢١) الاصول ص ٦١٨ (العطاس).

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٨ فيه يرحمك الله.

تقدم ما يدل عليه في ب ٥٩ و ٦٢/٢.

٥٩ - باب جواز تسميت الصبي المرأة اذا عطست .

١- محمد بن علي بن الحسين في (كتاب إكمال الدين) عن محمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن علي النيسابوري ، عن إبراهيم ابن محمد العلوي ، عن السياري ، عن نسيم خادم أبي محمد عليه السلام قالت : قال لي صاحب الزمان عليه السلام و قد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده ، فقال لي : یرحمك الله ، ففرحت بذلك ، فقال لي : ألا ابشرك في العطاس ؟ قلت : بلى ، فقال : هو أمان من الموت ثلاثة أيام . وعن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد ابن مسعود ، عن أبيه ، عن آدم بن محمد ، عن علي بن الحسن بن الدقق ، عن إبراهيم ابن محمد العلوي مثله .

٦٠ - باب استحباب العطاس وكرهه العطسة القبيحة

وما زاد على الثلاث

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : التثاوب من الشيطان ، والعطسة من الله عزوجل .

٢- و عنه عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

باب ٥٩ - فيه حديث:

(١) كمال الدين ص ٢٤٠ و ٢٤٥ في الموضع الاول : أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا الحسن بن علي النيسابوري ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر ، وكذا في نسختي المخطوطة الا ان فيه : الحسين كالمثنى .

باب ٦٠ - فيه ٤ احاديث :

(١) الاصول ص ٦١٢ أورده ايضا في ج ٢ في ١١١/١ من القواطع .

(٢) الاصول ص ٦١٩ .

عبدالصمد بن بشير ، عن حذيفة بن منصور قال قال : العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث ، فاذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم .

٣- وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إن أنكر الأصوات لسوت الحمير » قال : العطسة القبيحة .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن رجل من العامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : العطسة تخرج من جميع البدن كما أن النطفة تخرج من جميع البدن ، ومخرجها من الاحليل أما رأيت الإنسان إذا عطس نفص اعضاءه ، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٦١- باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا عند توالي العطاس

من غير زيادة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، عن جعفر بن محمد ، عن

(٣ و ٤) الاصول ص ٦١٩ قال في صدر الحديث الرابع : كنت اجالس أبا عبد الله عليه السلام «ع» فلا والله ما رأيت مجلسا اقبل من مجالسه ، قال : فقال لي ذات يوم : من أين تخرج العطسة ، قلت من الانف ، فقال : أصبت الخطأ ، قلت : جعلت فداك من أين تخرج ، فقال : من جميع البدن . يأتي ما يدل عليه في ب ٦١ .

باب ٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٣ .

(١) الاصول ص ٦١٩ .

أبيه ، أن علياً عليه السلام قال : يسمت العاطس ثلاثاً فما فوقها فهو ريح .
 ٣ - قال : و في حديث آخر إذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له : شفاك الله
 لأن ذلك من علة .

٦٢ - باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه و وضع

الاصبع على الانف

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد قال : سألت
 العالم عليه السلام عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها ؟ فقال : إن الله نعماء على عبده
 في صحة بدنه و سلامة جوارحه ، و أن العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك ،
 و إذا نسي أمر الله الريح فتجاز في بدنه ثم يخرجها من أنفه ، فيحمد الله على ذلك
 فيكون حمده على ذلك شكراً لمانسي .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي أو غيره ، عن السكوني ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال : الحمد لله ، فقال
 له النبي صلى الله عليه وآله : بارك الله فيك

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن
 نعيم ، عن مسمع بن عبد الملك قال : عطس أبو عبد الله عليه السلام فقال : الحمد لله رب
 العالمين ، ثم جعل اصبعه على أنفه ، فقال : رغم انفي لله رغماً داخراً

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد و غيره عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : في وجع الأضراس و وجع الاذان : إذا سمعتهم من يعطس
 فابدؤوه بالحمد .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٦٣ .

باب ٦٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦١٧ .

(٢) (٤٥٣ و ٤٥٤) الاصول ص ٦١٨ .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مروان ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من قال إذا عطس : الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والأضراس

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه : الحمد لله رب العالمين ، فان قال : الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك قال : وقال رسول الله ﷺ : العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن . ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون ابن مسلم مثله إلى قوله : يغفر الله لك أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٦٣ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمعه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال : الحمد لله ، فلم يسمته أبو جعفر عليه السلام وقال : نقصنا حقنا ، وقال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على محمد و أهل بيته ، قال : فقال الرجل : فسمته أبو جعفر عليه السلام

٢ - و عنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عثمان ، عن أبي أسامة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سمع عطسة فحمد الله عز وجل و صلى على محمد و أهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه ، ثم قال : إن سمعتها فقلها و إن كان بينك

(٥) الاصول ص ٦١٨ .

(٦) الاصول ص ٦١٩ - المجالس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٨ من القواطع .

باب ٦٣ - فيه ٤ احاديث :

(٢٥١) الاصول ص ٦١٨ .

و بينه البحر.

٣ - و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : نعم الشيء العطسة ينفع في الجسد ، و تذكر بالله عز وجل ، قلت : إن عندنا قوما يقولون : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب ، فقال : إن كانوا كاذبين فلانالهم شفاعة محمد صلى الله عليه وآله .
٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى : عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عطس ثم وضع يده على قبة أنفه ثم قال : الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو أهله ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد ، وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله إلى يوم القيامة . أقول و يأتي ما يدل على ذلك

٦٤ - باب أنه لا تكره الصلاة على محمد وآله عند العطاس

ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله في ثلاثة مواطن : عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن ، وعند

(٣) الاصول ص ٦١٨

(٤) الاصول ص ٦١٩ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١٨ من القواطع .

باب ٦٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦١٨ .

(٢) عيون اخبار الرضا ص ٢٧٦ أخرجه أيضا في ج ٢ في ٤٢/٨ من الذكر .

العطاس ، والذَّبَّايح وغير ذلك . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك

٦٥- باب جواز تسميت النمل إذا عطس و اردعائه

بالهداية و الرحمة

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن بعض اصحابه ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له القوم : هداك الله فقال أبو عبد الله عليه السلام : يرحمك الله ، فقالوا له : إنه نصراني ، فقال : لا يهديه الله حتى يرحمه . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك

٦٦- باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصديق الحديث عند العطاس . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان الرجل يتحدث بحديث

فعطس عطس فهو شاهد حق

٦٧- باب استحباب اجلال ذى الشبهة المؤمن وتوقيره و اكرامه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن من اجلال الله عز وجل اجلال الشيخ الكبير

تقدم ما يدلّ عليه في ج ٢ ف ٤٢/١٢ من الذكر .

باب ٦٥ - فيه حديث :

(١) الاصول من ٦١٨ .

باب ٦٦ - فيه حديثان :

(٢١) الاصول من ٦١٩ .

باب ٦٧ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول من ٦١٩ (وجوب اجلال ذى الشبهة المسلم) .

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : من إجلال الله عز وجل إجلال ذي الشيبة المسلم .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس منّا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا .

٤ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : من إجلال الله عز وجل إجلال المؤمن ذي الشيبة و من أكرم مؤمنا فبكرامة الله بدأ ومن استخف بمؤمن ذي شيبة أرسل الله إليه من يستخف به قبل موته .

٥ - و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الخطاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يجهل حقهم إلا منافق معروف النفاق : ذو الشيبة في الاسلام ، و حامل القرآن ، و الإمام العادل .

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن أبان ، عن الوصافي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عظموا كبرائكم و صالوا أرحامكم

٧ - و بهذا الاسناد مثله ؛ و زاد : و ليس تصلونهم بشي ، أفضل من كف الأذى عنهم .

٨ - و عنه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم .

٩ - و عنه ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عرف فضل كبير لسنته فوقره آمنه الله من فر ع يوم القيامة .

(٢) الاصول من ٦٢٠ .

(٣) الاصول من ٣٩١ (باب اجلال الكبير) .

(٤) الاصول من ٦٢٠ .

(٥) الاصول من ٦٢٠ .

(٦ و ٧ و ٨) الاصول من ٣٩١ .

(٩) الاصول من ٦٩١ .

١٠ - و بهذا الإسناد قال: و من وقّرذا شيبة في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن محمد بن حماد ، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : من عرف فضل شيخ كبير فوقره لسنه آمنه الله من فزع يوم القيامة، وقال: من تعظيم الله إجلال ذى الشيبة المؤمن.
١٢ - وفي معاني (الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من لا يعرف لأحد الفضل فهو المعجب برأيه
١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن علي ابن خنيس ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن عبدالله بن محمدو عن حجر بن محمد عن الليث بن سعد، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : بجللوا المشايخ فإن من إجلال الله تبجيل المشايخ .

٦٨ - باب استحباب اكرام الكريم والشريف

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم شريف قوم فاكرموه ، قال : نعم قلت : وما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : الشريف من كان له مال ، قلت : فما الحسب ؟ قال : الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله، قلت : فما الكرم ؟ قال: التقوى.

(١٠) الاصول ص ٦١٩ .

(١١) نواب الاعمال ص ١٠٢ .

(١٣) مجالس ابن الشيخ ص ١٩٦ فيه : عبدالله بن محمود ، عن صخر بن محمد العاجبي .

باب ٦٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الروضة ص ٢١٩ أخرج صدره في ٣٦/٢ .

- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه .
- ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه .
- ٤- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله العلوي عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي ﷺ أدخله النبي بيته ، ولم يكن في البيت غير خصة ووسادة آدم ، فطرحها رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم .

٦٩- باب كراهة اباة الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام فألقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها احدهما وأبى الآخر ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اقعد عليها فإنه لا يبأى الكرامة إلا الحمار الحديث .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار وفي عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن

(٢) الاصول ص ٦٢٠ (باب اكرام الكريم) .

(٣) الاصول ص ٦٢٠ أورد صدره في ٦٩/١ . (٤) الاصول ص ٦٢٠ .

باب ٦٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٠ تقدم ذيله في ٦٨/٣ .

(٢) معاني الاخبار ص ٧٨ - عيون الاخبار ص ١٧٣ .

ابن الجهم قال : قال ابو الحسن عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يابى الكرامة إلا حمار ، قلت : ما معنى ذلك قال : التوسعة في المجلس ، والطيب يعرض عليه .

٣- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يابى الكرامة إلا حمار ، قلت : أي شيء الكرامة ؟ قال : مثل الطيب وما يكرم به الرجل .

٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن ميسر ، عن أبي زيد المكي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يابى الكرامة إلا حمار ، يعني بذلك في الطيب والوسادة .

٥- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أحمد بن محمد البنظري قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يابى الكرامة إلا حمار ، فقلت : ما معنى ذلك ؟ فقال ذلك في الطيب يعرض عليه والتوسعة في المجلس من اباهما كان كما قال

٦- وفي (معاني الاخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها ، فأنما يرد الكرامة الحمار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام .

(٤٧٣) معاني الاخبار ص ٧٨ - عيون الاخبار ص ١٧٣ في رواية ابن الجهم : وما يكرم به الرجل الرجل .

(٥) معاني الاخبار ص ٥٢ فيه : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام «ع» قال أمير المؤمنين عليه السلام «ع» .

(٦) معاني الاخبار ص ٧٨ فيه : أبي ، عن العميري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى .

(٧) قرب الإسناد ص ٤٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٩٤ من آداب الحمام ، ويأتي ما يدل عليه في ٧٥/٦ .

٧٠ - باب استحباب مشى صاحب البيت مع الداخل إذا دخل واذا

خرج وجعل الداخل صاحب البيت أميرا

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: من حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل وإذا خرج وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتى يخرج.

٧١ - باب أن من جالس أحدا فائتمنه على حديث لم يجز له أن

يحدث به إلا باذنه الاثقة أو ذكراله بخيرا و شهادة

على فعل حرام بشرطها.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المجالس بالأمانة. ٢- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عوف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المجالس بالأمانة.

٣- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عثمان ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتبه صاحبه إلا باذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكراله بخير.

٤- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن أبي سعيد،

باب ٧٠ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٢٠ (باب حق الداخل).

باب ٧١ - فيه ٤ أحاديث :

(٣ و ٢ و ١) الاصول ص ٦٢٠ (باب المجالس بالأمانة).

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٣٣ فيه الإسناد هكذا: محمد بن محمد، عن أبي الطيب، عن محمد بن مزيد، عن زبير بن بكار، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب. أقول: الصحيح ابن أبي ذؤيب.

عن محمد بن يزيد، عن الزبير بن بكار، عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذيب، عن ابن أخي جابر، عن عمته جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس استحل فيه فرج حرام، أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه.

٧٢ - باب أنه إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجي اثنان دون الثالث .

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجي منهم اثنان دون صاحبهما، فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه .
٢ - و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما فإن ذلك مما يغمه .

٧٣ - باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنما خدش وجهه .

٧٤ - باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها .

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

باب ٧٢ - فيه حديثان:

(٢٠١) الاصول ص ٦٢٠ (باب المناجات) .

باب ٧٣ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٦٢١ . يأتي ما يدل عليه في ١٢٢/١٤ .

باب ٧٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٢١ (باب الجلوس) .

النوفلي ، عن عبدالعظيم بن عبدالله بن الحسن العلوي رفعه قال : كان النبي ﷺ يجلس ثلاثاً القرفصاء ، وهو أن يقيم ساقيه ، ويستقبلهما بيديه ، ويشد يده في ذراعه ، وكان يجثو على ركبتيه ، وكان يثنى رجلا واحدة ، ويبسط عليها الاخرى ولم ير يؤم متربعا قط .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكوان ، عن أبي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام قاعداً واضعاً إحدى رجليه على فخذه ، فقلت : إن الناس يكرهون هذه الجلسة ويقولون : إنَّها جلسة الربِّ ، فقال : إنني إنما جلست هذه الجلسة للملالة ، و الرب لا يمل ولا تأخذه سنة ولا نوم .

٣- وعن أبي عبدالله الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد ابن عثمان قال : جلس أبو عبدالله عليه السلام متوراً كما رجليه اليمنى على فخذه اليسرى ، فقال له رجل : جعلت فداك هذه جلسة مكروهة ، فقال : لا إنَّما هو شيء ، قالته اليهود لما ان فرغ الله عز وجل من خلق السموات والأرض ، واستوى على العرش ، جلس هذه الجلسة ليستريح ، فأنزل الله عز وجل : «الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم» وبقي أبو عبدالله متوراً كما هو .

٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس القرفصاء .

٧٥ - باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعاً ، والجلوس

على الارض في أدنى مجلس اليه اذا دخل .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٥ .

(٣٠٢) الاصول ص ٦٢١ .

راجع ١٠٠/٢١ و ١٢٢/١٤ .

باب ٧٥ - فيه ٦ احاديث :

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مرزم عن أبي سليمان الزاهد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم .
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل .
- ٣ - و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه .
- ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس ، وأن تسلم على من تلقى ، وأن تترك المرء وإن كنت محققاً ، ولا تحب أن تحمد على التقوى . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .
- ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مغلدة ، عن الرزاز ، عن الحسن بن علي ، عن عباس بن موسى ، عن إبراهيم بن سليمان المؤذن عن عبد الله بن سليمان ، عن سعد بن غياث ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض ، ويأكل على الأرض ، ويعتقل الشاة ، ويوجب دعوة المملوك على خبز الشعير .
- ٦ - وعن أبيه ، عن ابن مغلدة ، عن الخدري ، عن محمد بن عثمان ، عن عبد الجبار

(٢٠١) الاصول ص ٦٢١ . (٣) الاصول ص ٣٦٩ «باب التواضع» .

(٤) الاصول ص ٣٦٨ - معاني الاخبار ص ١٠٨ فيه : وان يرضى الرجل ، والافعال كلها بلفظة التيبة فيه .

(٥) مجالس ابن الشيخ ص ٢٥٠ - الاسناد فيه هكذا : اخبرنا ابن مغلدة ، قال : اخبرنا الخلدی قال : حدثنا الحسن بن علي القطان قال : حدثنا عباد بن موسى الغنلي ، قال : حدثنا أبو اسماعيل ابراهيم بن سليمان المؤذب ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس .

(٦) مجالس ابن الشيخ ص ٢٥٠ - الاسناد فيه هكذا : اخبرنا ابن مغلدة ، قال : اخبرنا الخلدی ،

ابن عاصم ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبدالملك بن عمير ، عن مصعب ابن شيبة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل اخاه وأوسع له في مجلسه فليأته ، فانما هي كرامة أكرمه بها أخوه ، وإن لم يوسع له أخوه فليُنظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه .

٧٦ - باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أكثر ما يجلس تجاه القبلة .
- ٣- وروى الشيخ بهاء الدين في (مفتاح الفلاح) قال : وروى عن أئمتنا عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة . ورواه المحقق في (الشرائع) مرسلًا .

٧٧ - باب كراهة استقبال الشمس .

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن سهل بن زياد ، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تستقبلوا الشمس فانها

قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عثمان العباسي ، قال : حدثنا عبد الجبار بن عاصم ، قال : حدثني عبيد الله بن عمرو ، عن عبدالملك بن عمير ، عن مصعب بن شيبة .

باب ٧٦ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الاصول ص ٦٢١ «باب الجلوس» .

(٣) مفتاح الفلاح ص ١٣ - الشرائع ص ٢١١ «باب آداب القاضي» .

باب ٧٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الخصال ج ١ ص ٤٨ فيه : سهل بن زياد .

مبخرة تشجب اللون، وتبلى الثوب، وتظهر الداء الدفين .

- ٢- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : في الشمس أربع خصال : تغيير اللون، وتتنن الرياح، وتخلق الثياب، وتورث الداء .
- ٣- وبإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الاربعمائة) قال : إذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء الدفين . اقول : ويأتي في التجارة ما يدل على استحباب المشي في الظل لا في الشمس .

٧٨- باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر

- ١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال : إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعراف بعورة بيته من الداخل عليه .

٧٩- باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن

(٢) الغصال ج ١ ص ١١٧ .

(٣) الغصال ج ٢ ص ١٥٩ فيه : فليستدبرها بظهره .

يأتي في ج ٦ في ٣٠/٢ من مقدمات التجارة استحباب المشي في الظل .

باب ٧٨ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٣٣ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٤/١ من المساكن .

باب ٧٩ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦٢٢ > باب الاتكاء والاحتباء .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله : الاحتباء حيطان العرب .
 ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتبى بثوب واحد فقال : إن كان يغطي عورته فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد .

٨٠ - باب استحباب المزاح والضحك من غير اكثار ولافحش .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر ابن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال : لا بأس ما لم يكن ، فظننت أنه عنى الفحش ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيأتي إليه الهدية ، ثم يقول مكانه : أعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان إذا اغتم يقول : ما فعل الأعرابي ليته أتنا .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن ابن الجهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك ، وكان عيسى بن مريم يضحك ويبكي وكان الذي يصنع عيسى عليه السلام أفضل من الذي كان يصنع يحيى عليه السلام .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قررة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن إلا وفيه دعاة ، قلت : وما الدعاء ؟ قال : المزاح

(٢) الاصول ص ٦٢٢ «باب الاتكاء والاحتباء» .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٩ من المساجد ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣١ من مقدمات الطواف .

باب ٨٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٢ «باب الدعابة والضحك» .

(٢) الاصول ص ٦٢٣ .

(٣) الاصول ص ٦٢٢ - السرائر ص ٤٧٠ - والصحيح جامع البزنطي - معاني الاخبار ص ٥٢

و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر البنزطيّ عن الفضل بن أبي قرة الكوفي ، و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عليّ ، عن يوسف بن يعقوب ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كيف مداعبة بعضكم بعضاً ؟ قلت : قليل ، قال : فلا تفعلوا ، فإنّ المداعبة من حسن الخلق ، وإنّك لتدخل بها السرور على أخيك ، و لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد أن يسرّه .

٥- وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث .

٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : اوصني ، فقال : اوصيك بتقوى الله ، وإيساك والمزاح ، فإنّه يذهب هيبة الرجل ، وما وجه الحديث ٧- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ لا تمزح فيذهب بهاؤك ، و لا تكذب فيذهب نورك . أقول : هذا محمول على كثرة المزاح لما يأتي .

(٤) الاصول ص ٦٢٢ فيه : محمد بن عليّ عن يحيى بن سلام ، عن يوسف .

(٥) الاصول ص ٦٢٢ .

(٦) السرائر ص ٤٨٤ أورد ذيله في ج ٢ في ٤١/٧ من الدعاء .

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٤٩ من آداب السفر ، راجع ب ٤٣ ففيه : اطابة الكلام ، و ٢٦/٣ ففيه :

واعتزل مالا يعينك .

٨١ - باب كراهة القهقهة و استحباب الدعاء بعدها بعدم المقت

واستحباب التبسم

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القهقهة من الشيطان .
- ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن خالد بن طهمان ، عن أبي جعفر عليه السلام إذا قهقهت فقل حين تفرغ : اللهم لا تمقتني .
- ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ضحك المؤمن تبسم .

٨٢ - باب كراهة الضحك من غير عجب

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الجهل الضحك من غير عجب ، قال : وكان يقول : لا تبدين عن واضحة ، وقد علمت «عملتظ» الأعمال الفاضحة ، ولا يأمن البيات من عمل السيئات .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن علي

باب ٨١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٣ «الدعابة والضحك» .

(٣) الاصول ص ٦٢٢ . يأتي ما يدل عليه في ١٢٢/١٤

باب ٨٢ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٢ «باب الدعابة والضحك» .

(٢) عيون اخبار الرضا ص ١٧٩ فيه : لا عبا ، مكان (لا غيا) .

عن الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال الصادق عليه السلام : كم ممن كثر ضحكك لاغيا يكثر يوم القيامة بكأوه ، وكم ممن كثر بكأوه على ذنبه خائفاً يكثر يوم القيامة في الجنة ضحكك وسروره .

٣- وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن المعلّى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث فيهنّ المقمت من الله : نوم من غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع .

٤- وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بالمدينة رجل بطال يضحك الناس ، فقال : قد أعيانني هذا الرجل أن اضحكه يعني علي بن الحسين عليهما السلام ، الحديث وفيه أن علي بن الحسين قال : قولوا له : إن الله يوماً يخسر فيه المبطلون .

٨٢- باب كراهة كثرة المزاح والضحك

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(٣) الخصال ج ١ ص ٤٤ أخرجه مرسلًا عن الفقيه في ج ٢ في ٤٠/٧ من التعقيب .

(٤) المجالس ص ١٣٢ (م ٣٩) الحديث هكذا : قال ، فمر على «ع» وخلفه مولى له فجا ، الرجل حتى انتزع رداءه من رقبته ثم مضى فلم يلتفت إليه على «ع» ، فاتبعوه و أخذوا الرداء منه ، فجاؤا به فطرحوه عليه ، فقال لهم ، من هذا ؟ فقالوا له : هذا رجل بطال يضحك أهل المدينة ، فقال : قولوا له : ان الله هـ :

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٨ من الدعاء .

باب ٨٣ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) الاصول ص ٦٢٢ «باب الدعابة والضحك» .

عن حفص بن البختري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إيتاكم و المزاح فإنه يذهب بماء الوجه .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن « عن » حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الضحك تميث القلب ، وقال : كثرة الضحك تميث الدين كما تميث الماء الملح .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحببت رجلاً فلا تمازحه ولا تماره .

٤- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عنبسة العابد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كثرة الضحك تذهب بماء الوجه .

٥- وبهذا الإسناد قال : سمعته يقول : المزاح السبب الأصغر .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد عن البرقي ، عن العباس بن عمارة بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لانمار فيذهب بهاؤك ، و لا تمازح فيجتري عليك .

٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجال ، عن داود بن فرقد وعلي بن عقبة ، و ثعلبة رفعوه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أو أحدهما قال : كثرة المزاح تذهب بماء الوجه ، وكثرة الضحك تميح الإيمان مجاً .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في وصية له لبعض ولده أو قال : قال أبي لبعض

(٣٠٢) الاصول م ٦٦٢ «باب الدعابة والضحك» .

(٤٠٥ و ٦ و ٧) الاصول م ٦٦٣ .

(٨) الاصول م ٦٦٣ - الفقيه ج ٢ م ٣٥٥ و ٣٥٦ وللحديث قطعات اخرى يأتي الايعاز

اليها في ج ٦ في ١٩٧ من جهاد النفس .

ولده: إيتاك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروتك . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٩ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إيتاك والمزاح فإنه يجز السخيمة ، ويورث الضغينة ، وهو السب الأصغر .

١٠ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إيتاكم والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال .

١١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمازح فيجترء عليك .

١٢ . محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن سنان ؛ عن طلحة ابن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كثرة المزاح تذهب بماء الوجه . وكثرة الضحك تمحو الإيمان ، وكثرة الكذب يذهب بالبهاء .

١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل الفضل بن محمد ، عن هارون بن عمر بن عبد العزيز ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : كان ضحك النبي صلى الله عليه وآله التبسّم فاجتاز ذات يوم بفيئة من الأنصار ، وإناهم يتحدّثون ويضحكون ملؤا أفواههم ، فقال:

(١٠ و ١١ و ١٢) الاصول ص ٦٣٣ .

(١٢) المجالس ص ١٦٣ (م ٤٦) .

(١٣) مجالس ابن الشيخ ص ٣٣٢ فيه : أبي المفضل قال : حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب أبو محمد البهبقي بجرجان . أقول : هو الصحيح على ما في فهرست النجاشي في ترجمة المجاشعي هارون عمر .

مه ياهؤلاء، من غرّه منكم أمله وقصر به في الخير عمله فليطلع القبور، وليعتبر بالنشور، واذكروا الموت فإنّه هادم اللذات.

١٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن الجعفيّ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله يحبّ المداعب في الجماعة بالارفت، المتوحد بالفكرة، المتخلي بالعبارة المتباهي بالصلاة

١٥ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن داود قال لسليمان عليه السلام: يا بني إياك وكثرة الضحك فإن كثرة الضحك تترك الرجل فقيراً يوم القيامة.

١٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: مامزح الرجل مزحة إلاّ مزح من عقله مجّة.

٨٤ - باب استحباب التسم في وجه المؤمن

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الاخوان) بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: من خرج في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه فترو ولا ذلة، ومن شرب من سؤرخيه المؤمن يريد به التواضع أدخله الله الجنة البتة، ومن تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة لم يعدّ به

٢ - وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال تبسم المؤمن في وجه أخيه

(١٤) المحاسن ص ٢٩٣ فيه: عبد الله بن محمد الجعفي.

(١٥) قرب الاسناد ص ٣٣ يأتي ذيله في ١١٧/١٧.

(١٦) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٠٥.

باب ٨٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) مصادفة الاخوان ص ٢٤.

(٢) مصادفة الاخوان ص ٢٤ فيه: وما عبد الله بشئ، أحب الى من ادخال السرور على المؤمن.

حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة ، وما عبده الله بمثل إدخال السرور على المؤمن .
 ٣- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاه كتب له عشر حسنات ، ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة .

٨٥ - باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن فضالة بن فضال ، عن أبي أيوب جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن عمرو بن عكرمة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : لي جار يؤذيني . فقال : ارحمه ، فقلت : لارحمه الله ، فصرف وجهه عني فكرهت أن أدعه ، فقلت : يفعل بي كذا وكذا ويفعل ويؤذيني ، فقال : أرايت إن كاشفته انتصفت منه ؟ فقلت : بل أرني عليه ، فقال : إن ذاممّن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ، فإذا رأى نعمة على أحد فكان له أهل جعل بلائهم عليهم ، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه ، فإن لم يكن له خادم أسهر ليله وأقاز نهاره الحديث . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار مثله .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه عن صالح بن حمزة ، عن الحسن بن عبد الله ، عن عبد صالح قال : ليس حسن الجوار كف الأذى ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى .

(٣) مصادرة الاخوان ص ٢٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس وهنا في ب ٥٢ من آداب السفر .

باب ٨٥ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٦٢٣ «حق الجوار» - الزهد : مخطوط . يأتي ذيل الحديث في ٨٦/١ .

(٢) الاصول ص ٦٢٤ .

٣ - و عنهم ، عن ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاث عليه أما بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه ، أو جار يؤذيه ، أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه ، ولو أن مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عز وجل عليه شيطانا يؤذيه ، ويجعل له من إيمانه أنسا لا يستوحش معه إلى أحد .

٤ - وعنهم عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار يؤذيه ، ولو أن مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما أنتم فيه مؤمن الا وله جار يؤذيه .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كان ولا يكون إلى أن تقوم الساعة مؤمن إلا وله جار يؤذيه .

٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه أذى جاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اصبر ، ثم أتاه ثانية فقال له : اصبر الحديث .

٨ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن إسحاق ، عن إبراهيم بن أبي رجاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حسن الجوار ، يزيد في الرزق .

(٣) الاصول من ٤٢٢ فيه : ما افلت وفيه : اجتمعت الثلاثة .

(٥٤) الاصول من ٤٣٣ .

(٦) الاصول من ٤٣٣ . (٧) الاصول من ٦٢٤ .

(٨) الزهد : مخطوط . أخرجه عن الكافي في ٨٧/٢ .

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن رجلاً مؤمناً كان في قلة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك .

١٠ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن عبيدالله بن حمدون، عن الحسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زلت أنا ومن كان قبلي من النبيين مبتلين بمن يؤذينا، ولو كان المؤمن على رأس جبل لقيض الله عز وجل من يؤذيه ليأجره على ذلك، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما زلت مظلوما منذ ولدتني أمي حتى أن عقيلاً يصيبه رمد فيقول: لا تذروني حتى تذروا علياً فيذروني وما بي من رمد .

١١ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمناً إلا وله جاري يؤذيه .

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الرجال) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد، عن آباءه عليهم السلام عن الصادق عليه السلام قال: ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمناً إلا وله جاري يؤذيه، قال: وقال الصادق عليه السلام من صفت له دنياه فاتهمه في دينه، قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا كان لك صديق فولى ولاية فاصبته على العشر مما كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء، قال: وقال الباقر عليه السلام: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم تلا هذه الآية إن في ذلك لآيات للمتوسمين .

(١٠ و ٩) علل الشرايع ص ٢٦ .

(١٢) مجالس ابن الشيخ ص ١٧٦ .

(١١) عيون اخبار الرضا ص ٢٠١ .

١٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثلاث من أبواب البر : سخاء النفس وطيب الكلام، والصبر على الأذى .

٨٦ - باب وجوب كف الأذى عن الجار

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب « علي بن فضال ، عن أبي أيوب » جميعاً عن معاوية بن عمارة ، عن عمرو بن عكرمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل من الأنصار فقال: إني اشتريت داراً من بني فلان ، وإن أقرب جيراني مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شره ، قال: فامر رسول الله صلى الله عليه وآله علياً وسلمان وأبازر ونسيت آخر وأظنه المقدم أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بهاتلاثاً ثم أوماً بيده إلى كل أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال قرأت في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن الجار كالنفس غير مضار ولا إثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه الحديث مختصر .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فاطمة عليها السلام تشكو

(٥) المحاسن ص ٦ .

باب ٨٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٣ «باب حق الجوار» - الزهد : مخطوط . تقدم صدره في ٨٥/١ .

(٢ و٣) الاصول ص ٦٢٤ .

إلى رسول الله ﷺ بعض أمرها فأعطاها كربة و قال : تعلمي ما فيها فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت

٤ - و عن عدة أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المؤمن من آمن جاره بوائقه ، قلت : ما بوائقه ؟ قال : ظلمه وغشمه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال : من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنّم وبئس الممير ، ومن ضيع حقّ جاره فليس منّا ، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالممالك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا وفي (عقاب الأعمال) باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ نحوه إلى قوله : فليس منّا .

٦ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، ومحمد بن أحمد السناني ، عن الحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب كلهم ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال الرضا عليه السلام المؤمن الذي إذا أحسن استبشر ، وإذا أساء استغفر ، والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده ، وليس منّا من لم يأمن جاره بوائقه .

٧ - وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ،

(٤) الاصول : ص ٦٢٤ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ - عقاب الاعمال ص ٤٦ راجعه ، أخرج قطعة منه ايضا في ج ١ في

١/١٦ من السواك ، و قطعة في ج ٣ في ٣٩/٢٥ من الصلوات المندوبة .

(٦) معاني الاخبار . . .

(٧) المجالس ص ٣٢٩ و ٣٣٠ (٨٢ م) أخرجه ايضا في ج ٦ في ٢٢/١١ من جهاد النفس .

عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، و أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عشرته يوم القيامة ، و من عفّ بطنه و فرجه كان في الجنة ملكاً محبوباً ، و من أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنة .

٨٧ - باب استحباب حسن الجوار

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الديار وينسى في الأعمار .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن إبراهيم بن أبي رجاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حسن الجوار يزيد في الرزق .

٣ - و عنهم ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن أبي مسعود قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : حسن الجوار زيادة في الأعمار و عمارة الديار .

٤ - و عنهم ، عن أحمد ، عن النهيكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحكم الخياط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حسن الجوار يعمر الديار و يزيد في الأعمار .

٥ - و عنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٨ من السواك ، و ٤٩٧/٧ من آداب السفر ، و هنا في ب ٣٤ و يأتي ما يدل عليه في ٨٧/٥ .

باب ٨٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٤ > باب حق الجوار < .

(٢) الاصول ص ٦٢٤ أخرجه عن كتاب الزهد في ٨٥/٨ .

(٣) و ٤٥٤ (٥) الاصول ص ٦٢٤ .

أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال والبيت غاص بأهله : اعلموا أنه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٨٨ - باب استحباب اطعام الجيران و وجوبه مع الضرورة

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن أبي الحسن البجلي ، عن عبيد الله الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما آمن بي من بات شعبان و جاره جايح ، قال : وما من أهل قرية يبيت فيهم جايح ينظر الله إليهم يوم القيامة .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن عمته يعقوب بن سالم ، عن إسحاق بن عمار ، عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى : يا رب أما تر حملي أذهبت عيني ، وأذهبت ابني ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليهما لأحييتهما لك حتى أجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئا .

٣- قال : و في رواية أخرى : فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ ألا من أراد الغداء فليأت إلى يعقوب ، وإذا أمسى نادى ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصدقة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١/٨ من أحكام المساكن ، وهنا في ب ١ و ٨٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٨ .

باب ٨٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٥ (حق الجوار) .

(٢) الاصول ص ٦٢٤ .

(٣) الاصول ص ٦٢٤ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٤٧ من الصدقة ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف وفي ج ٨ في ب ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ من آداب المائدة .

و يأتي ما يدل عليه في فعل المعروف وفي الأطفمة .

٨٩- باب كراهة مجاورة جارالسوء

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من القواصم التي تقصم الظهر جار السوء، إن رأى حسنة أخفاها ، وإن رأى سيئة أفشاها .
- ٢- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة تراك عيناه وبرعاك قلبه إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشر سره .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي أربع من قواصم الظهر : إمام يعصى الله ويطاع أمره ، وزوجة تحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقير لا يجد صاحبه مدارياً ، وجار سوء في دارمقام .

٩٠- باب ان حد الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون داراً من كل جانب

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حد الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن عمرو بن

باب ٨٩ - فيه ٣ أحاديث

(٢٠١) الاصول ص ٦٢٥ «باب حق الجوار» .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ١/٨ من أحكام المساكن .

باب ٩٠ - فيه ٤ أحاديث :

(٢٠١) الاصول ص ٦٢٥ .

عكرمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كل أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد «محمد» بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما حدّ الجار ؟ قال : أربعين داراً من كل جانب .

٤ - وقد تقدّم حديث عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حرّيم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٩١ - باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والاقامة لاجله ثلاثاً ،

إذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .
٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) معاني الأخبار ص ٥٢ .

(٤) تقدم في ج ٢ في ٦/١ من أحكام المساجد .

تقدم ما يدل عليه في ٨٦/١ .

باب ٩١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٢٥ «باب حسن الصحابة» - المحاسن ص ٣٥٨ فيه : ابي يوسف يعقوب بن

يزيد الكتاب - الفقيه ج ١ ص ١٠٠ أخرجه أيضاً وعن الغصالي في ٦٤/١ من آداب السفر .

(٢) الاصول ص ٦٢٥ - الفقيه ج ١ ص ٩٩ أخرجه عن الفقيه والكافي في ٣١/٢ من آداب

السفر، وفي ج ٦ في ٢٧/١٤ من جهاد النفس .

قال : قال رسول الله ﷺ : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما بصاحبه . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد قال : وجدت في كتاب ابن فضال عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إسماع الأصبم من غير تضجر صدقة هنيئة ورواه في (الفقيه) مرسلًا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٩٢- باب استحباب تشييع الصاحب ولو ذميا والمشى معه هنيئة

عند المفارقة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذميا فقل له الذمي : أين تريد يا عبدالله ؟ قال : أريد الكوفة ، فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام « إلى أن قال : » فقال له الذمي : لم عدلت

(٣) قرب الإسناد ص ٦٤ في آخره : قضاء الحق الرفافة ، أخرجه أيضا في ٦٤/٢ من آداب السفر .

(٤) نواب الاعمال . . . - الفقيه . . .

باب ٩٣ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٢٥ - قرب الإسناد ص ٧ فيه بعد قوله : أمير المؤمنين : فقال له : ألسنت زعمت أنك تريد الكوفة ؟ فقال له : بلى ، فقال له الذمي : فقد تركت الطريق ، فقال له : قد علمت ، قال : فلم عدلت معي وقد علمت ذلك ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك امرنا نبينا «ص» ، فقال له الذمي :

معي ؛ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبيتنا الحديث . وفيه أن الذمي أسلم لذلك ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٩٣ - باب استحباب التكاثر في السفر ، ووجوب رد جواب الكتاب

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام الحديث .
- ٢- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن محمد بن كره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التواصل بين الإخوان في الحضرة التزاور ، وفي السفر التكاثر .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التواصل بين الإخوان التزاور ، والتواصل بينهم في السفر التكاثر .

٩٤ - باب استحباب الابتداء في الكتابة بالمسئلة ، وكونها من

اجود الكتابة ، ولا يمد الباء حتى يرفع السين .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

هكذا قال : نعم ، قال الذمي : لا جرم انما تبعه من تبعه لافعاله الكريمة فاننا أشهدك اني على دينك ، ورجع الذمي مع أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما عرفه اسلم .

باب ٩٣ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٦٢٦ «باب التكاثر» أخرجه بتمامه في ٣٣/١ .
- (٢) الاصول ص ٦٢٦ .
- (٣) الاخوان ص ٢٨ فيه : في الحضرة التزاور .

باب ٩٤ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٦٢٦ «باب النوادر في آخر الكتاب» .

عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان بعده شعر .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي عن الحسن بن علي ، عن يوسف بن عبدالسلام ، عن سيف بن هارون مولى آل جعدة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من أجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السنين

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل و عيون الأخبار) عن محمد بن علي البصري ، عن محمد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا عن آباءه عليهم السلام (في حديث) إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل لم سميتي تبعا؟ قال : لأنني كان غلاماً كاتباً ، وكان يكتب لملك كان قبله ، و كان إذا كتب كتب بسم الله الذي خلق صيحاً و ريحاً ، فقال له الملك : اكتب و ابدأ باسم ملك الرعد ، فقال : لا أبدء إلا باسم الهي ، ثم اعطف على حاجتك فشكر الله له ذلك فأعطاه ملك ذلك الملك ، فتابعه الناس فسميتي تبعا . أقول: و تقدم ما يدل على ذلك .

٩٥ - باب انه يستحب أن يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان

و في داخله الى فلان ، و كراهة العكس .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ، ولا بأس أن تكتب على ظهر الكتاب لفلان .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن النضر بن شعيب ،

(٢) الاصول ص ٦٢٦ (باب النوادر في آخر الكتاب)

(٣) علل الشرائع ص ١٧٦ - عيون الاخبار ص ١٢٣ و ١٣٦ فيها : محمد بن عمرو بن علي بن عبدالله البصري .

باب ٩٥ - فيه حديثان :

(٢٠١) الاصول ص ٦٢٧ (باب النوادر) .

عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكتب داخل الكتاب لأبي فلان ، واكتب إلى أبي فلان ، واكتب على العنوان لأبي فلان

٩٦- باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه ان كان

مؤمنا .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن الأحمر ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب ، قال : لا بأس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل بأخيه يكرمه

٩٧- باب استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم قال : أمر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة ، فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء ، فقال : كيف رجوتهم أن يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأيمان وغيرها .

باب ٩٦ - فيه حديثان :

(٢٠١) الاصول ص ٦٢٢ .

تقدم في ب ٥٤ حكم الابتداء باسم الكافر والذمي .

باب ٩٧ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٢٢ > باب النوادر في آخر الكتاب > أخرجه عن التهذيب باختلاف في ج ٨

في ٢٦١ من الايمان .

يأتي ما يدل عليه بهومه في ج ٨ في ب ٢٥ و ٢٧ من الايمان .

٩٨- باب استحباب ترتيب الكتاب .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان يترتب الكتاب وقال : لا بأس به .
- ٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية أنه رأى كتباً لأبي الحسن عليه السلام مترتبة .
- ٣- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو الحسن يترتب الكتاب
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن أحمد الوراق ، عن علي بن محمد ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال باكروا بالحوائج فإنها ميسرة ، واتربوها بالكتاب فإنته أنجح للحاجة ، و اطلبوا الخير عند حسان الوجوه .

٩٩ - باب عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قران أو اسم الله الا في الضرورة و الخوف ، و جواز غسلها و تخريبها و محوها لحاجة بظاهر لا بنجس ولا بالقدم ، و كراهة محوها بالبزاق

باب ٩٨ - فيه ٤ أحاديث :

(٢٠١) الاصول ٦٢٧ «باب النوادر في آخر الكتاب» .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣١ فيه : بهذا الاسناد : وأشار بهذا الى اسناد قبله وهو هكذا : محمد بن

أحمد البغدادي الوراق قال : حدثنا علي بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عتبة مولى الرشيد ، قال :

حدثنا دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح الطبري قالا : حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام .

باب ٩٩ - فيه ٨ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن القراطيس تجمع « تجتمع » هل تحرق بالنار وفيها شيء ، من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل
٢- وعنه ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تحرقوا القراطيس ، ولكن امحوها وخرقوها .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالنفل؟ قال : امحوه بأطهر ما تجدون .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله عز وجل ، قال : اغسلها .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : امحووا كتاب الله وذكروه بأطهر ما تجدون ، ونهى أن يحرق كتاب الله ، ونهى أن يمحي بالأقدام « بالأقلام » .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمحي شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به .

٧- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألتني العباس بن جعفر بن الأشعث أن أسأل الرضا عليه السلام أن يحرق كتبه إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره ، قال الوشاء : فابتدأني عليه السلام بكتاب من قبل أن أسأله أن يحرق

(١ و٢ و٣ و٤ و٥) الاصول من ٦٢٧ «باب النوادر» .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ .

(٧) عيون اخبار الرضا من ٣٣٧ - كشف الغممة من ٢٦٩ فيه : يحرق : كلها بالغاء المعجمة .

كتبه ، وقال : اعلم صاحبك أني إذا قرأت كتبه أحرقتها . ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري عن الوشاء .
أقول : هذا محمول على الجواز ، أو الضرورة ، أو على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله .
٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأته عن القرطاس يكون فيه الكتابة يصلح إحراقه بالنار ؟ فقال : إن تخوّفت فيه شيئا فأحرقه فلا بأس .

١٠٠ - باب انه يستحب للانسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية ، وأن لا يمد رجله بينهم ، وأن يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الاخر يده .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية ، قال : ولم يبسط رسول الله صلى الله عليه وآله رجله بين أصحابه قط ، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله صلى الله عليه وآله يده من يده حتى يكون هو التارك ، فلمّا فطنوا لذلك كان الرجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده . وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل مثله إلى قوله : بالسوية .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متسكئا منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً عز وجل ، وما زوي ركبتيه أمام جليسه في مجلس قط ، ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وما منع سائلاً

(٨) قرب الاسناد ص ١٢٢ .

باب ١٠٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٦ - الروضة ص ٢٦٨ .

(٢) الروضة ص ١٦٤ .

قط ، إن كان عنده أعطى ، وإلا قال يأتي الله به

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عمّن حدثه ، عن زيد بن الجهم الهلالي ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التماصح أعظم أجرا من الذي يدع الأول وإن الذنوب لمتتحات فيما بينهم حتى لا يبقى ذنب .

٤- و عنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع منه .

١٠١- باب استحباب سؤال صاحب و الجليس عن اسمه و كنيته

و نسبه و حاله و كراهة تركه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن عبد الملك بن قدامة ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لجلسائه : تدرون ما العجز؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : العجز ثلاثة أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه ، والثانية أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسه يجب أن يعلم من هو ومن أين هو فيفارقه قبل أن يعلم ذلك ، والثالثة أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها ، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص : فكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : يتحرش «يتحوش» ويمكح حتى يأتي ذلك منهما جميعاً .

٢- قال : (وفي حديث آخر) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من أعجز العجز رجل

(٣) الاصول من ٤٠٠ «باب المصافحة» أورد صدره أيضاً في ج ٨ في ٦١ من آداب المائدة .

(٤) الاصول من ٤٠٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس .

باب ١٠١ - فيه ٤ أحاديث :

(٢١) الاصول من ٦٢٦ «باب النوادر في آخر الكتاب» .

يلقى رجلاً فأعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أحب أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وعشيرته ، فإن من حقه الواجب وصدق الإخاء ان يسأله عن ذلك وإلا فأنسها معرفة حمق . ورواه الصدوق في كتاب (الإخوان) عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الجفاء: ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وان يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة .

١٠٢ - باب كراهه ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن واصل ، عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشق باخيك كل الثقة ، فان صرعة الاسترسال لن تستقال .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لا تذهب الحشمة بينك وبين أخيك ابق منها فان ذهابها ذهاب الحياء .

(٣) الاصول من ٦٢٦ - مصادقة الاخوان من ٤٤ فيه : والا فهى معرفة حمقا .

(٤) قرب الاسناد من ٧٤ أخرجه أيضاً فى ج ٧ فى ٥٧/٣ من مقدمات النكاح .

باب ١٠٢ - فيه ٨ أحاديث :

(٢٠١) الاصول من ٦٢٦ .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن أبيه، عن يزيد بن مخلد النيسابوري، عن سمع الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: الصداقة محدودة، فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى كمال الصداقة، ومن لم يكن فيه شيء، من تلك الحدود فلا تنسبه إلى الصداقة، أولها أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة، والثانية أن يرى زينك زينه وشينك شينه، والثالثة لا يغيره عنك مال ولا ولاية، والرابعة أن لا يمنعك شيئاً مما اتصل إليه مقدرته، والخامسة لا يسلمك عند النكبات. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن عبدالعزیز بن عمر الواسطي، عن أبي خالد السجستاني، عن زيد بن خالد النيسابوري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤- وفي (المجالس) قال: قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه: لا تمنن بأخيك كل الثقة فإن صرعة الاسترسال لن تستقال.

٥- قال: وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه من غضب عليك ثلاث مرات فلم يقل فيك شراً فاتخذته لنفسك صديقاً.

٦- قال: وقال الصادق عليه السلام: لا يطلع صديقك من شرك إلا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك فإن الصديق ربما كان عدواً.

٧- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آباءه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال احبب « احب » حبيبك هو ناما عسى « فعسى » ان يكون بغيبك يوما ما و ابغض بغيبك هو ناما فعسى أن يكون حبيبك يوما ما.

(٣) المجالس من ٣٩٧ (م ٩٥) فيه: فلا تنسبه إلى شيء، من الصداقة - الغصال ج ١ ص ١٣٣

فيه: يزيد بن خالد، أخرجه عن الكافي ومصارفة الاخوان في ١٣/١.

(٤) و٥٦) المجالس من ٣٩٧.

(٧) مجالس ابن الشيخ من ٢٣٢.

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: «وتأتون في ناديكم المنكر» قال: فيه وجوه: أحدها أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء عن ابن عباس، وروي ذلك عن الرضا عليه السلام.

١٠٣ - باب استحباب اختيار الاخوان بالمحافظة على الصلوات في

مواقيتها والبر باخوانهم و مفارقتهم مع الخلو منهنما.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز عن معلى بن خنيس و عثمان بن سليمان النحاس، عن مفضل بن عمر و يونس بن ظبيان قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام اختبروا إخوانكم بخصلتين فإن كانتا فيهم و إلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب المحافظة على الصلوات في مواقيتها، و البر بالاخوان في العسر واليسر.

١٠٤ - باب استحباب حسن الخلق مع الناس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا.

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع من كنّ فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه

(٨) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٨٠.

باب ١٠٣ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٦٢٦ أخرجه عن كتب أخرى في ج ٢ في ١٥ / ١ - من مواقيت الصلاة، و في الالفاظ اختلاف.

باب ١٠٤ - فيه ٣٦ حديثا:

(١) الاصول ص ٣٥٧ «باب حسن الخلق».

(٢) الاصول ص ٣٥٧ أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ١/٩ من الودعة، و رواه ابن الشيخ

ذلك قال: وهو الصدق، و أداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن حسن الخلق يبلغ صاحبه درجة الصائم القائم.

٥ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار.

٦ - وبالإسناد عن عبد الله بن سنان وحسين الأحمسي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد.

٧ - وعن علي بن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلاء بن كامل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذاخالطت الناس فإن استطعت أن لاتخالط أحداً من الناس الا كان يدك العليا عليه فافعل فإن العبد يكون فيه بعض النقيصة «التقصير» من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم.

٨ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثر ما تلج به أمتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أكمل الناس عقلاً أحسنهم خلقاً.

في المجالس ص ٢٨ باسناده عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

(٤) الاصول ص ٣٥٩.

(٣) الاصول ص ٣٥٨.

(٩) الاصول ص ١٢.

(٨ و ٧ و ٦ و ٥) الاصول ص ٣٥٨.

١٠ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بشئ ، بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه .

١١ - و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن بحر السقاء قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا بحر حسن الخلق كسير ثم ذكر حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان حسن الخلق .

١٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوحى الله تبارك وتعالى إلى بعض أنبيائه الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد .

١٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن مملّى بن محمد ، عن الثو شاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يوضع في ميزان امرء يوم القيامة أفضل من حسن الخلق .

١٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الخلق منحة يمنحها الله خلقه ، فمنه سجية ومنه نية ، قلت . فأيهما أفضل ؟ قال صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره ، وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراً فهو أفضلهما .

١٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله ابن إبراهيم ، عن علي بن أبي علي اللهبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه و يروح .

١٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه

(١١) الاصول ص ٣٥٩ .

(١٠) الاصول ص ٣٥٨ .

(١٣) الاصول ص ٣٥٧ .

(١٢) الاصول ص ٣٥٨ .

(١٤ و ١٥) الاصول ص ٣٥٨ .

(١٦) عيون اخبار الرضا ص ٢١٣ - صحيفة الرضا ...

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل علي جبرئيل من رب العالمين فقال : يا محمد عليك بحسن الخلق فإنه ذهب بخير الدنيا والآخرة ، ألا وإن أشبهكم بي أحسنكم خلقا .

١٧ - وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بحسن الخلق فإن حسن الخلق في الجنة لا محالة ، وإياكم وسوء الخلق فإن سوء الخلق في النار لا محالة .

١٨ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخلق السميء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل .

١٩ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن العبد لينال بحسن خلقه درجة المائم القائم .

٢٠ - وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق .

٢١ - وبالاسناد قال : قال علي عليه السلام أكملكم إيمانا أحسنكم خلقا .

٢٢ - وبالاسناد قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام حسن الخلق خير قرين .

(١٧) عيون أخبار الرضا : ص ١٩٩ ، صحيفة الرضا : ص ١٤ ، في العيون : بهذا الاسناد و أشار به الى قبله وهو هكذا : ابوالحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروزي عن أبي بكر محمد بن عبدالله النيسابوري ، عن أبي القاسم عبدالله بن احمد بن عامر بن سليمان الطائفي عن أبيه ، عن الرضا (ع) ، وعن أبي منصور احمد بن ابراهيم بن بكر الخوري ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن هارون بن محمد الخوري ، عن جعفر بن محمد بن زياد الخوري ، عن احمد بن عبدالله الهروي الشيباني ، عن الرضا (ع) وعن أبي عبدالله الحسين بن محمد الاشناني الزاوي العدل ، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني ، عن داود ابن سليمان الفراء ، عن الرضا (ع) .

(١٨ و ١٩ و ٢٠) عيون أخبار الرضا : ص ٢٠٣ ، صحيفة الرضا : ص ١٩ .

(٢١ و ٢٢) عيون أخبار الرضا : ص ٢٠٤ ، صحيفة الرضا : ص ٢١ .

٢٣- وبالإسناد قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكثر ما يكثر ما «مما» يدخل به الجنة؟ قال تقوى الله وحسن الخلق.

٢٤- وبالإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم خلقا وخيركم لأهله».

٢٥- وبالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أحسن الناس إيمانا أحسنهم خلقا، وأطفهم بأهله وأنا أطفكم بأهلي» ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام وكذا كل ما قبله.

٢٦- وفي (الخصال) عن علي بن عبد الله الاسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس السجري، عن عبدالعزيز بن علي السرخسي، عن أحمد بن عمران البغدادي، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن الحسن، عن الحسن، عن الحسن عليه السلام إن أحسن الحسن الخلق الحسن. قال الصدوق: أبو الحسن الأول عليه السلام بن عبد الرحيم التستري، وأبو الحسن الثاني علي بن أحمد البصري، وأبو الحسن الثالث علي بن محمد الواقدي، والحسن الأول الحسن بن عرفة العبدي، والحسن الثاني الحسن البصري، والحسن الثالث الحسن بن علي عليه السلام.

٢٧- وعن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن علي بن عيسى المخزومي، عن خلاد بن عيسى، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حسن الخلق نصف الدين».

٢٨- وعنه، عن أبي العباس السراج، عن يعقوب بن إبراهيم، عن وكيع

(٢٣) عيون أخبار الرضا: ص ٢٠٤، صحيفة الرضا: ص ١٢ ذيله: وسئل عن أكثر ما يدخل به النار، قال: أجوفان: البطن والفرج.

(٢٤ و ٢٥) عيون أخبار الرضا: ص ٢٠٤، صحيفة الرضا: ص ١٢.

(٢٦) الخصال: ج ١ ص ١٧، ولعل السجري مصحف السجزي.

(٢٧) الخصال: ج ١ ص ١٧.

(٢٨) الخصال: ج ١ ص ١٧ فيه وسفيان، عن زياد بن علاقة، عن إسامة بن شريك.

عن مسعر ، وعسقان «عسفان» عن زياد بن علاقة بن شريك قال : قيل : يا رسول الله ما أفضل ما اعطى المرء المسلم قال : الخلق الحسن .

٢٩ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن أبان ، عن الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام قال : إن الله رضي لكم الاسلام ديناً فأحسنوا صحبتته « صحبة » بالسخاء وحسن الخلق .

٣٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن ابراهيم رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قالت أم سلمة : يا بني أنت وأمي المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة لمن تكون ؟ قال : فقال : يا أم سلمة تخير أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهلها يا أم سلمة إن حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة . ورواه في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن ابراهيم مثله . ورواه في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عمر ، عن موسى بن ابراهيم ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قالت أم سلمة وذكر مثله .

٣١ - وعن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن عمرو ، عن موسى ابن ابراهيم ، عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه إلا استحيى ان يطعم لحمه يوم القيامة النار .

٣٢ - وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : من اراد ان يدخله الله في رحمته ويسكنه

(٢٩) المجالس : ص ١٦٣ (٤٦٢) فيه : الحسن بن زياد .

(٣٠) ثواب الأعمال : ص ٩٨ ، الخصال المجالس : ص ٢٩٨ (٧٥٢) .

(٣١) ثواب الأعمال : ص ٩٨ .

(٣٢) المجالس : ص ٢٣٤ (٩١٠) فيه : وليعط النصفة ، أخرجه عن مجالس ابن الشيخ في ج ٦ في

٣٤/١١ من جهاد النفس .

جنته فليحسن خلقه ، وليعط النصف من نفسه ، و ليرحم اليتيم ، وليعن الضعيف ، وليتواضع لله الذي خلقه .

٣٣- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال لقمان لابنه يا بني صاحب مائة و لاتعاد واحدا ، يا بني إنما هو خلاقك و خلقك ، فخلاقك دينك ، و خلقك بينك و بين الناس ، و لا تبتغض إليهم ، و تعلم محاسن الأخلاق ، يا بني كن عبد الأختيار و لا تكن ولداً للأشرار ، يا بني أمانة تسلم لك دنياك و آخرتك ، و كن أميناً تكن غنياً .

٣٤- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه أنه سمع جعفر بن محمد عليه السلام يحدث عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

٣٥- وعن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الرزاز ، عن أحمد بن محمد بن أبي العوام عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، و خياركم خياركم لنسائه .

٣٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣٣) معاني الاخبار : ص ٧٤ فيه : عن بعض أصحابنا رفعه .

(٣٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٨٧ فيه : محمد بن أحمد بن الحسن .

(٣٥) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٥٠ فيه : محمد بن أحمد بن أبي العوام ، وفي تهذيب التهذيب : ج ٦

ص ٤٥١ : محمد بن أحمد بن العوام الرياحي .

(٣٦) قرب الاسناد : ص ٢٢ .

أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٠٥ - باب استحباب الالفة بالناس .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطون أكتافا الدين يألفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف .

٣- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قلوب الرّجال وحشية فمن تألفها أقبلت عليه .

١٠٦ - باب استحباب كون الانسان هينا لينا .

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس ، وفي ج ٤ في ١/٢١ من الصدقة ، وفي ب ٤٩ من آداب السفر ، وهنا في ب ٢ وفي ٨٠/٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨/٨ و ١١٠/٥ و ١١٦/٥ ، وفي ١٣٥/٨ و ١٣٧/١ و ١٣٧/١ ، وفي ج ٦ في ب ٦٤ من جهاد النفس وفي ج ٨ في ٢٦/٢ من آداب المائدة .

باب ١٠٥ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الاصول : ص ٣٥٩ (باب حسن الخلق) .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٥٥ ،

يأتي ما يدل عليه في ب ١٠٦ .

باب ١٠٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) نواب الاعمال : ص ٩٤ ، المجالس : ص ١٩٢ (٥٢٢) .

محمد بن الحسين ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غدا؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الهين القريب ، اللين السهل .
و في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البخترى رفعه قال : سمعته يقول : المؤمنون هيئون ليينون كالجمل الالف إن قيد انقاد ، وإن أنيخ على صخرة استناخ .

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن أبي غالب الزراري ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذي الايمان الفقه ، ومن ذي الفقه الحلم ، ومن ذي الحلم الرفق ، ومن ذي الرفق اللين ، ومن ذي اللين السهولة .

٤ - و عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الدّعبلّي ، عن علي بن علي بن دعبل أخى دعبل بن علي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن هيئن ليين سمح ، له خلق حسن ، والكافر فظّ غليظ له خلق سيّ ، وفيه جبريّة .

(٢) الاصول : ص ٤٢٥ (باب المؤمن وعلاماته) .

(٣) مجالس ابن الشيخ : ص ١١٨ .

(٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٣٣ . روى الصدوق مثل ذيله في الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٩٧/٧ من آداب السفر وهنا في ب ١٠٥ و ١٠٦ ، و يأتي ما يدل عليه في

١٠٧- باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي عن الفضيل قال : قال صنائع المعروف و حسن البشر يكسبان المحبة ، و يدخلان الجنة ، والبخل و عبوس الوجه يبعدان من الله و يدخلان النار .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله اوصني فكان فيما أوصاه ان قال : الق اخاك بوجه منسبط .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت ما حد حسن الخلق ؟ قال : تلين جناحك ، و تطيب كلامك ، و تلقى اخاك ببشر حسن . و رواه الصدوق مرسلا ، و رواه في (معاني الأخبار) عن ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٤- و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن ابن الحسين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فألقوهم بطلاقة الوجه و حسن البشر .

٥- و عنهم ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثاه إلا أنه قال : يا بني هاشم .

٦- و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة : الانفاق من الاقتار ، و البشر بجميع العالم ، و الانصاف من نفسه .

باب ١٠٧ - فيه ٨ أحاديث :

(٢١١) الاصول : ص ٣٥٩ (حسن البشر).

(٣) الاصول : ص ٣٥٩ ، الفقيه . . . معاني الاخبار : ص ٧٤ فيه : عن بعض اصحابنا .

(٦٥٥٤) الاصول : ص ٣٥٩ .

٧- و بالاسناد عن سماعة ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن البشري يذهب بالسخيمة .

٨- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن احمد بن موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن محمد بن علي الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء ، فأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم .

١٠٨ - باب وجوب الصدق

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع .
- ٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صدق لسانه زكى عمله .
- ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين ، فاذا صدق قال الله عز وجل : صدق وبر وإذا كذب قال الله عز وجل كذب وفجر .

(٧) الاصول . . . (٨) المجالس : ص ٢٦٨ (٦٨٢) .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس و يأتي ما يدل عليه في ١٢٧/٨ .

باب ١٠٨ - فيه ٩ أحاديث :

- (١) الاصول : ص ٣٦٠ ، أخرجه بطريق آخر عنه في ج ٦ في ٢١/١٣ من جهاد النفس .
- (٢) الاصول : ص ٣٦٠ .
- (٣) الاصول : ص ٣٦٠ ، أخرج ذيله عن المحاسن في ١٣٨/١٠ .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حسن بن زياد الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ، ومن حسن بره بأهل بيته مدله في عمره .

٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن أبي المقدم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام في أول دخلة دخلت عليه : تعلموا الصدق قبل الحديث .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا فضيل إن الصادق أول من يصدق الله عز وجل يعلم أنه صادق ، وتصدق نفسه تعلم أنه صادق .

٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر الخزاز عن جده الربيع بن سعد قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا ربيع إن الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقاً .

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد ابن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أقربكم مني غداً وأوجبكم علي شفاعة أصدقكم للحديث ، وأدأكم للأمانة ، وأحسنكم خلقاً ، وأقربكم من الناس .

٩ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصيك يا علي في نفسك بخصال ، اللهم أعنه : الأولي الصدق ولا يخرج من فيك كذبة أبداً للحديث . ورواه الكليني

(٤) الاصول : ص ٣٦٠ ، رواه الكليني أيضاً في الروضة : ص ٢١٩ ط ٢ باسناده عن عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنط ومحمد بن مسلم نحوه .

(٧٦٥ و٧) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الصدق) .

(٨) المجالس : ص ٣٠٤ (٧٦٢) فيه : اصدقكم لساناً . (٩) المحاسن . . .

والصدق كما يأتي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٠٩ - باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة :

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سمي إسماعيل عليه السلام صادق الوعد لأنه وعد رجلاً في مكان فانتظره سنة ، فسماه الله صادق الوعد ، ثم إن الرجل أتاه بعد ذلك فقال له إسماعيل : ما زلت منتظر الك.

٢ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد.

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له ، فمن أخلف فبخلف الله بدا ، ولمقته تعرّض وذلك قوله : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أحمد ، بن أشيم ، عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : اتدري لم سمي إسماعيل صادق الوعد ، قلت : لأدري ، قال : وعد رجلاً فجلس حوله ينتظره .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٩/٤ من آداب السفر ، وهنا في ب ٢/٧ و ١٠٤/٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٩ و ١١٠/٥ ، وفي ١٣٨/١٥ و ١٤٠/١ ، و ١٤١/١١ ، وفي ج ٦ في ب ٤ و ٦ و ٢١ من جهاد النفس.

باب ١٠٩ - فيه ٥ احاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الصدق) .

(٢) الاصول : ص ٤٧٥ (باب خلف الوعد) .

(٣) الاصول : ص ٤٧٤ . (٤) علل الشرايع : ص ٣٧ ، عيون الاخبار : ص ٢٣٣ .

٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعد رجلاً إلى صخرة فقال : انالك ههنا حتى تأتي ، قال : فاشتدت الشمس عليه فقال له أصحابه : يا رسول الله لو أنك تحولت إلى الظل ، قال : قد وعدته إلى ههنا ، وإن لم يجيء ، كان منه المحشر و يأتي ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد في جهاد النفس .

١١٠ - باب استحباب الحياء

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يحيى أخي دارم ، عن معاذ بن كثير ، عن أحدهما عليه السلام قال : الحياء والايمن مقرونان في قرن ، فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه .

٢ - عن عدي بن منصور عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحداد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحياء من الايمان والايمن في الجنة .

٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الفضيل بن كثير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا إيمان لمن لا حياء له .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحياء والعفاف والعيا اعني عي اللسان لاعي القلب من الايمان .

٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله

(٥) علل الشرائع : ص ٣٧ .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٢٢/٦ و ١٤٠/٣ و ١٥٢/٢ .

باب ١١٠ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الحياء) . (٢) الاصول : ص ٣٥٩ .

(٣) الاصول : ص ٣٦٠ ، أخرج مثله ايضاً في حديث طويل تقدم في ج ٢ في ٢٩/٢ من الملابس .

(٥) الاصول : ص ٣٦٠ .

ابن ابراهيم ، عن علي بن ابي علي اللهيبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
أربع من كن فيه وكان من قرنه إلى قدمه ذنوبا بد لها الله حسنات : الصدق ، والحياء
وحسن الخلق ، والشكر .

٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :
من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه .

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن
عمران المرزباني عن محمد بن أحمد الحكيمي ، عن محمد بن الحسن ، عن يحيى بن
معين ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كان الفخر
في شيء قط إلا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : من أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموحزة : الحياء
خير كله .

٩ - وبإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : ومن
كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه .

١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه ، عن علي
ابن أحمد الطبرسي ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
الحياء خير كله يعني أنه يكف ذا الدين ومن لا دين له عن القبيح فهو جماع كل جميل .

١١ - وبإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحياء والإيمان في قرن واحد ،

(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٩٤ .

(٧) مجالس ابن الشيخ : ص ١١٩ فيه : محمد بن اسحاق مكان محمد بن الحسن ، والفحش مكان الفخر .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٣ . (٩) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٧ .

(١٠) معاني الأخبار : ص ١١٦ فيه : علي بن أحمد الطبرسي .

(١١) معاني الأخبار : ص ١١٦ في ذيله : يعني ان من لم يكفه الحياء عن القبيح فيما بينه وبين

الناس فهو لا يكفه عن القبيح فيما بينه وبين ربه عزوجل ، ومن لم يستح من الله عزوجل وجاهره
بالقبيح فلا دين له .

فاذا سلب أحدهما تبعه الآخر .

١٢- وبالإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : ينزع الله من العبد الحياء فيصير ماقتنا ممقتا ، ثم ينزع منه الحياء ثم الرحمة ثم يخلع دين الإسلام من عنقه فيصير شيطاناً لعيننا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١١- باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن مصعب بن يزيد ، عن العوام بن الزبير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من رقّ وجهه رقّ علمه .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء حياء ، ان : حياء عقل ، وحياء حمق ، فحياء العقل هو العلم ، وحياء الحمق هو الجهل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

١١٢- باب استحباب العفو

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ما التقت فئتان قط إلا نصر أعظمهما عفواً

(١٢) معاني الاخبار : ص ١١٦ ذيله : يعني ان ارتكاب القبحة بعد القبحة تنتهي الى الشيطنة ، ومن تشيطن على الله لعنه الله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ من آداب السفر وهنافي ١٠٤/٢ و ١١٧/٢٠ و في ج ٦ في ب ٦ و ٧٢/٥ من جهاد النفس .

باب ١١١- فيه حديثان :

(٢٠١) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الحياء) .

باب ١١٢- فيه ١٠ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦٢ (باب العفو) .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن جهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالعفو فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً ، فتعافوا يعزكم الله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ أتني باليهودية التي سميت الشاة للنسبي عليه السلام فقال لها : ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت : قلت : إن كان نبياً لم يضره ، وإن كان ملكاً أرحمت الناس منه ، قال فعفا رسول الله ﷺ عنها .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة .
٥- محمد بن علي بن الحسين قال : من أفاض رسول الله ﷺ الموجزة : عفو الملك أبقى للملك .

٦- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال : قال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل : « فاصفح الصفح الجميل » قال : العفو من غير عتاب .

٧- وفي (المجالس) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن عبد الرحمن بن محمد الحسيني عن محمد بن الحسين الرادعي ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو ابن شمر ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام في قول الله عز وجل : « فاصفح الصفح الجميل » قال : العفو من غير عتاب .

٨- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للمقدرة عليه .

(٢) الاصول ص ٣٦١ (٣) اصول: ص ٣٦٢ «باب العفو» .

(٤) الاصول: ص ٣٦١ (٥) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٦) معاني الاخبار: ص ١٠٦ (٧) المجالس

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٤٥ .

٩- قال : وقال ﷺ أولى الناس بالعتو أفدرهم على العقوبة .

١٠- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الصباح الحضائى عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ (في حديث) : إذا كان يوم القيامة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول : أين أهل الفضل ؟ فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم الملائكة فيقولون : ما فضلكم هذا الذي نوديتهم به ؟ فيقولون : كنا يجهل علينا في الدنيا فنحمل ويساء إلينا فنعفو ، فينادي مناد من الله تعالى : صدق عبادي خلدوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١٣- باب استحباب العفو عن الظالم ، وصلة القاطع ، والاحسان الى المسيء ، واعطاء المانع

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في خطبة : ألا أخبركم بخير خلائق (أخلاق) الدنيا والاخرة ؟ العفو عن ظلمك ، وتصل من قطعك ، والاحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرمك .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن

(٩) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٥٥ .

(١٠) مجالس ابن الشيخ : ص ٦٣ ، يأتي صدره في ج ٦ في ١٩/١٥ من جهاد النفس ، و ذيله في

١٥/١٥ من الامر بالمعروف .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١٣ و ١١٤/١١٤ .

باب ١١٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦١ (باب العفو) .

(٢) الاصول : ص ٣٦١ ، رواه ابن الشيخ نحوه في حديث في المجالس : ص ٦٢ باسناده عن أبيه

أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سمعته يقول : إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد ، ثم ينادي مناد أين أهل الفضل ؟ قال : فيقوم عنق من الناس فقتلقتاهم الملائكة فيقولون : وما كان فضلكم ؟ فيقولون : كنا نصل من قطعنا ، ونعطي من حرمانا ونعفو عمّن ظلمنا ، قال : فيقال لهم : صدقتم ادخلوا الجنة .

٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله نشيب الجفائي ، عن حمران بن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة : تعفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم إذا جهل عليك .

٤- وبالإسناد عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم إلا عزاً : الصفح عمّن ظلمه ، وإعطاء من حرمه ، والصلّة لمن قطعته .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن غرة بن دينار الرقي ، عن أبي إسحاق السبّعي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أدلتكم على خير خلائق الدنيا والآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمّن ظلمك .

٦- الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه ؛ عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي عن علي بن موسى الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بمكارم الأخلاق فإنّ ربّي بعثني بها ، وإنّ من مكارم الأخلاق أن يعفوا الرجل عمّن

عن المفيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن صباح الحذا ، عن أبي حمزة

(٣) الاصول : ص ٣٦١ فيه : اللفائف . (٤) الاصول : ص ٣٦٢ .

(٥) الاصول ص ٣٦١ . (٦) مجالس ابن الشيخ ص ٣٠٤ .

ظلمه ، ويعطي من حرمه ، ويصل من قطعه ، و أن يعود من لا يعود .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال : لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الاسائة إليك أقدر منك على الاحسان إليه .

٨- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انا أهل بيت مروتنا العفو عمّن ظلمنا .

٩- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن بعض المشائخ ، عن علي بن جعفر بن محمد أن محمد بن إسماعيل شاء أن يستأذن عمّه ابا الحسن موسى عليه السلام في الخروج إلى العراق قال : فأذن له ، فقام محمد بن إسماعيل فقال : يا عم احب ان توصيني ، فقال : أوصيك ان تتقي الله في دمي ، فقال لعن الله من يسعي في دمك ، ثم قال : يا عم أوصني فقال : أوصيك ان تتقي الله في دمي ، قال : ثم ناوله ابو الحسن عليه السلام صرة فيها مائة وخمسون دينارا ، فقبضها محمد ، ثم ناوله أخرى فيها مائة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثم اعطاها أخرى فيها مائة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثم امر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده ، فقلت له في ذلك : فاستكثرته ، فقال هذا ليكون او كد لحجتي عليه إذا قطعني ووصلته ، ثم ذكر انّه سمى بعمّه إلى الرشيد وانّه يدعى الخلافة ويجيء له الخراج ، فأمر له بمائة الف درهم ومات في تلك الليلة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر نحوه إلا انّه قال : فيها مائة دينار ، وقال في آخره : فيها ثلاثة آلاف

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ فيه : أقوى مكان أقدر .

(٨) الخصال ج ١ ص ٩ فيه : الهيثم بن أبي مسروق ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد .

(٩) رجال الكشي ص ١٧١ - الاصول ص ٢٦٧ ، والحديث مختصر .

درهم . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١١٤ - باب استحباب كظم الغيظ

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان وعلی بن النعمان جميعاً ، عن عمارة بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ، فان عظيم الأجر لمن عظيم البلاء ، وما أحب الله قوماً إلا ابتلاهم .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم ، ومات جرعت جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا كافي بها صاحبها ، وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن عمته ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي أبي : ما من شيء أقر لعين أبيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر ، وما يسرني أن لي بذل نفسي حمر النعم .

٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حفص بن يساع السابري ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب السبيل إلى الله عز وجل جرعتان : جرعة غيظ تردّها بحلم ، وجرعة مصيبة تردّها بصبر .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن مالك بن حصين السكوني قال :

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ٣٢١/١ من الدعاء ، و يأتي ما يدل عليه في ١٣٨/١٣ و في ج ٦ في ب ٣ و ٦/٦ من جهاد النفس راجع هنا : ١٦٤/١٠ .

باب ١١٤ - فيه ١٥ حديثاً :

(٢٠١) الاصول من ٣٦٢ و ٣٦٣ (باب كظم الغيظ)

(٤٠٣) الاصول من ٣٦٣ (٥) الاصول من ٣٦٢

قال أبو عبد الله عليه السلام: مامن عبد كظم غيظاً إلا زاد الله عز وجل عزاً في الدنيا والآخرة وقد قال الله عز وجل: «والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين» وأثابه الله مكان غيظه ذلك.

٦- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الحنطاب عن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مامن جرعة يتجرعها العبد أحب إلى الله عز وجل من جرعة غيظ يتجرعها عند تردها في قلبه إما بصراً وإما بحلم.

٧- ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء مثله إلا أنه قال في أوله: مامن قطرة أحب إلى الله من قطرة دمع في سواد الليل يقطرها العبد مخافة من الله لا يريد بها غيره.

٨- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاء.

٩- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن غالب ابن عثمان، عن عبد الله بن منذر، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه إيماناً وإيماناً يوم القيامة.

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال: من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من يكظم الغيظ يأجره الله، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله.

١١- وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام أنه

(٧٥٦) الاصول من ٣٦٣، المحاسن من ٢٩٢، أخرج نحو حديث المحاسن عن الكافي وكتاب الزهد في ج ٦ في ١٥/١٣ من جهاد النفس.

(٨) الاصول من ٣٦٢ .. (٩) الاصول من ٣٦٣.

(١٠) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ .. (١١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٣.

قال: يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه اعقبه الله انا وإيماننا يجد طعمه الحديث .

١٢- و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال : ومن كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد .

١٣- وفي (العلل) عن علي بن عبدالله الوراق ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن ربيع بن عبد الرحمن قال : كان والله موسى بن جعفر عليه السلام من المتوسمين يعلم من يقف عليه ويجحد الامام بعده امامته ، و كان يكظم غيظه عليهم ، ولا يبدي لهم ما يعرفه لهم فسمي الكاظم لذلك .

١٤- وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال في آخر خطبة له : ومن كظم غيظه وعفى عن أخيه المسلم اعطاه الله اجر شهيد

١٥- احمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) رفعه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام

ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ ، والصبر على السيوف لله ، ورجل اشرف على مال حرام فتركه لله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك.

١١٥ - باب استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن سنان ، عن ثابت مولى آل حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كظم الغيظ عن

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ (١٣) علل الشرائع ص ٨٩ .

(١٤) عقاب الاعمال ص ٤٧ (١٥) المحاسن ص ٦ .

يأتي ما يدل عليه في ب ١١٥ .

باب ١١٥ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٣٦٢ - المحاسن ص ٢٥٩ فيه : محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ثابت .

العدو في دولاتهم تقيّة حزم لمن أخذ به وتحرز به من التعرّض للبلاء في الدنيا ، ومعاندة الأعداء في دولاتهم و ممانطتهم في غير تقيّة ترك أمر الله عزّ وجلّ ، فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم ، ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلوا .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان مثله إلى قوله : التعرّض للبلاء .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١١٦- باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اصبر على أعداء النعم فانك لن تكافى ، من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أشدّها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده ، أو منافق يقفو أثره ، أو شيطان يغويه ، أو كافر يرى جهاده ، فما بقاء المؤمن بعد هذا .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أربع لا يخلو منهنّ المؤمن أو واحدة منهنّ : مؤمن

تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في ب ١١٤ .

باب ١١٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٠ - الغصّال ج ١ ص ١٣ - الاصول ص ٣٦٣ (باب كظم النيظ) .

(٣٥٢) الاصول ص ٤٣٢ .

يحسده ، وهو أشد هت عليه ، ومناقق يقفو أثره ، او عدو يجاهده ، او شيطان يغويه .
 ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن النعمان و محمد
 ابن سنان جميعاً ، عن عمارة بن مروان ، عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال: اصبر على
 اعداء النعم ، فانك لن تكفى ، من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه .
 ٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن
 عبد الكريم بن عمرو ، عن ابي اسامة زيد الشحام ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد
 يازيد إن الله اصطفى الإسلام واختاره ، فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

١١٧ - باب استحباب الصمت والسكوت الا عن الخير

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن
 محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت
 إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل
 على كل خير .

٢- وعنه ، عن أحمد ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن من علامات الفقه
 الحلم والصمت .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن
 أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنما شيعتنا الخرس .

٤- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم

(٤) الاصول ص ٣٦١ . (٥) الاصول ص ٣٦٣ .

باب ١١٧ - فيه ٢١ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٦٤ «باب الصمت» . (٢) ص ٥٠٠ .

(٤٣) الاصول ص ٣٦٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه : ألا أدلك على أمر يدخلك الله به الجنة ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : أنل مما أنالك الله ، قال : فإن كنت أحوج ممن أنيله ، قال : فانصر المظلوم ، قال : فإن كنت أضعف ممن أنصره ، قال : فاصنع للأخرق ، يعني أشر عليه ، قال : فإن كنت أخرق ممن أصنع له : قال : فاصمت لسانك إلا من خير أما يسرك أن يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك إلى الجنة .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : يا بني إن كنت زعمت ان الكلام من فضة فإن السكوت من ذهب .

٦ - وعندهم ، عن سهل ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشرين . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، واحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن اسباط والحجّال عن الرضا عليه السلام مثله .

٧ - وبالاسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيته لأصحابه قال : إياكم ان تذلقوا السننكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان ، فانكم إن كفتم السننكم عما يكرهه الله مما نهىكم عنه كان ذلك خير لكم من ان تذلقوا السننكم به ، فان ذلق اللسان فيما يكرهه الله وما نهى عنه رداة « مرداة » العبد عند الله ، ومقت من الله وصم وعمى يورثه الله إياه يوم القيامة الحديث .

٨ - و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحلبي رفعه قال : قال

(٥) الاصول ص ٣٦٤ .

(٦) الاصول ص ٣٦٥ - عيون اخبار الرضا ص ١٨٥ .

(٧) الروضة ص ٣ فيه : مرداة للعبد .

(٨) الاصول ص ٣٦٤ والاسناد فيه هكذا : علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن محمد بن عيسى .

رسول الله ﷺ : امسك لسانك فانها صدقة تتصدق بها على نفسك ، ثم قال : ولا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه .

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا مادام ساكنا ، فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : لا يزال الرجل المسلم . ورواه في (الخصال) عن ابيه ، عن احمد بن إدريس ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحسن بن رباط ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن ابيه ، عن احمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن عمير مثله .

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال : وقال عليه السلام : كلام في حق خير من سكوت على باطل .

١١- قال : وقال الصادق عليه السلام : الصمت كنز وافر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل .
١٢- وفي (ثواب الأعمال) عن ابيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء ، مثل الصمت ، والمشى إلى بيت الله .

١٣- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار رفعه قال : يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء ، تسعة منها في اعتزال الناس ، وواحدة في الصمت .
وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف مثله .

(٩) الاصول ص ٣٦٦ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ - الخصال ج ١ ص ١١ - نواب الاعمال ص ٩٠ و ٩٧ .
(١٠) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ .
(١٢) نواب الاعمال ص ٩٧ أورده أيضا في ج ٢ في ٤/٢ من أحكام المساجد ، وعنه وعن الخصال في ٣٢/٦ من وجوب الحج .
(١٣) نواب الاعمال ص ٩٧ - الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

١٤- وفي (الخصال و في عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميدياني ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ، إن الصمت باب من أبواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنّه دليل على كل خير . و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

١٥- وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النوم راحة الجسد ، و النطق راحة للروح ، و السكوت راحة للعقل .

١٦- و عن يحيى بن زيد بن العباس البزاز ، عن عمته علي بن العباس ، عن إبراهيم بن بشير بن خالد ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : القول الحسن يثري المال ، و ينمي الرزق ، و ينسي في الأجل ، و يحسب إلى الأهل ، و يدخل الجنة و في (الخصال) بالاسناد مثله .

١٧- عبد الله بن جعفر (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال داود لسليمان عليهما السلام يا بني عليك بطول الصمت ، فإن الندامة على طول الصمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرآت يا بني لو أن الكلام كان من فضة كان ينبغي الصمت أن يكون من ذهب .

١٨- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل .

(١٤) الخصال ج ١ ص ٧٦ - عيون الاخبار ص ١٤٣ - قرب الاسناد ص ١٦٢ .

(١٥) المجالس ص ٢٦٤ (م ٦٨) ورواه أيضا في الفقيه ٢ : ٣٥٢ .

(١٦) المجالس ص ٢ - الخصال ج ١ ص ١٥٣ .

(١٧) قرب الاسناد ص ٣٣ تقدم صدره في ٨٣/١٥ .

(١٨) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٨٦ و ٢٥٤ .

- ١٩- قال : وقال عليه السلام : بكثرة الصمت تكون الهيبة .
- ٢٠- قال : وقال عليه السلام : من كثر كلامه كثر خطاؤه ، ومن كثر خطاؤه قلّ حياؤه ، ومن قلّ حياؤه قلّ ورعه ، ومن قلّ ورعه مات قلبه ، ومن مات قلبه دخل النار .
- ٢١- قال : وقال عليه السلام : الكلام في وثاقتك ما لم تتكلم به ، فاذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ، فربّ كلمة سلبت نعمة أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١١٨ - باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت

١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال : يا أباذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله ، يا أباذر الجليس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جليس السوء وإملاء الخير خير من السكوت ، والسكوت خير من إملاء الشر يا أباذر اترك فضول الكلام ، وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك ، يا أباذر كفي بالمرء كذبا أن

(١٩) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٩٤ .

(٢٠) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٢٧ ، اخرج صدره في ١٩/٧ .

(٢١) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٣٧ و في ذيله : و جلبت نعمة . أخرجه عنه و عن الفقيه في ١١٩/١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠/١٠ من المقدمة و في ٣٢/٧ و ٣٢/٧ من وجوب الحج و في ب ٥٢ من آداب السفر وهناك في ٨٦/٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٤٠/٤ و في ج ٤ في ب ٤ من الصوم المحرم : لاصت يوما الى الليل .

باب ١١٨ - فيه حديثان :

(١) المجالس والأخبار : ص ٣٢٩ ، اخرج صدره ايضاً في ج ٢ في ١٢/٣ من الذكر ، في المصدر : في النازين . وهو الصحيح .

يحدث بكل ماسمع ، يا أباذر إنه مامن شيء أحق بطول السجن من اللسان ، يا أباذر إن الله عند لسان كل قائل ، فليتمق الله امره ، وليعلم ما يقول .

٢- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن الكلام والسكوت أيهما أفضل ، فقال عليهما السلام : لكل واحد منهما آفات فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت ، قيل : وكيف ذلك يا ابن رسول الله ﷺ ؟ فقال : لأن الله عز وجل ما بعث الأنبياء ، والأوصيا بالسكوت ، إنما بعثهم بالكلام ، ولا استحققت الجنة بالسكوت ، ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت ، ولا وقيت النار بالسكوت ، ولا تجنبت سخط الله بالسكوت ، إنما ذلك كله بالكلام ، ما كنت لأعدل القمر بالشمس ، إنك لتصف فضل السكوت بالكلام ، ولست تصف فضل الكلام بالسكوت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

١١٩ - باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن مهزم الأسدي ، عن أبي حمزة ، عن علي بن ابن الحسين عليهما السلام قال : إن لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول : كيف أصبحتم؟ فيقولون بخير إن تركتنا ، ويقولون : الله الله فينا ، ويناشدونه ويقولون : إنما نثاب ونعاقب بك . ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (الخصال) وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن

(٢) الاحتجاج : ص ١٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠/٢٠ و هنا في ١٦ و ١١٧/١٨ . و يأتي ما يدل عليه في ١١٩/٦ .

باب ١١٩ - فيه ٢٤ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٦٥ . (باب الصمت) المجالس . . . الخصال : ج ١ ص ٦ . عقاب الاعمال :

ص ٢٢ .

محمد بن السندي، عن علي بن الحكم مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي علي الجواني قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول لمولى له يقال له: سالم ووضع يده على شفته وقال: يا سالم احفظ لسانك تسلم، ولا تحمل الناس على رقابنا.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى قال: حضرت أبا الحسن عليه السلام وقال له رجل: اوصني، فقال: احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم، قال: يعني كفوا ألسنتكم.

٥ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال أيها الرجل تحقر الكلام وتستصغره إن الله لم يبعث رسوله حيث بعثها ومعها فضة ولا ذهب؛ ولكن بعثها بالكلام، وإنما عرف الله نفسه إلى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام.

٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحلبي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله نجات المؤمن حفظ لسانه.

٧ - وبالإسناد عن يونس، عن مثنى، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبوذر رحمته الله يقول: يامبتغي العلم إن هذا اللسان مفتاح خير، ومفتاح شر، فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك.

٨ - وبالإسناد السابق عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن قيس أبي إسماعيل

(٢-٤) الاصول ص ٣٦٤.

(٥) الروضة: ص ١٤٨ فيه: اعلم ان الله. وفيه ومعها ذهب ولا فضة.

(٦-٨) الاصول ص ٣٦٥.

وذكر أنه لا بأس به من أصحابنا رفعه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله اوصني ، فقال احفظ لسانك ، قال يا رسول الله اوصني ، قال احفظ لسانك ، قال : يا رسول الله اوصني ، قال احفظ لسانك ، ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم .

٩ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في حكمة آل داود ، على العاقل أن يكون عارفا بأهل زمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه .

١٠ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن عمّان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن يوم إلا و كل عضو من أعضاء الجسد يكفر اللسان يقول : نشدتك الله أن نعذب فيك .

١١ - وعن علي ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن كان في شيء شوم ففي اللسان .

١٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اللسان سبع عقور ، إن خلى عنه عقر .

١٣ - قال : وقال عليه السلام : إذا تمّ العقل نقص الكلام .

١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان ، عن الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام قال : في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه ، عارفا بأهل زمانه .

١٥ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال :

(٩ - ١١) الاصول : ص ٣٦٥ . قوله في الحديث التاسع : بالاسناد السابق اي في الرابع .

(١٢) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٥٦ .

(١٣) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٥٧ .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٩ .

(١٥) الفقيه : ج ٢ ص ١١٩ نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٣٧ تقدم الحديث عن نهج البلاغة

في ١١٧/٢١ والحديث طويل يأتي ما قبله في ١٢١/٨ .

وما خلق الله عز وجل شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه، بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه، واعلم أن الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فإن اللسان كلب عقور، فإن أنت خلّيته عقور، وزب كلمة سلبت نعمة، من سيب عذاره فاده إلى كل كريهة وفضيحة، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله ودم من الناس. ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلنا نحوه.

١٦ - وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن الحسين قال: ما من شيء أحق بطول السجّ من اللسان.

١٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام المؤمن في حفظ لسانه، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام من حفظ لسانه ستر الله عورته. ١٨ - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم المؤدّب، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن جعفر بن عثمان، عن سليمان بن مهران قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وعنده نفر من الشيعة فسمعتة وهو يقول: معاشر الشيعة كونوا لنا زينا، ولا تكونوا علينا شينا، قولوا للناس حسنا، واحفظوا ألسنتكم وكفّوها عن الفضول، وقبيح القول.

١٩ - الحسن بن محمد الطّوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن علي بن محمد التّمّار، عن محمد بن أحمد، عن جدّه، عن علي بن حفص

(١٦) الخصال ج ١ ص ١١.

(١٧) ثواب الاعمال: ص ٩٩.

(١٨) المجالس: ص ٢٨١.

(١٩) مجالس ابن الشيخ ص ٢.

المدائني: عن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الله بن دينار، عن ابن أبي عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب، إن أبعده الناس من الله القلب القاسي.

٢٠ - وعن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة الحسني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال لأصحابه اسمعوا مني كلاماً هو خير لكم من الدرهم الموقفة، لا يتكلم أحدكم بما لا يعنيه وليدع كثير من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعاً قرب متكلم في غير موضعه خطأ على نفسه بكلامه، ولا يمارين أحدكم حلماً ولا سفيهاً، فإنه من ماري حلماً أفضاه ومن ماري سفيهاً أرداه، واذكروا أخاكم إذا غاب عنكم بأحسن ما تحبون أن تذكروا إذا غبتهم عنه، واعملا ما عمل من يعلم أنه مجازي بالإحسان، مأخوذ بالأجرام.

٢١ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: ثلاث منجيات: تكف لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك.

٢٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال يا فضيل بلغ من لقيت من مواليना السلام وقل لهم اني أقول: اني لا اغني عنهم من الله شيئاً إلا بورع، فاحفظوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، وعليكم بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين.

٢٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم

(٢٠) مجالس ابن الشيخ ص ١٣٩ فيه: عبداً بن عبد الله. وفيه: جنى على نفسه. وفيه، أفضاه.

(٢١) المحاسن: ص ٤

(٢٢) السرائر: ص ٤٧٢ فيه: عنى السلام. وفيه: فان الله تعالى يقول: واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين.

(٢٣) قرب الإسناد: ص ٣٢.

عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال : إن على لسان كل قائل رقيباً ، فليتق الله العبد و لينظر ما يقول .

٢٤ - و عنه ، عن جعفر عن أبيه عن جده قال : من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٢٠ - باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان المسيح عليه السلام يقول : لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله ، فإن الذين يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون .

٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من لا يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياهم وحضر عذابه .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الغفاري عن جعفر بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه .

٤ - وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال : فاتقوا الله

(٢٤) قرب الاسناد : ص ٣٢ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١١٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢٠ .

باب ١٣٠ - فيه ١١ حديثاً :

(٣-١) الاصول ص ٣٦٥ (باب الصمت) .

(٤) الروضة : ص ٤٠٣ .

وكفّوا ألسنتكم إلا من خير « إلى أن قال: » وعليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به من أمر آخرتكم ويأجركم عليه، وأكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرّع إليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ، ولا يبلغ كنهه أحد ، فاشغلوا ألسنتكم بذلك عمّا نهى الله عنه من أقويل الباطل التي تعقب أهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب إلى الله ولم ينزع عنها .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا إنك تملني على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك . ورواه في (المجالس) عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن هارون ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

٦ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كده في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبثا ، وصمته تفكرا ، وكلامه ذكرا ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شره . ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ورواه أيضا عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، ورواه في (ثواب الاعمال) وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن إبراهيم ،

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٩ ، المجالس : ص ٢١ ، فيه عبيد الله بن موسى الروياني بعد محمد بن هارون . وفيه : فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك و لعله الصحيح .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٤ ، المجالس : ص ١٨ م (٨) و ص ٦٧ (٢٣٢) ثواب الاعمال : ص ٩٧ . الخصال : ج ١ ص ٤٨ ، المجالس : ص ٥ فيه : قال ابو عبد الله «ع» : الخير . معاني الاخبار . . .

عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا .

٧ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن سنان ، عن جعفر بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ماز موضع كلامه من عقله قل كلامه فيما لا يعنيه .

٨ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أياكم و جدال الفتون فإن كل مفتون ملقى حجته إلى انقضاء مدته فإذا انقضت مدته أحرقتة فتنته بالنار .

٩ - وعن محمد بن سنان ، عن أبي رجاء ، عن الزيدي ، عن أبي أراكه قال : سمعت عليًا عليه السلام يقول : إن الله عبادا كسرت قلوبهم خشية الله فاستكفوا من المنطق ، وإنهم لفصحاء ألباء نبلاء ، يستبقون إليه بالأعمال الزاكية ، لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له القليل ، يرون أنفسهم أنهم شرار ، وإنهم لأكياس الأبرار .

١٠ - وعن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : الكلام ثلاثة : فرايح وسالم وشاحب ، فأما الفرايح فالذي يذكر الله ، وأما السالم فالذي يقول : أحب الله ، وأما الشاحب فالذي يخوض في الناس .

١١ - وعن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٢١ - باب استحباب مداراة الناس

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي عليه السلام الشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

(١١-٢) الزهد : مخطوط ، تقدم ما يدل على ذلك في ١١٩/١٩ .

باب ١٢١ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٦٦ . (باب المدارات)

عنه بن إسماعيل بن بزيع ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أمرني ربي بمدارة الناس كما أمرني بأداء الفرائض .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في التوراة مكتوب فيما ناجى الله به موسى بن عمران : يا موسى اكنم مكتوم سرّي في سريرتك ، وأظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك عن خلقي ، ولا تستب لي عندهم بإظهار مكتوم سرّي فتشرك عدوك وعدوي في سبّي .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن الحسن قال : سمعت جعفر عليه السلام يقول : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : دار خلقي .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل .

٥ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مداراة الناس نصف الإيمان ، والرفق بهم نصف العيش ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : خالطوا الأبرار سرّاً ، وخالطوا الفجار جهراً « جهارا » ولا تميلوا عليهم فيظلموكم ، فإنه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنه أبله ، وصبر نفسه على أن يقال : إنه أبله لاعتقل له .

٦ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ذكره ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن قوما قلت مداراتهم للناس فalcقوا من قريش وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس ، وإن قوما من غير قريش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع ، ثم قال : من كفّ يده عن الناس فإنما يكفّ عنهم يدا واحدة ،

(٢ - ٦) الاصول : ص ٣٦٦ (باب المدارات) والاسناد في حديث حذيفة هكذا : على بن إبراهيم ، عن أبيه عن بعض اصحابه .

ويكفون عنه أيدي كثيرة .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال الصادق عليه السلام : يا إسحاق صانع المنافق بلسانك و اخلص ودك المؤمن ، فإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته .

٨ - و بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك و ارض لهم ما ترضاه لنفسك و استقبح لهم ما استقبحه من غيرك ، و حسن مع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حسنوا إليك ، و إذ امت بكوا عليك ، وقالوا : إننا لله و إننا إليه راجعون ، و لا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين ، و اعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس و لا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لابد من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلا ، فإني وجدت جميع ما يتعاش به الناس و به يتعاشرون ملؤمكيال ثلثاه استحسان ، و ثلثه تغافل .

٩ - و في (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم السلمي ، عن محمد بن أحمد الكاتب رفعه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لبنيه : يا بني إياكم و معاراة الرجال فإنهم لا يخلون من ضربين : من عاقل يمكر « يمازيكم » بكم أو جاهل يعجل « يجهل » عليكم ، و الكلام ذكر و الجواب أنثى ، فإذا اجتمع الزوجان فلا بد من النتائج ، ثم أنشأ يقول :

سليم العرض من حذر الجوابا و من دارى الرجال فقد أصابا
و من هاب الرجال تهيبوه و من حقر الرجال فلن يهابا

١٠ و في (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن علي بن محمد بن سيار ، عن محمد بن يزيد المنقري ، عن سفيان بن عيينه ، قال : قلت للزهري لقيت علي بن

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٢.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ تقدم ما بعده في ١١٩/١٥.

(٩) الخصال ج ١ ص ٣٧.

(١٠) علل الشرائع: ص ٨٨ فيه: علي بن محمد بن بشار. تقدم ما يدل عليه في ٥١/١.

الحسين عليه السلام؟ قال: نعم لقيته و ما لقيت أحدا أفضل منه ، و ما علمت له صديقا في السرّ و لا عدوا في العلانية ، فقيل له : و كيف ذلك؟ قال : لأنني لم أر أحدا و إن كان يحبّه إلاّ و هو لشدة معرفته بفضلّه يحسده ، و لا رأيت أحدا و إن كان يبغضه إلاّ و هو لشدة مداراته له يداريه .

١٢٢ - باب وجوب أداء حق المؤمن و جملة من حقوق الواجبة و المندوبة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن مرزم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المعز ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، و يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التّواصل و التعاقد على التعاطف ، و المواصلة لأهل الحاجة و تعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّ و جلّ ، رحماء بينكم متراحمين مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم على ماضى عليه معشر الأتباع على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم .

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّ و جلّ و عن يمين الله

باب ١٢٣ - فيه ٢٥ حديثا :

(١) الاصول ص ٣٩٤ «باب حق المؤمن» .

(٢) الاصول ص ٣٩٦ ، فيه : و التعاون على التعاطف .

(٣) الاصول : ٣٩٥ صدره : عيسى بن ابي منصور قال كنت عند ابي عبدالله «ع» انا و ابن ابي

يعفور و عبدالله بن طلحة فقال ابتداء منه : يا بن ابي يعفور قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم . و فيه بعد قوله

فقال له ابن أبي يعفور : وما هنّ جعلت فداك ؟ قال : يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يجب لأعزّ أهله ، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله ، و يناصحه الولاية « إلى أن قال : » إذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح لفرحه إن هو فرح ، وحزن لحزنه إن هو حزن ، وإن كان عنده ما يفرج عنه فرج عنه ، وإلاّ دعاه « إلى أن قال : » قال رسول الله ﷺ : إن الله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله وجوههم أبيض من الثلج ، وأصوم من الشمس الضاحية ، يسأل السائل ما هوّلاً ، فيقال : هوّلاً الذين تحابّبوا في جلال الله ٤ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن مثني الحنّاط ، عن الحرث بن مغيرة قال : قال أبو عبد الله ﷺ : المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله ، لا يخونه ولا يخذعه ولا يظلمه ، ولا يكذبه ، ولا يفتابه .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إن من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته و يوارى عورته ، و يفرّج عنه كربته ، و يقضى دينه ، فإذا مات خلفه في أهله وولده .

٦- وعنه عن ابن عيسى ، عن ابن فضال والحجّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشّه

يناصحه الولاية : فبكى ابن ابي يعفور قال : كذب يناصحه الولاية ، قال : يا ابن ابي يعفور اذا كان منه اه . و فيه بعد قوله : دعاه : قال : ثم قال ابو عبد الله «ع» : ثلث لكم و ثلث لنا : ان تعرفوا فضلنا ، و أن تطووا عقبتنا ، و تنتظروا ، فمن كان هكذا كان بين يدي الله عزوجل فيسقى بنورهم من هو اسفل منهم ، و اما الذين عن يمين الله فلو أنهم يراهم من دونهم لم يهنتهم العيش مما يرون من فضلهم . فقال ابن ابي يعفور : و ما هم لا يرون وهم عن يمين الله ، فقال : يا ابن ابي يعفور انهم محجوبون بنور الله ، اما بلك الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان يقول : ان لله .

(٤) الاصول من ٣٩٢ (باب اخوة المؤمنين) .

(٥) الاصول من ٣٩٣ (٦) الاصول من ٣٩١ و ٣٩٢ .

ولا يعده عدة فيخلفه .

٧ - و بالإسناد عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير الهجري ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما حق المسلم على المسلم ؟ قال : له سبع حقوق واجبات ، مامنهن حق إلا وهو عليه واجب إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ، ولم يكن لله فيه نصيب ، قلت له : جعلت فداك وما هي ؟ قال : يا معلّى إنني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل ، قلت : لا قوة إلا بالله ، قال : أيسر حق منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك ، وتكره له ما تكره لنفسك ، والحق الثاني أن تجتنب سخطه ، وتتبع مرضاته ، و تطيع أمره ، والحق الثالث أن تعينه بنفسك و مالك ولسانك ويدك ورجلك ، والحق الرابع أن تكون عينه و دليله ومرآته والحق الخامس أن لا تشبع ويجوع ، ولا تروى ويظمأ ، ولا تلبس ويعرى ، والحق السادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم ، فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه ، وتصنع طعامه ، وتمهد فراشه ، والحق السابع أن تبرّ قسمه ، وتجب دعوته وتعود مريضه ، وتشهد جنازته ، وإذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه إلى أن يسألكها ، ولكن تبادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته ، وولايته بولايتك . و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بعض أصحابنا عن المعلّى بن خنيس نحوه . ورواه في كتاب (الاخوان) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن الحسن ، عن الهيثم بن محمد ، عن محمد بن العيص ، عن معلّى بن خنيس نحوه .

(٧) الاصول ص ٣٩٣ ، الخصال : ج ٢ ص ٦ ، مصادقة الاخوان : ص ١٢ ؛ مجالس ابن الشيخ :

ص ٥٩ في : محمد بن الفيض .

٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه ، ولا يروى ويعطش أخوه ، ولا يكتسى ويعرى أخوه ، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم ، وقال : أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك ، وإن احتجت فسله ، وإن سألك فأعطه ، لا تمله خيراً ، ولا يمله لك ، كن له ظهراً فإنه لك ظهر إذا غاب فاحفظه في غيبته ، وإذا شهد فزره وأجله وأكرمه فإنه منك وأنت منه ، فإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسأل « تسأل » سخيمته وإن أصابه خير فاحمد الله ، وإن ابتلى فاعضده ، وإن تمحل له فأعنه ، وإذا قال الرجل لأخيه : أف انقطع ما بينهما من الولاية ، وإذا قال له : أنت عدوي كفر أحدهما ، فإذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء الحديث .

٩ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمسلم على المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال مثله .

١٠ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي الميمون الحارثي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المؤمن على المؤمن؟ قال : إن من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره ، والمواساة له

(٨) الاصول ص ٣٩٤ قال في ذيله : قال : بلغني انه قال : المؤمن ليزهر نوره لاهل السما . كما تزهو نجوم السما لاهل الارض ، و قال : ان المؤمن ولي الله بعينه ، و يصنع له ولا يقول عليه الا الحق ، ولا يخاف غيره . أخرج مثل ذيله في ١٦١/١ .

(٩) الاصول ص ٣٩٤ .

(١٠) الاصول ص ٤٩٤ فيه : عن ابي الامون ، و هو الصحيح كما في رجال الشيخ في باب الكنى من اصحاب الباقر عليه السلام .

في ماله ، والخلف له في أهله ، والنصرة له على من ظلمه وإن كان نافلة في المسلمين وكان غائبا أخذ له بنصيبه وإذا مات الزيارة له إلى قبره ، وأن لا يظلمه ، وأن لا يغشيه وأن لا يخونه ، وأن لا يخذله ، وأن لا يكذبه ، وأن لا يقول له : أفّ وإذا قال له : أفّ فليس بينهما ولاية ، وإذا قال له : أنت عدوي فقد كفر أحدهما ، وإذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

١١- وعنه ، عن الحسين بن الحسن ، عن محمد بن اروم ، رفعه عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المؤمن ، فقال : سبعون حقّا لا أخبرك إلاّ بسبعة ، فأتني عليك مشفق أخشى ان لا تحتمل ، قلت : بلى إن شاء الله فقال : لا تشبع ويجوع ، ولا تكتسى ويعرى ، وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه ، ولسانه الذي يتكلّم به ، وتحبّ لهما تحبّ لنفسك ، وإن كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه ، وتسعى في حوائجه بالليل والنهار ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا ، وولايتنا بولاية الله .

١٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : لا تضيعنّ حقّ أخيك اتكالا على ما بينك وبينه ، فإنّه ليس لك بأخ من أضعفت حقّه .

١٣- و باسناده عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّ وجلّ : الاجلال له في غيبته ، والودّ له في صدره ، و المواساة له في ماله ، وأن يحرم غيبته ، وأن يعود في مرضه وأن يشيع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلاّ خيرا وفي (المجالس) عن محمد

(١١) الاصول ص ٣٩٩ . الصحيح اورمة ضبطه العلامة في الغلصة بضم الهمزة واسكان الواو و فتح الراء والميم والهاء .

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٨ .

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٠ ؛ المجالس : ص ٢٠ . الخصال : ج ٢ ص ٦٠ .

ابن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة مثله .
وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن هارون بن مسلم ، و عن أبيه ، عن الحميري مثله .

١٤- وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس قال : ما رأيت الرضا عليه السلام جفا أحدا بكلمة قط ، ولا رأيت قطعه على أحد كلامه حتى يفرغ منه ، و ما ردّ أحدا عن حاجة يقدر عليها ، ولا مدّ رجله بين يدي جليس له قط ، ولا اتكأ بين يدي جليس له قط ، ولا رأيت شتم أحدا من مواليه ومما يمكّه قط ، ولا رأيت تفل قط ، ولا رأيت تقهقه في ضحكته قط ، بل كان ضحكه التّبسم الحديث .

١٥- وفي كتاب (الاخوان) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن داود بن حفص قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ عطس فهممنا أن نسمته ، فقال : ألا سمتم إن من حق المؤمن على أخيه أربع خصال : إذا عطس أن يسمته ، وإذا دعا أن يجيبه ، وإذا مرض أن يعوده ، وإذا توفى شيّع جنازته .

١٦- وبإسناده عن أبان بن تغلب قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألتني الذّهاب معه في حاجته « حاجتي » فأشار إليّ فرآه أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا أبان إياك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : هو على مثل ما أنت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه واقطع الطّواف ، قلت : وإن كان طواف الفريضة قال : نعم ، قال : فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته عن حق المؤمن فقال : دعه

(١٤) عيون الاخبار ص ٣١٠ ، اخرج مابعده في ج ٨ في ١٣/٣ من آداب الامة ، و اوردنا تمامه هناك .

(١٥) مصارفة الاخوان : ص ١٠ ، اخرجه عن الكافي باختلاف في ٥٧/٥ .

(١٦) مصارفة الاخوان : ص ١٠ فيه : فأشار الى أن ادع أبا عبدالله وأذهب اليه فبينما انافى الطواف إذ أشار الى ايضا فرآه . و فيه : قال : و من هو ؟ قلت : رجل من اصحابنا ؛ قال : هو مثل ما انت عليه .

لاترده ، فلم أزل أردد عليه قال : يا أبان تقاسمه شطر مالك ، ثم نظر إليّ فرأى ما دخلني فقال : يا أبان أما تعلم أن الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم ؟ قلت : بلى ، قال : إذا انت قاسمته فلم تؤثره إنما تؤثره إذا انت اعطيته من النصف الآخر .

١٧- و باسناده عن ابن ابي عمير ، عن مرزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه .

١٨- وعن حفص بن غياث يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : المؤمن مرآة أخيه يميظ عنه الأذى .

١٩- و في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال : أحب أخاك المسلم وأحب له ما تحب لنفسك ، وأكره له ما تكره لنفسك إذا احتجت فسله ، وإذا سالك فأعطه ، ولا تدخر عنه خيراً فإنه لا يدخر عنك ، كن له ظهراً فإنه لك ظهر ، إن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فرره وأجله وأكرمه ، فإنه منك وأنت منه ، وإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى قل سخيمته وما في نفسه ، فاذا أصابه خير فاحمد الله ، وإن ابتلى فاعضده وتمحل له .

٢٠- و في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن من حبس حق المؤمن أقامه الله مائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية ، ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله : هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه ، قال : فيوبخ أربعين عاماً ، ثم يؤمر به إلى نار جهنم .

(١٧ و ١٨) مصادقة الاخوان : ص ١٤٤ .

(١٩) المجالس : ص ١٩٥ (٥٢٢) فيه : حتى تسل سخيمته .

(٢٠) الخصال : ج ١ ص ١٥٩ ، تقدم صدره في ج ١ ص ٢٦ و ١٣٤ من المقدمة .

٢١- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن إسحاق بن البهلول ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي شيبة ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث الهمداني ، عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ قال: إن للمسلم على أخيه من المعروف ستاً: يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويسمته إذا عطس ، ويشهده إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه ، ويحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه .

٢٢- وعن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن مسلم قال : اتاني رجل من أهل الجبل فدخلت معه على أبي عبد الله عليه السلام فقال له عند الوداع : اوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، و بر أخيك المسلم ، واحب له ماتحب لنفسك ، و اكره له ماتكره لنفسك ، وإن سألك فاعطه ، وإن كف عنك فاعرض عليه لاتمله خيراً فإنه لا يملك ، وكن له عضداً فإنه لك عضد ، وإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسلم سخيمته ، وإن غاب فاحفظه في غيبته ، و إن شهد فاكفه واعضده ووازره و اكرمه و لاطفه فإنه منك ، و انت منه .

٢٣- احمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن خلف ابن حماد ، عن علي بن عثمان بن رزين ، عن عمه رواه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله وعن يمينه ، إن الله يحب المرء المسلم الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ويناصحه الولاية ، و يعرف فضلي ويطأ عقبي ، و ينظر عاقبتى .

(٢١) امالي ابن الشيخ: ص ٣٠٤.

(٢٢) امالي ابن الشيخ: ص ٥٩ فيه: أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن عاصم بن عمرو ، عن محمد بن مسلم.

(٢٣) المحاسن: ص ٩٠ فيه : ينتظر عاقبتى.

٢٤- محمد بن علي الكراچكي في (كنز الفوائد) عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن علي الجماعي ، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لبراءة له منها إلا بالأداء ، أو العفو : يغفر ذنوبه ، ويرحم عبرته ، ويستر عورته ، ويقبل عثرته ، ويقبل معذرتة ، ويرد غيبته ، ويديم نصيحته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويعود مرضته ويشهد ميتته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكفي صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حليلته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويسمى عطسته ، ويرشد ضالته ، ويرد سلامه ، ويطيب كلامه ، ويبر انعامه ، ويصدق أقسامه ، ويوالي وليه ولا يعاد ، وينصره ظالماً ومظلوماً ، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه ، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على اخذ حقه ، ولا يسلمه ولا يخذله ، ويجب له من الخير ما يجب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ، ثم قال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضي له وعليه .

٢٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع : أمرهم بعبادة المرضى ، واتّباع الجنائز ، وإبرار القسم ، وتسميت العاطس ، ونصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢٤) كنز الفوائد...

(٢٥) قرب الاسناد : ص ٣٤ . اورنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في ذيل ١٠/١٢ من الاحتضار .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٢٦ من مقدمة العبادات و في ج ٢ في ٣٠/٨ من لباس المصلى و في ج ٤ في ٧/٦ مما يجب فيه الزكاة وهنا في ب ٥٧ و ٥٨ ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية و في ب ٤٢ من الطواف .

١٢٣ - باب ما يتأكد استحبابه من حق العالم .

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن من ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن من حق العالم أن لا يكثر عليه السؤال، ولا تأخذ بثوبه وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً، وخصه بالتحية، واجلس بين يديه، ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك، ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله، ولا تنجر بطول صحبته، فإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى تسقط عليك منها شيء، وإن العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله.

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي عن محمد بن إبراهيم الغطفاني، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن هشام، عن علي بن محمد، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تسبقه في الجواب، ولا تلح إذا أعرض، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل، ولا تشر إليه بيدك، ولا تغمز بعينك ولا تنسره في مجلسه، ولا تطلب عوراته، وأن لا تقول: قال فلان خلاف قولك، ولا تقشي له سرّاً، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تحفظ له شاهداً وغائباً، وأن تعم القوم بالسلام وتخصه بالتحية، وتجلس بين يديه، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته، ولا تمل من طول صحبته، فإنما هو مثل النخلة فانتظر متى تسقط عليك منه منفعته، والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، وإذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلثة لاتسد إلى يوم القيامة، وإن طالب العلم ليشيعه سبعون ألف ملك من مقربي السماء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس في حديث الحقوق.

باب ٢٣- فيه حديثان:

(١) الاصول: ص ١٨ فيه خصه بالتحية دونهم.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ٩٣ فيه: ولا تلح عليه. وفيه: ولا تغمز.

١٢٤ - باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شعيب العنقرقوفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه اتقوا الله وكونوا إخوة برة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوروا و تلاقوا وتذاكروا وأمرنا وأحيوه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عز وجل رحماً بينهم متراحمين مغمتمين لما غاب عنهم من أمرهم على ماضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله ﷺ .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تواصلوا وتباروا وتراحموا وكونوا إخوة أبراراً كما أمركم الله عز وجل .

٤- وبالاسناد عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تواصلوا وتباروا وتراحموا وتعاطفوا .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : رحم الله امرء ألف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا .

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل

باب ١٢٤ - فيه ٦ أحاديث :

(٤-١) الاصول : ص ٣٩٦ (باب التراحم) . (٥) كا...

(٦) مجالس ابن الشيخ : ٣٢٩ فيه : شريك عن ابي اسحاق عن العارث . تقدم ما يدل على استحباب الزيارة في ب ١ من آداب السفر و هنا في ب ٩٣ و ١٢٢ ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في

عن أبي العباس ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن محمد بن سعيد ، عن شريك ، عن أبي الحسن ، عن الحرث ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل رحيم يحب كل رحيم . أقول : ويأتي ما يدل على استحباب التزاور في الزيارات إن شاء الله .

١٢٥ - باب استحباب قبول العذر .

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب قال : يا علي من لم يقبل من متصل عذرا صادقا كان أوكاذبا لم ينل شفاعتي .
- ٢ - و بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : لاتصم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا و أنت تلوم به اقبل من متصل عذرا صادقا كان أوكاذبا فتناك الشفاعة .
- ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن عيسى ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن ، عن آبائه عليهم السلام في حديث إن علي بن الحسين عليهما السلام قال لولده : إن شتمك رجل عن يمينك ثم تحوّل إليك عن يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره .

باب ١٢٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢٤ ص ٣٣٣ .

(٢) الفقيه : ج ٢٤ ص ٣٤٧ .

(٣) الروضة ص ١٥٢ ، أخرجه بتمامه في ج ٦ في ٣/٣ من فعل المعروف . تقدم ما يدل على ذلك

في ١٢٢/٢٤ .

١٢٦ - باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقات

ولو على الجنابة و الاستغفار عند التفرق

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن ابن النعمان ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما ، وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة الحداء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المؤمن إذا التقيا فتصافحا أقبل الله عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : في حديث : المؤمن لا يوصف وإن المؤمن ليلقي أخاه فيمصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تنحط عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن مالك الجهني قال : قال أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه .

٤ - وبإسناد عن يونس ، عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن السوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصافحوا فانها تذهب بالسخيمة .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ،

با ١٣٦ - فيه ١٨ حديثا :

(١) الاصول : ص ٤٠١ (باب المصافحة).

(٢) الاصول : ص ٣٩٩ . (٣) الاصول : ص ٤٠٠ ، بقية الحديث لاتناسب الباب .

(٥٥٤) الاصول : ص ٤٠١ . (٦) الاصول ص ٣٩٩ .

عن أبي خالد القمط ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المؤمنين إذا التقيا وتمصفا أَدْخَلَ اللهُ يده بين أيديهما فتصافح أشدهما حباً لصاحبه .

٧ - وبالإسناد عن علي بن عقبة ، عن أيوب ، عن السَّمِيعِ ، عن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أَدْخَلَ اللهُ يده بين أيديهما ، وأقبل بوجهه على أشدهما حباً لصاحبه فإذا أقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات الورق من الشجر .

٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن المشني ، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه وليصافحه فإن الله عز وجل أكرم بذلك الملائكة فاصنوا صنع الملائكة . ورواه الصدوق في (كتاب الاخوان) بسنده عن جابر مثله .

٩ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لقيتم فتلقوا بالتسليم والتصافح ، وإذا تفرقتم فتمفترقوا بالاستغفار .

١٠ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن قدهاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لقي النبي ﷺ حذيفة فمد النبي ﷺ يده وكف حذيفة يده فقال النبي ﷺ : يا حذيفة بسطت يدي إليك فكففت يدك عني فقال حذيفة : يا رسول الله بيدك الرغبة ، ولكنني كنت جنباً فلم أحب أن تمس يدك وأنا جنب ، فقال النبي ﷺ : أما تعلم أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر .

١١ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن إسحاق

(٧) الاصول : ص ٣٩٩ .

(٨) الاصول : ص ٤٠٠ ، مصارفة الاخوان : ص ٣٠ .

(٩) الاصول : ص ٤٠٠ ، (١٠) الاصول : ص ٤٠١ .

(١١) الاصول : ص ٤٠١ ، مصارفة الاخوان : ص ٣٠ ، نواب الاعمال : ص ١٠٢ ، صدر الحديث :

ابن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث لا يقدر قدر المؤمن إنه ليلقى أخاه فيصافحه فينظر الله إليهما والذّنوب تتحات عن وجوههما حتى يفترقا ، كما تتحات الريح الشديدة الورق من الشجر . عن محمد بن علي بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن إسحاق بن عمّار مثله . وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن السفار ، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنتم في تصافحكم « في » مثل أجور المجاهدين .

١٣ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبيدة الحداد ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام إن المؤمن إذا صافح المؤمن تفرّقا من غير ذنب .

١٤ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عمران ، عن أبيه عمران بن إسماعيل ، عن أبي علي الأنصاري ، عن محمد بن جعفر التميمي ، عن الصادق عليه السلام في حديث إبراهيم مع رجل إنّه قام إليه فعانقه ، فلما بعث الله محمدا عليه السلام جاءت المصافحة .

١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : أوّل اثنين تصافحا على وجه الأرض ذوالقرنين وإبراهيم الخليل استقبله إبراهيم فصافحه ، وأوّل شجرة على وجه الأرض النخلة .

إن الله عز وجل لا يقدر احد قدره و كذلك لا يقدر قدر نبيه «س» و كذلك لا يقدر .

(١٢) ثواب الاعمال : ص ١٠٠ .

(١٣) الخصال : ج ١ ص ١٤ .

(١٤) المجالس : ص ١٧٨ (٤٩٠) والخبر طويل .

(١٥) مجالس ابن الشيخ : ص ١٣٤ فيه : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد .

١٦ - وبالإسناد عن محمد بن الحسين ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تلاقيتهم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ، وإذا تفرقتهم فتفرقوا بالاستغفار .

١٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن مالك بن أعين الجهني قال : أقبل إلى أبو عبد الله عليه السلام فقال : أنتم والله شيعتنا « إلى أن قال : » لا يقدر أحد أن يصف حق المؤمن و يقوم به مما أوجب الله على أخيه المؤمن ، والله يا مالك إن المؤمنين ليلتقيان فيصافح كل واحد منهما صاحبه ، فما يزال الله ناظرا اليهما بالمحبة والمغفرة ، وإن الذنوب لتحت عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا ، فمن يقدر على صفة الله و صفة من هو هكذا عند الله .

١٨ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مصافحة المؤمن بألف حسنة أقول و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢٧ - باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو

بقدر دور نخلة ، وعدم جواز مصافحة النمي و كيفية المصافحة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام

(١٦) مجالس ابن الشيخ ، ص ١٣٤ .

(١٧) المحاسن : ص ١٤٣ صدره بعد قوله : حقا : يا مالك و تراك قد افترطت في القول في فضلنا ، انه ليس يقدر أحد على صفة الله و كنه قدرته و عظمته ، فكما لا يقدر احد على كنه صفة الله و كنه قدرته و عظمته و الله المثل الاعلى فكذلك لا يقدر احد على صفة رسول الله صلى الله عليه وآله و فضانا و ما اعطانا الله ، ما أوجب من حقوقنا ، و كما لا يقدر أحد أن يصف فضلنا و ما اعطانا الله و ما أوجب من حقوقنا فكذلك لا يقدر أحد أن يصف حق المؤمن .

(١٨) ارشاد الديلمي ...

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩٦/٦ من الملابس ، و ب ٥٥ من آداب السفر ، و هنا في ب ٤٤ . و تقدم ما يدل على التسليم في ب ٣٤ و ذيله و على المصافحة في ب ١٠٠ ، و يأتي ما يدل

عليه في ب ١٢٧ و في ١٣٠/٢ و ١٣١/٣ .

باب ١٢٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٤٠٠ «باب المصافحة» .

ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد المصافحة ، فقال : دور نخلة .
 ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبي عبيدة قال : كنت زميل أبي جعفر عليه السلام و كنت أبده بالر كوب ثم ير كب هو ، فإذا استوينا سلم وسائل مسائلة رجل لاعهد له بصاحبه و صافح ، قال : و كان إذا نزل نزل قبلي فإذا استويت أنا و هو على الأرض سلم وسائل مسائلة من لاعهد له بصاحبه ، فقلت : يا بن رسول الله إنك لتفعل شيئاً ما يفعله من قبلنا ، و ان فعل مرة فكثر ، فقال : أما علمت ما في المصافحه : ان المؤمنين يلتقيان فيصافح أحدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق عن الشجر والله ينظر إليهما حتى يفترقا .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام في شق محمل من المدينة إلى مكة فنزل في بعض الطريق ، فلما قضى حاجته و عاد قال : هات يدك فناولته يدي فغمزها حتى وجدت الأذي في أصابعي ثم قال : يا أبا عبيدة ما من مسلم لقي أخاه المسلم فصافحه وشبك أصابعه في أصابعه إلا تناثر عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر في اليوم الشاتي .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فحططنا الرجل ثم مشى قليلا ، ثم جاء فأخذ يدي فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك : أو ما كنت معك في المحمل فقال : أو ما علمت أن المؤمن إذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله إليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه و يقول للذنوب : تتحات عنهما ، فتتحات يا أبا حمزة كما يتحات الورق من الشجر فيفترقان و ما عليهما من ذنب .

٥- و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو الأفرق ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه شجرة ثم التقيا أن يتصافحا.

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب أو غيره ، عن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله ﷺ و مرّوا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى القضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ، عن النبي ﷺ في حديث المناهي نهى عن مصافحة الذمي .

٨- و في (الخصال) باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا و أظهروا لهم البشاشة و البشر تنفّروا و ما عليكم من الأوزار قد ذهب ، صافح عدوك و إن كره فانه ممّا أمر الله عزّ وجلّ عباده يقول : ادفع بالتي هي أحسن السمينة الآيتين .

١٢٨- باب آداب استقبال القادم و تشييعه

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسّر ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه قال : إن رسول الله ﷺ لما جاء جعفر بن أبي طالب من الحبشة قام إليه و استقبله اثنتي عشرة خطية (خطوة خل) و عانقه و قبل ما بين عينيه « إلى أن قال » و بكى فرحاً برؤيته .

(٦٥٥) الاصول : ص ٤٠٠ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ (٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ .

باب ١٢٨ - فيه ٦٦ أحاديث :

(١) عيون الأخبار : ص ١٤٠ ، فيه : قبل ما بين عينيه و بكى و قال : لا ادري بايها انا اشد سرورا ، بقدمك يا جعفر ، ام بفتح الله على يداخيك خبير ، و بكى فرحاً برؤيته .

٢- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح جميعا ، عن الرضا ، عن آباءه ان رسول الله ﷺ قال : من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب
٣- أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من قام من مجلسه تعظيما لرجل ، قال : مكروه إلا لرجل في الدين .

٤- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : دخل على النبي ﷺ رجل المسجد وهو جالس وحده فتزح له وقال : ان من حق المسلم على المسلم إذا أراد الجلوس أن يتزح له .
٥- قال : و روي أن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن تمثل له الرجال قياما فيتبوء مقعده من النار .

٦- قال : و قال عليه السلام . لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض ولا بأس ان يتخلخل «يتحلحل» عن مكانه . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه ، و لعل النهي مخصوص بالذوام بقريظة ذكر الأعاجم ويحتمل النسخ .

١٢٩- باب حكم تقبيل البساط بين يدي الاشراف والترجل لهم

والاشتداد بين أيديهم عند المسير .

(٢) عيون الاخبار : ص ٢٢٧ فيه علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده ، عن محمد بن علي ، عن أبيه و محمد بن العنفة ، عن علي بن أبي طالب «ع» أن رسول الله «ص» .
(٣) المحاسن : ص ٢٣٣ .

(٤) مكارم الاخلاق : ص ١٥ فيه : فرحزح له ، فقال الرجل : في المكان سعة يا رسول الله ، فقال «ص» : ان حق المسلم على المسلم إذا رآه يريد الجلوس اليه ان يتزح له .

(٦ و ٥) مكارم الاخلاق : ص ١٥ . تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٨ من آداب السفر .

باب ١٢٩ - فيه حديثان :

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب و علي بن عبد الله الوراق كلهم ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال: سألتني أبو قرعة صاحب الجائليق أن أوصله إلى الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك ، فقال : ادخله علي فلما دخل عليه قبل بساطه وقال : هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف زماننا الحديث . و ليس فيه أنه أنكرك ذلك.

٢- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام و قد لقاء عند مسيره إلى الشام دهاقين أهل الانبار فترجلوا له و اشتدوا بين يديه ما هذا الذي صنعتموه؟ قالوا خلق نعظم به أمرائنا، فقال عليه السلام والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم و إنكم لتشقون به على انفسكم ، و تشقون به في آخرتكم فما أخسر المشقة و راها العقاب ، وما أربح الدعمة معها الا امان من النار.

١٢٠- باب تحريم حجب الشيعة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في مسلم أتى مسلما وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه؟ قال : يا أبا حمزة أيما مسلم أتى مسلما زائرا أو طالب حاجة و هو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له و لم يخرج إليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا، قلت: جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا؟ قال : نعم.

(١) عيون الاخبار : ص ٣٤٤.

(٢) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٥٢ و ١٥١ فيه : على انفسكم في دنياكم.

باب ١٣٠ - فيه ٥ احاديث :

(١) الاصول : ص ٤٧٥ فيه: اتى مسلما زائرا و طالب حاجة.

٢- و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن
عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمارة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى
بوجه قاطب، فقلت: ما الذي غيرك لي؟ قال: الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحاق أنك
أقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة، فقلت: جعلت فداك إنني خفت الشهرة
قال: أفلا خفت البلية أو ما علمت أن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله عز وجل
الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لأشدّهما حباً لصاحبه فإذا توافقا غمرتهما
الرحمة وإذا قعدا يتحدان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتملوا بنا لعل لهما سرا وقد
ستر الله عليهما فقلت: أليس الله عز وجل يقول: « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب
عتيد » فقال: يا اسحاق انك انت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى.

٣- و عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، و عن أبي علي الأشمري، عن محمد بن
حسان جميعا عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: قال
أبو عبدالله عليه السلام: أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة
سبعين ألف سور من السور إلى السور مسيرة ألف عام. و رواه الصدوق
في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله
عن محمد بن علي. و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) مثله. و عنهم
عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان مثله.

٤- و عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن
إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سنان قال: كنت عند الرضا عليه السلام ثم ذكر حديثا طويلا
مضمونه أن ثلاثة من بني اسرائيل حججوا مؤمنا ولم ياذنوا له ثم صحبوه فنزلت
نار من السماء فأحرقتهم وبقي هو.

(٢) الاصول : ص ٤٠٠.

(٣) الاصول : ص ٤٧٥ ، عقاب الاعمال : ص ٢٣ ، المحاسن : ص ١٠١ فيه : مسيرة ما بين السور الى

السور مسيرة سبعين الف عام. الاصول : ص ٤٧٥.

(٤) الاصول : ص ٤٧٥ . راجعه.

٥- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عبد المؤمن الانصاري؛ عن أبي الحسن موسى الرضا عليه السلام قال: المؤمن أخو المؤمن لآبيه وأمه ملعون ملعون من اتهم أخاه ملعون ملعون من غشّ أخاه، ملعون ملعون من لم ينصح أخاه، ملعون ملعون من احتجب عن أخيه، ملعون ملعون من اغتاب أخاه.

١٣١ - باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمسائلة

١ - محمد بن يعقوب؛ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: أيما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفاً بحقته كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة، ورفعت له درجة؛ فإذا طرق الباب فتحت له أبواب السماء فإذا التقيا و تصافحا وتعانقا أقبل الله عليهما بوجهه، ثم باهى بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبدي تزاورا وتحاببا في حقّ عليّ أن لا أعدّ بهما بالنار بعد ذلك الموقف الحديث، وهو يشتمل على ثواب جزيل.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن المؤمنين إذا اعتنقا غمرتاهما الرحمة، فإذا التزما لا يريدان

(٥) عدة الداعي: ص ١٣١ و فيه: ملعون ملعون من استأثر على أخيه.

باب ١٣١ - فيه ٣ أحاديث

(١) الاصول: ص ٤٠١ « باب المعانقة » ذيله: فإذا انصرف شيعه ملائكة عدد نفسه وخطاه و كلامه يحفظونه من بلا الدنيا و بوائق الآخرة الى مثل تلك الليلة من قابل. فان مات فيما بينهما اعفى عن الحساب، و ان كان المزور يعرف من حق الزائر ما عرفه الزائر من حق المزور كان له مثل أجره.

(٢) الاصول، ص ٤٠١ ذيله: قال إسحاق: فقلت: جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما، و قد قال الله عزوجل: « ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد » قال: فتنفس ابو عبدالله «ع» الصمد، ثم بكى حتى اخضلت دموعه لحيته، و قال: يا إسحاق ان الله تبارك و تعالى انما امر الملائكة أن

بذلك الا وجه الله ولا يريدان غرضا من أغراض الدنيا قيل لهما : مغفور لكما فاستأنفا
 فاذا أقبلنا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض : تنحوا عنهما ، فان لهما سرا
 وقدستره الله عليهما الحديث .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن
 الصقار ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن إسحاق
 ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إنّه قال له : لا تمل من زيارة إخوانك ، فان
 المؤمن إذا لقي أخاه فقال له : مرحبا كتب له مرحبا إلى يوم القيامة ، فاذا صافحه
 أنزل الله فيما بين ابهامهما مائة رحمة ، تسعة وتسعون منها لأشدّهما حبّا لصاحبه ،
 ثم أقبل الله عليهما بوجهه فكان علي أشدّهما حبّا لصاحبه أشدّ اقبالا ، فاذا تعانقا غمّرتهما
 الرحمة ، ثم ذكر بقية الحديث نحو الحديث السابق أقول : وتقدّم ما يدل على
 ذلك هنا وفي صلاة جعفر .

١٣٢ - باب استحباب استفادة الاخوان في الله

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن

تعتزل عن المؤمنين اذا التقيا اجلالا لهما ، وانه وان كانت الملائكة لا يكتب لفظهما ولا تعرف
 كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السر واخفى .

(٣) نواب الاعمال : ص ٨٠ صدره : اسحاق بن عمار الصير في قال : كنت بالكوفة فباتتني اخوان
 كثيرة وكرهت الشهرة فتخوفت ان اشهر بديني فامرته غلامي كلما جاءني رجل منهم يطلبني
 قال : ليس هو ههنا ، فحجبت تلك السنة فلقيت ابا عبد الله عليه السلام قرأيت منه تقلا و تغيرا فيما
 بيني وبينه ، قال : قلت : جعلت فداك ما الذي غيرني عنك؟ قال : الذي غيرك للمؤمنين ، قلت :
 جعلت فداك انما تخوفت الشهرة وقد علم الله شدة حبي لهم ، فقال : يا اسحاق لا تمل .
 تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١ من صلاة جعفر وهنا في ١/٢٨١ .

باب ١٣٣ - فيه حديثان :

(١) نواب الاعمال : ص ٨٣ .

المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محفوظ بن خالد ، عن محمد بن زيد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول من استفاد أخا في الله استفاد بيتا في الجنة .

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن أبي العباس الفضل ابن عبد الملك ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام مثل أخ يستفيده في الله ثم قال : يا فضل لاتزهدوا في فقراء شيعتنا ، فإنّ الفقير ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ، ثم قال : يا فضل إنما سمي المؤمن مؤمنا لأنه يؤمن على الله فيجيز أمانه ثم قال : أما سمعت الله يقول في أعدائكم إذا رأوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيامة : فمالنا من شافعين ولا صديق حميم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وبآتي ما يدلّ عليه .

١٣٢ - باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كني بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الأخ على الحدود ، وقبلة الإمام بين عينيه .

٢ - و عنه ، أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن الصباح مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله صلى الله عليه وآله أو من أريد به

(٢) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٩ ، تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ١/٢ من المساجد .
تقدم ما يدلّ عليه في ب ٧ .

باب ١٣٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١-٣) الاصول ص ٤٠٢ «باب التقبيل» .

رسول الله ﷺ .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : دخلت على أبي عبد الله ﷺ فتناولت يده فقبّلتها ، فقال : أما إنَّها لا تصلح إلاّ لنبي أو وصي نبي .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ناولني يديك قبلها ، فأعطانيها فقلت : جعلت فداك رأسك ، ففعل فقبّلته ، فقلت : جعلت فداك رجلك قال : أفسمت اقسمت اقسمت ثلاثا وبقي شيء ، وبقي شيء ، وبقي شيء .

٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إنَّ لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتّى أن أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته .

٧ - و عن علي بن محمد ، عن أحمد بن إبراهيم بن إدريس ، عن أبيه قال : رأيتُه يعني صاحب الزمان ﷺ بعد مضي أبي محمد ﷺ حين أيفع وقبّلت يديه ورأسه .

٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألتُه عن الرجل أ يصلح له أن يقبّل الرّجل أو المرأة ؛ قال : الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

(٤-٦) الاصول : ص ٤٠٢ (باب التقبيل)

(٧) الاصول : ص ١٧٢ فيه : عن ابي علي أحمد .

(٨) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٠ فيه أو المرأة تقبل المرأة .

تقدم ما يدل على جواز تقبيل ما بين العينين في ج ٣ في ب ١ من صلاة جعفر ، وفي ٥٥٧ من آداب السفر وهنا في ١٢٨/١ .

١٣٤ - باب كراهة التكفير للناس حتى الامام.

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن مهران و علي بن إبراهيم جميعا عن محمد ابن علي عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث إن رجلا قص عليه قصة طويلة وهو قائم و أبلغه سلام رجل كافر ثم قال الرجل : ان أذنت لي ياسيدي كفترت لك وجلست ؟ فقال آذن لك أن تجلس ولا آذن لك أن تكفر ، فجلس ثم قال : اردد علي صاحبي السلام أو ماترد السلام ، فقال : علي صاحبك أن هداه الله ، فأما التسليم فذاك إذا صار في ديننا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في قواطع الملاة وغيرها .

١٣٥ - باب كراهة المرء والخصومة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أياكم والمرء والخصومة فانتهما يمرضان القلوب على الإخوان ، و ينبت عليهما النفاق .

٢ - و بإسناده قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ثلاث من لقي الله بهن دخل الجنة من أي باب شاء : من حسن خلقه ، و خشى الله في المغيب و المحضر ، و ترك المرء وإن كان محققا .

٣ - و بإسناده قال : من نصب الله غرضا للخصومات أو شك أن يكثر الانتقال .

٤ - وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمار بن مروان قال

باب ١٣٤ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٢٦٢ .

تقدم ما يدل على حكم التكفير في ج ٢ في ص ١٥٥ من القواطع .

باب ١٣٥ - فيه ٩ أحاديث :

(٤-١) الاصول : ص ٤٥١ «باب المرء والخصومة» .

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تمارين حلِيمًا ولا سفِيهاً فإنَّ الحليم يقبلُك والسفِيه يؤذِيك.
٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن
عنبسة العابد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيُّكم والخصومة فإنَّها تشغل القلب وتورث
النفاق و تكسب الضغائن .

٦ - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن عمر بن عليّ ، عن عمته
محمد بن عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد ، عن معروف بن خر بوذ ، عن
عليّ بن الحسين عليه السلام أنَّهُ كان يقول: ويل أمة فاسقا من لا يزال مماريا ، وويل أمة
فاجرا من لا يزال مخاصما ، وويل أمة آثما من كثر كلامه في غير ذات الله.

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،
عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن
أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا زعيم ببيت في أعلى
الجنة بيت في وسط الجنة ، وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء ، وإن كان محقا .

٨ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي العباس السراج ، عن قتيبة
عن قرعة ، عن إسماعيل بن أسيد ، عن جبلة الافريقي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنا
زعيم وذاك مثله وزاد: ولمن ترك الكذب وإن كان هازلا ، ولمن حسن خلقه.

٩ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :
من ضنَّ بعرضه فليدع المراء أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما
يدلّ عليه .

(٥) الاصول : ص ٤٥١ «باب المراء والخصومة».

(٦) الروضة : ص ٣٩١ فيه : و يلمه . في جميع المواضع بدل ويل أمة (٧) التوحيد :

(٨) الخصال : ج ١ ص ٧٠ فيه : فرقة . وفيه : زعيم بيت في روض الجنة وبيت في وسط الجنة ،
وبيت في أعلى الجنة .

(٩) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢/٨ مما تجب فيه الزكاة و هنا في ٧٥/٤ و ٧٥/٣ و ٨٣/٣
و ١٢٠/٨ و ١١٩/٢٠ .

١٣٦ - باب استحباب اجتناب شحناء الرجال و عداوتهم

و ملاحظاتهم و مشارتهم و التباض

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ما كاد جبرئيل يأتيني إلا قال يا محمد اتق شحناء الرجال و عداوتهم .
- ٢ - وعنه عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : ما عهد إلى جبرئيل في شيء ما عهد إليه في معادات الرجال .
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن ابن الحسين الكندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام للنبي ﷺ : إياك و ملاحظة الرجال .

- ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إياكم و المشاركة فأنها تورث المعرفة و تظهر العورة .
- ٥ - وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زرع العداوة حصد ما بذر .

- ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مهران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما أتاني جبرئيل قط إلا وعظني فأخر قوله لي إياك و مشاركة الناس فأنها تكشف العورة و تذهب بالعين .
- ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حديث :

باب ١٣٦ - فيه ٩ أحاديث :

(٦-١) الاصول : ص ٤٥١ و ٤٥٢ «باب المرء و الخصومة» .

(٧) الاصول : ص ٤٦٨ «قطيعة الرحم» .

ألا إن في التباض الحالقة لا أعني حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين.

- ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن النعمان بن أحمد بن نعيم، عن موسى بن سعيد، عن حفص بن عمر بن ميمون، عن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كثر هممه سقم بدنه، و من ساء خلقه عذب نفسه، و من لاحت الرجال سقطت مروته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهاني عن ملاحاة الرجال كما نهاني عن شرب الخمر وعبادة الأوثان.
- ٩- وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن معقل، عن محمد ابن الحسن بن بنت إلياس، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم و مشاركة الناس فانها تظهر المعرة «العورة» و تدفن العزة أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

١٣٧- باب تحريم المكر والحسد والغش و الخيانة

- ١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان مسلماً فلا يمكروا ولا يخذع، فانتي سمعت جبرئيل يقول: إن المكر والخديعة في النار، ثم قال: ليس منّا من غش مسلماً، وليس منّا من خان مسلماً، ثم قال صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل الروح الأمين نزل علي من عند رب العالمين فقال: يا محمد عليك بحسن

(٨) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٢٦ فيه: محمد بن شعبة بن خوال مكان موسى بن سعيد، وفيه: وذهبت كرامته بعد مروته.

(٩) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٠٧ فيه: بنت إلياس عن أبيه . و فيه اياك و مشاجرة الناس.

باب ١٣٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) المجالس: ص ١٦٣ «٤٦٣» اخرج ذيله عن العيون في ١٠٤/١٦.

الخلق ، فان سوء الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة ، ألا وإن أشبهكم بي أحسنكم خلقاً .

٢- وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن عقبة رفعه عن محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه كان يقول : المكر والخديعة في النار .

٣- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من ماكر مسلماً

٤- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم رفعه قال : قال علي عليه السلام : لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير والذي قبله عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- وعن أحمد بن محمد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود

عن حبيب بن سنان ، عن ذاذان قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن المكر والخديعة والخيانة في النار لكنت أمكر العرب

٦- العياشي في (تفسيره) عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت

أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض »

قال : لا يتمني الرجل امرأة الرجل ، ولا ابنته ، ولكن يتمني مثلها .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٢) عقاب الاعمال : ص ١٢ فيه : محمد بن الحسن .

(٣) عقاب الاعمال : ص ٤٠ ، الاصول : ص ٤٦٥ (باب المكر) .

(٥) عقاب الاعمال : ص ٤٠ .

(٦) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٣/٩ مما تجب فيه الزكاة وهنا في ب ١٢٢ .

١٢٨ - باب تحريم الكذب

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أول من يكذب بالكذاب الله عز وجل ، ثم الملكان اللذان معه ، ثم هو يعلم أنه كاذب .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن الفضيل بن يسار مثله .
- ٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك أتباعه بالشبهات .
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل لنشر أفعالنا ، وجعل مفاتيح تلك الأفعال الشراب ، والكذب شر من الشراب .
ورواه المددوق في (عقاب الأعمال) عن جعفر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسن ، عن أبيه الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عثمان بن عيسى مثله .
- ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عمه ذكره ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن عمه ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الكذب هو خراب الإيمان .
- ٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ، عن عمه ذكره ، عن

باب ١٢٨ - فيه ١٥ حديثاً :

- (١) الاصول : ص ٤٦٦ «باب الكذب» المحاسن : ص ١١٨ .
- (٢) الاصول : ص ٤٦٦ . في نسخة من الكافي وفي مرآت العقول : علي بن الحكم عن أبان ، عن عمر بن يزيد .
- (٣) الاصول : ص ٤٦٥ ، عقاب الاعمال : ص ٢٥ فيه : ابن مسكان عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام .
- (٤) الاصول : ص ٤٦٦ . في الحديث الرابع : في الكافي ومرآت العقول : عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام : من كثر كذبه ذهب بهاؤه .
 ٦- وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل المسلم أن يجتنب مواخاة الكذاب فإنه يكذب حتى يجيء بالصدق فلا يصدق .

٧- وعنه ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن ممّا أعان الله به على الكذابين التسيان .

٨- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إياكم والكذب ، فإن كل راج طالب ، وكل خائف هارب .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، الكذاب هو الذي يكذب في الشيء؟ قال : لا ، ما من أحد إلا يكون ذاك منه ، ولكن المطبوع على الكذب ، أقول : هذا مخصوص بعدم العمد أو المراد منه من كذب قليلا يسمى كاذباً لا كذاباً .
 ١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين ، فإذا كذب قال الله عز وجل : كذب وفجر .

١١- وعن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : يكون المؤمن جبانا؟ قال : نعم ، قيل : ويكون بخيلاً؟ قال : نعم ، قيل : ويكون

(٦ و ٧) الاصول ص ٤٦٦ .

(٨) الاصول : ص ٤٦٧ .

(٩) الاصول : ص ٤٦٦ .

(١٠) المحاسن : ص ١١٨ ؛ أخرجه عن الكافي في حديث في ١٠٨/٣ .

(١١) المحاسن : ص ١١٨ .

كذاباً؟ قال : لا .

١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : من أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَا الرَّبِّ

الْكُذْبِ .

١٣ - قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : أَلَا فَاصْذُقُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ

وَجَانِبُوا الْكُذْبَ فَانْهَاجُوا الْإِيمَانَ ، أَلَا وَإِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنجَاةٍ وَكَرَامَةٍ ، أَلَا

وَإِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا مَخْرَاةٍ وَهَلَكَةٍ ، أَلَا وَقَوْلُوا خَيْرًا تَعْرِفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا

مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدِّبُوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْمَنَ بِكُمْ ، وَصَلُوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ ، وَعُودُوا بِالْفَضْلِ

عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ . وَفِي (العلل) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ

عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ . وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ

ابْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ) عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَكَذَا الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) .

١٤ - وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ لَابَلَيْسَ كَحَلَا

وَأَعْوَقًا وَسَعُوطًا ، فَكَحَلَهُ النَّعَاسُ ، وَلَعُوقَهُ الْكُذْبُ ، وَسَعُوطُهُ الْكِبَرُ .

١٥ - وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنْ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَصَدِّقُهُ اللَّهُ وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ

أَنَّهُ صَادِقٌ ، وَإِذَا كَذَبَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَكْذِبُهُ اللَّهُ وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ .

أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٢ .

(١٣) الفقيه : ج ١ ص ٧٦ ، علل الشرائع : ص ٩٣ ، المحاسن : ص ٢٨٩ ، فيهما : حماد بن عيسى ، عن إبراهيم

عمر باسناد يرفعه . والحديث طويل أخرجه بتمامه في ج ١ ص ١٣٠ من مقدمة العبادات ، و يأتي

قطعة منه في ج ٦ ص ١١٢ من فعل المعروف .

(١٤) معاني الأخبار ص ٤٦ ، أخرجه أيضا في ج ٦ ص ٥٨/١١ من جهاد النفس .

(١٥) ثواب الاعمال : ص ٩٧ .

١٣٩- باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسن ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي النعمان قال : قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ، ولا تطلبن أن تكون رأساً فتكون ذنباً ، ولا تستأكل الناس بنا فتفتقر فانك موقوف لا محالة و مسؤل ، فان صدقت صدقناك ، وإن كذبت كذبتناك .

٢- وعنه ، عن احمد ، عن بعض اصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر الحائك عند أبي عبد الله عليه السلام انه ملعون فقال : انما ذلك الذي يحورك الكذب على الله وعلى رسوله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء ، عن احمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي وعلى بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن أبي خديجه مثله .

٤- وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمر بن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٣٢٩ و ٥٢٠ وما تجب فيه الزكاة و في ١١٢ من آداب الصائم و هنا في ٧٠٧ و ٨٣١ و ٨٣٠ و ١١٧ و ١٠٨ و ١١٧ و ١٠٢ و ١٢٢ و ١٣٥ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٠ و ١٣٩ ب

باب ١٣٩- فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٦٥ «باب الكذب» .

(٢) الاصول ص ٤٦٦ .

(٣) الاصول ص ٤٦٦ - المحاسن ص ١١٨ فيه : عبد الله بن عبد الرحمن الاسدي وفيه : وعلى

رسول الله وعلى الاوصياء من الكبائر ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٩٠ وفيه الزيادة .

(٤) ك

عطية ، عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) انه قال لرجل من اهل الشام : يا أبا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا ، فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كذب على الله ، ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار . ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلا .
٦ - و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي القرشي ، عن عبدالرحمن بن محمد الاسدي ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكذب على الله و على رسوله و على الأوصياء عليهم السلام من الكبائر : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قال علي ما لم أقول فليتبوء مقعده من النار . و رواه البرقي في (المحاسن) بالإسناد السابق . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٤٠ - باب تحريم الكذب في الصغير والكبير و الجدل

والهزل عدا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ - المحاسن ص ١١٨ ورواه الصدوق أيضا في الفقيه في ج ٢ ص ١٩٠

مرسلا وفيه : من قال علي ما لم أقول وكذا في المحاسن الا ان فيه : لم اقله .

(٦) عقاب الاعمال ص ٣٩ - المحاسن ص ١١٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢ مما يسك عنه الصائم وهناك في ب ١٣٨ وذيله باطله ،

و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١٥٣/٤١ من الجهاد .

باب ١٤٠ - فيه ٢ احاديث :

(١) الاصول ص ٤٦٥ «الكذب» .

إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لولده : اتقوا الكذب الصغير منه و الكبير
في كل جد وهزل ، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير أما علمتم
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا ، وما يزال العبد
يكذب حتى يكتبه الله كذبا .

٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد
الطائي ، عن الأصمغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجد عبد طعم الايمان
حتى يترك الكذب هزله وجده . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الأصمغ بن
نباتة مثله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن
أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن أبي وكيع ، عن
أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن علي عليه السلام قال لا يصلح من الكذب
جد ولا هزل ، ولأن يعد احدكم صبيته ثم لا يفي له إن الكذب يهدى إلى الفجور
والفجور يهدى إلى النار ، وما يزال احدكم يكذب حتى يقال كذب وفجر وما يزال
أحدكم يكذب حتى لا تبقى موضع ابرة صدق فيسمى عند الله كذابا .

٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده التي عن أبي ذر ، عن
النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا أباذر من ملك ما بين فخذه وما بين لحييه دخل
الجنة ، قلت وإنا لنؤخذ بما تنطق به ألسنتنا ؟ فقال : وهل يكب الناس على مناخرهم
في النار إلا حصائد ألسنتهم ، إنك لا يزال سالما ما سكنت فإذا تكلمت كتب لك أو
عليك ، يا أباذر إن الرجل ليمتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل فيكتب بها
رضوانه يوم القيامة ، وإن الرجل ليمتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوى في
جهنم ما بين السماء والأرض ، يا أباذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم

(٢) الاصول ص ٤٦٦ - المحاسن ص ١١٨ . (٣) المجالس ص ٢٥٢ (٦٥٢) .
(٤) المجالس ص ٣٤٠ فيه : الى يوم القيامة ، والحديث طويل يأتي ما بعده في ١٥٢/٩ وغيره

وبلله ، ويل له ، ويل له ، يا أباذرٍّ من صمت نجى ، فعليك بالسمت ، ولا تخرجن من فيك كذبة أبداً ، قلت : يا رسول الله ﷺ فما توبة الرجل الذي يكذب متعمداً ؟ قال : الاستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤١ - باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه في وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب قال : يا علي إن الله أحب الكذب في الإصلاح ، و أبغض الصدق في الفساد « إلى أن قال : » يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين الناس .

٢ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبي الحسين بن الحضرمي ، عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن سعيد ، عن المحاربي ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه ، عن النبي ﷺ قال : ثلاثة يحسن فيهن الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين الناس ، وثلاثة يقبح فيهن الصدق : التسمية ، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه ، وتكذيبك الرجل عن الخبر قال : وثلاثة مجالستهم تميم القلب : مجالسة الأندال ، والحديث مع النساء ، ومجالسة الأغنياء .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : المصلح ليس بكذاب .

تقدم ما يدل عليه باطلاقة في ب ١٣٨ و ١٣٩ وذيلهما .

باب ١٤١ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٤٣ أخرج ذيله عن الكافي والفقيه في ١٨١/١ .

(٣) الاصول ص ٤٦٧ «الكذب» أخرجه بطريق آخر في ج ٦ في ٢/٢ من الصلح .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا قد روينا عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام « أيتها العير إنكم لسارقون » فقال : والله ماسر قوا وما كذب ، وقال إبراهيم : « بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم إن كانوا ينطقون » فقال : والله ما فعلوا ، و ما كذب ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما عندكم فيها يا صيقل ؟ قلت : ما عندنا فيها إلا التسليم ، قال ، فقال إن الله أحب اثنين ، و أبغض اثنين أحب الخطر فيما بين الصفتين وأحب الكذب في الإصلاح ، و أبغض الخطر في الطرقات ، و أبغض الكذب في غير الإصلاح إن إبراهيم عليه السلام إنما قال بل « فعله كبيرهم هذا » إرادة الإصلاح ، ودلالة على أنهم لا يفعلون ، وقال يوسف عليه السلام : إرادة الإصلاح .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي مخلد السراج ، عن عيسى بن حسان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل كذب مسؤل عنه صاحبه يوما إلا كذبا في ثلاثة : رجل كائد في حربته فهو موضوع عنه ، أو رجل أصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما ، أو رجل وعد أهله شيئا و هو لا يريد أن يتم لهم .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلام ثلاثة : صدق و كذب و إصلاح بين الناس ، قال : قيل له : جعلت فداك ما الإصلاح بين الناس ؟ قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبت نفسه فتقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا و كذا خلاف ما سمعت منه .

٧ - و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحججال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(٥) الاصول ص ٤٦٧ .

(٤) الاصول ص ٤٦٦ .

(٧) الاصول ص ٤٦٧ .

(٦) الاصول ص ٤٦٦ .

لا كذب على مصلح ثم تلا « أيتها العير إنكم لسارقون » ثم قال : والله ما سرقوا وما كذب ، ثم تلا « بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون » ثم قال : والله ما فعلوه وما كذب .

٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأذن عليه فيقول للمجارية قولي ليس هو ههنا ، قال : لا بأس ليس بكذب .

٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن معاوية بن حكيم ، و عن محمد بن الحسن وعثمان بن حامد جميعا عن محمد بن يزداد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال له : أبلغ أصحابي كذا وكذا ، وأبلغهم كذا وكذا قال : قلت : فإني لأحفظ هذا فأقول ما حفظت ولم أحفظ أحسن ما يحضرني ؟ قال : نعم المصلح ليس بكذاب .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن الرضا عليه السلام قال : إن الرجل ليصدق على أخيه فيناله عنت من صدقه فيكون كذابا عند الله ، وإن الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقا .

١١ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال : علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك ، وأن لا يكون في حديثك فضل عن علمك ، وأن تتقى الله في حديث غيرك أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر .

(٨) السرائر من ٤٨٣ . (٩) رجال الكشي من ١٩٠ راجعه .

(١٠) مصادقة الاخوان من ٤٨ .

(١١) نهج البلاغة : القسم الثاني من ٢٥١ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٢/١ من الصلح .

١٤٢ - باب انه لا يجوز ان يقال للمؤمن زعمت وحكم اللقب و الكنية الذين يكرهان .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن محمد بن مالك ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام بحدِيث فَقُلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ أَلَيْسَ زَعَمْتُ الَّتِي السَّاعَةَ كَذَا وَ كَذَا ؟ فَقَالَ : لَا ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ زَعَمْتُ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا زَعَمْتُ قَالَ : فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَدْ قَلْتَهُ ، قَالَ : نَعَمْ قَدْ قَلْتَهُ ، أَمَا عَمِلْتَ أَنْ كُلَّ زَعَمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ . أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ اللَّقَبِ وَالْكُنْيَةِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ .

١٤٣ - باب تحريم كون الانسان ذا وجهين و لسانين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عون القلانسي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لقي المسلمين بوجهين و لسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان . و رواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمران ، عن ابن سنان مثله إلا أنه قال : من لقي الناس بوجه و غابهم بوجه .

باب ١٤٢ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٤٦٧ « الكتب » .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٣٠ من أحكام الاولاد .

باب ١٤٣ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٦٧ « ذى اللسانين » - عقاب الاعمال ص ٣٩ - معاني الاخبار ص ٥٧ .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي شيبه ، عن الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذالساينين ، يطري أخاه شاهداً ، ويأكله غائباً إن أعطى حسده ، وإن ابتلى خذله .
ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان عن داود ، عن أبي شيبه الزهري ، عن أحدهما عليهما السلام ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي شيبه الزهري مثله إلا أنه قال : أخاه في الله . ورواه في (المجالس وفي معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي ابن فضال ، عن علي بن النعمان .

٣ - ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان مثله . وزاد : وبئس العبد عبد همزة لمزة يقبل بوجه ويدبر بآخر .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالرحمان ابن حماد رفعه قال : قال الله تبارك وتعالى لعيسى عليه السلام : يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لساناً واحداً ، وكذلك قلبك إنني أحذرك نفسك وكفى بك خبيراً لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ، ولا قلبان في صدر واحد ، وكذلك الأذهان . محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى ابن المتوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الدنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن

(٢ و ٣) الاصول من ٤٦٧ - الزهد : مخطوط - الخصال من ج ١ ص ٢١ - المجالس

من ٢٠٣ (٥٤٢) - معاني الاخبار من ٥٧ - عقاب الاعمال من ٣٩ .

(٤) الاصول من ٤٦٧ - عقاب الاعمال من ٣٩ .

(٥) عقاب الاعمال من ٣٩ - الخصال ج ١ ص ٢٠ .

علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يجي ، يوم القيامة ذو الوجهين ذا اللسان في قفاه ، وآخر من قدّامه يلتهبان نارا حتّى يلهبا جسده ، ثمّ يقال : هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيامة . و في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان مثله .

٦ - و عن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن شر الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين .

٧ - وعنه ، عن ابن منيع ، عن ابن أبي شيبة ، عن الركين ، عن النعيم ، عن عمّار قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار .

٨ - و في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة له : و من كان ذا وجهين و ذالسانين كان ذا وجهين و لسانين يوم القيامة من نار .

٩ - و في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر البغدادي ، عن ابن سنان ، عن عون بن معين بيّاع القلانيس ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : من لقي الناس بوجه و عابهم بوجه جاء يوم القيامة وله لسانان من نار . و في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس مثله .

١٠ - و في (المجالس) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأسيدي ، عن موسى

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٧) الخصال ج ١ ص ٢٠ فيه : أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك عن الركين .

(٨) عقاب الاعمال ص ٤٨ .

(٩) المجالس ص ٢٠٣ (م ٥٤) - الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(١٠) المجالس ص ٣٤٦ (م ٨٥) .

ابن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن حفص بن غياث، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة.

١٤٤ - باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب وكراهته بعد الثلاث معه ، و استحباب المسابقة الى الصلة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا هجرة فوق ثلاث .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن عمه مرزم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا خير في المهاجرة .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه ، عن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الربيع قال في وصية المفننل سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراة واللعنة ، وربما استحق ذلك كلاهما ، فقال له معتب : جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : لأنه لا يدعو أخاه إلى

باب ١٤٤ - فيه ١٢ حديثاً :

- (١) الاصول ص ٤٦٨ «باب الهجرة» .
- (٢) الاصول ص ٤٦٨ صدر الحديث : قال : كان عند أبي عبد الله «ع» رجل من أصحابنا يقال له : شلقان ، وكان قد صيره في نفقته ، وكان سيء الخلق فهجره ، فقال لي يوما يا مرزم و تكلم عيسى ، فقلت : نعم فقال .
- (٣) الاصول ص ٤٦٧ في الاستادوهم والصحيح كما في الكافي ومرآت العقول : الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن محمد بن الربيع و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه . فقدم المصنف الطريق الثاني ليتمكن له الاتيان بالضمير بدل العدة فوق الوهم ، ولكن لا يخفى ما في الكافي والمرآت أيضا من الاشتباه ، لان الوجود في الرجال القاسم بن الربيع

صلته ، ولا يتغامس له من كلامه ، سمعت أبي عبد الله يقول: إذا تنازع اثنان فعازا أحدهما الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه : أى أخى انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فإن الله تبارك حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصرم ذوى قرابته ممن لا يعرف الحق ، قال : لا ينبغي له أن يصرمه .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمط ، عن داود بن كثير قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قال أبو قال رسول الله ﷺ : أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان إلا كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فأيتهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب .

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن مسلم ، عن محمد ابن محفوظ ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله قال : لا يزال الشيطان فرحاما هتجر المسلمان فإذا التقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت أوصاله و نادى ياويله مالقا من الثبور .

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ في حديث لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة .

وهو القاسم بن الربيع الصعاف ابن بنت زيد الشحام يروى عن الفضل وغيره ، و يروى عنه جعفر ابن محمد بن مالك الفزارى الكوفى وغيره .

(٤) الاصول من ٤٦٨ الصحيح وهيب وزان زبير ، وهو أبو علي الجريرى مولى بنى اسد ، وفى مشيخة الفقيه انه المعروف بالسوف .

(٥) الاصول من ٤٦٨ رواه الصدوق فى مصادقة الاخوان من ٢٠ باسناده عن داود بن كثير .

(٦) الاصول من ٤٦٨ . (٧) الفقيه

٨ - و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه ، عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال : ونهى عن الهجران ، فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام ، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به .

٩ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن أبي العباس الحمادي ، عن محمد بن علي الصانع ، عن العقبيني ، عن ابن أبي ذيب ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

١٠ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : مامن مؤمنين اهتجروا فوق ثلاث إلا وبرئت منهما في الثالثة قيل : هذا حال الظالم فما بال المظلوم ؟ فقال : ما بال المظلوم لا تصير إلى الظالم فيقول : أنا الظالم حتى يصطلحا .

١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن مخرم ، عن الرزاز ، عن العباس بن حاتم ، عن معلى بن أبي عبيد ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة أيام ، والسابق سبق إلى الجنة .

١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ .

(١٠ و ٩) الخصال ج ١ ص ٨٦ .

(١١) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٤٩ فيه : عباس بن محمد بن حاتم الدوري وهو الصحيح وفيه : يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن عبيد الله . أقول : لعله الصحيح . قال ابن حجر في التهذيب ١١ : ٢٥٢ : يعلى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني روى عن أبيه ، ثم ذكر من رواه يعلى بن عبيد .

(١٢) المجالس والأخبار ص ٣٤١ والعديد طويل تقدمت قطعة منه في ١٤٠/٤ و تأتي قطعة في ١٥٢/٩ و ١٥٦/٨ وغيره .

في وصية له قال : يا أباذر أيك وهجران أخيك ، فإن العمل لا يتقبل مع الهجران ،
يا أباذر أنهاك عن الهجران فإن كنت لا بد فاعلا فلا تهجره ثلاثة أيام كملا ، فمن
مات فيها مهاجراً لأخيه كانت النار أولى به .

١٤٥ - باب تحريم إيذاء المؤمن

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،
عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : ليأذن بحرب
منّي من آذى عبدي المؤمن ، وليأ من غضبي من أكرم عبدي المؤمن الحديث .
- ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن «عن سنان» ، عن منذ بن يزيد ، عن المفضل بن عمر
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الصدور لأوليائي ، فيقوم
قوم ليس على وجوههم لحم فيقال : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم
وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم إلى جهنم .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن
محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن محبوب ، عن المفضل
ابن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله وزاد : قال أبو عبد الله عليه السلام : كانوا
والله الذين يقولون بقولهم ولكنهم حبسوا حقوقهم وأذاعوا عليهم سرهم .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

باب ١٤٥ - فيه ٣ أحاديث وفي الفهرست : ثمانية أحاديث ولعله سهو من النساخ

(١) الاصول ص ٤٧٠ (من اذى المسلمين) ذيل الحديث : ولولم يكن من خلقى فى الارض فيما
بين الشرق والغرب الا مؤمن واحد مع امام عادل لاستغثت بعبادتهما عن جميع ما خلقت فى
ارضى ، و لقامت سبع سماوات و ارضين بهما ، و جعلت لهما من ايمانها انسا لا يحتاجان الى
انس سواهما .

(٢) الاصول ص ٤٧٠ فى الاسنادوهم والصحيح : عنه عن أحمد بن محمد عن ابن سنان .

(٣) عقاب الاعمال ص ٣٢ فيه : لا يقولون بقولهم .

يأتى ما يدل عليه فى الابواب الاتية .

باب ١٤٦ - تحريم اهانة المؤمن وخذلانه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي سعيد القمط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال: يارب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وأنا أسرع شيء ، إلى نصرته أوليائي .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن معلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد أصد لمحاربتى ، وأنا أسرع شيء ، إلى نصرته أوليائي .

٣- وعنه ، عن أحمد وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، وعلي بن عقبة جميعاً ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : من أهان لي ولياً فقد أصد لمحاربتى الحديث .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و من

باب ١٤٦ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٤٧١ (باب من أذى المسلمين) أوردته مع قطعة اخرى في ج ١ في ١٩/١ من الاحتضار : وأورد قطعة اخرى من الحديث في ج ٢ في ١٧/٦ من أعداد الصلاة .

(٢) الاصول ص ١٧٠ .

(٣) الاصول ص ٤٧٠ أوردته مع قطعة اخرى في ج ٢ في ١٧/٦ من أعداد الصلاة ، وقد ذكر الكليني الحديث بإسناده عن ثعلبة عن حماد بن بشير مرة ، وعن علي بن عقبة مرة اخرى بعد ثلاث أحاديث منضما مع جملة تقدمت في باب أعداد الصلاة فجعلهما المصنف متحداً وأوردتهما في صورة واحدة .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ .

استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحق الله، والله يستخفّ به يوم القيامة إلا أن يتوب
٥ - قال: و قال ﷺ: من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة و هو عنه
راض ألا ومن أكرم أخاه المسلم فأنما يكرم الله عز وجل.

٦- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن
آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من استذلّ مؤمناً أو حقّره لفقره وقلة ذات
يده شهرة الله يوم القيامة.

٧- وعن محمد بن أحمد بن الحسين، عن محمد بن علي بن عنبسة، عن محمد بن
العبّاس بن موسى بن جعفر و دارم بن قبيصة جميعاً، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام
عن رسول الله ﷺ نحوه.

٨- و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن
جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن
المثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحقّروا مؤمناً فقيراً فإن من
حقّر مؤمناً أو استخفّ به حقّره الله ولم يزل ما قتاله حتّى يرجع عن محقرته أو يتوب
وقال: من استذلّ مؤمناً أو احتقره لقلة ذات يده شهرة الله يوم القيامة على
رؤوس الخلائق.

٩- وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن
حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن مؤمن
يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة. ورواه البرقي
في (المحاسن) عن ابن فضال مثله.

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧.

(٦) عيون الاخبار ص ٢٠١ زاد في آخره: ثم يفضحه.

(٧) عيون الاخبار ص ٢٢٨ فيه: شهره الله على جسر جهنم يوم القيامة.

(٨) عقاب الاعمال ص ٢٩ أخرج ذيله مسنداً ومرسلاً في ١٤٧/٤.

(٩) عقاب الاعمال ص ٢٣ - المحاسن ص ٩٩ فيه: محمد بن علي، عن ابن فضال، أخرجه

عن نواب الاعمال في ١٥٦/٤.

١٠- وبإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنّه قال : في خطبة له : زمن أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره و استخفّ به فقد استخفّ بالله ، ولم يزل في غضب الله عزّ وجلّ و سخطه حتّى يرضيه ، و من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه ، ثمّ قال : ومن بغى على فقير أو تطاول عليه أو استحقّره حقّره « حشره » الله يوم القيامة مثل الذرّة في صورة رجل حتّى يدخل النّار .

١١- و في (العلل) عن طاهر بن محمد بن يونس ، عن محمد بن عثمان الهروي ، عن الحسن بن مهاجر ، عن هشام بن خالد ، عن الحسن بن يحيى ، عن صدقة بن عبدالله ، عن هشام ، عن أنس ، عن النّبي ﷺ عن جبرئيل ﷺ قال : قال الله تعالى : من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة الحديث .

١٢ - و في (المجالس) عن الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري ، عن عبدالله بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن محمد بن عبدالرحيم البرقي ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي عمر الصنعاني ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : ربّ أشعث أغبر ذي طمرين مدقع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبرّه . وزواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤٧- باب تحريم اذلال المؤمن واحتقاره

١- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : سمعته يقول :

(١٠) عقاب الاعمال ص ٤٦ والحديث طويل . (١١) علل الشرايع : ص ١٥ والحديث طويل .

(١٢) المجالس ص ٢٣٢ (م ٦١) - مجالس ابن الشيخ ص ٢٧٤ فيهما : عبدالله بن محمد بن عبدالكريم ، عن محمد بن عبدالرحمان البرقي .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢٢ و يأتي ما يدل عليه في ١٥٣ و ١٥٢ .

باب ١٤٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) المحاسن ص ٩٧ فيه : علي بن عبدالله عن ابن محبوب .

قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد أسرى ربي بي فأوحى إلي من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني ان قال لي : يا محمد من أذل لي وليا فقد أُرصد لي بالمحاربة ، ومن حاربني حاربتة ، قلت : يا رب ومن وليك هذا؟ فقد علمت أن من حاربك حاربتة فقال : ذلك من أخذت ميثاقه لك ولوصيكك ولذرتك كما بالولاية ٣- و بالإسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة الحديث .

٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استذل مؤمنا واحتقره لقلته ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن المشنى عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حقر مؤمنا مسكينا أو غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقرا له ما قبحته حتى يرجع عن محقرته إياه .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ،

(٢) الاصول ص ٤٧١ (باب من أذى المسلمين) .

(٣) الاصول ص ٤٧١ ذيل الحديث : وما ترددت في شيء ، انا فاعله كترددى في عبدي المؤمن ، انى أحب لقاءه فيكره الموت فأسرفه عنه ، وانه ليدعوني في الامر فاستجبته بما هو خير له .

(٤) الاصول ص ٤٧١ - المحاسن ص ٩٧ أخرجه عن كتاب عقاب الاعمال فى ١٤٦/٨ .

(٥) الاصول ص ٤٧٠ .

(٦) الاصول ص ٤٧٠ - عقاب الاعمال ص ٢٢ .

عن هشام بن سالم ، عن معلى بن خنيس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : قد نابذني من اذل عبدي المؤمن .
 محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .
 ٧- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي ، عن علي ابن محمد بن عنبسة ، عن بكر بن احمد بن محمد القصري ، عن فاطمة بنت علي بن موسى الرضا ، عن أبيها الرضا ، عن آباءه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال : لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما .

٨- وفي (كتاب الإخوان) بسنده عن منصور الصيقل والمعلّى بن خنيس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل : إني لحر ب لمن استذلّ عبدي المؤمن ، وإني أسرع إلى نصرته أوليائي الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٤٨- باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لنفر

(٧) عيون الاخبار ص ٢٢٨ فيه : حدثني أبو الحسن بكر بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن زياد بن

موسى بن مالك الأشج المصري . أخرجه أيضا في ١٦٢/٣ .

(٨) مصادفة الاخوان ص ٤٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ٥٨/٣ من المستحقين للزكاة وهنا في ب ١٤٦ ويأتي ما يدل

عليه في ب ١٤٨ .

باب ١٤٨ - فيه حديث:

(١) ك ٠٠٠٠٠

عنده و أنا حاضر : مالكم تستخفون بنا؟ قال : فقام إليه رجل من خراسان فقال : معاذ لوجه الله أن نستخف بك أو بشيء من أمرك ، فقال : بلى إنك أحد من استخف بي ، فقال : معاذ لوجه الله أن استخف بك ، فقال له : ويحك ألم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك : احملني قدر ميل فقد والله عييت ، والله ما رفعت به رأسا لقد استخففت به ، ومن استخف بمؤمن فبنا استخف ، وضيع حرمة الله عز وجل أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤٩ - باب تحريم قطيعة الارحام .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار .
- ٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) إن من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم .
- ٣- ر عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسة العابد قال : جاء رجل فشكا إلى ابي عبد الله عليه السلام أقاربه فقال له : اكظم غيظك وافعل ، فقال : أنهم يفعلون و يفعلون ، فقال أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم .

تقدم ما يدل عليه في ٦٧/٤ و ب ١٤٦ .

باب ١٤٩ - فيه ٤ احاديث :

- (١) الاصول ص ٤٦٩ أخرجه أيضا في ج ٧ في ٩٥/٦ من أحكام الاولاد .
- (٢) الاصول ص ٤٦٩ أخرجه أيضا في ج ٧ في ٩٥/٥ من أحكام الاولاد ، متن الحديث في المصدر هكذا : قال أمير المؤمنين «ع» في خطبته : أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء ، فقام اليه عبد الله بن الكوا ، اليشكري فقال : يا أمير المؤمنين أو يكون ذنوب تعجل الفناء ، فقال : نعم و بلك قطيعة الرحم ، ان أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله ، و ان أهل بيت ليفترقون ويقطع بعضهم بعضاً فيجرمهم الله وهم اتقيا .
- (٣) الاصول ص ٤٦٩ فيه : انهم يقطعون و يفعلون .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقطع رحمك وإن قطعك أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره .

١٥٠ - باب تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته

لاجل تعبيره بها

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبعث ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلاته فيعبره بها يومئذ .
- ٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه بها يومئذ . ورواه البرقي في (المحاسن) عن زرارة مثله . و عنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة نحوه . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إبراهيم و الفضل ابني يزيد الأشعريين ، عن عبد الله بن بكير مثله .
- ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمارة قال : سمعت

(٤) الاصول ص ٤٦٩ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٥٩ من أحكام الاولاد وذيله .

باب ١٥٠ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٤٧٢ (باب من طلب عثرات المؤمنين) الحديث لا يخلو عن احتمال ارسال لان ابن بكير روى الحديث نحوه عن زرارة عن أبي جعفر «ع» .
- (٢) الاصول ص ٤٧١ و ٤٧٢ فيه المفضل - المحاسن ص ١٠٤ فيه : عثراته أو زلاته .
- (٣) الاصول ص ٤٧١ و ٤٧٢ - عقاب الاعمال ص ٢٤ - المحاسن ص ١٠٤ راجع المصادر فان مضمون الحديث فيها مختلف .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تندموا المسلمين، ولا تتبّعوا عوراتهم ، فإنه من تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته ، يفضحه و لو في بيته . وبالإسناد عن علي ابن النعمان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي بردة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، وعن محمد بن علي ، عن ابن سنان مثله . و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحجاج ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه إلا أنه قال : لا تتبّعوا عشرات المسلمين ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم أو الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه إلا أنه قال : لا تتبّعوا عشرات المؤمنين .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصى عليه عشراته وزلاته ليعييره بها يوماً ما . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٤) معاني الأخبار من ١١٢ فيه : ليعنفه بها يوماً ما .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ٨١ من آداب الحمام ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥١ .

١٥١ - باب تحريم تعبير المؤمن وتأنيبه .

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عيّر مؤمناً بدين لم يمت حتى يركبه.
- ٢ - و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن عمار، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أذاع فاحشة كان كمتد يها، ومن عيّر مؤمناً بشي، لم يمت حتى يركبه.
- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنسب مؤمناً أتبه الله عز وجل في الدنيا والآخرة.
- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن حسين بن عمر بن سلمان «سليمان» عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لقي أخاه بما يؤتبه أتبه الله في الدنيا والآخرة.
- ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي وعلي بن عبد الله عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من أذاع فاحشة كان كمتديها، ومن عيّر مسلماً بدين لم يمت حتى يركبه، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٥٢ - باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقاً

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسين

باب ١٥١ - فيه ٥ أحاديث :

(٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧) الاصول ص ٤٧٢ (باب التعبير) .

(٥) المحاسن ص ١٠٤ أخرجه عن عقاب الاعمال في ١٥٧/٦ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٥٠ .

باب ١٥٢ - فيه ٢٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٤٢٦ و ٤٢٥ (المؤمن وعلاماته) .

ابن عليّ، عن أبي كهّمس، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن من أئتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد نحوه إلاّ أنّه ترك قوله: أو يغتابه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حُرمت غيبته، وكمّلت مروته، وظهر عدله، ووجبت اخوته. ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا) عليه السلام. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن الحرث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته و دليله، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه.

٤ - و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله.

٥ - و بالاسناد عن ربعي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يغتابه ولا يغشّه ولا يحرمه.

(٢) الاصول من ٤٢٨ - صحيفة الرضا من ٧ - عيون أخبار الرضا من ١٩٨ أخرجه عن الكافي أيضاً في ج ٣ في ١١/٩ من الجماعة، وعن العيون والخصال في ج ٩ في ٤١/١٤ من الشهادات. (٥٤٣ و ٥) الاصول من ٣٩٢ (باب اخوة المؤمنين بعضهم لبعضهم) حديث الفضيل والربعي هكذا:

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال في مؤمن مارأته عيناه و سمعته أذناه فهومن الذين قال الله عزوجل : «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم» .
ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام مثله .

٧ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه .

٨ - وبالإسناد قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة عبادة مالم يحدث ، قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما يحدث ؟ قال : الاغتياب .

٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا أبذر إياك والغيبة ، فإن الغيبة أشد من الزنا ، قلت : ولم ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لأن الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه ، والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها ، يا أبذر سباب المسلم فسوق ، و قتاله

الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام «ع» يقول : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يفتابه ولا يخونه ولا يحرمه ، قال ربي : فسأني رجل من أصحابنا بالبدية قال : سمعت الفضيل يقول ذلك ؟ قال : قلت له : نعم ، فقال : اني سمعت أبا عبد الله عليه السلام «ع» يقول : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يفشه ولا يخذله ولا يفتابه ولا يخونه ولا يحرمه انتهى . فقطعه المصنف فجعله الحديثين فوقه فيه ما ترى .

(٦) الاصول ص ٤٧٢ - الامالي ص ٢٠٣ (م ٥٤) .

(٧) الاصول ص ٤٧٢ .

(٨) الاصول ص ٤٧٢ تقدم مثله في ج ٢ في ٢/٤ من أبواب المواقيت .

(٩) المجالس ص ٣٤١ فيه : ما يكرهه . والحديث طويل ، تقدم ما قبله في ١٤٠/٤ و يأتي ما بعده في ١٥٦/٨ .

كفر ، و أكل لحمه من معاصي الله ، و حرمة ماله كحرمة دمه ، قلت : يا رسول الله
و ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره قلت : يا رسول الله فإن كان فيه الذي
يذكر به ، قال : اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبتته ، وإذا ذكرته بما ليس فيه
فقد بهته .

١٠ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسين بن علوان ، عن عمرو
ابن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ قال : تحرم الجنة على
ثلاثة: علي المنان ، و علي المغتاب ، و علي مدمن الخمر .

١١ - وعن ابراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه عن رسول الله ﷺ قال : و هل
يكبّ الناس في الناريوم القيامة إلا حصائد السنتهم .

١٢ - و عن فضالة ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، و أكل لحمه معصية لله
و حرمة ماله كحرمة دمه . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ،
عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام في حديث المناهي أن رسول الله ﷺ نهى عن الغيبة
و الاستماع إليها و نهى عن النميمة و الاستماع إليها ، و قال : لا يدخل الجنة قتات ،
يعني نمّاما ، و نهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله ، و نهى عن الغيبة ، و قال :
من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ، و نقض وضوءه ، و جاء يوم القيامة يفوح من فيه
رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف و إن مات قبل أن يتوب مات مستحلا

(١٠) الزهد : مخطوط . أخرجه عن عقاب الاعمال في ١٦٤/٨ وفي القنات بدل المغتاب .

(١١) الزهد : مخطوط .

(١٢) الزهد : مخطوط - عقاب . . . أخرجه عن الكافي والمعاسن والفقيه في ١٥٨/٣ .

(١٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ و ١٩٨ .

لما حرّم الله عزّ وجلّ ، ألاّ ومن تطولّ على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة ، فإن هو لم يردّها و هو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة .

١٤- وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن سيّابة ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : إنّ من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه و إنّ من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه . و رواه في (معاني الأخبار) بهذا الاسناد .

١٥- وعن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن زياد ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : علامات ولد الزنا ثلاث : سوء المحضر ، و الحنين إلى الزنا و بغضنا أهل البيت . و رواه في (الخصال) بهذا السند ، عن محمد بن زياد ، عن سيف بن عميرة ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) مثله .

١٦- وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن محمد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبدالله الشّاميّ ، عن نوف البكاليّ قال : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام و هو في رحبة في مسجد الكوفة فقلت : السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته ، فقال : و عليك السلام يا نوف و رحمة الله و بركاته ، فقلت له : يا أمير المؤمنين عظمي ، فقال : يا نوف أحسن يحسن إليك « إلى أن قال : » قلت : زدني ، قال : اجتنب الغيبة فانّها إدام كلاب النار ، ثمّ قال : يا نوف كذب من زعم أنّه ولد من حلال و هو يأكل لحوم النّاس

(١٤) المجالس ص ٢٠٣ (م ٥٤) - معاني الأخبار ص ٥٧ .

(١٥) المجالس ص ٢٠٤ (م ٥٤) فيه : ابراهيم بن زياد - الخصال ج ١ ص ١٠٢ .

(١٦) المجالس ص ١٢٦ (م ٣٨) و الحديث طويل .

بالغيبة الحديث .

١٧- وفي (عيون الأخبار و في معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين ابن خالد ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : إن الله يبغض البيت اللحم و اللحم السمين قال : فقيل له : إنما لنحب اللحم ، وما تخلو بيوتنا منه ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنما البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة و أما اللحم السمين فهو المتبختر المتكبر المختال في مشيه .

١٨- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أسباط بن محمد برفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : الغيبة أشد من الزنا ، فقيل : يا رسول الله ولم ذلك ؟ قال : أما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه ، و أما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحلّه . وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن محمد بن يحيى مثله . و رواه الطبرسي في (مجمع البيان) عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا ، ثم ذكر نحوه .

١٩- وفي كتاب (الاخوان) بسنده عن أسباط بن محمد رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ألا أخبركم بالذي هو أشد من الزنا ، وقع الرجل في عرض أخيه .

٢٠- وفي (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن

(١٧) عيون الاخبار ص ١٧٤ - معاني الاخبار ص ١١٠ أخرجه عن العيون في ج ٦ في ٥٩/٦ من جهاد النفس .

(١٨) علل الشرايع ص ١٨٦ فيه : حتى يكون صاحبه الذي اغتابه يحلّه - الخصال ج ١ ص ٣٣ - مجمع البيان ج ٩ ص ١٣٧ فيه : ان الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه .

(١٩) مصادقة الاخوان ص ٤٨ فيه الا اخبركم بالذي هو شر من الزنا .

(٢٠) المجالس ص ٦٣ (م ٢٢) . يأتي تمامه في ج ٩ في ٤١/١٢ من الشهادات .

سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ابن محمد ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) أنه قال : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان ، و لقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، و كان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير .

٢١- وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في باب عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة له : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ، ونقض وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحلّ لما حرم الله « إلى أن قال : » ومن مشى في عون أخيه و منفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ، و من مشى في عيب أخيه و كشف عورته كانت أول خطوة خطاها وضعها في جهنم ، و كشف الله عورته على رؤوس الخلائق ، و من مشى إلى ذي قرابرة قوذي رحم يسأل به أعطاه الله أجر مائة شهيد ، فان سأل به و وصله بماله و نفسه جميعاً كان له بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، و رفع له أربعون ألف درجة ، و كأنما عبد الله عزّ وجلّ مائة سنة ، و من مشى في فساد ما بينهما و قطيعة بينهما غضب الله عزّ وجلّ عليه ، و لعنه في الدنيا والآخرة ، و كان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم .

٢٢- العياشي في (تفسيره) عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه ،

(٢١) عقاب الاعمال ص ٤٧ . يأتي نطمة مما قطع في ١٦٤/٦ و ١٥٦/٥ .

(٢٢) تفسير العياشي : مخطوط .

فأما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عز وجل : فقد احتمل بهتاننا وإثما مبيناً .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٥٢ - باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال ، قلت : وما طينة خبال ، قال : صديد يخرج من فروج المومسات . محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢ مما يسك عنه الصائم ، وفي ٢/٣ من آداب الصائم ، وفي ب ٤٩ من آداب السفر وهنا في ٨٦/٧ وفي ١١٧/٧ وفي ب ١٢٢ وفي ١٣٠/٥ و ١٠/١٤٣ . ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ وفي ١٦٤/٥ وفي ج ٦ في ب ٤ من جهاد النفس ، وفي ج ٩ في ٤١/١٥ من الشهادات .

باب ١٥٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٤٧٢ (باب الغيبة) - عقاب الاعمال ص ٢٤ فيه : من فروج الزنات - المحاسن ص ١٠١ - معاني الاخبار ص ٥٢ : بما ليس فيهما . وفيه حبسه الله . وفي آخره : يعني الزواني .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٠١ - صحيفة الرضا ص ٨ .

أقامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه . ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٥٤- باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة قال : هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل ، وثبت «تبثظ» عليه أمرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ؛ وأما الأمر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن رجل لا تعلمه إلا يحيى الأرق قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن هارون ، عن محمد بن

تقدم ما يدل على ذلك في ١١٧/٧ وفي ١٤٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٢٠٢ و ١٥٢ . وبأني ما يدل عليه في ب ١٥٤ .

باب ١٥٤- فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٧٢ (باب الغيبة) فيه : وثبت عليه . أقول : منطوق الرواية لا يدل على ذلك ، ولعله استفاد الجواز من مفهوم قوله : (امرا قد ستره الله) أي ما لم يستره و كان مشهورا ، وهو كذلك ، وان لم يجز ذكره بعد توبته عند من لا يعلمه .

(٣٠٢) الاصول ص ٤٧٣ و ٤٧٢ .

(٤) المجالس ص ٢٤ (م ١٠) .

عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن هارون بن الجهم ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة .

٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : ثلاثة ليس لهم حرمة ، صاحب هوى مبتدع ، والامام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق .

٦ - العياشي في (تفسيره) عن الفضل بن أبي فرقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » قال : من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم ، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه .

٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » . عن أبي عبدالله عليه السلام إن الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه أن يذكر سوء ما فعله . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود و تقدم في الجماعة ما يدل على جواز غيبة تاركها بغير عذر بل وجوبها .

١٥٥ - باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه او الاستغفار له .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه

(٥) قرب الاسناد ص ٨٢ . (٦) تفسير العياشي : مخطوط ،

(٧) مجمع البيان ج ٣ ص ١٣١ فيه : يذكره سوء ما فعله .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٧١ و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٤١ من الشهادات ، وتقدم في ج ٣ في ١١/١٣ من صلاة الجماعة ما يدل على جواز غيبة تارك الجماعة .

باب ١٥٥ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٤٧٢ (باب الغيبة) الصحيح : حفص بن عمر .

عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال : تستغفر الله لمن اغتبتك كلما ذكرته . أقول : وتقدم ما يدل على حكم الاستحلال ، ويأتي ما يدل على الاستغفار في الظلم من جهاد النفس

١٥٦- باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا علي من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة
٢- وفي (ثواب الأعمال وفي عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانته نصره الله وأعانته في الدنيا والآخرة ، ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلا خفضه الله في الدنيا والآخرة ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب مثله .
٣- وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رد عن عرض أخيه المسلم ، وجبت له الجنة البتة .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٢/١٨ و ١٥٢/١٩ و يأتي ما يدل على وجوب الاستغفار في ج ٦ في ب ٨٥ من جهاد النفس وذيله ، وأما الاستغفار لصاحب الحق فلم نجد فيه .

باب ١٥٦ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ .
- (٢) نواب الاعمال ص ٨١ فيه : ومن اغتیب عنده اخوه المؤمن فلم ينصره - عقاب الاعمال ص ٢٩ - المحاسن ص ١٠٣ هو خال عن كلمة الا .
- (٣) نواب الاعمال ص ٨٠ .

٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ، ومامن مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلا نصره الله في الدنيا والآخرة ، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة .

٥- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة له : و من ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة ، فان لم يردّ عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب .

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن الربيع ابن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ردّ عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتة ، ومن أتى إليه معروف فليكف ، فان عجز فليثمن به ، فان لم يفعل فقد كفر النعمة .

٧- وعن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن إسحاق بن عبدان ، عن محمد بن « عبيد » عبد الله الحضرمي ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي ، عن المجادلي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي الدرداء عن أبيه قال : نال رجل من عرض رجل عند النبي صلى الله عليه وآله فردّ رجل من القوم عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار .

(٤) نواب الاعمال ص ٨١ أخرجه عن عقاب الاعمال والمعاسن في ١٤٦/٩ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٤٧ تقدم صدره في ١٥٢/٢١ .

(٦) مجالس ابن الشيخ ص ٨٠ .

(٧) مجالس ابن الشيخ ص ٧١ فيه : اخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجاني ، عن اسحاق ابن عبدون ، عن محمد بن عبد الله بن سلمان الحضرمي عن محمد بن اسماعيل الاحمسي ، عن المعاري .

٨ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر عن النبي ﷺ في وصية له قال : يا أباذر من ذب عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار، يا أباذر من اغتیب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عز وجل في الدنيا والآخرة ، وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٥٧ - باب تحريم اذاعة سر المؤمن وأن يروى عليه ما يعيبه ، وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب إنما هو اذاعة سره .. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن سنان مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان . ورواه الصدوق في (المجالس وفي عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان نحوه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان نحوه .

(٨) المجالس ص ٣٤١ تقدم قبله في ١٥٢/٩ ويأتي ما بعده في ١٦٤/٤ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٢٢ وفي ١٥٢/١٣ .

باب ١٥٧ - فيه ٧ أحاديث

(١) الاصول ص ٤٧٣ (باب الرواية على المؤمن) - المحاسن ص ١٠٤ أخرجه عن التهذيب والمعاني في ج ١ في ٨/٢ من آداب العمام وفيه : أعنى سفليه .

(٢) الاصول ص ٤٧٣ - المجالس ص ٢٩١ (م ٧٣) - عقاب الاعمال ص ٢٤ - المحاسن ص ١٠٣ ليس فيه ولا في المجالس والعقاب جملة : (فلا يقبله الشيطان) .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حصين بن مختار ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ما هو أن تنكشف فترى منه شيئاً ، إنما هو أن تروى عليه أو تعييه .

٤- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل من أخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه ، فأساله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات ، فقال لي : يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه و كذبهم ، ولا تدين عليه شيئاً تشينه به ، وتهدم به مروته ، فتكون من الذين قال الله : «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

٥- وباسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : ومن سمع فاحشة فأفشاها كان كمن أتاها ، ومن سمع خيراً فأفشاها كان كمن عمله .

٦- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن إسماعيل ابن عمّار ، عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذاع الفاحشة كان كمنبتديها ، ومن عيّر مؤمناً بشيء لا يموت حتى ير كبه .

٧- العياشي في (تفسيره) عن الفيض بن المختار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(٣) الاصول ص ٤٧٣ الصحيح : الحسين بن المختار كما في المصدر والمرآة والتهذيب والمعاني

أخرج الحديث عن الاخيرين في ج ١٦ في ٨/٣ من آداب العمام .

(٤) عقاب الاعمال ص ٢٧ - الروضة ص ١٤٧ .

(٥) عقاب الاعمال : ص ٤٨ .

(٦) عقاب الاعمال ص ٢٧ فيه : عن عمار . أخرجه عن المعاصن في ١٥١/٥ .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

يقول: لما نزلت المائدة على عيسى عليه السلام قال للحواريين: لا تأكلوا منها حتى آذن لكم، فأكل منها رجل منهم، فقال بعض الحواريين: يا روح الله أكل منها فلان فقال له عيسى عليه السلام: أكلت منها؟ فقال له: لا، فقال الحواريون: بلى والله ياروح الله لقد أكل منها، فقال عيسى عليه السلام: صدق أخاك، وكذب بصرك. أقول: ويأتى ما يدل على ذلك.

١٥٨ - باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتساбан، قال: البادي منهما أظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه مالم يعتذر إلى المظلوم.

٢- وبالاسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: اوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم.

٣- و عنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله إلى قوله: معصية. ورواه الصدوق مرسلا إلى آخره.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ من آداب السفر و هنا في ١٥١/٢ و تقدم ما يدل على موارد استنيت من ذلك في ٧١/٤ و يأتي ما يدل عليه في ١٦٣/٣ و ١٦٤/٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ من فعل المعروف وذيله.

باب ١٥٨ - فيه ٥ أحاديث:

(٢١) الاصول ص ٤٧٣ (باب السب).

(٣) الاصول ص ٤٧٣ - المحاسن ص ١٠٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ فيه: من معصية الله،

ورواه الصدوق أيضا في ج ٢ ص ١٩٠ و ٣٤٣، أخرجه عن الزهد وعقاب الاعمال في ١٥٢/١٢.

٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة .

٥ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن نزار ، عن الحسين بن عبد الله قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من كف عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٥٩ - باب تحريم الطعن على المؤمن و اضرار السوء له .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلا باء به أحدهما إن كان شهد على كافر صدق ، وإن كان مؤمنا رجع الكفر عليه ، فايأاكم و الطعن على المؤمنين . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر .

٢ - و عنه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لأخيه المؤمن : أف خرج من ولايته و إذا قال : أنت عدوي كفر أحدهما ، و لا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضر على أخيه المؤمن سوءاً . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن

(٤) الاصول ص ٤٧٣ .

(٥) الزهد : مخطوط .

تقدم ما يدل عليه في ١٥٢/٩ .

باب ١٥٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٧٣ (باب السب) - عقاب الاعمال ص ٤٠ .

(٢) الاصول ص ٤٧٤ - المحاسن ص ٩٩ .

عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن فضيل مثله .

٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميته ، و كان قمناً أن لا يرجع إلى خير . محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام و ذكر مثله .

٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد ابن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عز وجل خلق المؤمنين من نور عظمته و جلال كبريائه فمن طعن عليهم و رد عليهم فقد رد على الله في عرشه ، و ليس من الله في شيء ، وإنما هو شرك الشيطان . و رواه البرقي في (المحاسن) عن المفضل بن عمر مثله .

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن الحسين بن أحمد المالكي ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن يحيى بن زكريا ، عن داود بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته ، فمن طعن عليه أورد عليه قوله فقد رد على الله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٣) الاصول ص ٤٧٤ - عقاب الاعمال ص ٢٣ فيه : وكان يتمنى ان يرجع الى خير .

(٤) عقاب الاعمال ص ٢٣ - المحاسن ص ١٠٠ .

(٥) مجالس ابن الشيخ ص ١٩٢ فيه : محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني أبو أيوب يحيى بن زكريا بن بشر بن محارب بن اسماعيل بن غنام بن خالد بن زيد بن أبي أيوب الانصاري ، عن داود بن كثير .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٢٢ .

١٦٠ - باب تحريم لعن غير المستحق .

١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها تردت بينه وبين الذي يلعن ، فان وجدت مساعفا وإلا رجعت إلى صاحبها و كان أحق بها ، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحل بكم .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن علي ، عن علي بن عقبة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة الشمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها تردت فيما بينهما فان وجدت مساعفا وإلا رجعت إلى صاحبها . وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما مثله . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء .

١٦١ - باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتهم المؤمن أخاه انما الآيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

باب ١٦٠ - فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد من ٧ فيه : أبو عبدالله عليه السلام «ع» قال أبي : ان اللعنة .

(٢) الاصول من ٤٧٣ (باب السب) - عقاب الاعمال : من ٣٩ .

باب ١٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول من ٤٧٤ (باب التهمة) أخرج مثله في ١٢٢/٨ .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه عن الحسين بن حازم ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ، ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بري مما ينتحل .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن حنبل ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٦٢- باب تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن بعض الكوفيين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ، و من روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار . محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبي إسحاق الخفاف مثله .

(٣٥٢) الاصول ص ٤٧٤ .

باب ١٦٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٧٧ (باب من أخاف مؤمناً) .

(٢) الاصول ص ٤٧٧ - عقاب الاعمال ص ٣٢ .

٣- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن غنبة ، عن بكر بن أحمد بن محمد ، عن فاطمة بنت الرضا ، عن أبيها ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب قال : لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٦٢ - باب تحريم المعونة على قتل المؤمن واذا هو ولو بشر كلمة

١- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أوعمن ذكره عنه قال : يجرى يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدمه و الناس في الحساب ، فيقول : يا عبد الله مالي ولك ؟ فيقول : أعنت علي يوم كذا وكذا فقتلت .

٢- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن طاهر ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن عبد الله بن أحمد المستورد ، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي ، عن محمد بن عبيد بن مدرك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر مثله .

٣- و عن محمد بن علي وعلي بن عبد الله جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن

(٣) عيون الاخبار ص ٢٢٨ أخرجه أيضاً في ١٤٧/٧ راجع ذيله .

باب ١٦٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) عقاب الاعمال ص ٤٢ فيه : بكلمة كذا فقتلت .

(٢) مجالس ابن الشيخ : ص ١٢٤ فيه : قال : دخلت مع عمي عامر بن مدرك على أبي عبد الله جعفر بن محمد «ع» فسمعته يقول : من أعان - المحاسن ص ١٠٣ فيه : مسلم .

(٣) المحاسن ص ١٠٤ .

العلاء و محمد بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أوفوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يارب إنك تعلم أنك قبضتني وماسفكت دما ، قال : بلى ، وما سمعت من فلان بن فلان وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٦٤- باب تحريم النميمة والمحاكات .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعائب . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ .

(٤) الاصول ص ٤٧٧ «باب من أخاف مؤمناً» رواه الصدوق في عقاب الاعمال ص ٤٢ بإسناده عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير قال : حدثني غير واحد هـ . وفيه : جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب . تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٢/١٢ و ١٦٢ .

باب ١٦٤ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الاصول ص ٤٧٧ (النميمة) - الزهد : مخطوط - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الاصفهاني ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شراركم المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة المبتغون للبراء المعائب .

٤- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا أبازر لا يدخل الجنة القتات ، قلت : يا رسول الله ما القتات قال : النمام ، يا أبازر صاحب النميمة لا يسترىح من عذاب الله في الآخرة يا أبازر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين في النار ، يا أبازر المجالس بالأمانة وإفشاؤك سر أخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العشرة .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) وفي (الأمالي) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حفص ابن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم والجحيم نيادون بالويل والثبور ، يقول أهل النار بعضهم لبعض : ما بال هؤلاء الأربعة قدا زونا على ما بنا من الأذى ، فرجل معلق عليه تابوت من جمر ، ورجل يجر أمعاؤه ، ورجل يسيل فوه فيحاودما ، ورجل يأكل لحمه ، فيقال لصاحب التابوت : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها أداء ولا وفاء ، ثم يقال للذي يجر أمعاؤه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟

(٣٥٢) الاصول ص ٤٧٧ .

(٤) المجالس ص ٣٤١ تقدم ما قبله في ١٥٢/٩ و ١٥٦/٨ وتقدمت قطعة منه في ١٤٤/١٢ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٢٨ - الامالي ص ٣٤٦ تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٢٣/٢ من أحكام الغلوة .

فيقول : إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده ، ثم يقال للذي يسيل فوه قيحاود ما : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد كان يحاكي ينظر إلى كل كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها ، ثم يقال للذي يأكل لحمه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة .

٦- وفي (عقاب الاعمال) باسناد تقدم في باب عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له : و من مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه إلى يوم القيامة و إذا خرج من قبره سلط الله عليه تنينا أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار .

٧- وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن علي بن غالب البصري ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سفاك الدم ، و لا مدمن الخمر ، و لا مشاء بنميمة .

٨- و عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام يحرم الجنة على ثلاثة ، على المنان ، و على القتات ، و على مدمن الخمر .

٩- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة : النمام ، و مد من الخمر ، و الديوث وهو الفاجر .

(٦) عقاب الاعمال ص ٤٧ تقدم صدره في ١٥٢/٢١ .

(٧) عقاب الاعمال ص ١٢ .

(٨) عقاب الاعمال ص ١٢ فيه : النمام والقتال ، أخرجه عن كتاب الزهد في ١٥٢/١٠ و فيه : الفتات بدل القتات .

(٩) عقاب الاعمال ص ١٢ .

١٠ - و في (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن جعفر بن عبد الله التاريخي ، عن عبد الجبار بن محمد ، عن داود الشعيري ؛ عن الربيع صاحب المنصور أن الصادق عليه السلام قال للمصور : لا تقبل في ذي رحمك وأهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرم الله عليه الجنة و ماواه النار ، فإن النمام شاهد زور ، وشريك إبليس في الاغراء بين الناس ، و قد قال الله تبارك و تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » وان كان يجب عليك أن تصد من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك ، فان المكافي ليس بالواصل انما الواصل الذي إذا قطعتة رحم وصلها الحديث .

١١- وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي سعيد هاشم ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن ، و المنافق ، و مدمن الخمر ، و القنسات وهو النمام .

١٢- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد ابن سنان ، عن المفضل بن عمر ، و يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال : بينما موسى بناجي ربه إذ رأى رجلاً تحت ظل عرش الله ، فقال : يا رب من هذا الذي قد أظله عرشك؟ قال : هذا كان باراً أبوالديه ولم يمش بالتميمة .

١٣- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أوحى إلى موسى أن بعض أصحابك ينم عليك فاحذره ، فقال : يا رب لا أعرفه ، فأخبرني به حتى أعرفه فقال : يا موسى

(١٠) المجالس ص ٣٦٤ (م ٨٩) فيه : النما (النأ) ونجى . والحديث طويل .

(١١) المجالس ص ٣٤٣ (م ٦٣) فيه : أبيه ، عن يعقوب بن زيد .

(١٢) المجالس ص ١٠٨ (م ٣٤) فيه : عن يونس بن ظبيان .

(١٣) الزهد : مخطوط . يوجد نحوه في صحيفة الرضا : ص ١١ .

عبت عليه التسمية وتكلفتني أن أكون نماساً؟ فقال: يا ربّ وكيف أصنع؟ قال: ياموسى فرق أصحابك عشرة عشرة، ثم تفرع بينهم، فإن السهم يقع على العشرة التي هو فيها ثم تفرع فيهم وتفرع بينهم فإن السهم يقع عليه، قال: فلمّا رأى الرّجل أن السهم تفرع قام فقال: يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود ابداً

١٤- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي الحسين عن محمد بن عيسى بن حنّان، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٦٥ - باب استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي (ص)

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: النظر الى ذريتنا عبادة، قلت: النظر الى الأئمة منكم، أو النظر الى ذرية النبي ﷺ؟ فقال: بل النظر إلى جميع ذرية النبي ﷺ عبادة ما لم يفارقوا منهاجه، ولم يتلوّثوا بالمعاصي. وفي (الامالي) بهذا السند مثله إلا

(١٤) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٤٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ في اسناد الحديث الى حماد وهم بل الصحيح: شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد. وزاد في اخره: يعني ناساً. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٥ و ٣٧/٦ من الصدقة، وهنا في ٧/٨ وفي ١٤١/٢ و ١٥٢/١٣ و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ١/٩ من القصص.

باب ١٦٥ - فيه حديث:

(١) عيون الاخبار ص ٢١٤ - الامالي ص ١٧٦ (م ٤٨) فيهما: فقيل له: يا بن رسول الله النظر الى الائمة منكم عبادة؟

أنه ترك قوله . مالم يفارقوا منهاجه إلى آخره . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٦٦ - باب استحباب النظر الى الوالدين ، والى المصحف ، والى

وجه العالم

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روى أن النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة ، والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنظر إلى آل محمد عبادة . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة من هذه الطبعة البهية بيد العبد :

« السيد ابراهيم الميانجي » عفى عنه وعن والديه في شهر شوال

من سنة - ١٣٨٠ - والحمد لله كما هو أهله

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٦٦ و ذيله .

باب ١٦٦ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٣ (فضائل الحج) أخرج قطعة منه في ج ٢ في ١٩/٦ من قراءة القرآن ، وتامه في ٢٩/٧ من مقدمات الطواف .

وروى ابن الشيخ في المجالس ص ٢٩٠ باسناده عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن جعفر الرزاز أبو العباس القرشي ، قال : حدثنا أيوب بن نوح بن دراج قال : حدثنا صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن الحسين بن علي ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله «ص» : النظر إلى العالم عبادة ، والنظر إلى الامام المقسط عبادة ، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنظر إلى اخ توده في الله عزوجل عبادة .


تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٩/٥ من قراءة القرآن ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٩/٤ من مقدمات الطواف : وفيه : والنظر إلى الامام عبادة .


إلى هنا تمت أبواب احكام العشرة في السفر والحضر ، ويتلوه أبواب الاحرام ان شاء الله ، والحمد لله أولاً وآخراً .


قم المشرفة - عبدالرحيم الرباني الشيرازي


الخطاء والصواب

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
الزوج للمرأة	المزوج لمرأة	٦	١١٠
الغبية	الغبية	١٨	٢٢٧
ذلك الى	الى ذلك	٢٢	٢٧٣
عن رجل	من رجل	٢١	٢٩٩
واللجام	والجام	٣	٣٦٤
أحدهما	أحدهما	١٥	٣٦٩
بالصنانيات	بالصنانيات	١	٣٨٤
عنهم	عتهم	١٦	٤٥٠
العظيمة	العظيمة	١٧	٤٥٧
فيستقضىء	عق	١٢	٥٣٧
عن	فيسيقضىء	١٨	٥٤٣
فزره	فرره	١٣	٥٤٨









COLUMBIA UNIVERSITY



0026816857

893.799

H94

v. 8

MAR 1 1963

